الركن الخامس

الحج

الشيخ الداعية المربي
محمد محي الدين حمادة الغنيمي الميداني الدمشقي



محمد
الغنيمي
الميداني

الركن الخامس

الحج

الرُّكْنُ الخَامِسُ

الحَجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب : الركن الخامس

المؤلف : محمّد محيي الدّين حمادة الغنيمي الميداني

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم

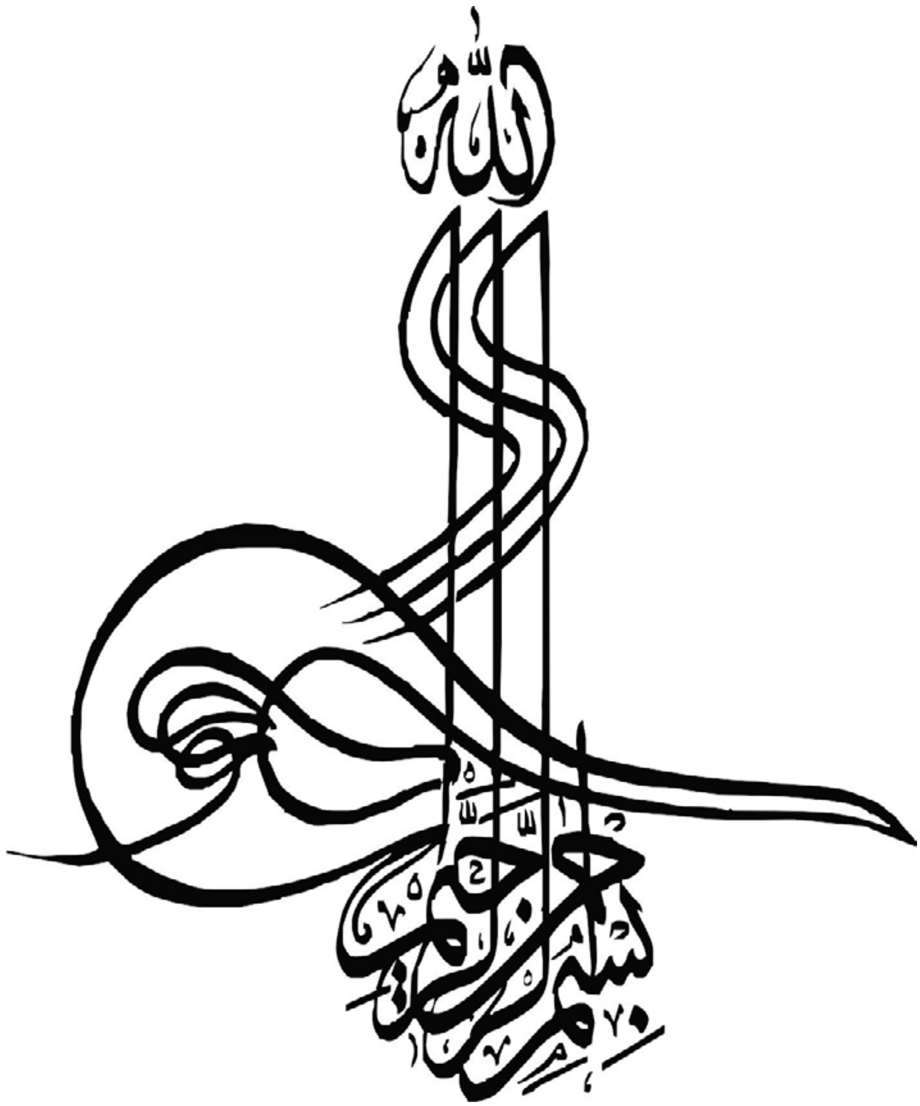
عدد الصفحات : ٥٩٢ صفحة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلِّ طرق الطَّبع والتصوير والنَّقل والتَّرجمة إلاَّ بإذنٍ خطِّيٍّ من النّاشر .

الركن الخامس

الحج

الشيخ الداعية المربي
محمد محيي الدين حمادة الغنيمي
الميداني الدمشقي


بسم الله الرحمن الرحيم

الرُّكْنُ الخامس

الحَجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب : الركن الخامس

المؤلف : محمّد محيي الدّين حمادة الغنيمي الميداني

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم

عدد الصفحات : ٥٩٢ صفحة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلِّ طرق الطَّبع والتصوير والنَّقل والتَّرجمة إلاَّ بإذنٍ خطِّيٍّ من النّاشر .

مقدمة

الحجُّ إلىٰ بيت الله الحرام هو الجامعة الكبرىٰ التي ينطوي تحت جناحها جميع كليات وجزئيّات المعاني الحضاريّة، التي أرساها الإسلام في قلب المجتمعات الإنسانيّة.

فالحجُّ وسيلةُ إيضاح تختزل لنا مقاصد الدِّين الإسلاميّ كلهّا؛ ذلك أنَّ العبادات في الإسلام هي منافذ يطل بها العبد علىٰ معرفة الخالق جلَّ وعلا، ويمد منها جسور التَّواصل مع ربه، ضمن خريطة عمل رسمت خطواتها المترابطة يد العناية الإلهية، لإبعاد شبح الغفلة والضياع عن قلب المسلم، والمحافظة علىٰ هويته الإيمانية؛ لذا فقد اتصفت عبادات المسلمين بالخصوصية والموسمية، وهما الوصفان اللذان يبدوان بقوة في قمة هرم العبادات الإسلامية المسمىٰ فريضة الحج، التي تضم إليها سائر العبادات.

فالصَّلاة مفتاح العلاقة بين العبد وربه، وهي تحضر في الرّكن الخامس بصورة بارزة حتىٰ لكأنَّ الذاهب إلىٰ بيت الله الحرام ذاهب للصَّلاة، كما أنَّ الطَّواف حول البيت صلاةٌ إلَّا أنَّ الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يليق به أنَّ يتكلم إلَّا بخير.

والصَّلاة في الإسلام ليست مجردَ أدعيةٍ وابتهالاتٍ، كما يظنُّ البعضُ، وكما هو الأمرُ عند أبناءِ الشَّرائع الأخرىٰ، وإنما هي عملٌ حضاريٌّ متكامل له خصوصيته التي تضع بصمتها علىٰ الحياة الإسلاميّة للفرد والأمّة بوضوح وعمق.

فالصَّلاة لها شروطُ وجوبٍ من إسلامٍ وعقلٍ وبلوغٍ، وشروط صحّة تسبق أداءها من نحو طهارة، وستر للعورة، ودخولٍ للوقت...

والصَّلاة لها أركانها وآدابها التي تقارن فعلها من نحو افتتاح بالتكبير، واختتام بالتَّسليم، واستقبال القبلة، وقراءة الفاتحة في القيام، ومن نحو الرّكوع والاعتدال

والسّجود والتّشهد، والدّعاء والتسبيح والأوراد وسائر الشُّروط التي تحدد خصوصيّة أول ركن في الإسلام، وأكثره شيوعاً وتكليفاً.

أمّا الزَّكاة التي يكثر حضورها في فريضة الرّكن الخامس ـ من خلال الكفارات التي تدفع إلىٰ فقراء الحرم ـ ليست مجرد دعوة للتّصدق والإحسان باختيارِ المنفق كما هو عهد هذه العبادة في شرائع غيرنا، لكنّها عندنا حقٌّ معلومٌ لا يملكه المسلم؛ لذلك يدفعه بطواعية المؤمن لما افترضه الخالق عليه، فإن أبىٰ أخذت منه عنوة، فإنْ كان الصّادُّ عنها ذا شوكة ومَنَعَةٍ قاتلتهم عليها الدَّولة المسلمة حتىٰ يعطوها عن يد وهم صاغرون، غيرة علىٰ حكم الله، وحرصاً علىٰ حقوق الفقراء الذين لم يجدوا في تاريخهم دولة تقاتل من أجلهم بقوة السلاح دون تلبيس إلّا الدولة الإسلامية أيام الخليفة الراشدي أبي بكر الصديق ﷺ.

وكذلك الصّيام الذي يصهر المسلمين في محراب العبودية بين يدي الخالق الكريم بما يوقظه في قلب المؤمن من مراقبة العلي المتعالي فإنه ينطوي تحت راية الحج الذي لا يغفل بين أيام ذي الحجة كفارة الصيام، كما أَن ربّنا يفيض في فريضة الحج علىٰ قلب الصادق في توجُّهه إلىٰ تلك الديار أضعافاً مضاعفة من تلك الجرعات الإيمانية التي يفيضها في شهر الصيام والتي يعجز اللسان عن وصفها، والقلم عن تبيانها؛ حيث يدخل بها المسلم من جديد معترك الحياة في مواجهة الشهوات الدونية، بعد أن حج أرضاً تهب عليها النفحات الإبراهيمية من بعيد والمحمدية من قريب.

هذه العبادات الثلاث تمتاز كذلك بالموسميَّة، كل عبادة بحسبها:

فالصلاة ذات سمة ساعية؛ حيث تتكرر خمس مرات كل يوم بتكرر أوقات الصلاة، تعضدها ساعات السحر، وصلوات الرواتب والنوافل.

هذا التكرار يقيم بين العبد وربه ثقة متينة يستمد بها العبد الضعيف المدد من مالك

الملك، ذي الجلال والإكرام، فيغدو قويّاً لا يتزلزل ولو اجتمع عليه الثقلان[١].

وخلال كل سبعة أيام هناك موسم أسبوعي للخير تجسده صلاة الجمعة التي تمثل محاضرة الأسبوع، يلقيها الإسلام علىٰ أبنائه، يخاطب فيها حاضرهم وواقعهم، والتحديات التي تنتصب في طريق مستقبلهم.

وعلىٰ مدار العام هناك موسم سنوي يتجلىٰ في شهر رمضان ربيع الحياة الإسلامية، كما يتجلىٰ في تجديده لجوهر الشخصية المسلمة علىٰ جميع الأصعدة، يرفده صيام النوافل والكفارات.

أمّا الحج فهو أكثر العبادات خصوصية وموسمية:

فإذا كانت الصلاة والصيام عبادتان بدنيّتان، وإذا كانت الزكاة عبادة مالية فإنّ الحج هو عبادة بدنية ومالية معاً؛ لأن العبد يبذل فيه كثيراً من الراحة والجهد المتواصل، مرتحلاً في هجرة صادقة إلىٰ بيت الله يضع عنه أوزار السنين، ويُلقي وراء ظهره أيام الغفلة والشرود عن الله، مستقبلاً نفحات مكة بقلب حاضر، وعهد صحيح.

والحج الذي يُقَدَّم فيه ذلك الجهد البدني الشاق هو عبادة يبذل فيها المال أيضاً الذي هو شقيق الروح؛ لأنّ الباذل لماله هو كمن يجود بروحه في سبيل بارئه الكريم[٢].

---

(١) هذه هي الملاحظة التي أثارت فضول أحد اللوردات الإنجليز في أوائل القرن العشرين ويدعىٰ «هيدلي» ودفعت به للدخول في الإسلام، توَّجَهُ بكتاب سماه: «إيقاف الغرب للإسلام» جاء فيه: «إنّ هذا الدين هو الذي يصل العبد بربه، بحيث لا ينقطع عنه أبداً، من خلال الصلوات الخمس التي عليه أن يصلِّيها كلَّ يوم». هذه الفكرة نقلاً عن محاضرة للدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة، في قناة الجزيرة بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٠٤، أُخذت عن طريق موقع الجزيرة نت

(٢) الحق أنّ الذي يبذل هناك من أجرة الراحلة وهي الطائرة أو الباخرة غالباً، ومن نفقات إقامة وتنقلات وطعام وخيام، هي أرقام مرتفعة مقارنة بكل دول العالم.

إن مـن خصوصـيّته مـا يلازمـه مـن غربـة الأوطـان، ومـا يصـاحبه مـن ارتحـال إلىٰ الواجبات والسنن والأركان، وسائر عبادات الإسلام، حتىٰ إنّ الحجاج ليشعرون منذ بدء الرحلة أنهم في عمل متواصل ساعةً بساعةٍ، لا انقطاع فيه، بينما يشعرون في المدينة المنورة بانتهاء عهد التعب، وابتداء زمن الراحة والاستجمام، وعهد الضيافة الكريمة علىٰ مائدة النّبيّ الأكرم .

ومن خصوصيته أنه استجابة لأمر الله الذي أوجب، ولنداء إبراهيم الذي بلَّغ، وهو ما ينال صدىٰ واسعاً في القلوب المؤمنة التي تشعر بمزيد من الفخار فأيُّ فرحةٍ تغمر العبد المؤمن أبلغ من هذه؟

ومن خصوصيته أنه رحلة تواصل مع أمّة عظيمة تشكل رقعتها الجغرافية امتداداً لكل مسلم، لاسيما بالنسبة لمن لم تُتِح لهم ظروف العيش القاسية أن يتخطَّوا سور قريتهم أو مدينتهم فتقدّم لهم فريضة الحج فرصة سانحة ربما لن تتكرر في حياتهم، ولن تمحىٰ من ذاكرتهم، للالتقاء والإطلاع علىٰ الثقافات المتنوعة، وعلىٰ سر التنوع في أمة الإسلام العظيمة.

ومن خصوصيته أنه رحلة لتوحيد الله عزَّ وجلَّ، وإفرادِه بالعبادة، في أرض لا يقطنها إلّا الساجدون لله عزَّ وجلَّ.

ومن خصوصيته أنه يفتتح بطواف القدوم، ويختتم بطواف الوداع، وكل منهما تشترط فيه أمور، وتسنُّ فيه أُخرىٰ، تزيد من تلك الخصوصية.

ومن خصوصيته أنّ الحجاج يدخلون مكة بعد طواف القدوم مرَّة أخرى؛ حيث يقفون خارجها علىٰ صعيد عرفات، فيسألون الله، ويُلحون عليه في الدعاء، ويناجونه ويبكون بين يديه حتىٰ تبتلَّ منهم اللّحىٰ، حتىٰ إذا ما أُذن لهم اندفعوا نحو الأرض

المقدسة من بوابة مزدلفة ملبّين، ذاكرين الله عند المشعر الحرام الذي يبيتون عنده وما يحيط به، فإذا ما أُذن لهم من جديد تقدّموا خطوة أخرىٰ صوب البيت الحرام بوصول منىٰ، ورميّ جمرة العقبة الواقعة في رأس الطريق هناك باتجاه غايتهم، ومع الفراغ من هذا النُسك العظيم الذي يتقرب به الحجاج إلىٰ الله، فإنهم يَجِدُّوْن السير ـ سواء من تحلل بالحلق أو من لم يتحلل ـ علىٰ الطريق الذي سلكه محمد ﷺ نحو المعبد الإسلامي الذي شيده إبراهيم عليه السلام لتوحيد الله وحده، وتلبيته، وسؤاله من جوامع الخير، وإنزال الأثقال من فوق كاهل العباد عنده؛ لذلك فإنّ الأبواب ما تلبث أن تفتح لهم إيذاناً بالدخول لطواف الزيارة، والسعي عقبه. ومع الفراغ من هذا المنسك الركن، يُؤذَنُ للحجيج بأن يعودوا أدراجهم للدخول في سلك الضيافة الإلهية في منىٰ أيام العيد الأكبر، حيث يجلس الجميع علىٰ مائدة الرحمٰن العامرة؛ إذْ تذبح الذبائح وتقام أعراس الطاعة، التي تقدم فيها أطايب اللحوم، والحلوىٰ، وألوان الشراب البارد والساخن، تكرمة من الله لضيوفه – الذين أتموا أركان فريضتهم ولم يبق أمامهم سوىٰ بعض الواجبات – وتداركاً في هذه الأوقات لمن فات في حقه شيء من الأركان كالحلق أو طواف الإفاضة، فيستأذن من مضيفه وهو ربُّ العزة بالتوجه إلىٰ الكعبة المشرفة لساعاتٍ لأداء ما تأخر عنه، ثم يعود تارة أخرىٰ ليأخذ مكانه علىٰ تلك المائدة.

وكما ترىٰ فالعيد هناك خصوصية من وراء خصوصية، وموسم خيرٍ تتداخل فيه مواسم من جنسه، لذلك تعد أيام منىٰ مناسبة لإظهار طبيعة الأعياد عند المسلمين، التي لم تكن يوماً إطلاقاً لعنان الأهواء والشهوات، ولا استغراقاً في وحل المعاصي والآثام، ولا استثناءً يبيح ما كان محظوراً علىٰ عادة الغربيين في أعيادهم!، لكنه طاعات

تمتزج فيها الأفراح، وسرور يعكس سعادة العباد بطاعة الله، ومباحات تتعانق بحرارة مع القربات.

الأعياد عندنا مظهرٌ من مظاهر تواصل المسلم مع ربه، وصورة صادقة لمراقبته لشهود الله علىٰ عمله، وتأكيدٌ علىٰ نفي الغفلة عنه في ذروة النشوة والفرحة، لذلك لا عجب أن تقترن بداياته بالتكبير بالنسبة للحاج ولغير الحاج كلٌ بحسبه، وسواءٌ في مكة أو في امتداداتها علىٰ كل بقاع الأرض، والذي يرافقه حتىٰ السُّوَيْعات الأخيرة، كما يسبقه ويتصل به أهمُّ أركان الحج وهو الوقوف بعرفه، ويؤدّىٰ فيه ركنا الحلق والطواف، وواجب المبيت والرمي في ذات الأرض التي تقام عليها أفراح العيد وهي أرض منىٰ.

إنّ وقوع العيد في الأرض التي هي جزء من البلدة الحرام، ويؤدَّىٰ فيها مايرتبط بتحلل الحاج من إحرامه التحلل الأول، كما تؤدَّىٰ الواجبات الشرعية التي إنْ تركت لا سبيل لتكفيرها إلّا بإراقة دماء الكفارات ليتم ذلك في امتزاج كامل بمظاهر الأفراح التي تحيط بها هالة من المعاني الإنسانية كالتزاور والتراحم، وصلة الأرحام، وتفقد الأحباب، وتبادل الدعوات، وتقديم الطعام والشراب للغني والفقير سواء بسواء، لهو مما يضفي أثر الثقافة الإسلامية المستمدة من معين الشَّرع المطهر؛ حيث يدعونا الله في كتابه إلىٰ الذكر في أيام منىٰ المعدودات، أيام العيد: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

هذه الدعوة تعضدها أخرىٰ علىٰ لسان رسول الله ﷺ علىٰ سبيل الوصف الإسلامي لتلك الأيام بقوله: «**أيام منىٰ أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ**(١)».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١/ ١٤٤) وفي رواية عنده: «أيام التشريق» كما رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٦٣٥٨) و(٦٣٥٧).

فالأعياد عند المسلمين تأكيد لوجه الصلة بالله عزَّ وجلَّ، ودعوة لأنْ تكون أفراحنا مهرجانات إسلامية وذات أبعاد إنسانية، لا تدعىٰ لها طبقة متميزة في المجتمع تسمىٰ المخملية، وتستثنىٰ سائر الطبقات.

هذا المعنىٰ هو امتداد لجوهر الركن الخامس الذي يدعو جميع المسلمين القادر منهم، دونما إبطاء أو استثناء لحضور المؤتمر السنوي، والدعوة مفتوحة، وعاجز اليوم قد يغدو قادراً في عام قادم، والباب مشرع علىٰ مصراعيه لكل أحد دون النظر إلىٰ طبقته، أو ثقافته أو مهنته، أو إقليمه، وهو ما ندعوه بالموسمية، فالحج هو موسم سنوي بالنسبة لعموم الأُمة، لكنه موسمُ العمر بالنسبة لآحادها؛ لأنه العبادة التي فرضها ربنا سبحانه وتعالىٰ مرّة واحدة في حياة كل مسلم ما لم يأت إلىٰ مكة ناذراً أو علىٰ وجه القضاء، لذلك عرَّفه الإمام الغزالي في الإحياء بأنه عبادة العمر حين قال: «فإنَّ الحج من بين أركان الإسلام ومبانيه عبادة العمر وختام الأمر وتمام الإسلام وكمال الدين[1]».

فالحج موسم الخير والعطاء الدائم يحتضن بين ذراعيه كل مواسم الخير والعطاء الإسلامية فهل نعجب بعد ذلك ونحن نقرأ كلام ربنا في القرآن الكريم يقسم بالليالي العشر الأوائل من ذي الحجة[2]، وكلام نبينا الذي لا ينطق عن الهوىٰ وهو ينادي بأيام العشر أفضل الأيام علىٰ الإطلاق.[3] لا بل إنّ أكثر المفسرين ذهبوا إلىٰ أن صدر ذي الحجة

---

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي في كتاب أسرار الحج ج١ ،صـ٢٤٠.

(٢) قال تعالىٰ في صدر سورة الفجر: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ .

(٣) قال ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر. قال: «يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجعْ من ذلك بشيء**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، واللفظ له برقم (١٩٦٨) وقال محققوا الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». أُنظر ج٣ ص ٤٣٣ كما رواه البخاري برقم (٩٦٩).

هو المعني به في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ ﴿الأعراف: ١٤٢﴾ أما الثلاثون فهي شهر ذي العقدة.

وإذا كانت الأشهر الحرم أربعة فإن اثنين منها هي من أشهر الحج[1]، فهل بعد هذا من خصوصية وموسمية.

ومن تجليات الركن الخامس على المسلمين ذلك الرابط الذي عمد إليه الإسلام بين كلّ واجب يؤديه الحاج ومرجعه التاريخي الذي سجّل ميلاد الحادثة إلىٰ حيّز الوجود، وهو ما يؤجج في قلوب الحجاج مشاعر إيمانية فياضة حين يؤدون بمتابعة دقيقة ما سبقهم إليه رجالات عظام أقامهم الله في موقع القدوة بعد أن صبروا في سبيل الله، وسموا فوق كل إغراء، وتفانوا في مرضاة ربهم وحده، فاستحقوا بذلك أن يتحولوا إلىٰ مناراتٍ تضيء للبشرية درب الحياة مهما أحلولك الظلام في طريق الشعوب.

تعيش فيك هذه المعاني وأنت تطوف حول البيت، وذاكرتك يتردّد فيها صدىٰ البيان الإلهي: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ ﴿البقرة: ١٢٧﴾.

وتتأمل ذلك وأنت تصلي إلىٰ مقام إبراهيم وفي أذنيك خطابُ الله للمكلفين: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ ﴿البقرة: ١٢٥﴾، فتؤدي ركعتي الطواف وأنت

(١) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ ﴿التوبة: ٣٦﴾، والأشهر الحرم هي ثلاثة سَرْد، وواحد فرد، أي: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم والآخر هو رجب مضر الذي بين جمادىٰ الآخرة وشعبان، وقد سُمّي كذلك؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً، وكانت مُضر تحرم رجباً نفسه. وكما ترىٰ فإنّ الله نهانا عن الظلم خاصة في أشهر الحج بنص الآية تأكيداً علىٰ تلك الخصوصية. أُنظر: «تفسير الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي ج ٨ ص١٢٣.

تستحضر صورة رسل الله وأنبيائه قاطبة، وألسنتهم تلهج حول البيت العتيق بأدعية شفافة رقيقة، فتفوح من هذا السَّرد الذي يشبه آلة العرض السينمائي ذكرىٰ رسول الله ﷺ وهو يدخل مكة من ثنيَّة كَدَاء، ويغتسل من بئر ذي طُوىٰ، ويطوف بالبيت في تواضع لله، وخشوع بين يديه وبكاء، وفي إظهار للقوة أمام أعداء الله مهرولاً في الأشواط الثلاثة الأول التي بدأها بتقبيل الحجر الأسود، والتي تلت هدم أصنام الشرك المزعومة في ختام رحلة الجهاد فداءً لدين الله؛ ليؤسس مع بداية الطواف بضوابطه الجديدة قيام مجتمع جديد أساسه التوحيد لله، وعنوان وحدته الكعبة المشرفة، وثمرة بنائه مجتمع سعيد رمزه الفضيلة والستر والروابط الإيجابية بلا كَبْتٍ أو سلبيّة.

إنّه المجتمع الذي يقوم فيه الولاء لله تعالىٰ وحده، وليس لآلهة مزيَّفة من أصنام ومادة وشهوات.

وفي المسعىٰ تحضر بقوة ذكرىٰ الأم العظيمة هاجر، يوم استجابت لأمر ربها، ورضيت بالإقامة في وادٍ غير ذي زرع لا ساكن فيه ولا ماء، أو أيَّ شيء من مقوّمات الحياة حتىٰ صارت مثلاً يُحتذىٰ لكل من تسوِّل له نفسه أنّ في طاعة الله ضياعَ الأفراد والمجتمعات، فهاهي أُمنّا، وبسبب يقينها وثقتها بالله تعالىٰ لم تنج من براثن موت مؤكد فحسب، وإنما صارت سيدة هذا الوادي الذي أخذ يعج بجموع السكان والزّوار، وصارت إحدىٰ الخالدات اللائي حُفر اسمهنّ بجلاء في جدار التاريخ، وبالسيرة العطرة التي تشرئب لها أعناق روّاد الخلود في الدنيا.

وفي عرفة حيث وقف رسول الله ﷺ فألقىٰ في جموع المسلمين خطابه المودِّع الجامع يناشد فيه حاضرهم وأجيالهم أن تحمل الأمانة التي ألقيت علىٰ عاتق الأمة في تلك اللحظات المؤثرة من تاريخ الرسول والرسالة.

وفي مزدلفة حيث المشعر الحرام وصلاة الجمع،والتقاط الحصىٰ، إقتداءً بالرسول ﷺ.

وفي منىٰ عند الجمرات يستشعر المسلم صورة صادقة من صور الصراع بين الحق والباطل الذي لا ينفك بين البشر حتىٰ يقضي الله بين العباد، والذي يرمز لجانب الشرّ فيه الشيطان، ولجانب الخير فيه المسلم الذي يُصرّ علىٰ توطين نفسه لنبذ دواعي الفتنة من خلال رمي الشاخص بما يعمق عقيدة التولي عن دعوات إبليس المتلاحقة، ومن خلال الإقتداء بمن هو أهلٌ لأن يقتدىٰ به، إنه إبراهيم أبو الأنبياء خليل الرحمٰن، ومحلُّ إجماع أبناء المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان؛ حيث عارض الشيطان، وخالف أوامره، وانتصر عليه ورماه بالحصباء امتثالاً لأمر ربه.

وفي النَّحر عَوْد علىٰ أروع الأمثلة التي وضعت فيها العبودية لله تعالىٰ موضع التنفيذ يوم لم يتردّد إبراهيم في الإقدام علىٰ ما أوحاه الله إليه من ذبح ولده الوحيد إسماعيل آنذاك[1]، في أرض غربة وتقشف وحرٍّ شديد، تسليماً لأمر ربه، فإذا بالولد البارّ يجدّ السير علىٰ درب أبيه، يقدم الروح متبسماً في سبيل رضوان ربه، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ﴿الصافات: ١٠٢﴾.

ومن تجليات الركن الخامس أنه يحقق في أمتنا ما عاشت البشرية أزمنة طويلة تنادي

---

(١) ليس في هذه القصة دعوة لذبح الأولاد، أو تبريرٌ لذلك، فهذا الفهم الساذج لم يقل به أحد من أمَّة الإسلام سواء في عهد نزول الآية المذكورة أو زمن حدوث القصة قبل أربعة آلاف عام؛ لوجود خصوصيتين في هذه الحكاية النبوية: الأولىٰ أنّ الوالد نبي، والثانية أنّ الابن نبي، فالدعوة للذبح جاءت من طريق الوحي الذي لا سبيل لأحد إليه بعد انقطاعه مع وفاة رسول الله ﷺ ، وكذلك نهاية المشهد بالفداء بذبح عظيم طريقها الوحي أيضاً، والمقصود من أحداث القصة أن يتعلم المسلم أن طاعة ربه، والاستسلام لأوامره هي السمة الملازمة لكل لحظة من سيرة حياته، وأنّ لنا في خليل الرحمن إبراهيم أسوة حسنة الذي انقاد عن طواعية لأمر الذبح، وفي نبي الله إسماعيل الذي انقاد مثله عن طواعية؛ لأن الآمر اللهُ، أمّا الحكمة من أمر ربنا سبحانه وتعالىٰ فهي أن يقدم هذا الأنموذج للبشرية، لتعلم كيف جاء الدين لحفظ الروح والنفس.

له، وتسعىٰ إليه حتىٰ رفعت به الصوت عالياً بالثورة الفرنسية من دعوتها لتحرير الإنسان من رقّ الإقطاعيين والمستغلين والمتنفذين، بينما قدّمته لنا هذه الفريضة بتواضع وسبق واضح، يوم حرّرت المسلم من عبودية أخيه الإنسان، وأخرجت منه خلقاً آخر لا يعرف الضيم، ولا ينام علىٰ الظلم من خلال ربطه بعبودية التشريف للإله الحق الذي يدفع الاعتماد علىٰ قوته العليا اللطيفة المحيطة بالخلق أجمع، إلىٰ تكسير قيود الاستعباد للشهوات والأهواء، وأرباب النفوذ مهما بلغوا من السطوة والجبروت في صور يعجز عن فكِّ ألغازها الملاحدة ومنكروا الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، ومن ورائهم طابور المنافقين الذين يُظهِرون غير ما يُبطنون، ويتفوَّهون بغير ما يعتقدون.

ومن تجلياته تحقيق مبدأ المساواة الذي يحلم به بنو الإنسان دون أن يلجوا إليه عادة من باب موصل صحيح لكن ها هو الحلم يغدو حقيقة ماثلة للعيان في موسم الحج الذي يدعو من خلاله رب العزة جميع المسلمين لدخول ساحة الآخرة في زمان واحد لا يستثنىٰ منه أحد من حجاج بيت الله، ومكان واحد لا تفاضل في رحابه، وبثوب واحد يتقربون به إلىٰ مولاهم الذي دعاهم، ويتقارب به المدعوون فيما بينهم؛ حيث تتجلّىٰ مظاهر التساوي والتوحد والتواضع والصفاء؛ لأنّ الزيّ الخاص بكل إقليم وقطر ينحسر في هذا الحشد فلا يعود له وجود، بينما يتقدّم زيّ بسيط لا صلة له بعادات الناس، ولا بتقاليدهم، وليس له من معنىٰ اللباس إلّا غايته وهو الإزار الذي يلف القسم السفلي ساتراً العورة، والرداء الذي يغطي الكتفين، وكلاهما بلون أبيض ناصع يجدد في الروح تطهير أرضها من مكدّرات النفس الإنسانية.

لباسٌ يستوي فيه السيد والمسود، والأمير والفقير، وتذوب معه سائر الفوارق الطبقية، في مشهد يُضَمُّ إليه التجاء الحجيج بعبودية وانكسارٍ، يذكر أوّل ما يذكر

بالبدايات الأُولىٰ حين خرج النّاس من بطون أُمهاتهم حفاة عراة، وبالمعاد حين يقومـون لا أحساب بينهم ولا أنساب، وبالانتقال فيها بين وادي الدنيا والآخرة مـن نافـذة القـبر المظلم الصغير، وجميعها صورٌ شاهدة علىٰ المساواة بين سائر البشر.(١)

ومن تجليات هذا الركن العظيم أنه أعظـم تظاهرة اقتصـادية في التـاريخ البشرـي، وفي الحياة المعاصرة؛ لأن الملايين من المسلمين يحزمون أمتعتهم كلَّ عام صـوب المسـجد الحرام لأداء مناسك الحج فرضاً أو نافلة، بشتىٰ وسائل النقل البرية والبحرية والجويـة، مفعّلين بذلك عجلة هذا المرفق الحيوي الهام، حاملين معهم المـال إلىٰ بلـدة شـهدت ولا تزال تـدفق عصـارات الأمـم في شـتىٰ الصـناعات، وثمـرات الكـرة الأرضـية عـلىٰ كـل المسـتويات، فـإذا بأبنـاء الأقـاليم والقـارات يتبـادلون في هـذا اللقـاء الحاشـد السـلع والحاجيـات ضـمن أضـخم عمليـة تبـادل اقتصـادي في الـدنيا تسـهم في تحريـك عجلـة الاقتصاد العالمي وتفعليه نحو الأرقىٰ، في سبقٍ إسلامي لفكرة التجمعـات الاقتصـادية الكبرىٰ، ومعارضها الإنتاجية، من خلال إعطـاء الحـج بعـداً اقتصـادياً، رُسـخ فيـه مـن خلال ربـط هـذه الفريضـة بالاسـتطاعة الماليـة التـي لا يـتم نهـوض اقتصـاديٌّ مـا حـال

(١) من العبادات الإسلامية الأخرىٰ ما يحقق بين المسلمين المساواة المنشودة، لكن ليس إلىٰ درجة إذابة الفوارق تماماً بينهم، فالصلاة مثلاً وهي عماد الدين كله، تؤدي جانباً كبيراً من هذا المعنىٰ لكنها لاتبلغه؛ لأن الناس وإن كانوا يقفون بين يدي الله في أوقات لا يختص بها بعضهم دون بعض، وفي أداء يستوون فيه جميعاً، وفي صفوف لا يحظىٰ في مقدمتها أصحاب طبقة دون أخرى، ولا في مساجد يدخلها النخبة، وأخرىٰ من نصيب العامة، وبسجود جماعي يضع فيه المسلم رأسه قريباً من قدمي أخيه، بينما تقع قدماه هو في مقابلة رأس مصلٍّ آخر بالخلف دون النظر إلىٰ رئيس ومرؤوس، وكل هذا من مظاهر المساواة، إلّا أن الصلاة تتيح لشارات السيادة والغنىٰ أن تحضر فيها، وتعكس الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمصلي من خلال الثياب واللباس الذي يصبغ صاحبه بصبغة الفوارق الإقليمية والطبقية؛ لأن اللباس يحكي جوهر لابسه الدنيوي، وبهذا فإن الحج مرتبة متقدمة في ترسيخ معاني التسوية بين البشر.

استبعادها. كما أنه دُفع بالقضية برمتها إلىٰ دائرة الضوء بجعل الحج ركناً من أركان الإسلام، وتسمية إحدىٰ سور القرآن الكريم باسم هذا الركن العظيم ـ سورة الحج ـ والتي ضمّنها البيان الإلهي قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ ﴿الحج: ٢٨﴾، وبذلك قطع البيان القرآني دابر الشك أمام من يتردد من الحجاج في المتاجرة والانتفاع الدنيوي المشروع، في هيئة تظهر تعانق النُسك الشرعي مع البناء الحضاري في هذا الدين، وتثبت من جديد أنّ إسلامنا لم يكن يوماً رهبانية حبيسةَ دور العبادة، ولا صوفيةً لا تَفْقَهُ الدنيا، لكنه دائماً دينٌ سماوي لبناء مكتسبات أرضية، ودنيا لا تقطع صلتك بالله، وسماء تؤكد لك بالصوت والصورة اليومية أنّ الذي أبدع الإنسان في أحسن تقويم، وخلق سبع سماوات طباقاً لا ترىٰ في خلقهن تفاوتاً، هو وحده الخبير بما يضمن سعادة هذا الكائن البشري الذي انطوىٰ فيه العالم الأكبر، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ ﴿الملك: ١٤﴾ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾؟ ﴿التين: ٨﴾.

فأين من ينظر بموضوعية مجرّدة عن مؤثرات الأهواء والمصالح الضيّقة؟.!

الإسلام والدنيا في ميزان شريعتنا لا مقاطعة بينهما ولا هجران، وإنما تعاون علىٰ تذليل كل شيء لنيل رضوان الواحد الأحد المنّان، ولذلك وطدت الآية السابقة في كلماتها جانباً اقتصادياً آخر بتقديم كفارات علىٰ بعض مخالفات الحجاج، علىٰ هيئة ذبائح وصدقات لا يجوز أن تدفع لغير فقراء الحرم، وبهذا عالجت الحكمة الإلهية قدر الله علىٰ أهل مكة في واديهم الذي لا يخرج زرعاً، بالوصفة الاقتصادية التي تعوض محصول الأرض الذي لا وجود له بموسم الحج السنوي، والمواسم المتكررة للعمرة علىٰ مدار العام.

والحج كذلك تظاهرة رياضية كبرىٰ، يمكنني أن أُطلق عليه: «ماراتون المسلمين»؛ لأن الحاج يقطع في حقيقة الأمر عشرات الكيلو مترات أو أكثر، دون أن يشعر بثقلها، وبأنه فعلاً قطع تلك المسافة، بسبب لواعج الشوق التي تتحرك بين جوانحه للقاء بيت الله، واستغراقه مع الله في العبادة في لقاء ملائكي مهيب، لا يجد فيه المسلم قدرة علىٰ منع دموعه من الانهار بغزارة من عينين تكحلتا أخيراً برؤية البيت، وبمناجاة الله عنده، وفي ربا عرفات والمشاعر.

لو أردنا أن نلقي نظرة عابرة علىٰ المسيرة الفعلية التي يقطعها كل حاج أثناء هذه الرحلة، فإنها ستتجاوز مسافة الماراتون الفعلية، ففي مدينة الحجَّاج في جُدَّة يتحرك الحاج سيراً علىٰ قدميه من صالة الانتظار الأولىٰ، إلىٰ صالة الجوازات، ومنها إلىٰ صالة الأمتعة، ومنها إلىٰ صالة (شيك الخدمات) وأحياناً يكون موقعها في بداية المطار؛ حيث الصالة الأولىٰ، ومنها إلىٰ مركز البعثة التابعة لبلد الحاج، وأحياناً تقع بعد الصالة العاشرة، ومن ثم يتحرك سيراً علىٰ الأقدام من موقع البعثة إلىٰ مكان تجمع الباصات، ومن هناك يتحرك إلىٰ مكة بواسطتها.

البداية الثانية من ساحات الحرم المكي الخارجية التي لا بد منها للوصول إلىٰ أسوار الحرم ولوجاً إلىٰ الأبنية هناك، وصولاً إلىٰ المطاف، الذي نقطعه من محيطه إلىٰ مركز دائرته؛ حيث الكعبة المشرفة التي تُستقبل بطواف القدوم سبعة أشواط، قد تصل مدة الشوط الواحد من ربع إلىٰ نصف ساعة وربما أكثر في أوقات الذروة والازدحام بسبب اتساع محيط الدائرة التي يسير في إطارها الطائفون.

ومن فراغ عبادة الطواف ينتصب الحاج لركعتيه خلف مقام إبراهيم، والمسافة بينهما ليست بالقصيرة وقد تبلغ مئات الأمتار عند الازدحام، ومن ثَمَّ انتقال من موقع

ركعتي الطواف، إلىٰ حيث جبل الصفا لبدء السعي بين الصفا والمروة، وهي مسافة كسابقتها تقريباً.

وفي المسعىٰ رياضة متجددة لقطع مسافة (٣٩٥م) للشوط الواحد يقيناً بين جبلي الصفا والمروة، فضلاً عن المسافة الاحتياطية والأخرىٰ الإلزامية التي يفرضها ازدحام جموع الساعين هناك.

هذه المسافة يقطعها الحُجَّاج بين مشي علىٰ الأقدام، يبدأ بالنزول الخفيف إلىٰ الوادي المتصل بجبل الصفا، وبين هرولة يؤديها الساعون عند استواء الأرض فيما يعرف بالميلين الأخضرين، ثم يعاودون المشي صعوداً إلىٰ جبل المروة، وبالوصول الموفق يكون أحدهم قد أدّىٰ شوطاً واحداً عليه أن يتبعه بستة أخرىٰ هي علىٰ شاكلته، لكن عندما يكون سكن الحجاج في غير جهة المروة، فعليهم أن يعودوا أدراجهم من ذات الطريق، وهو ما يحصل معي دائماً حيث نضطر للتحرك علىٰ خطىٰ المسعىٰ من المروة إلىٰ الصفا إلىٰ باب الملك فهد إلىٰ ساحات الحرم الخارجية إلىٰ النفق تحت ساحات الحرم المكي، أو لقطع الشارع المقابل للحرم عرضياً لركوب الباصات، وأحياناً يضطر الحجيج للسير علىٰ الأقدام في أوقات الذروة حيث يُوقِف الازدحام بعد صلاة الجمعة والصلوات الخمس مباشرة خطوط المواصلات بصورة جزئية أو كلية تمتد مسيرة الحجاج علىٰ أقدامهم من (٥٠٠م) إلىٰ (١٠٠٠م) إن لم يؤثر الانتظار في المسجد الحرام.

هذه المسيرة تتكرر علىٰ نفس الهيئة كلما أراد الحاج أن يؤدي عمرة، وبشاكلة أقلَّ منها كلما أراد أن يؤدي طواف نفل، كما يعود للمسيرة زخمها السابق عندما يتقدّم الحجاج لأداء طواف الإفاضة والسعي بعده.

كما تتجدد الصورة بدرجة أقل من سابقاتها عندما يتوجه الحاج لأداء إحدىٰ

الصـلوات الخمـس في المسـجد الحـرام إذ عليـه قطـع مسـافة السـاحات الخارجيـة، ثـم يتجاوز الأروقة المغطاة علىٰ قدميه، وصولاً إلىٰ ساحة المطاف، وأحياناً بسبب الازدحام صعوداً إلىٰ الطـابق الثـاني بامتدادتـه الواسـعة وفي بعـض الأوقـات لا يجـد في كـل هـذه المساحات الشاسعة مـا يمكّنـه مـن الجلـوس فيضـطر للبحـث عـن مكـان مناسـب علىٰ سطح الحرم وهو كبير واسع باتساع المسجد الحرام نفسه.

ومع انتهاء الصلاة تبدأ رحلة العـودة مـن السـطح المترامـي الأطـراف إلىٰ المخـارج الجانبية علىٰ محيط دائرته إلىٰ الأبواب الأرضية، ومنها لتخطّي سـاحات الحـرم الخارجيـة من جديد إلىٰ مواقع تجمع الحافلات، ومن ثَمَّ إلىٰ موقع الإقامة، لتبدأ جولـة أُخـرىٰ مـن الجهاد الرياضي مع صلاة قادمة ليتكرر ذلك خمس مرات بعدد أوقات الصلاة، بالنسبة لمن يحرص علىٰ فعلها جميعها في المسجد الحرام.

أما في أرض عرفه فالحركة ضمن المخيم الواحد لا تهدأ، وهي تؤدّىٰ علىٰ الأقـدام، وكذا بين مخيم وآخر بحثاً عن الأهل والأصحاب تواصلاً وصِلة للأرحام.

وفي دعاء عرفات يسن أن يناجي الحجيج ربهـم واقفـين، بـارزين، مـا لم تكـن ثمـة مشقة لا تحتمـل. وفي طريـق النَّفـرة مـن عرفـات إلىٰ مزدلفـة يتحـرك مئـات الآلاف مـن الحجاج سيراً علىٰ أقدامهم، ومنها ينفـذون إلىٰ منـىٰ، وصـولاً إلىٰ جمـرة العقبـة الكـبرىٰ، انتهاءً بمكة المكرمة، وأذكر أنّ الله أقدرني علىٰ قطع هـذه المسـافة كاملـة في رحلـة بـدأت قبل غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، وانتهت مع اشتداد شمس اليـوم الثـاني قبل الظهر بطواف الزيارة، والانتقال إلىٰ محل إقامتي مشياً بفضل الله تعالىٰ ، وأذكر أنني كنت أرىٰ عن يمينٍ وشمالٍ في الطريق جموع الزاحفين إلىٰ بيت الله سيراً تملأ السهل والجبل.

فالحج رسالة متكاملة في وسائلها وأهدافها وغاياتها الجليلـة، لم تـتركْ معنـىٰ حضـارياً

إلّا وأتت به، ومهدَّتْ له، وسعت إليه، من خلال ربطه بأحكام تشريعية ترسِّخُه في الذاكرة اليومية للفرد، والشعبية للمجتمع، والثقافية للأمة، لبناء صرح حضاري لا ينهار أمام عوامل الطغيان.

الحج محطة تأمُّليَّة يعود فيها الإنسان المسلم إلىٰ حالة الشكر الحقيقي التي أُقصي عنها الكثيرون بسبب ما أغدق الله عليهم من نعم أنستهم فضل المنعم عليهم.

لكنَّ فريضة الحج ما تلبث أن توقظ في حجّاج بيت الله الحرام مراكز الحس لما يواكب الحج من شظفٍ للعيش كانوا في مأمن منه قبل شدّ الرحال إلىٰ مكة، فالإحرام ومحظوراته، وضوابط الحج الزمانية والمكانية والتشريعية، وأعدادٌ هائلة من البشر المستطيعة إلىٰ بيت الله سبيلاً تتحرك كالبحر في اقتدائها بنبيِّها رسول الله ﷺ.

هذه اللوحة المتكاملة يتخرّج من صفوفها جيلٌ رحيم بالعباد بعد أن ذاق الحجاج من شظف العيش ألواناً لم يكن لهم بها دراية.

والحج حديقة تجد فيها كلَّ صنوف الثمار الطيّبة، تقطف الأمة من ورودها، وتتغذّىٰ علىٰ فاكهتها، وتستظل بأشجارها، وتنعم بنصيب وافر من معاني الأمن والسلام اللذين تعمّقهما فريضة الركن الخامس، لذلك عرّفه فضيلة الدكتّور يوسف القرضاوي بقوله: «الحج هو رحلة سلام، في أرض السلام، في زمن السلام».

فالعنوان الرئيسي في قصد البيت الحرام هو السلام، لذلك يتخلّىٰ الحاج عن ثياب الصنعة إلىٰ ثيابٍ لا زُرَّ فيها ولا أكمام، مستحضراً معها صورةً لا بد آتية في يوم يلفُّ فيها المسلم بالأكفان، يعجز فيه عن فعلٍ يصدر منه لأحدٍ من خلق الله، ويصبح حينئذٍ فقيراً أكثر إلىٰ إسدال نعمة السلام عليه بالعفو والصفح من الله السلام.

أمّا شعار التلبية فهو امتداد لتربية الإسلام؛ لأنه استسلام لتكاليف صاحب الخلق والأمر.

وأمّا تحريم الصيد البري في كل أرض يطؤها الحاج قبل الوصول إلىٰ مكة، وبعده حيث يحرم في حدود الحرم الصيد والتنفير والترويع كذلك، كما يحرم فيه قطع الحشائش والأشجار التي نبتت وحدها دون زرع أو استنبات.

كما يحرم مع اللحظة الأولىٰ للإحرام استخدام الآلات الحادة كتلك التي تستخدم في حلق الرأس، وقصّ الشعر، وتقليم الأظافر.

كل هذه التعليمات هي ترويض للحاج المسلم لينسجم في رحلة الحج مع عنوانها الرئيسي: «عنوان السَّلام» الذي رفعه الإسلام في حياة المسلمين واقعاً مستقراً لا سبيل للعدول عنه إلّا تحت وطأة ظروف تُفرض علىٰ الأمة، تضطرها للخروج عن جادة الموادعة والمسالمة إلىٰ ساحة الجهاد والنزال لتذود عن ذاتها.

ثقافة السَّلام جسّدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الأثر المروي عنه: «لو رأيت في الحج قاتل أبي لما امتدّتْ إليه يدي بسوء».

فالحج إلىٰ بيت الله الحرام رحلة ذاتُ وجهين وضيئين:

الأول: مكتوب عليه السلام، والآخر: منقوش علىٰ صفحته الأمان.

ومن الخطوات الإلهية لتحقيق هذين المقصدين معاً محظورات الإحرام التي سبق ذكرها، ثم اجتماع حرمة الزمان إلىٰ حرمة المكان[1]، تقوية للشعور بحرمة هذا الركن وجلاله، وتأييداً للشعور بالمراقبة والمسؤولية، لجعل المسلم مرهف الحس، حاضر الفكر،

---

(١) حرمة الزمان في جعل الحج أشهراً معلومات بعينها، وفي جعلها من الأشهر الحرم التي عظمها الله يوم خلق السمٰوات والأرض، ففي الحديث الذي يرويه الشيخان عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلَق السمٰوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو الحجة وذو القعدة والمحرّم ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان**» البخاري برقم (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٧).

منسجماً مع الجوّ الروحاني الذي أقامته العناية الإلهية فيه[١].

من هنا فإنَّ المسلم يقيم هناك علاقة مسالمة وأمان حقيقي يمتد إلىٰ الكون من حوله بَشَرِهِ ونباتِهِ وحيوانه حتىٰ الطير في الهواء، ثم يغادر الحاج أرض السَّلام وفي حقيبته المزيد من المعاني السامية التي تنبض بالحب والأمن والسلام، بما يرتد خيراً علىٰ البشرية قاطبة؛ لأن المسلم كالمطر أينما حلّ أينعت الأرض خضرة وثمراً، فإن لم يكن فيرتوي الناس بتوفير مصادر الحياة بها لخلق الله أجمعين.

والحج أحد العناصر الرئيسة في بقاء الأمة متماسكة مستعصية أمام كل محاولات التغريب والتبشير المزعوم.

والحج هو أحد العوامل القوية في تبديد مشروع التغريب في حق مَن وقعوا في شباكه تحت تأثير حملة المد الغربيّ الخطير.

آيةُ ذلك أن قصد بيت الله الحرام، أوَّل بيت وضع للناس، موئل الموحدين، وملاذ الحيارىٰ التائهين، هو من العبادات الفريدة التي يسكب فيها ربُّ العزة علىٰ قلوب عباده هذا القدْر الهائل من الروحانيات، والطاقات الإيمانية، فتلمتع حقائق العبودية بين يدي الله عزَّ وجلَّ، في رحاب البيت العتيق، حين يعيش العبد حالة من الافتقار إلىٰ رحمة الله، والتذلل إليه، والتقرُّب بشتّىٰ ألوان الطاعة والتبرُّءِ بكل صيغ الانفكاك عن زمن المعصية الغابر، والاعتراف والإقرار بكل ما صدر عن العبد من تقصير، وطلب العفو والصفح في مقام المغفرة والتبييض لصحائف العباد في موسم العطاء الجزيل، والخير العميم، في عرين بيت الله، وعلىٰ مائدة ضيافته.

---

(١) أُنظر «الكعبة مركز العالم» للدكتور سعد المرصفيص٢٤٥.

أجواء يتجسد فيها نداء كل مسلم إلىٰ ربه بالدعاء المشهور:

«اللَّهم أنت ربي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء (أُقِرُّ) لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنَّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

عند كعبة الله في مكة المكرّمة لا تحتاج - كما في كل مكان - إلىٰ توسيط أحد بينك وبين الله عزَّ وجلَّ، فالذي عصيت أوامره، وأوْقَعتَ نفسك في قوس غضبه، هو من دعاكَ إليه، وفتح لك أبواب السور العظيم، لتدخل مدينة النور الحقيقي، وتقرَّ عنده دون وساطة سمسارٍ أو شفيع بما سبق به قضاؤه عليك، وتسأله بلغة الصدق والتواضع والدموع أن يتجاوز عما زلّ به القلم واللسان، وزلَّت به الجوارح والأقدام، لتبدأ مع مالك الأمر كله صفحة من عهدٍ جديد مع الله.

هذه العبارات التي سقتها هي وميض من ضياء كاشف، تعجز الكلمات عن رصده وتسطيره؛ لأن الذي يجوب ببصره في بيت الله الحرام يرىٰ عصاة الأمس، وفساق الماضي استحالوا في حضرة ملك الملوك إلىٰ عُبَّاد نادمين، يندفعون بين جموع الطائفين لا همَّ لأحدهم إلّا أن يملأ قلبه من حسراتٍ علىٰ ما فات، فتتسابق كلماتُ الإدانة والتوبة والمناجاة علىٰ شفتي لسانه، ودموع الندم علىٰ عيني رأسه، بعد أن بكىٰ القلب مراراً من سنوات الشرود والضياع، وبعد أن بكىٰ من فرحته وهو يرىٰ ذاته في حضرة قيُّوْم الأرض والسمٰوات. وكم رأيت من أصحاب الفن والمراكز، والشهرة وعامة الناس من يلصق بطنه بالبيت عند الملتزم أو في حجر إسماعيل ويضع خدّه عليه، ويتعلّق بأستاره، ويبسط عليه كفَّيه، ويقول ـ كلٌ بلغته ولهجته وطريقته ـ: «اللهم يا ربَّ البيت العتيق أعتِقْ رقبتي من النار، وأعذني من شر براثن الشيطان، اللهم إنَّ البيت بيتك، والحرمَ حرمك، والعبدَ

عبدُك، والأمنَ أمنُكَ، والعذاب عذابُك، وهذا مقامُ العائذ بكَ من النار، جئتكَ من بلادٍ بعيدة، بذنوب كثيرة، أسألك مسألة المضطرين إليكَ، المشفقين من عذابك، أن تدخلني برحمتك بمحض عفوك، وأن تجعلني من أكرمِ وفْدكَ عليك».

وكم من قاصدٍ بيتَ الله وحاله مع ربه تترجمه هذه الأبيات:

حاسبت نفسي لم أجِدْ لي ... إلاَّ رجائي رحمةَ الرَّحمانِ
ووزنْتُ أعمالي عليَّ فلم أجدْ ... في الأمرِ إلَّا خِفَّة الميزانِ
وظلمْتُ نفسي في أموري ... ويحي إذن من وقفة الديَّان
يا أيُّها الإخوانُ إنّي راحلٌ ... مهما يطلْ عمري فإنيَ فَانْي

مظاهر العبودية وحقائقها ترتسم هناك في ملامح وأعماق الشخصية المسلمة للحاج، لما في تلك البقاع من طاقات روحانية وإنسانية هائلة تفجر الإيمان في جنبات قلوب كانت إلىٰ وقت قريبٍ غارقةً في ظلمات الغفلة عن الله، فإذا ببذورها تتجدّد شباباً، وإذا بها ترتقي بأصحابها في مدارج السالكين في زمن قياسي، لا يتجاوز في بعض النماذج اللحظات؛ حيث يشكل انقلاباً حقيقياً في واقع هؤلاء الناس: قلوبٌ حاضرة، ودموع شاهدة، ونحيب قويّ، ودعاء شجي، وعبارات صادقة، وتجليَّات متدفقة في مشهد يتنابك شعور للوهلة الأولىٰ أنّ هذا الذي يمرغ الخد علىٰ أعتاب الملتزم هو أحدُ الواصلين إلىٰ الله منذ زمن بعيد.

نعم، إنه الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، الذي يتقدَّم مقاصده كلها تطهيرُ العباد من الذنوب والآثام التي لحقت بهم في سنيِّ عمرهم المنصرمة، بالاغتسال في بحر الله العظيم هذا الذي تُمِدُّ شواطئُه عصاةَ الإسلام بالطمأنينة والسَّلام، في خضم بيتٍ فسيحٍ آمنٍ يتقبل فيه المولىٰ الكريم توبة العائدين، ولا يخيِّبُ أنَّات الحيارىٰ النادمين (شرط أن يعزم المنيب إلىٰ الله أن لا يعود إلىٰ مقارفة المعصية من جديد عزماً أكيداً نظير أن لا يعود اللبن إلىٰ

الضرع، وأن يردّ الحقوق إلىٰ أصحابها إنْ كان ثمة حقوق)، وبهذا يُهيّئ مناخ الحج لولادة جديدة لحجَّاج بيت الله الحرام، يفتحون بها مع خالقهم صفحة بيضاء ناصعة مصداقاً لقول نبيِّ الإسلام محمدﷺ: «**مَن حجَّ فلمْ يرفُثْ ولم يفسقْ رجع كيوم ولدته أُمُّه**»(١).

هذا المعنىٰ النبوي هو عين ما يتردّد علىٰ ألسنة الناس اليوم صداه لما يعتقدونه في قرارة نفوسهم من أنّ الحج هو خاتمة اللهوِ والإسراف، وفاتحة العهد الجديد مع الله، لذلك وجدنا من عامة المسلمين من يربط بين المعصية والإقلاع عن مقارفتها بوشاج الحج وأداء مناسكه؛ لأنه يعتقد أنّ تتويج الحياة الحقيقي إنما يكون بفريضة الحج، لهذا لا غرابة أن يعرِّفه حُجة الإسلام الغزالي بعبادة العمر، وختام الأمر.

بهذا الذي وضعتُ خطوطه الرئيسية يعود الحجَّاج - مَن تُقبِّلَ منهم - بولادة جديدة، متواضعين لله، متعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، آمرين بالمعروف، معلنين انضمامهم إلىٰ قافلة أُمتهم مرة أخرىٰ بعد أن هجروها حيناً من الدهر، وبعد أن أنستهم الملذات الشخصية، والمصالح الآنية، وأيام الترف، والسَّرَف واجبهم نحو الأمة الأُم التي تنتظر من صحوتهم الراشدة الكثير.

إنَّ الحج بالنسبة لمن أخلص العمل لربه، وانسجم بصدق مع شعائره ومناسكه، هو نقلة نوعية رائدة من حضيض حياة المعصية والأنانية إلىٰ سمو حياة الطاعة والإيثار.

هذا الشيء الجوهري في مسيرة الحج إلىٰ بيت الله الحرام هو ما انتبهتْ له الحملة التبشيرية الضخمة التي اجتاحت الديار المصرية مطلع القرن العشرين بإمكانيات هائلة، جُنّدَتْ لها الجنود، وبُذلتْ فيها الجهود، وضوعف فيها إنفاق النقود، لكن ما لبثت أن أخفقت إخفاقاً شبه تام مُكلَّلة بالخيبة والخسران، بعد أن وجد قادتها في حصون الإسلام

(١) رواه البخاري في صحيحه باب: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٧﴾ حديث برقم =(١٧٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٠) كما رواه بلفظ آخر: «**من أتىٰ هذا البيت...**» في السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (١٠٥٢٠) وما بعده.

متاريس قوية استعصت علىٰ هجماتهم الشرسة المتلاحقة، رغم الدعم الغربي السخيِّ لها، فلم تُفلح بتاتاً في سلخ القطر العربي المصري عن جذوره وثقافته الإسلامية، حتىٰ رفع قائد تلك الحملة الراية البيضاء من خلال تقريرٍ له إلىٰ مسؤولية يشخص فيه المعضلة ختمه بالإفادة التالية:

«سيظلُّ الإسلام صخرة عاتية تتحطم عليها محاولات التبشير المسيحي ما دام للإسلام في مصر هذه الدعائم الأربع: القرآن - الأزهر - الاجتماع الأسبوعي - المؤتمر الإسلامي السنوي».

ولقد علَّق فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي علىٰ قول هذا القائد التبشيري بعد أن ساق الخبر: «أي ما دام هناك قرآن يتلىٰ صباح مساء، وما دام هناك أزهر بعلمائه الصادقين يعلمون الناس إذا جهلوا، ويذكرونهم إذا نسوا، وينبهونهم إذا غفلوا، ويقوّونهم إذا ضعفوا، وما دام هناك اجتماعٌ أُسبوعي يربط بين المسلمين في البلد الواحد، وما دام هناك مؤتمر سنوي يذهب إليه المسلم فيعود خيراً مما كان»[1].

هذه الحقيقة الناصعة تلهبُ علىٰ الدوام عوامل الحقد في قلوب الأعداء التقليديين للأمة، الذي تكاد أكبادهم تتفطر غيظاً أمام عظمة هذه الفريضة الشامخة، والعتيقة المتجددة، التي تهزأ بسلطانهم الممتد، حين تفسد عليهم أحلام مشاريعهم الوردية، وهم الذين يشاهدون بأُمِّ أعينهم مَنْ بذلوا في سبيل غوايته أموالاً طائلة[2] حتىٰ وقع في الشباك، وظنوا أنه خرج من دائرة الحق لصالح الباطل الذي غذّوْه، فإذا به اليوم بعد أن

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي من موقع الجزيرة نت، عن برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٩٧ و٢٥/ ١/ ٢٠٠٤.

(٢) هذا تصديق وإعجاز ناطق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ ﴿الأنفال: ٣٦﴾.

انغمس بجوارحه وعواطفه في أكبر المغتسلات الإسلامية تطهيراً[1] يركل بقدميه كل الإغراءات التي بُسطت بسخاء بين يديه، وهو الذي ذاق في رحلة الحج طعم الإيمان الحقيقي، فرضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن الكريم إماماً، وبمحمد ﷺ قدوة ونبياً ورسولاً.

وبهذا أتاح الإسلام لأبنائه منافذ لتطهير أنفسهم مما علق بها من رواسب الذنوب، وفي مقدمة ذلك ما فتحه علىٰ المسلمين من أبواب الخير تحت سقف الرحمة الإلهية المسدلة عليهم فوق جنبات بيت الله الحرام بما يتجاوز التقصير، ويعفو عن الرذائل، إيذاناً بولادة جديدة لضيوف الرحمٰن، لا عهد لهم بها من قبل.

هذه النعمة تستبطن رحمةً أخرىٰ تهدف إليها الحكمة الإلهية، من خلال جعل فريضة الحج، وسائر المغتسلات الإسلامية تقاوم رصيد السيئات في سجل العبد المؤمن، الذي ينزلق إليها بدافع الضعف الذي جبلت عليه بشريته، فتراه ينساق في بعض الظروف لحاجات مادة الطين التي منها خلق، والتي لا تخلو من كدر، فيلبي شهوات جسدية محرَّمة تدعوه إليها شهوتا الفرج والبطن علىٰ الخصوص، فيسيل لعاب جوارح هذا الكائن الإنساني الضعيف، التي تستجيب لصدىٰ تلك الدعوات التي يشتهي القلب بريقها ويتمنىٰ فتركن الأُذن لسماع ما لم يأذن به الله، وتمدّ العين بصرها إلىٰ حق غيرها من زهرة

---

(١) لدينا في الإسلام مغتسلات إسلامية للتطهير لكنها ليست مادية كالأنهار والبحيرات، غير أنها أشدُّ تطهيراً منها، فهناك المغتسل اليومي وهو الصلوات الخمس مغتسل اليوم وميزانه، وهناك الجمعة مغتسل الأسبوع وميزانه، وهناك رمضان مغتسل العام وميزانه، وهناك الحج مغتسل العمر وميزانه، وهو أكثر المغتسلات نفعاً وحيوية في الإسلام؛ لأنه إلىٰ جانب طاقاته الإيمانية المتفجرة فيه، تؤدّىٰ فيه الصلوات الخمس في المسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الحسنات إلىٰ مائة ألف ضعف، كما تؤدّىٰ فيه صلاة الجمعة، ويمر في حرمه الآمن في غير الحج رمضان بنفحاته الخاصة، وحضوره المتميز في قلوب الأمة.

الحياة الدنيا، وتتلمس اليد حرمات لم تُبَحْ لها، وتزلُّ القدم فتمشي يقودها قلبُ صاحبها الأسير إلىٰ حيث يستغرق في التيه والغفلة، كل هذا يرفع رصيد السيئات عند هؤلاء الغافلين، لكنْ الله الرحيم بعباده يُنزل علىٰ العصاة سياطَ اليقظة، التي ظاهرها ابتلاء وباطنها فيه الرحمة، فيذكرهم بالمنبهات القوية إلىٰ أن تحيي واحدةٌ منها جذوة الإيمان في القلب من جديد، ثم ما تلبث مواسم الإيمان أن تجدّد الصلة بين العبد وربه من خلال خصوصيتها وموسميتها وفيوضات الرحمة النازلة فيها، ثم يأتي تتويج تلك المواسم بما سميناه ميزان العمر فتملأ مناسك الركن الخامس الرَّحبَ بأنوارها كعروس تطلُّ علىٰ المدعوّين بأبهىٰ حلة.

في قمة هرم العبادات في الإسلام يعوّض الله العصاة الذين كانوا إلىٰ وقت قريب تائهين فيمحو عنهم آثامهم، ويزيد في رصيد حسناتهم، بعد أن اغتسل الجميع في بحر التطهير الإلهي هذا.

ومن هناك تبدأ رحلة العودة مع الله، فهل بعد الحج من ساحة تنتهز فيها فرص النجاة بعقد العزم علىٰ إبرام صلح صادق تزول فيه الجفوة بين العبد ومولاه؟

وهل يليق بالمسلم أن يتباطأ في الأخذ بنداء الله العلوي في أمثال هذه المواسم: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1] ﴿المائدة: ٤٨﴾.

والحج الذي تقف فريضته في المستوىٰ الرابع في ترتيب شعائر الإسلام الكبرىٰ هو رحلة جهاد حقيقي في سبيل الله عزَّ وجلَّ، يودّع فيها المسلم أحبابه في وطنه مهاجراً إلىٰ ربه صوب وادٍ غير ذي زرع، شديد الحرارة، قليل الماء، كثير الجبال الجرداء، شديد

(١) انظر كذلك سورة البقرة، الآية: ٤٨.

الحياة علىٰ ساكنيه، شاق علىٰ أصحاب العيش المرفّه مهما استقدم إليه من وسائل الراحة والترفيه، ثم إنه يزداد صعوبة عندما تقترن هذه الأجواء بموسم الفريضة المباركة التي تمتاز بانتظام خطواتها، وبمحدودية زمانها ومكانها، وبالصبغة الجماعية التي تقارن أداءها، وبحرص الأمة الإسلامية علىٰ التحرك جماعاتٍ ووحداناً بعد دخول أشهر الحج، صوب الكعبة المشرّفة، مما يساعد في إضافة عاملٍ جديد يمضي- إلىٰ جانب سائر الصعوبات التي تعترض الحاج في طريق قيامه بأعمال هذه الفريضة في إطار مكة المكرمة، ألا وهو الازدحام الشديد بما لا مثيل له في أيّ عبادة أخرىٰ في الإسلام.

ومما يضاعف معاناة الحجّاج ما تفرضه طبيعة الحج من اضطرار ضيوف الرحمٰن؛ لأن يقضوا أيام ذي الحجة من اليوم الثامن حتىٰ الثالث عشر- منه مجيئاً وذهاباً بين مكة والمشاعر، أو يقيموا في خيام بما يشبه حياة الكشافة في رحلاتهم، أو يعيشوا في طبيعة هي أصعب من حياة الكشافة نفسها كما في مزدلفة؛ حيث لا خيام[1].

---

(١) المشقة التي تلازم أعمال الركن الخامس غير مقصودة لذاتها، لذلك فإنَّ هذه المشقة ليست عقوبة ولاقربة لذاتها لمجرَّد أنها مشقة، لهذا وجدنا الفقهاء ينصون علىٰ أن العبد ليس له أن يتقرب إلىٰ ربه بما هو مشقة محضة، كمن نذر أن يبرز إلىٰ الشمس واقفاً طيلة النهار فلا يلزمه ذلك، ولا يجوز منه. هذه المشقة المبتدعة في الشرع عن الذي نحن بصدده بمعزل؛ لأنّ الحديث هو في المشقة التي تسير جنباً إلىٰ جنب مع سائر العبادات، والتي تدخل في دائرة طاقة الإنسان وقدرته علىٰ فعلها بحيث تعد شاهداً ناطقاً بصدق توجُّه العبد إلىٰ مولاه، بتعظيم أمر خالقه علىٰ ترفيه نفسه عند التعارض فهذا ما ينسجم مع تعريف التكليف الإلهي للعبد، بأنه ما فيه كلفة، ومن البدهيّ أنّ الكلفة تعني ضمناً المشقة، لكنها كما قلت: ليست أيَّ مشقة؛ لأن ربنا جل جلاله ما أنزل التكاليف تعذيباً للعباد، ولا إرهاقاً لهم، وإنما كلَّفهم بما يربي نفوسهم علىٰ محبته، وعلىٰ مكارم الأخلاق التي تزكيها تلك المحبة والتي تقيم فيما بينهم علاقات وديَّة وحضاريَّة تضمن لهم سعادة الدنيا قبل سعادة الآخرة. لقد كلّفهم ليكونوا حملة مشعل النور والهداية فوق هذه الأرض، لذلك لم يكلفهم عبثاً ولا شططاً بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾. هذه التربية هي ما يطلق عليه علماء السلوك علم التصوف أو علم السلوك: كما سماه ابن تيمية ـ وهو العلم الذي يروض النفس لتحمل المسؤوليات الجسام بإخراج ما في ساحتها =

من أشواك وسموم تفسدها وتعطّل عجلتها. بناءً علىٰ هذا فإنّ التعاليم الإسلامية لا تهدف إلىٰ إنزال الضر بالنّاس، بل علىٰ عكس ذلك هي تعمل جاهدةً علىٰ كشف الضرّ النازل بهم، لذلك فإن المشقة المرافقة لتلك التعاليم هي من هذا القبيل، فلكل عبادة غايتها الخاصة بها، لكن جميعها يوحّدُ بينها قاسم مشترك، هو ترويض القلوب علىٰ محبة فاطرها وخالقها، وتوثيق عُرىٰ معرفته، واستذكار حقيقة قيُّوميَّته وفضله ومدده دون شرود عنه أو غفلة، ثم تقديم البرهان الجازم علىٰ استقرار تلك المحبة في قلوب أصحابها من خلال تربية تمضي بالعبد إلىٰ احتضان منهج السماء، والثقة بحكمه، واليقين بعدله، وتذويب المصالح الشخصية في سبيل إنفاذ أمره، والمناداة في العالمين بأن خالق الإنسان والأكوان في أدقّ ميزان لا يأمر إلا بما ينفع، ولا ينهىٰ إلا عما يضر، وأنه وحده العالم بتفصيل ذلك حالاً ومآلاً، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

هذا كله يدخل في دائرة الابتلاء الذي امتحن الله به عباده، ويتناسب مع طبيعته، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ ﴿الدهر: ٢﴾. إنها الحقيقة التي تطّرد في سائر عبادات الدين الإسلامي:

فالصلاة فعل يقدر علىٰ أدائه كل الناس، وهي تهدف إلىٰ فتح خط مباشر بين العباد ورب العزة خمس مرات يومياً، كما تهدف إلىٰ تنظيم الأوقات، وتليين الأعضاء، وتوحيد الأمة علىٰ مستوىٰ البلدة والأقطار والقارات من خلال التوجه إلىٰ قبلة واحدة تشد الكلَّ إلىٰ محورها الجامع، ناهيك عن جملة من المقاصد الحضارية المشروعة الأخرى، لكنّ الصلاة في ذات الوقت هي فعل فيه مشقة، خاصة عندما نتذكر بأن الشريعة توجب علىٰ المسلم فجر كل يوم أن ينفض عن عينيه سلطان النوم العميق، ويسبغ علىٰ وجهه ماء الوضوء علىٰ مكاره النعاس وهدأة الليل وثقل البرد القارس في الشتاء، وقلة النوم أحياناً، كما تدعوه علىٰ سبيل الكفاية أن يخرج من بيته قاصداً واحداً من بيوت الله لصلاة الفجر، كما تدعوه علىٰ سبيل السنة أن يقرأ أوراد الصباح ويستمر في ذلك حتىٰ صلاة الضحى، فهذه التكاليف لا يتعاهدها إلا من خشع قلبه لله رب العالمين، فخشعت جوارحه حتىٰ صار عنده ترك حلاوة النوم، وطيب المقام في أحضان الفراش الوثير قرباناً يتقدّم به لنيل رضوان الله تعالى، وهي التربية التي تولّد فيه الإرادة القوية، والصبر، وتنشئ منه خلقاً يتحمل المسؤولية، لذلك قال ربنا في محكم التنزيل:

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿البقرة: ٤٥﴾.

وفي الصيام حبس للنفس عما تشتهي وتتمنىٰ من الفجر إلىٰ الغروب فهذه مشقة لكنها من الذي يطيقه الناس، وهي تعود عليهم بالفائدة الصحية والاجتماعية والإنسانية.

وفي الزكاة إنفاق المال عن طواعية فهذا يشق علىٰ البشر، لكنه ليس مما يعجزون عنه، لذلك هي خيرُ برهان علىٰ صدق إيمان الباذل، وأفضل مؤشر علىٰ رقيه الإنساني، وتخلصه من مرض الشح، وتخلص مجتمعه من مرض الحقد والكيد علىٰ من ابتلاه الله بحيازة المال.

فالباري عزَّ وجلَّ الذي وسعت رحمته كل شيء كلَّفنا بما تسمو به نفوسنا ويصقل جوهر حضارتنا، وليس في ذلك إحراج لنا وهو الذي نزّل علىٰ قلب نبيّه المصطفىٰ ﷺ بيانه القرآني في قوله تعالى: =

﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ ﴿الحج: ٧٨﴾.

ومن تمام رحمة الله ما ألزمنا به من وجوب مجاهدة الأهواء التي تتنازعنا حرصاً علينا لنتحرر من رِقِّها: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ ﴿العنكبوت: ٦٩﴾، والمجاهدة والجهاد والاجتهاد، والتجاهد في القاموس: بذل الوسع وكلها مصادر من جاهد المشتق من الجَهْدِ وهو المشقة، أما الوُسع فهو ـ كما تعلم ـ ما كان بمقدور الإنسان أن يبذله.

إنّ دواعي المجاهدات الشرعية هي تلك الطبيعة التي خلق بها ربُّنا جلّ وعلا هذا الكائن العاقل المسمى: «الإنسان» وهي كما يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: «طبيعة مزدوجة»، فهو ليس جسداً خالصاً، ولا روحاً خالصة، وإنما خَلْق جمع بين الروح والجسد، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ﴿الحجر: ٢٩﴾، فالتسوية حاصلة لطينته التي منها خلق، ونرمز لها بالعنصر الأرضي، والنفخ في ذلك الجسد حاصل من روح الله، ونرمز له بالعنصر السماوي، ومن هذا المزيج كوّن ربنا الإنسان الأول آدم، ومنه خلقت أمنا حوّاء، ومنهما بثّ الخالق في الأرض رجالاً كثيراً ونساءً، وهو الخلق الذي ما يزال يتنازعه عاملا الجسد والروح، هذا يشده إليه ليهبط ويخلد إلىٰ الأرض، وذاك يجذبه إليه لينحاز به إلىٰ فريق الملائكة، وكلاهما إذا ما تغلب بالضربة القاضية أورث صاحبه حالة تتنافىٰ مع سنة الله في هذا المخلوق الإنساني؛ لأن إنسانية البشر لا تتحقق إلا بإحداث توازن يلبي حاجات العنصرين معاً، دون أن يطغىٰ أحدهما علىٰ الآخر، كما أن إهمال تلك الحاجات يتولد عنه تضادّ يحتدم في كيان كل إنسان لا يحسم نتيجته لصالح الإنسان إلا الدين الذي أنزله مَن صنع الكائن الإنساني بيده، وبثّ فيه من روحه، وأوْدع فيه عجائب صنعه.

إنّ انتصار عامل الطين ينحدر بصاحبه إلىٰ دركات الحيوانات، لا بل إلىٰ درجة هي أقل بكثير من رتبتها، وبوسعنا أن نلقي نظرة سريعة إلىٰ حال الغربيين في أوروبا والأمريكتين لندرك المآل الذي صار إليه هؤلاء، فالجنس لم يعد لإرواء الغرائز بالوسائل المباحة، وإنما غدا استثارة لها، وتوظيفاً لبريقها في هدم الأسرة، وتفكيك المجتمع، وخنق صوت الفضيلة والاستيلاء علىٰ قطيع لا ينتهي من الرقيق الأبيض من نساء تُعامَلنَ كالبهائم التي تسرح في المرعى! كما أن الرجل الأبيض هناك يقتل بدم بارد بني جنسه وهو ما نشاهده يومياً من خلال الجريمة المنظمة، ومسرح العراق وفلسطين مما لا يتوقف فصوله عن مادة الأقنية الفضائية، وصدق الله حين يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ ﴿الأعراف: ١٧٩﴾ ولا يتنافىٰ هذا مع النجاح الكبير علىٰ الصعيد المادي الذي يتحقق علىٰ يد الغربيين فإنهم أمعنوا من خلاله بإفساد البر والبحر والفضاء والبيئة وإهلاك الحرث والنسل، وإفساد الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

أما انتصار العنصر السماوي مع سحق العنصر المادي أو يكاد فهو تجريد للإنسان من بشريته، وهو دفع له نحو فئة ليست من جنسه، وليس من جنسها! ولا يصلح من هذا حاله لإقامة حضارة الله في الأرض؛ لأنه سيغدو سلبياً متواكلاً لا حول ولا قوة له، مقطوعاً عن عالم الأسباب الذي أقامه الله فيه، وسنّه لبني البشر.

إنّ الترياق الشافي هو نهج الكتاب والسنة الذي حمل لنا التكاليف الإسلامية، التي حققت لنا التوازن المطلوب بين هذين العنصرين المتنازعين علىٰ قيادة هذا الكائن؛ لأنّ تلك التكاليف لا تنتزع العبد من أرضه التي منها
=

الهدف المنشود من جهاد الحجاج في مسيرة الحج كل عام، هو ترويض جيلٍ من المسلمين علىٰ الخشونة وركوب الصعاب والصبر علىٰ المكاره، وألوان المشاق، في دورة تدريبية من نوع خاص تسمىٰ الركن الخامس، لها خصوصيتها الزمانية والمكانية والتنفيذية؛ لاكتساب قدرات جديدة تمكّن المسلم المتدرّب هناك من مواجهة التحديات التي تعترض مستقبل دينه وأمته، يوم يقبل بوجهه علىٰ أهله في أرض الوطن، وقد نال حظاً من الانتماء لأُمة التوحيد، ونصيباً من الجرعات الإيمانية، وثقةً بالله، ويقيناً بوعده واطمئناناً إلىٰ سلامة الطريق الذي بدأه رسول الله ﷺ مبلغاً عن ربه، والذي ما يزال يشق طريقه إلىٰ اليوم، رغم التحديات، ورغم الجبال الاصطناعية التي تنتصب عند مفترق

خُلق وإليها يعود، كما لا تقطعه عن سمائه التي منها يستمد العون والوجود، ومن موضوعية الإسلام في هذا الجانب أنه أعلن بالنص الإلهي أنّ الله خلق الإنسان بيديه، ونفخ فيه من روحه وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وفتح له باب التوبة إذا عصى، فهذا كله يدخل في باب تشريف الله للإنسان حتىٰ إنه إذا عصاه لا يبادره بالعقوبة والانتقام، وإنما يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويمده بالمغتسلات الإسلامية التي منها الصلاة والصيام والحج في مراعاة لتلك الطبيعة المزدوجة أما الوسيلة الناجحة في التعامل مع تلك الطبيعة فهو ما تقترن به تلك العبادات من مشقة تروّضه علىٰ القيادة الصحيحة ليملك القدرة علىٰ التحكم بنوازع الهوىٰ داخل كيانه، بما يحقق تلبية حاجاته علىٰ الوجه المباح، ولجم تسلطها الذي ينذر بَشَرٍّ بِنَهَمِ المعاصي، وبما يقوي حالة التوازن والاستقرار في النفس البشرية، وكذا بالإيمان الراسخ بوعد الله مما يهون علىٰ المسلم كل مصائب الدنيا. بيد أن رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام لها نصيب وافر من المشقة المقدور عليها، بما لا تجده في أيّ عبادة إسلامية أخرى، ولها طريقتها الخاصة في ترويض نفوس طالما اشرأبت إلىٰ المعصية ومارستها وطالما أخلدت إلىٰ الأرض وغفلت عن وظيفتها في هذا الوجود، وفي بناء شخصيات طالما تملكتها دواعي الدّعة والأنانية، وفي تأسيس فكر إسلامي يرتقي إلىٰ مستوىٰ هذا المؤتمر السنوي الجامع، وعلىٰ ترسيخ عقيدة هي قوام الأمر كله، لذلك فإنّ تكاليف الشريعة في الحج تشترط الاستطاعة البدنية والمالية؛ لأنه ليس بمقدور كل إنسان أن يمارس هذه المشقة الخاصة، من هنا فإنّ ربط فريضة الحج بالعمر، وربطه بالأقدم سناً هو خروج عن جادة الصواب، وجهل بحقيقة هذا الركن الذي تختلف تكاليفه الشرعية عن سائر التكاليف الإسلامية من حيث بذل الجهد والمشقة؛ لأن ما هو منتظر منها كبير جداً، وهل رأيت أمة ترسل شيوخها إلىٰ مراكز التدريب وتتأمل منهم أن يعودوا، بل ترسل هي شبابها لتلك المهمة، وتبني عليهم الآمال.

كل واد، فهل بعد الركن الخامس من جامعة[١] تخرّج رجالاً يلدُ على أيديهم مستقبل الأمة المشرق بعد أنْ وُلدوا هم من رحم الفريضة الطاهر.

وهل مثل الحج مركز تدريب لترويض النفوس على التواضع والتراحم وحسن البذل، والتضحية في سبيل الله؟

وهل مثل الحج مرآة للحياة الإسلامية، والدعوة الإسلامية، والأهداف الإسلامية الكبرى[٢]؟

لذلك كان الحج اختزالاً لمقاصد الإسلام وأحكامه.

ولذلك ارتقى ركنه إلى مؤتمر سنوي لتدارس قضايا الأمة الكبرى.

ولذلك تطلَّب أن يعمل المخلصون والمختصون في رحاب هذه الرحلة، وأن لا يترك الأمر لأولئك اللاهثين وراء الربح السريع والوفير، الذين لايدغدغ أحلامهم إلّا بريق الدرهم والدينار، دون أن تطرق معاني الحج السامية أبوابهم، أو أن يكون لهم أدنى صلة بها[٣].

(١) سميته جامعة ولم أُسمّه مدرسة؛ لأنه يقع في قمة هرم العبادات الإسلامية كما قلت فهو مؤتمر سنوي ورحلة جهاد، وتكليف إسلامي من نوع خاص، ولفئة قادرة على بلوغه بالجسد والمال؛ لذلك كانت فرائض الإسلام الأخرى وعباداته أشبه بمدارس لكل وظيفتها، أما الحج فهو الجامعة التي تعد مرحلة متقدمة على ذلك كله.

(٢) الحج صاحب دور فعال في إحياء ثقافة الأمة وتوطيد وحدتها، وتجاوز خلافاتها، لذلك فإن من مسؤوليات الدول الإسلامية إقامة حلقات توصية للحجاج تسبق موسم هذه الفريضة يتم بها تعريفهم على جوهرها، ومقاصدها، والصعوبات التي تعترض أداءها، والوسائل التي تذلل بها تلك الصعوبات، ولا يجوز أن يبقى الأمر لاجتهادات شخصية ضمن النظرة المبتدعة للحج من أنه سفر كسائر الأسفار إلى أرض المملكة لا تزيد حاجة الحاج فيه عن حجز تذكرة الطائرة، وتأمين السكن اللائق به! فهذه النظرة السطحية تنطلق من جهل تام بحقيقة الحج، وإنني ولله الحمد أجد تطوراً في هذا الجانب من خلال بعثات الحج المختلفة وتطوير عملها هناك، لكنني أدعو من خلال كلامي هذا إلى تفعيل دورها أكثر فأكثر تماشياً مع مقام هذا الركن الجليل.

(٣) لا أقف حجر عثرة في وجه من يبحث عن الربح في هذا المضمار إذْ ليس لي تحريم ما أحل الله للمسلمين =

من هنا فإنَّ فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي يشير إلىٰ أن استثمار الحج، وتوظيفه في خدمة قضايا الأمة التي من أجلها شُرعت هذه الفريضة، هو رهنٌ بوعي المسلمين بعظمة الإسلام، ورفعة مقاصده.

إنّ الحج بعد ما سبق به البيان هو السهم الأخير في جعبة أمتنا لتعود من حيث أحبّ الله متماسكة، بعد أن تمزق جسدها، وتفتّت كلمتها، وصارت دولتها القوية أقطاراً يقاتل بعضها بعضاً، يستعدي فيها الصديق أخاه ويستنصر بالعدوّ عليه.

فماذا عسانا أن نفعل في حَمْأَة هذا الليل المُدْلَهِمِّ، ووطأة الصراع المستشري في الجسد الإسلامي الكبير؟

ليس لنا بعد الله إلّا ما أقامه المولىٰ فينا من فرائض الإسلام الهادفة التي يتربع هذا الركن فوق قمة هرمها بما يحييه بيننا من أُخوة إسلاميّة فوق جنبات البلدة الآمنة مكة، وحول محور الوحدة الثابتة للمسلمين الكعبة المشرّفة، وتحت ظلال العقيدة الراسخة التي يسوّرها الحج من خلال مناسكه الجماعية التي تمارسها وفود الحجاج الذي يمثلون كل موقع في قارات الدنيا، وكلَّ مهنة عرفها البشر، وكلَّ لغة نُطق بها بينهم، وكلّ لون ميَّز البعض منهم عن الآخر.

فالحج ضمن أجواء راقية ينقل المسلم من القطرية إلىٰ العالمية ليقام للمسلم عرس مع أُمته الممتدة فوق كل هضبة وسهل ووادٍ، يذوب فيه ما نسجه الاستعمار من حدود كاذبة، وخطوط فاصلة مصطنعة، وما ضخّه فينا من دعاوىٰ عريضة قُدّمت فيها

بالضوابط المعهودة، لكنني أبرأ إلىٰ الله تعالىٰ من تقزيم هذه الفريضة الشامخة شموخ الجبال لتصبح في أعين أولئك المستعبدين للمال حصىٰ صغيرة تداس بالأقدام، ثم لا ينظر إليها إلا علىٰ أنها قطعُ آثار من عبق التاريخ البعيد.

الدوائر الصغرىٰ علىٰ الدائرة الكبرىٰ دائرة الانتماء للأمة المسلمة، فصارت تلك الدوائر عوامل هدم ونقض، وهي التي سنّها الله في المجتمعات عوامل تنوّع وتكامل.

كل هذا ينصهر في وجدان وعقل المسلم فتتبخر تحت أشعة الحج الرّبـّانية كل الفوارق والحواجز في جسد إسلامي واحد يلهج بذكر الله، وبنداء العبودية، ونداء التوحيد الخالد: لبَّيك اللهم لبَّيْك. جاء في كتاب «الكعبة مركز العالم»: «والحج انتصار للقومية الإسلامية علىٰ القوميات الوطنية والعنصرية واللسانية التي قد يصبح بعض الشعوب الإسلامية فريستها تحت ضغط عوامل كثيرة.

وهو إظهار لشعار هذه القومية الإسلامية، فتتجرد جميع الشعوب الإسلامية عن جميع ملابسها وأزيائها الأقليمية التي تميز بعضها عن بعض، ويتعصّب لها أقوام، وتظهر كلّها في مظهر واحد هو الإحرام، في لغة الدين والفقه، وفي مصطلح الحج والعمرة، حاسرة رؤوسها، ما بين رئيس ومرؤوس، وصغير وكبير، وغني وفقير، وتهتف كلها في لغة واحدة تلبيةَ رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

وهكذا تتجلىٰ القومية الإسلامية في اللباس والهتاف وهما من أوضح ماتجلّتْ فيه قومية، وفي وحدة المناسك والغايات التي يقوم بها جميع الأفراد والشعوب، ويسعىٰ إليها العرب والعجم، ويلتقي عليها القاصي والداني، فكلهم يطوفون حول بيت واحد، ويسعون بين غايتين مشتركتين: «الصفا والمروة» وكلهم يقصدون مِنىٰ، وكلهم يؤمون عرفات، ويقفون في موقف واحد، وكلهم يبيتون في مبيت واحد، ويفيضون إفاضة واحدة: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ﴿البقرة: ١٩٨﴾»[1].

«وما دام الحج فريضة باقية إلىٰ يوم القيامة، وركناً خالداً خلود هذه الأمة، فالمسلمون لا تبتلعهم القوميّات كما ابتلعت غيرهم من أمم كثيرة، ولا يصبحون ضحيتها، ولا تكون بلادُهم التي يحبونها بالفطرة والعاطفة، والعصبية قبلة يتوجهون إليها، وكعبة يحجون إليها، إنما هي قبلة واحدة يتوجه إليها الشرقيُّ والغربيّ والعربي والعجمي»[2].

إنَّ هذه المعاني الحضارية الراقية يعيشها المسلمون كل عام في مواسم الحج المتكررة، يصطبغ بها كل مسلمي الأرض من أفارقةٍ وغربيين وآسيويين، بسحناتهم السوداء والبيضاء والصفراء، وتعدد الأقطار وتباعد البلدان، فينغمسون في هذا اللقاء الحاشد بالوحدة الإسلامية التي طالما تاقت لها قلوبهم، ومُنعوا منها في واقعهم لكنها هنا، في بيت الله الحرام حقيقةٌ ماثلةٌ للعِيان، يكرسونها في عملٍ مشترك يؤدونه في زمانه ومكانه وأهدافه وكأنَّ الجميع رجلٌ واحدٌ وقلبٌ واحد، يتروَّضون بهذا علىٰ أن يتميزوا بالوحدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية علىٰ خلفية الوحدة الدينية في عمل مشترك تنال به أُمتنا من جديد سدّة الريادة في عالمٍ فاضت فيه المظالم علىٰ كل البشر يوم تراجع المسلمون عن واجبهم الحضاري واجب الأمانة التي حمَّلها الرسول عليه السلام للأجيال المعاصرة واللاحقة من أُمّته في خطبة الوداع.

وحدة العقيدة، ووحدة المناسك، ووحدة القبلة، في اصطباغ كامل بوحدة العبودية لله ربِّ العالمين تقدم لنا مشهداً إنسانياً لا تضعه إلّا ريشةُ الخالق العظيم جلَّ

---

(١) أُنظر «الكعبة مركز العالم» للدكتور سعد المرصفي: ص٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) أُنظر نفس المرجع ص٢٤٣.

جلاله، فبوسع من ينظر إليهم وهم طائفون حول البيت في ساحات الحرم المكيِّ الشريف يلهجون بالتلبية والدعاء بصوتٍ واحد يَتراجع به اختلاف الألسنة، وتبدل الألوان والثقافات، أن يدرك دقة ما أرمي إليه. إنهم يتحركون في ساحة الطواف وكأنَّ الجميع يقفون علىٰ قُرْصٍ متحرك يطوف بهم جميعاً طواف جسدٍ واحد، وكم مرة أخذتني النشوةُ فتفاءلتُ بالمستقبل من وقع جمالية هذا المشهد العجيب بما يحمله من بذور الوحدة والسلام والحرية والمساواة وسائر المعاني التي تنادي بها النخبة المتحضرة من بني البشر.

إلىٰ هنا الصورة مضيئة، والهيئة العامة للحج والحجاج تمهدُ لقادمٍ مشرقٍ ننتظره من رحلة السلام هذه، وتنتظره البشرية من أُمة الإسلام، لكنَّ الذي يتم بعد ذلك هو نقيض ما حدَّثتك عنه، حيث لا تثبت علىٰ مرآة واقع الكثير تلك الصور التي انعكست لك أثناء أداء المناسك عن حجاج بيت الله الحرام ، ذلك أنه ما إن ينفضَّ الحجيج عن تلك الديار، بتتابع قوافلهم إلىٰ شتىٰ البلاد حتىٰ ترىٰ العديد ممن شهد تلك الوقائع معرِضاً عن دواعي الكتاب والسنة، مقبلاً علىٰ شياطين الإنس والجن، يستلهم من إيحاءاتهم ثقافته وأُسلوب حياته، ينحط معهم إلىٰ حضيض الحرام الذي يتنافىٰ مع شعار«لبيك» ومضمون «لبيك»! متجاهلاً أفعال الحج التي تهذبُ المسلم ليكون عبداً خالصاً لوجه ربه المتعال!. يتناسىٰ هذا المسلم معاني البيت وعرفة والجمع ورمزية الجمرات في منىٰ، والأجواء الروحانية في مكة والحرم في سبيل تحقيق شهوة شخصية كان من الضروري أنه تحرر من قيدها الأسود الغليظ في رحلة الحرية رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام، فتراه يقيم لحساب نزواته وأنانياته أحلافاً محرَّمة مع أعداء الله والعقيدة والبيت في وجه مَن كان يقف معهم صفاً متراصَّاً خلف إمام الحرم متوجهاً إلىٰ كعبة الله الماثلة أمامه رمز العبودية والتوحيد والوحدة

الإسلامية! يصافحُ من اغتصب القدس والأقصىٰ. وما حَوْلها من أرضٍ مباركة، وهو الذي لبىٰ وطاف وبكىٰ في أرض الحرم مكة الذي انطلقت منه رحلة الإسراء إلىٰ أُوْلىٰ القبلتين وثاني الحرمين الشريفين دون أن يهتز له قلب وهو يبتسم للقتلة الذين يستهدفون الدين والعِرْض بعد الأرض وليس لمطامعهم حدود، ولا لشهيَّتهم مدىٰ محدود! ومن يدري فلعلهم يقصدون الحرم المكيّ والمدني بعد أن يستتبَّ لهم الأمر ـ لا سمح الله ـ في المسجد القدسي، لا بل هو عين ما صرَّحوا به قديماً وحديثاً. إنه يفعل هذا يصافح يبتسم يضم إلىٰ صدره القتلة من أعداء أُمته في الوقت الذي يُكشِّرُ لإخوته من أبناء الوطن والدين والعروبة والقبيلة والتاريخ والمستقبل المشترك عن أنيابه!!!.

فأين تبخرت الوحدة التي أرساها الحج في أبناء الأمة الواحدة من الحجاج والعمَّار؟

وأين هي التلبية التي ضاعت بين أصوات المتخاصمين؟

وأين هي الأمانة التي أشهد عليها رسول الله ﷺ أُمته في خطبة جامعة مانعة حاشدة؟

أين تقف هذه الصور المؤلمة من الحج المبرور الذي ليس له جزاءٌ إلّا الجنة؟

قبل أن أنفتل للإجابة عن هذه التساؤلات أودُّ أنْ أضع بين يَدَيْ القارئ الكريم نقلاً موثقاً لأُستاذنا الكبير العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي يزيد المسألة جلاءً، حيث جاء عنه:

«أُريدُ أن نلتقي معاً علىٰ سؤالٍ نطرحه، هو: هل يحقق حج المسلمين اليوم إلىٰ بيت الله الحرام جزءاً من الحكمة التي شرع اللهُ الحجَّ من أجلها؟».

لو كانت العبرةُ في العبادة رسمها ومظهرها، لكان في هذا اللقاء الحاشد كل عام

عند بيت الله تعالىٰ ما يحلُّ مشكلات المسلمين كلّها، ويحقق لهم الخير أجمع. ولكنْ مشكلات المسلمين لا تزال قائمة، وإنها لتزدادُ تعقداً كل يوم. وبلاؤهم ببعضهم لا يزال مستحكماً، وإنه ليستشري مع كل حين. وأعداؤهم لا يزالون يتربصون بهم الدوائر، وإنهم ليزدادون مع الأيام كثرة ولا ينقصون.

إذن ينبغي أن نتجاوز المظاهر والرسوم إلىٰ مضموناتها التي هي مناط الحكمة، ومعين الفائدة للمسلمين كلهم أفراداً وجماعات. وإذا تأملنا في هذه المضمونات وجدنا أكثر المسلمين في غفلةٍ عنها، قد شغلوا عنها بالمظاهر والأشكال، ومن ثمَّ فإنك قلما تجد شيئاً من حِكَمِ الحج وآثاره ينعكسُ بالإصلاح علىٰ أيِّ مشكلة من مشكلات المسلمين، وما أكثرها اليوم.

إنَّ من أُوْلىٰ الفوائد التي شرع اللهُ لها الحج، أن يتلاقىٰ المسلمون من شتات، ويتعارفوا بعد جهالة، ثم يحققوا في ظلال بيت الله معنىٰ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ ﴿الأنبياء: ٩٢﴾، فإذا عادوا إلىٰ بيوتهم جعلوا من أرض الله الواسعة موئلاً لوحدتهم، ودفنوا في باطنها كل حاجز أو سبب للفرقة والشقاق.

أجل، فإنَّ الله تعالىٰ قد جعل ـ وهو الحكيم الخبير ـ من شريعة الحج إلىٰ بيته الحرام قمة ثلاثة اجتماعات للمسلمين تتدرج في الأهمية والاتساع. أما أوّلها فاجتماعٌ علىٰ مستوىٰ أهل الحيِّ الواحد من البلد، يتكرر في اليوم خمس مرات، وقد شرع اللهُ له صلاة الجماعة، أما ثانيها فاجتماعٌ علىٰ مستوىٰ أهل البلدة الواحدة، يتوالىٰ مع كل أُسبوع، وقد شرع له صلاة الجمعة، وأما ثالثها فاجتماع علىٰ مستوىٰ العالم الإسلامي أجمع، ويتوالىٰ في كل عام، وقد

شرع له الحجُّ إلىٰ بيت الله الحرام. وحسبُك من أهمية الوحدة في حياة المسلمين أن ترىٰ كيف أقامَ الله تعالىٰ ثلاث عبادات من أهم العبادات الإسلامية، سبيلاً لوحدتهم، ومرقاةً إلىٰ تعاطفهم وتضامنهم. ولكن أفحقق المسلمون من وراء الحج إلىٰ بيت الله الحرام هذا الهدف الأقدس؟ إذا تلاقىٰ المسلمون في هذه الرِّحاب أيامَ الحج، رأيتَ فيهم بحراً لا يمكن أن تنفصل قطراته، وسمعت لهم هديراً لا يمكن ـ علىٰ اختلاف اللغات ـ أنْ تتخالف نبراته، وهزَّتك منهم عواطف تذيب مما بينهم كل حاجز، وتجمع كل بعيد!.. حتىٰ إذا انتهت المناسك وانفضَّ الحجيج، رأيت أكثر هؤلاء المسلمين قد عادوا شيعاً وأحزاباً، يُعرضون عن الكليات الجامعة من قواعد الإسلام وهديه، ويعكفون علىٰ الجزئيات الخلافية من أحكامه وآدابه، يقطعون ذلك المعتصم العريض من طريقهم، ويثيرون سبلاً ضيقة متخالفة أمام أهوائهم. أو رأيتهم يُعرضون عن الاعتصام بالحبل الإلهيِّ الجامع، ليتنازعوا علىٰ مغانم الدنيا المفرقة الفانية، يُنيمون نبضات التعلق بالله في قلوبهم؛ ليوقظوا لواعج الحقد والحسد والتهاريج في نفوسهم!.. وتبحث عن البحر المائج حول بيت الله، فإذا هو قد تبخر رذاذاً، وتبحث عن الهدير الجامع والعواطف الحرىٰ، وإذا هو قد استحال إلىٰ صيحات خلاف ودخان بغي وشقاق!.

وإنَّ من أهمِّ حكم الحج إلىٰ بيت الله الحرام أن تنسكب حقائق العبودية لله في نفوس المسلمين من أقرب سبيل فتفيض منها علىٰ كياناتهم انصباغاً وسلوكاً. يدور المسلم حول بيتٍ أُقيم من حجارةِ الأرض وترابها، لا يبحث في طوافه حوله عن شيءٍ سوىٰ مرضاة الله تعالىٰ،وهو القائل: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾﴿ الأنبياء: ٢٩ ﴾ يناديه ملء قلبه ولسانه: لبيك اللهم حقاً وصدقاً، لبيك اللهم تعبداً ورِقّاً. قد تجرد عن كل شارة تميزه، وعن كل ثوبٍ يجمله، ليعلن لله تعالىٰ بكل كيانه أنه ليس إلّا عبداً فقيراً لله ﷻ، لا يعلو

عن سائر عباد الله في شيء، ولا يميزه عنهم ولا يرفعه عليهم قدر. حتىٰ إذا ما انفضَّ الحجيج وطُوي الموسم، رأيتَ عبيد الله قد استحالوا ـ إلّا من رحم ربك ـ إلىٰ عبيدٍ للدنيا... عبيدٍ للمناصب... عبيدٍ للمغانم... عبيدٍ للذةِ ساعة... عبيدٍ لخدعة كافر... عبيدٍ لتهديد فاجر...! وتعثو هذه الآلة الصغيرة في قلوب المسلمين وحياتهم مسخاً وتمزيقاً، وإنّ أصداء ندائهم لا تزال تتماوج حول بيت الله: لبيك اللهم حقاً وصدقاً، لبيك تعبُّداً ورِقّاً!!..

وإنّ من أهم آثار الحج إلىٰ بيت الله الحرام أن تستيقظ مشاعر المسلم لكل مَعْلَمَةٍ من معالم الفتح الإسلامي علىٰ يد سيد المجاهدين محمد عليه الصلاة والسلام وعلىٰ آله وأصحابه البررة الكرام. هذه مكة، وادٍ غير ذي زرع، حقق الله فيه دعوة أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام. منه انطلقت إلىٰ العالم حضارة قضت علىٰ حضارة الفرس واليونان والرومان، وانبسطت في الأرض تجمع إلىٰ القوة العدل، و إلىٰ المادة الروح.

وتلك هي البطحاء، تحت شمسها كان يشوىٰ جسدُ بلال؛ ليكفر بالله وبمحمد رسول الله، فما كان ليفتر عن أُنشودته التي يرددها معه السهلُ والجبل: أحدٌ، أحد، لقد ارتفع لواء هذا النشيد فوق ذرىٰ الأرض، وانحسر الطغيان أمام مد الإسلام الصادق والتضحية الخالصة لوجه الله. وذلك هو عُرَنَة، حيث وقف رسول الله ﷺ عند مُنْصَرَفه من عرفات، فألقىٰ في جموع المسلمين ـ وقد ملؤوا من حوله كل ما تمتد إليه العين ـ خطابه المودع الجامع، يناجي فيه تاريخ المسلمين وأجيالهم، بعد أن أدىٰ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في سبيل إقامة شرع الله ثلاثة وعشرين عاماً لا يكلُّ ولا يملُّ. إنه اليوم يودع، ويلقي الأمانة في عنق الأجيال: أمانةَ كتاب الله... أمانةَ الدفاع عن دينِ الله...

إنَّ هذا الوادي ليشهدُ أنه ﷺ أدىٰ أمانة هذا الدين إلىٰ المسلمين: شريعة بيضاء نقية ظاهرها كباطنها، لا يحيدُ عنها إلّا فاجر.

حتىٰ إذا انفض الحجيج، وخلت عرفةُ من جموع الداعين والباكين والمبتهلين، رأيتَ الكثير من أولئك الذين شهدوا تلك المعالم، وورثوا أمانة الحق عملاً به، ودعوةً إليه، معرضين عن كتاب الله وشرعه، يلهثون وراء نظم الشيطان، يُحِلُّوْن ما حرَّم الله، ويغيّرون أحكام الله، قد انحط كل منهم في شؤون دنياه ومصالحها، يرىٰ غربة الإسلام بين أهله، وكيد الأعداء لأحكامه، وللمخلصين من دعاته، فلا تهزه الحميَّةُ لِاتّباع رسول الله ﷺ في شيء من الجهد الذي بذل، أو الإيذاء الذي تحمل، ولا يحسّ أن في عنقه أمانةً وأنَّ في ذمته بيعةً، ولم يعد يذكر أنَّ عرفة شهدت علىٰ هذه الأمانة، وأنّ العقبة أخضعته لأحكام تلك البيعة. وماتت ألفاظ التلبية لله ﷻ علىٰ الشفاه... وعادت مجرد صيحات في تجاويف الأفواه!!.

ألا يا عباد الله ! أين هذا الواقع المرير من الحج المبرور الذي وصفه رسول الله ﷺ ؟

يا قارئي الكريم. أما الحديث والكلام فقد أُنفق منه لعلاج هذا البلاء الذي وصفته لك، ما لو كان للكلام نهاية لانتهىٰ الكلام منذ حين. لم يبقَ من علاج إلّا صدق الالتجاء إلىٰ رحاب الله. قد لا نملك إصلاح هذا السوء في حياتنا، ولكننا نملك الذلَّ لله ﷻ في نفوسنا.

أقْبِلْ إلىٰ الله وأنت أشعث أغبر ـ فإنما الحاج أشعث أغبر كما قال رسول الله ﷺ ـ وتعلّقْ في كل مشهد من مشاهد الحج بأذيال كرمه ورحمته، ذليلاً متبتلاً. فإن لم تستشعر في نفسك ضراعةَ الذل، فابحث حول بيت الله أو في ربا عرفات عن ذي طمرين باليين،

غارق في بحر العبودية، يناجي ربه بلغة الدموع، فتضاءلْ خلف أطماره، وأَمِّنْ من وراء دعائه، واستنشق من ظلال بكائه، ثم ابتهل إلىٰ الله أن يصلح المسلمين جماعةً وأفراداً وأن يُذيقهم لذة الرجوع الصادق إليه، ونشوة الاعتزاز بدينه وسعادة الاتحاد تحت ظلال حكمه»(١).

هذه كلمات عطرة، في كشف اللثام عن خفايا الأمراض المتغلغلة في فريضةٍ كتب لها في زماننا أن تُقصىٰ عن أداء وظيفتها الحضارية بيننا في وقتٍ نحن بأمسِّ الحاجة فيه إلىٰ ترياق الحج الشافي، لذلك تقصدت أن أتلو الكلمة من غير حذفٍ ولو لحرفٍ واحدٍ منها لما فيها من تسليط الضوء علىٰ واقعنا المتردي ونحن نؤدي أجلَّ فرائض الإسلام علىٰ طريقة: مكانك راوح!.

المعضلة اليوم أنَّ الركن الخامس تسللَّ إليه من الفساد ما أخرج قنواته النظيفة عن جادة الوصول إلىٰ الغايات الشريفة! فصار لا بد من تشخيص المرض، قبل وصف العلاج.

إن الخلل الذي يرصده الباحث في الركن الخامس الذي هو عبادة العمر، وختامُ الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين، يستشعره كذلك في باقي الأركان الإسلامية، فالتوحيد الذي هو أساس البناء الإسلامي كله يلزمُ منه ولاءُ المسلم لله ربِّ العالمين، والسمو فوق آلهة مزيفة من المادة والأهواء والشهوات ومصالح الأنا الدونية، وطواغيت الإنس والجن من ظلمة وكفرة ومارقين، بينما نجد المسلم اليوم - إلّا من رحم الله - يكاد يتمزق بين آلهة متناقضة متكاثرة في سكّة وعرة تتجاذبه الواحدة تلو الأُخرىٰ في ذات الزمان والمكان فكيف يمكننا أن نتصور المصير الذي يؤول إليه حال هذا الإنسان!؟.

---

(١) كلمة قدم بها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي لكتاب «مناسك الحج والعمرة» لفضيلة نجله الدكتور محمد توفيق رمضان حفظهما الله تعالى.

والصلاة التي هي أول ركن من أركان ديننا الحنيف، وأول ما يسأَلُ عنه المسلم يوم القيامة فإن صلحت فقد فاز وأفلح، وإنْ فسدت فقد خاب وخسر، كيف لا وهي عماد الدين، والحبل المتين، والهاتف الواصل مع رب العالمين، هي الأُخرىٰ غَدَت عادةً عند الكثير من أبناءِ أُمتنا لا تحلُّ في صاحبها الحلال، ولا تحجزه عن الحرام، يزدادُ بها العبد عن ربه بُعداً، حيث يجتمع أداؤها مع المعاصي والمخالفات في مشاهد تدعوا إلىٰ الغرابة والاستنكار، وتبرز حجم التناقض الذي نعيشه في زماننا المعاصر.

والصيام الذي يمسك به العبد المسلم عن المحرمات في تربية إسلامية متطورة يحيا بها المسلمون في ظل وحدة العقيدة وصفاء العبودية، والمظاهر الحضارية النادرة حيث تجتمع الأُمة كل الأُمة علىٰ اختلاف ثقافات وأعمار أبنائها علىٰ مائدة الفطور والسَّحر في مشهد يحملُ بصمات القدرة الإلهية حين نجد مئات الملايين يتناولون الطعام في وقتٍ واحد، ويمتنعون عنه خلال زمن واحد، فيتعلمون منه كيف ينظمُ المرء المتحضرُ أوقاته ومواعيده، هو أيضاً تم إخراج فريضته عن جادة الصراط المستقيم من خلال الانفتاح علىٰ ألوان الآثام التي تسوَّق إلينا بواسطة أقنية تنتمي إلينا، وتهتم برمضانياتنا فتلقي في حياتنا أكثر ما يتنافىٰ مع الشهر الفضيل الذي جعله الله زماناً لفيوضات وروحانيات تكفي لعامٍ كامل، تماماً كالأمطار التي تهطل علىٰ الأرض لترويها بما يكفي سنةً كاملة!.

أما الزكاة فإنها فقدت مؤسساتها الفاعلة، وتحوَّلت إلىٰ وسيلةٍ لتكريس الفقر في بلاد المسلمين، وهي التي فُرضت علىٰ القادرين علاجاً لظاهرة البطالة والعوز في الأمة!.

هذا حالُ أركان الإسلام الخمسة التي تنبثق منها ثمراته الأخرىٰ وأحكامه، فماذا عساها أن تفعل أغصان متفرعة عن شجرة يبست جذورها؟ إنها لا تعدو أن تكون

أشبه بشكل صناعي يقدّم لك مظهراً جميلاً يسرُّ الناظرين دون أن يعطيك نفعاً في رائحةٍ أو مأكل، وما تبديه أغصانه من ثمار، فقد انعدمت فيه الحياة، فأُلصق فيه إلصاقاً، بعد أن انقطعت الروافد الإروائية بين الجذور والفروع! إنَّ الحدائق الاصطناعية مهما زينا بها منازلنا فهي أعجز من أن تزوِّدنا بمادة الأُكسجين الأساسية في قيام الحياة، وهكذا هي عباداتُ الإسلام في المسلمين اليوم، وكمثالٍ توضيحي علىٰ ما أقول فإنني أُزوِّدك بما نقله لي أحد المقدسيين الثقات في حديثه عن حال المسلمين في فلسطين حين ذكر لي أنَّ البدو الفلسطينيين ينضمون إلىٰ جيش العدو الصهيوني، ويعملون في صفوفه، فإذا ما أدركتهم صلاة العصر مثلاً وهم منتشرون في مناطق المواجهة في الضفة أو القطاع، تنحَّوْا جانباً وأدَّوْا ما افترضه الله عليهم، حتىٰ إذا ما تجاوزوها حملوا سلاحهم من جديد وصوَّبوه إلىٰ صدور إخوتهم الفلسطينيين مطلقين النار عليهم! أيُّ صلاة هذه التي تعقبها أخطر جريمةٍ في تاريخ البشرية، وأكثر جريمة ندَّد بها الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من حقوق العباد!؟

خروج هذه العبادات عن جادتها المرسومة لها من قبل الحكمة الإلهية، حوَّلها إلىٰ طقوس ورسوم هي أشبهُ بالجسد الذي خرجت منه الروح! وأكثر مسلمي اليوم قد حبسوا أنفسهم عند تلك الرسوم والأشكال فوقعوا في غفلةٍ كاملة عن مضمون الأحكام الإلهية، وما لم يُخرجوا أنفسهم من جديد من أُطُرها الخادعة إلىٰ مضموناتها التي هي مناط الفائدة، فإننا لن نشهد بروزاً لثمرات تلك العبادات الجليلة في حياة هذه الأمة وسنبقىٰ واقفين في أمكنتنا، مهما بدا لك من بعيد أن جهداً يبذل، وأنَّ خيراً مقبلاً سيأتي.

لقد ذكرتُ لك من خلال كلمة أُستاذنا الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي أنّ أُوْلىٰ حكم الحج أن يجسد فيه المسلمون قوله تعالىٰ : ﴿ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ ﴿ الحجرات:

١٣﴾ فيفعِّلوا انتماءهم الإسلامي من خلال التقاء وفودهم من شتات، وتبادل ما بينهم من ثقافات، مما يوثق معرفة أبناء المسلمين بعضهم مع بعض في أنحاء الأرض، وفي ذلك ترويضٌ لنا لنحيا وحدة الأمة في أرضِ الله الواسعة، بعد أن دفنَّا في مكة ما ورثناه عن عهود المعصية من خلافات.

هذه الغاية الجليلة هي ما يجب علىٰ المسلمين جميعاً من حجاج ومنظمي أفواج، وهيآت ومنظمات عاملة في حقل الحج أن تتشرَّف في العمل لتحقيقه، أما الدوافع الأُخرىٰ وفي مقدمتها الاقتصادية فهي معتبرة شرعاً كما أسلفنا لكنها تتضاءل صغاراً وانكساراً أمام هذا الهدف السامي.

المشكلة أن الهدف من وراء رحلة الحج تنظيماً وأداءً لم يعد يقصد به وجه الله تعالىٰ ، وغدا في جانب الكثير منا عملاً له دوافع شتىٰ، بينما ما ذكرناه من معانٍ سامية لا يطرقُ سمع هؤلاء إلىٰ درجة أنّ بعض القائمين علىٰ هذا الركن العظيم يؤدون عملهم دون أن يقفوا بين يدي الله ركعة واحدة افترضها الله عليهم، والبعضُ منهم إذا وصل إلىٰ حرم مكة الشريف انشغل بجمع المال وترتيب أسباب الرفاهية للحجاج، دون أن يهتم بمعاني العبودية التي من أجلها شرع ربنا الحج إلىٰ بيته الحرام، فلا الوحدة التي ترمز إلىٰ انتماء المسلم إلىٰ أُمة الإسلام، ولا الحرية والمساواة التي وضع ربنا من خلالها مقاييس أخرىٰ للتفاضل بين العباد محلّ انتباه واهتمام! لا بل إنَّ بعضهم لا يخطر في باله أن يدخل المسجد الآمن، ليغترف من ينابيع الرحمة ويجدد العهد مع ربه في جوٍّ تسكب فيه العبرات، وتقال العثرات، وتستجاب الدعوات! فأيُّ انحدارٍ هذا الذي وصل إليه حجُّ المسلمين في هذا الزمان، حتىٰ بلغ الأمر بآخرين إلىٰ تسميته سياحة دينية إشارةً منهم إلىٰ العمل السياحي المجرَّد من حجز لطائرة، أو إسكانٍ في فندق، أو إطعام لحاج،

أما غيرُ ذلك فلا شيء معتبر، فالأمرُ لا يعدو أن يكون وسيلةً لجمع المال ولا فرق عند بعض الناس أن يكون السبيل رحلةً مباركة إلىٰ مكة المكرمة أو حملة مشبوهةً إلىٰ شاطئ موبوء! فالمال هو المسيِّر وهو الإمام الذي يسبحون بحمده! ويلهجون بذكره!

هذا المعنىٰ المناقض لحكمة الله في الحج عرض له حديث شريف قد يكون في سنده مقالة، لكنه يغوص في عمق المسألة بتوصيف دقيق، وكأنه يحكي واقعنا لحظة بلحظة. رُويَ عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا كان آخرُ الزمان خرج الناس إلىٰ الحج أربعة أصناف: سلاطينهم للنزهة، وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقراؤهم للسمعة**»[1]، فالعملُ مهما كان جليلاً حين يأتي مطيَّة لأهدافٍ أُخرىٰ تقدَّم عليه وهي تعارضه، ويتراجعُ عنها وهي سخرت له، فحينئذ يفقدُ هذا الأمرُ هيبته، وتُهانُ كرامته بالوسائل الدونية التي انحدرت به عن جادة الحق إلىٰ أوْدية الهلاك، فلا الوسيلة أُبقي عليها، ولا الغاية حفظ ماءُ الوجه فيها.

المتنفذون من عباد الله عندما يقصدون مكة لأجل الانغماس بمزيدٍ من الترفيه والنزهة ضمن حملة إعلامية صاخبة تصرفُ وجوهَ الناس إليهم، وتستجدي لهم مدح الخلق، وتثبتُ في قلوب العامة تقديسهم لحرمات الإسلام، بينما علىٰ الجانب الآخر يتساهل هؤلاء في مسرىٰ رسول الله ﷺ ـ وهو قلب العقيدة الإسلامية، ومحطة الإسراء، ومنطلَق المعراج، ومسرح الصلاة بالأنبياء اقتداء منهم بخاتمهم محمد ﷺ في

(١) ذكره الخطيب في تخريجه علىٰ أحاديث الإحياء من حديث أنسٍ بإسناد مجهول، وليس فيه ذكر السلاطين، وذكر أنه رواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين بلفظ: «**تحج أغنياء أُمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة**». انظر: «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي كتاب أسرار الحج، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة، ج١ ص٢٦٣.

مراسيم قُلِّدَ فيها نبيُّنا صلوات الله وسلامه عليه أمانة الرسالة ـ وهم الذين كانوا يطوفون بالبيت تعظيماً له ومنه انطلقت تلك الرحلة الآسرة، فأيُّ ازدواجية يعيش فيها هؤلاء؟!.

والأغنياء يقعون في ذات المأساة لدىٰ حرصهم علىٰ أن لا يصيبَ أحدَهم غبارُ الفريضة المباركة متجاهلين قول رسول الله ﷺ : «**الحاجُّ أشعثُ أغبر**»(١)، يؤكدون علىٰ نجومية الفنادق أكثر من تأكيدهم علىٰ الترقي في نجوم جنات الله الخالدة، ويفتشون في فرْش أرض عرفات بالسجاد والمروج الخضراء دون أن يشرئبوا بأعناقهم لما يرتقي بقلوبهم بحالةٍ إيمانية فريدة تصل العبد بمولاه، تقوِّي ثقته، وتشدُّ عزيمته، وتجدد له العهد من جديد! يغضبون إذا تأخرت وجبة الطعام، أو جاءت خدمات الرفاهية دون ما يأملون ولا يهتز لهم قلبٌ إذا قيل لهم: اتركوا منىٰ والرمي فيها والتأسي بعمل رسول الله ﷺ في تلك الأيام وهلمَّ بنا إلىٰ جُدّة عروس البحر الأحمر لنقضي فيها ساعات قال عنها رسول الله ﷺ : «**أيّامُ منىٰ أيام أكل وشرب وذكرٍ لله تعالىٰ** »! أو ينادىٰ بهم إلىٰ إحياء مولدٍ لرسول الله ﷺ تعويضاً عن إقامتهم في أرض منى!(٢) هذا حال طائفة منهم عايناها وعانينا من تأوّهاتها الدنيوية، مع مراعاة أنَّ طائفة من أولئك الأغنياء لا تحجبهم أموالهم عن الله، ويتجلىٰ فيهم قول الله ﷻ: ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾ ﴿النور:٣٧﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وقال غريب.

(٢) نعلم جميعاً أنه بالإمكان إقامة حفلات المديح لرسول الله ﷺ، وتعميق معاني العقيدة الإسلامية من خلال الكلمة الموزونة، واللحن الجميل، في أرض منى، فنجمع بين العبادة التي سافرنا من أجلها، والذكر الذي يزين أيام منى؟

وتأتي الطبقة الأُخرىٰ، طبقةُ الفقراء - وهي الشريحة الأوسع - لتزيد الطين بلة، فالإقبال علىٰ الحج لم يعد خالصاً لوجه الله بالنسبة لفئاتٍ من حجاج بيت الله الحرام، وصارت له دوافعُ غيرُ مرئية ربما شجعت العديد من أبناء هذه الطائفة لتقديم الرشوة إلىٰ شياطين الإنس المتاجرين بالحج وفريضته من منتسبين لطائفتي المتنفذين والأغنياء. وما إنْ يصلوا إلىٰ تلك الديار حتىٰ يتعرضوا بصورة أو بأُخرىٰ لما يقدمه الأغنياء من صدقاتٍ وكفاراتٍ، ولما يؤدونه من أضاحٍ وذبائح.

هذا وإن كان عملهم ليس محظوراً شرعاً لكنه كسابقَيْه يخرج بالحج عن حيّز حج الخصوص الذي منه الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلّا الجنة إلىٰ دائرةٍ أخرىٰ أقلَّ شأناً، وأدْنىٰ أجراً. قال الإمام الغزالي بعد أنْ ساق حديث: «**إذا كان آخرُ الزمان...**»، «وفي الخبر إشارة إلىٰ جملة أغراض الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنعُ فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخصوص لاسيما إذا كان متجرداً بنفس الحج بأنْ يحجَّ لغيره بأُجرة فيطلب الدنيا بعمل الآخرة وقد كره الورِعون وأرباب القلوب ذلك إلّا أن يكون قصدهُ المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا بأس أن يأخذ ذلك علىٰ هذا القصد لا ليتوصَّلَ بالدين إلىٰ الدنيا بل بالدنيا إلىٰ الدين فعند ذلك ينبغي أن يكون قصدُهُ زيارة بيت الله ﷻ ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه وفي مثله ينزلُ قول رسول الله ﷺ : «**يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة: الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه**»[1] ولست أقول لا تحل الأجرة أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه ولكنّ الأوْلىٰ أن لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فإن

(١) أخرجه البيهقي من حديث جابر بسند ضعيف كذا جاء في تخريج أحاديث الإحياء.

الله يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا وفي الخبر «**مثل الذي يغزو في سبيل الله ﷻ ويأخذ أجراً مثل أم موسىٰ عليه السلام ترضع ولدها وتأخذ أجرها**»[١] فمن كان مثاله في أخذ الأجرة علىٰ الحج مثال أم موسىٰ فلا بأس بأخذه فإنه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة فيه وليس يحج ليأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما كانت تأخذ أم موسىٰ ليتيسر لها الإرضاع بتلبيس حالها عليهم.

الثاني: أن لا يُعاون أعداءَ الله سبحانه بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة والأعراب المترصدين في الطريق فإن تسليم المال إليهم إعانة علىٰ الظلم وتيسير لأسبابه عليهم فهو كالإعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله: إنَّ تـرْكَ التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلمة فإن هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطرودة وفيه ذل وصغار علىٰ المسلمين ببذل جزية. ولا معنىٰ لقول القائل: إن ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر فإنه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يُظهر أسبابَ الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه إلىٰ حالة الاضطرار.

الثالث التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف بل علىٰ الاقتصاد وأعني بالإسراف التنعم بأطايب الأطعمة والترفه بشرب أنواعها علىٰ عادة المترفين فأما كثرة البذل فلا سرف فيه إذ لا خير في السَّرف ولا سرف في الخير كما قيل، وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله ﷻ والدرهم بسبعمائة درهم. قال ابنُ عمر:

(١) أخرجه ابن عدي من حديث معاذ وقال: مستقيم الإسناد منكر المتن كذا جاء في أحاديث الإحياء.

من كرم الرجل طيب زاده في سفره. وكان يقول: أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقيناً. وقال ﷺ : «**الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة فقيل له يا رسول الله: ما بر الحج؟ فقال: طيبُ الكلام وإطعام الطعام**[(١)]»[(٢)].

الفئة الرابعة هي أخطر الأصناف الأربعة علىٰ الإطلاق، فأتباعها هم النخبة من العلماء والفقهاء والمفتين وطلاب العلم وعموم الدعاة إلىٰ الله ﷻ من واعظين وخطباء ومنشدين وقرّاء، فهؤلاء إذا خرجوا رياء وسمعة وابتغاء صرف وجوه الناس إلىٰ مقاماتهم الرفيعة دون إخلاص القصد لله ﷻ فقد وقعوا في الضلال المبين! وصاروا قدوة فاسدة لسائر الأصناف الثلاثة من المسلمين، فإن ضلّوا فضلال الناس بهم أولىٰ وإثمهم عند مولاهم ﷻ مضاعفٌ؛ لأنهم خير من ينبغي أن يعرف الله ﷻ ويدلَّ الخلق عليه، وإلَّا فكما روي عن رسول الله ﷺ فيهم: «**أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه**»[(٣)] ولخطورة هذه الغفلة استعاذ رسول الله ﷺ من علمٍ يمتطيه صاحبه لدنيا فانية مدبرة تضيع بها آخرة باقية مقبلة، وذلك في قوله: «**نعوذ بالله من علمٍ لا ينفع**»[(٤)].

ورحم الله إمامنا الغزالي الذي صرَّح باستفحال هذا الداء الخطير في مقدمته علىٰ كتاب الإحياء حين قال: «ولعمري إنه لا سبب لإصرارك علىٰ التكبر إلّا الداء الذي عم

---

(١) أخرجه أحمد من حديث جابر بإسناد لين ورواه الحاكم مختصراً وقال صحيح الإسناد وعند محققي الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد برقم (١٤٤٨٢) جاء: إسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت، ثم جاء بعد كلام طويل: «ويشهد للحديث دون زيادة إطعام الطعام إلخ» حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٣٥٤) وهو صحيح.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج١، ص٢٦٣-٢٦٤ باب بيان دقائق الآداب.

(٣) جاء في كشف الخفاء للمحدث المفسر الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي برقم (٣٧٦): «رواه الطبراني وابن عدي وابن ماجة عن أبي هريرة».

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بإسناد حسن.

الجمّ الغفير بل شمل الجماهير من القصور عن ملاحظة ذروة هذا الأمر والجهل بأن الأمر إد والخطب جد والآخرة مقبلة والدنيا مدبرة والأجل قريب والسفر بعيد والزاد طفيف والخطر عظيم والطريق سد وما سوىٰ الخالص لوجه الله من العلم والعمل عند الناقد البصير رد، وسلوك طريق الآخرة مع كثرة الغوائل من غير دليل ولا رفيق متعب ومكد، فأدلـةُ الطريق هم العلماء الذي هم ورثة الأنبياء وقد شغر منهم الزمان ولم يبقَ إلّا المترسمون وقد استحوذ علىٰ أكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفاً فصار يرىٰ المعروف منكراً والمنكر معروفاً، حتىٰ ظلّ علم الدين مندرساً ومنار الهدىٰ في أقطار الأرض منطمساً ولقد خيلوا إلىٰ الخلق أن لا علم إلّا فتوىٰ حكومة تستعين به القضاة علىٰ فصل الخصام عند تهاوش الطغام أو جدل يتدرع به طالب المباهاة إلىٰ الغلبة والإفحام أو سجع مزخرف يتوسل به الواعظ إلىٰ استدراج العوام إذْ لم يروا ما سوىٰ هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام.

فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه في كتابه فقهاً وحكمة وعلماً وضياء ونوراً وهداية ورشداً فقد أصبح من بين الخلق مطويّاً وصار نسياً منسياً»[1].

فالمنعطف الأول في تراجع الحج اليوم عن موقعه الريادي في قمة العبادات الجماعية الفاعلة يعود إلىٰ تسخيره لخدمة دنيانا التي خسرناها علىٰ مستوىٰ الأمة مجتمعة بعد أن ضحينا بآخرتنا في سبيل عرضٍ زائل لا يدوم.

بيد أنّ أسباباً أُخرىٰ في رأيي عملت مجتمعة مع هذا الذي سبق ذكره علىٰ إفساد ما

---

(١) «إحياء علوم الدين» للعلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي ج١ ص٣ .

سعىٰ الشرع المطهر إلىٰ تقعيده في مجتمعاتنا من خلال فريضة الحج وأخواتها في أُسرة فرائض الإسلام.

من تلك الأسباب بروز مشاعر جاهلية عند بعض أبناء المسلمين علىٰ خلفية قيمٍ جديدة وافدة تعارضُ قيماً إسلامية ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك تصور التفضيل وفق مقاييس دنيوية تعود إلىٰ رقعة جغرافية أو نفوذ مادي أو اجتماعي، وهو ما ترتب عليه أحياناً احتقار ما يجب إجلاله، وتهميش ما ينبغي وقاره، وكل هذا معارضٌ لقول الله ﷻ: ﴿ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ ﴿ الحجرات: ١٣ ﴾ إذ لم يقل «لتباينوا فلكل بلدٍ تميزه الذي يسهم من خلاله في إغناء ثقافة الآخر»، ولقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ ﴿ الحجرات١٣ ﴾ ولم يقل أغناكم ولا المنتسب منكم إلىٰ مكان كذا أو فئة كذا، ولقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ ﴿ الحجرات:١١ ﴾ ويا لله للمسلمين وهم يعودون القهقرىٰ إلىٰ الجاهلية الأُوْلىٰ التي أبغضها رسول الله ﷺ حين قال لأبي ذر ﷺ: «إنك أمرءٌ فيك جاهلية».

ومنها اجتهاداتٌ في الأساليب الناجحة لخدمة حجاج بيت الله الحرام حرص أصحابها علىٰ تقديم وسائل تجريبية ترتقي بكل من الحاج والفريضة إلىٰ حيث المكان اللائق بهما لكنها بسبب أنها تجريبية لم تؤت ثمرتها المنشودة وصارت محل انتقاد من قبل الغيورين في سائر بقاع المسلمين في نصائح أعتقدُ أنها ستسهم لاحقاً بشكل فعالٍ في تطوير ما يقدم لهذا الركن الجليل من خبراتٍ وافدة.

ومنها الإعراض عن الكليات الجامعة من قواعد الإسلام وهديه، عكوفاً علىٰ

جزئيات ثانوية في فقهياته وآدابه تكريساً لحال التجزئة التي يحياها المسلمون اليوم، واكتفاءً منّا بالقشور عن اللب، وبالشكل عن المضمون، وبالخلاف عن الوفاق، بينما رسم لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع طريق السلامة حين كان يقول يوم النحر لكل من استفتاه: «**افعل ولا حرج**».

ومنها أن بعض المسلمين لم يعودوا يتورَّعون عن الحج بمالٍ حرام[1]، وصدق الشاعر إذ يقول:

إذا حججت بمالٍ أصلهُ دَنِسٌ ... فما حججت ولكن حجَّت

لا بل إنَّ من المسلمين اليوم من يشد الرحال إلىٰ تلك البلاد ليجمع هناك المال الحرام وهو يعلم أن الله يضاعفُ السيئة بمكة كما يضاعف الحسنة.

ومنها أن من المسلمين مَن لم يعد يستشعر ذلك المعنىٰ اللطيف من انتمائه إلىٰ أُمة إسلامية واسعة الانتشار فوق هذه البسيطة خاصة إذا كان قدومه عن طريق البر، فكم بلدٍ سيقطعه الحاج من خلال طريق تصل إلىٰ آلاف الكيلومترات يقضي منها علىٰ المنافذ الحدودية للبلاد الإسلامية أكثر مما يقضيه في جد السير الحثيث إلىٰ مكة.

ومنها أن الحج أصبح مشروعاً مادياً بحتاً تظلم فيه الطبقات المتوسطة القادرة أو تقدَّم علىٰ أنها من درجات متأخرة، فلم يعد الحاج يشعر بالرحمة التي ربَّانا عليها الإسلام، ورسخها فينا الحج إلىٰ بيت الله الحرام، وإنْ هي إلّا أرقامٌ هائلة تحدد مستوىٰ

(١) قال إمامنا النووي: «ليحرص علىٰ أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، فإن خالف وحجّ بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً، ويَبْعد قبوله». هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: «لا يجزيه الحج بمالٍ حرام». أُنظر الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٠.

التعامل مع الآخر وليس الأخوة الإسلامية.

ومنها أن الحاج في أكثر بلاد الإسلام لا تتم تهيئته لهذه الرحلة العامرة في أركانها وواجباتها وآدابها وغاياتها، ولما سيعترضه من مصاعب في سبيل تحقيقها، وما يحتاجه من زادٍ مادي وديني في سبيل تحصيلها علىٰ أتم وجهٍ يرضىٰ به الله عنه، وهو ما أفسح المجال لتسلل الخفافيش التي تعمل في الظلام فإذا بها تتصدّىٰ للدعوة إلىٰ الله! وقيادة ضيوف الله في بيوت الله! وكم رأيت أثناء تجربتي المتواضعة مَنْ لا يجيد القراءة والكتابة، ولا يحمل أدنىٰ شهادة تحصيل علمي لا في مجال الشريعة ولا علىٰ المستوىٰ المدرسي ثم يتصدىٰ للعمل في هذه المؤسسة الإسلامية الكبرىٰ مؤسسة الحج مفتياً وواعظاً ومربياً! فكيف استطاع أمثال هذا خداع الناس وفيهم المثقفون في شتىٰ المجالات؟ وأين هم الرقباء الغيورون علىٰ مصلحة أُمتنا؟ وكم أحدثت أمثال هذه الثغرات من فتنٍ زلزالية بين الحجاج دفعت بالحجيج إلىٰ نقيض ما دعانا ربنا إليه!.

هذا هو الداء في وصف أمين دقيق، وهذه هي المعضلة المستشرية في جسد الأمة المريض، أسطر فيها الكلمات وقلبي يعتصره الأسىٰ علىٰ ما وصلنا إليه، وهنا لا بد لك أن تسأل: ما هو العلاج؟

في الجواب المختصر أقول: أعتقد أنّ كل كلمة سطرتها في هذه المقدمة هي خطوة صحيحة في تحديد العلاج النافع، الذي يمكنني أن أختصره في كلمة واحدة عنوانها «عَوْدٌ علىٰ بدء»: أن نعود من حيث بدأ سلفنا الصالح، أن نعرف الله رغبة ورهبة كما عرفوه، أن نضع الدنيا في موقعها الصحيح فلا نضيّع ديننا في سبيلها فنخسر الآخرة والدنيا، ولا نعرض عنها فنعطل حكمَ الله فيها ، وأن نكون في الدنيا كما علمنا رسول الله ﷺ عابري سبيل، وهل من العقل أن يقف عابر السبيل عند استراحةٍ ما لأجل حاجيات ضرورية له

فيعجب من فن صناعتها، وتنوع تصاميمها، وينشغل بذلك عن رحلته البعيدة؟ هل من المنطق أن يتعامل معها تعامل المقيم وهو يعلم أنه مهما بقي في ظلها فإنها ليست أرضه الباقية، بل محطته العابرة، وأنه لا بد في يومٍ ما مرتحلٌ عنها؟ هكذا هي الدنيا نصيبنا الشرعيُّ منها بمقدار ما نقيم فوق أرضها من حضاراتٍ لحاضرنا وأجيالنا، وهي محطات مهما طالت سنوليها الدُّبر، فهل نبيعُ العين الصحيحة بالعَوَر؟

بيد أنَّ هذا الكلام ذاته هو محضُ مشكلة تتطلبُ منَّا حلاً، إذ كيف نعود بالأُمة إلىٰ الله ﷻ وهي التي مزقت إرباً إرْباً، ثم استفرد بكل قطعة لحم منها أكلةٌ شرهون، في الوقت الذي فتحت فيه أبوابُ الشهوات علىٰ مصراعيها في ظل عَوْلَمة الرذائل، وأمركة الثقافات، وتراجع أصحاب القدوةِ عن تحمل المسؤوليات! لذلك أعود أدراجي مرة أُخرىٰ إلىٰ كلام أُستاذنا الجليل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حين قال: «يا قارئي الكريم. أما الحديث والكلام فقد أُنفق منه لعلاج هذا البلاء الذي وصفته لك، ما لو كان للكلام نهاية لانتهىٰ الكلام منذ حين. لم يبقَ من علاج إلّا صدق الالتجاء إلىٰ رحاب الله. قد لا نملك إصلاح هذا السوء في حياتنا، ولكننا نملك الذلَّ لله ﷻ في نفوسنا...».

ونِعْمَ ما قلتَه يا شيخنا الجليل: فما لم ندخل إلىٰ الله ﷻ من باب التضرع والعبودية، وما لم نستشعر بين يدي مولانا شرف التذلل بين يديه، وصِدْق الالتجاء إليه، فإنَّ شيئاً مما نصبوا إليه لن يتحقق، وإننا ومع ابتهالاتنا المتكررة في الأزمنة والأمكنة المباركة وخلف رجالٍ خصهم الله بصفاء المعرفة لا نملك أكثر من أَن نعذر أنفسنا أمام الله بالبكاء والتبتل إليه والالتجاء، بعد أن أخذنا بأسباب النهوض، واعتمدنا علىٰ العلي المتعال علام الغيوب، فإليه وحده يرجع الأمرُ كله، وهو القادرُ علىٰ ذلك في موعدٍ قدره الله وقضاه، ولقد بلغت هذه الأمة قبل نبيِّنا محمد صلوات الله وسلامه عليه كل

مبلغ من السوء، فتحولت مكة أرض التوحيد إلىٰ معبد للأوثان، وصار الطواف حول البيت تلازمه صفة العُري بسبب جهل استشرىٰ كانوا معه يقولون: كيف نطوف بثياب عصينا الله فيها، حتىٰ ضاعت معالم الحج الإبراهيمي في مستنقعات الجهل والضلال، ثم ما لبث الفجر أن انبلج، وما لبثت الغيوم أن انقشعت في تجديدٍ لصرح هذا الركن العظيم علىٰ يدِ محمد الأمين، عليه أفضلُ الصلاة وأتم التسليم. وإذا كانت الرِّسالات قد ختمت بالإسلام، فإن في رجالات الإسلام المخلصين من ينهض في كل عصرٍ لتجديد هذا الدين من خلال ربط القلوب بالله رب العالمين، وربط المسلمين بنهج السلف الصالح أصحاب الخيرية في هذه الأُمة، وما جهدي المقل، إلّا علىٰ خطا هؤلاء الذين لا نشك أن الله سيصلح بأحدهم أو بهم جميعاً صرحَ هذه الفريضة الشامخة شموخ الكعبة في كل حين.

وأخيراً فإنني في هذا البحث المتواضع لم أعتمد أسلوب من سبقني في تأليف كتبٍ عن مناسك العمرة والحج، وإلّا لأغنىٰ ما كتبوه عن بذل جهد فيه، وهو ما يجعل عملي سفراً لا طائل منه، لذلك تعمدت التميز في هذه الكتابة بهدف إضافة جديد في مكتبتنا الإسلامية التي نباهي الدنيا بعليائها.

التميز بدأ في عنونة الكتاب إذ سميته: «**الركن الخامس**»، ثم في طريقة الكتابة، فلم أُقسمه علىٰ غرار الآخرين إلىٰ أركان للحج وواجبات وسنن، وإنما شرعتُ في تدوينه من خلال حجة الوداع، حسب التسلسل المعروف لحجته ﷺ أخذاً من رواية جابر التي أخرجها مسلم في صحيحه، وهي أدق وأوسع رواية علىٰ الإطلاق، حرصاً مني علىٰ تعريف المسلمين بأهم تفصيلات تلك الحجة المباركة التي يجهلها ـ للأسف ـ الكثير من المسلمين، وبهذا يسهل الاقتداءُ بإمام الأولين والآخرين محمد ﷺ، وتعم الفائدة.

لكنني في حقيقة الأمر لم أكتف برواية جابر، ولم أحبس دراستي عندها، فثمة

نصوص أخرىٰ في جزئيات من الحج رويت بزيادات عن جابر سواء عند مسلم أو غيره فأتيت بها واستفدت منها، كما استفدت من الأحاديث الأخرىٰ في فريضة الركن الخامس عن علي وعائشة وسائر الصحابة اقتبست منها ما يعود بالخير علىٰ البحث وقرائه. ومع كل خطوة أخطوها أقف مليّاً باحثاً في قضايا تاريخية ودينية أغوص فيها لاستخراج فوائد في شتىٰ الفنون تكسو الكتاب حلة جديدة تعطيه مزيداً من التفرد والخصوصية، فمثلاً عندما أتحدث عن مقام إبراهيم فإنني لا أقتصر علىٰ ذكر الأحكام الإسلامية الخاصة بهذا الموضع وإنما أتناول تاريخه وأبرز المعالم التي مرت به منذ عهد إبراهيم عليه السلام، وما تميز به والحجر الأسود عن سائر حجارة مكة من أنه لم يعبد مثلاً رغم تعظيم قريش والعرب للحجارة آنذاك، وفوائد أخرىٰ أُعرّج عليها من هذا القبيل.

وعندما أتحدّث عن الصفا لا أنظر إليه من خلال الأوراد والأذكار التي تواكب السعي بين الصفا والمروة فحسب، وإنما أتعدىٰ ذلك إلىٰ أبرز الأحداث التاريخية التي جرت عنده في عهد النبوة، وكذا عندما تناولت ميقات الحديبية في الحج، والتنعيمَ في العمرة.

وفي الكلام حول البيت موضوعات ثمينة من نحو ضرورة رسم خرائط جديدة للقارات الخمس تُمسح فيها الكرة الأرضية من جديد علىٰ أن الخط الرئيسي- الذي يشكل محور تلك الخرائط هو الذي يمر من الكعبة المشرّفة وليس من قرية غرينتش قرب لندن.

أما الحديث عن ماء زمزم ففيه من الأبحاث العلمية ما يفي بغرض هذه المعجزة الخالدة التي يجهل الكثير من المسلمين قدرها، كما يجهلون العظمة الحقيقية لكثير من كليات وجزئيات هذا الدين السماوي المتجدد في معجزته وعطائه.

ومع كل مَعْلَم نزوره في «**الركن الخامس**» أرقام صحيحة عن الأبعاد الرئيسية

ضمن ذلك المعلم كما في بناء الكعبة المشرّفة، ومقام إبراهيم، أو بالنسبة إلىٰ مدينة مكة، مع ذكر أبرز التحولات التي جرت هناك كما في ميقات قرن المنازل، وسائر المواقيت.

فالكتاب نقلة رائدة ـ بإذن الله وتوفيقه ـ في الخروج عن الأسلوب التقليدي في أبحاث هذه الفريضة الجامعة المانعة، مع الحفاظ علىٰ المضمون الفقهي بدقة وأمانة، والعودة إلىٰ مصادر تلك الأحكام المباركة وهي الكتاب الكريم، ثم السنة المشرّفة التي فصَّلت أحاديثها النبوية كليات وجزئيات رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام، وإنها لمتعة وعبادة وفائدة وتربية في آنٍ واحدٍ أن تستقي من جديد تفصيلات حياتك اليومية من ينابيع النبوة، وهي تتلىٰ عليك من فم رسول الله ﷺ ،بعيداً عن الحكم الفقهي المجرد عن الرابط المشاهد الذي يضفي علىٰ أقوال الفقهاء نوراً وضياءً يستقر في قلوب المؤمنين علىٰ أنّ تلك الأحكام الفقهية هي في واقع الحال مقتبسة من ذلك الضياء الخالد.

في هذه الدراسة أُثبتُ بين قوسين كلام جابر، ومن ثَمَّ أبدأ بالنظر والبحث علىٰ ضوء كتب جهابذة علماء المسلمين، وفي مقدمتهم الإمام النووي في كتابه الجامع المانع: «شرح صحيح مسلم» وكتابه: «الإيضاح في مناسك الحج»، والإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح، وحاشيته الأخرىٰ علىٰ «المقدمة الحضرمية» المعروفة باسم: «المنهاج القويم»، والإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» وغيرهما من الفقهاء المعتمدين، ضمن منهج الإكثار من النقول الموثقة عنهم ترويضاً مني للقارئ علىٰ الإبحار في أمثال هذه الكتب التي لا يقرؤها عادة إلّا المتخصصون، وتبركاً مني بعباراتهم وهم نجومُ هذه الأمة، وتوثيقاً لما أُسطره في كتابي من أحكام.

إذن تحت كل فقرة من كلام جابر بيانٌ وتفصيلٌ لما جرىٰ في حجته ﷺ من أحكام وأحداث، وإبراز لأشهر أقوال الأئمة الأربعة، مع مراعاة أنني إذا لم أنسب القول إلىٰ

مذهب معين، فالقولُ يصرف إلىٰ السادة الشافعية الذين جعلت ما ذهبوا إليه محور كتابي بسبب تتلمذي علىٰ مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي الغزِّي المكي؛ ولأن الذين صدَّرت الحديث عنهم: النووي ـ الهيتمي ـ الغزالي ـ كلهم شافعية.

الأقوال المشتهرة عن الأئمة الأعلام يحتاج إليها علماء الأمة وطلاب العلم وعامة الحجاج علىٰ حد سواء دفعاً منهم لحرج يصيبهم إن أحاطوا بها علماً؛ لذلك أثبتُّها، وأكثرتُ منها، لكنني دوَّنت العديد من نصوصها في الحاشية، كي يبقىٰ متن الكتاب صالحاً لجميع شرائح المجتمع أما حاشيته فيمكن لمعظم ما كتب فيها أن يخص طائفة العلماء فيهم.

وفي كل مناسبة من ركن أو واجب أو أدبٍ نبوي لا أنسىٰ التعريج علىٰ الحكمة المرجوة منه ما سنحت إلىٰ ذلك فرصة، ضمن دراسة فكرية تقتنص الفائدة، وتغوص في العمق لإدراكها، ولا تتجمد عند حدودها.

ومع كل ذريعة أو مفسدة أو فكرة هدامة وافدة يصنعها لأبنائنا محترفوا الغزو الفكري لي وقفة تأمل ونظر ورد علمي مفحم، بما يلهمني مولاي من رشاد وسداد.

فالكتاب يحتوي علىٰ اللغة ومدلولاتها، وعلىٰ الفقه المقارن، وعلىٰ الاستدلالات الفقهية، وعلىٰ العلة والحكمة لكثير من الأحكام الفقهية، وكذلك علىٰ تخريج ودراسة وافية للأحاديث النبوية التي تحتاج ذلك، ثم علىٰ الأبحاث الفكرية، وعلىٰ مسائل العقيدة، وعلىٰ ما يدخل في إطار التنوع والفائدة بما تقتضيه المناسبة، يردفني في ذلك خبرتي المتواضعة في إدارة الأفواج، ومتابعة شؤون الحجاج.

قمت بهذا مستعيناً بالله، معتمداً علىٰ هديه وتوفيقه، متبرئاً من كل حولٍ مني وقوة إلىٰ حول الله وقوته المطلقة التي أولتني من العناية والرعاية ما قدرتُ به علىٰ تنفيذ ما

شرفني الله به من خدمة ضيوف الرحمٰن بكتابٍ يطلّون منه علىٰ حجة نبيِّهم محمد ﷺ .

والله َأسـأل أن يتقبلنـي في الصـالحين، وأن يمـن عـليَّ بـالثواب والأجـر العمـيم، ويجعله خالصاً لوجهـه الكـريم، وسـبباً للفـوز بجنـات النعـيم آمـين آمـين آمين، وآخـرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه :

محمد محيي الدّين حمادة الغنيمي الميداني

خادم القرآن والسنة

وأمين فوج اليمان لخدمة ضيوف الرحمن

في حيّ الميدان من دمشق الشام

في ١٩ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٩ نيسان ٢٠٠٤م.

بين يدي الركن الخامس

المدخل إلى هذا الركن يستلزم المرور من قنطرتين:

الأولىٰ : فضيلة الحج.

والثانية : فضيلة الأرض التي تؤدىٰ فيها مناسك الحج.

لكن لما كانت المدينة المنورة المكان الذي انطلقت منه جموع الحجاج من الصحابة الكرام تحت راية قائدهم محمد ﷺ، ولما تضمه بين جنباتها من مسجد نبوي، وروضة مشرفة ومواقع إيمانية جهادية داخل حدودها التي اختطها لنا رسول الله ﷺ، فقد أتبعتُ الحديث عن فضيلة الحج ومكة بالحديث عن مكانة المدينة المنورة وساكنها عليه السلام، لكن في كتاب مستقل يحمل عنوان: «حرمُ الحبّ والسلام».

فضيلةُ الحج إلى بيت الله الحرام:

شدُّ الرحال إلىٰ المسجد الحرام بنية أداء الفريضة من أركان الإسلام ومبانيه، فهو كما قلنا سابقاً - عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، فيه أَنزل الله ﷻ:

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾

﴿المائدة:٣﴾ وهي آيةٌ عظيمة صرَّحت بكمال وتمام الدين الخاتم، لذلك قال أحدُ اليهود لعمر بن الخطاب: «يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال: وأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فقال عمر: «إني لأعلمُ اليوم الذي أُنزلت فيه والمكان الذي أُنزلت فيه؛ نزلت علىٰ رسول الله ﷺ بعَرَفة

في يوم جُمعة»[1] وفي رواية للنَّسائي: «ليلة جمعة»[2].

وكأني بالفاروق الشهيد عمر بن الخطاب يتوجه بهذا إلىٰ جموع الواقفين في ربا عرفات في كل عام، يذكرهم بحقيقة كمال الدين الخاتم، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته الثابتة علىٰ تحقيق الرقي والسعادة لبني الإنسان محذراً أمة الإسلام أن تصرفها الأهواء أو تتلاعب بها الأفكار الجانحة عن أداء التزامات البيعة التي أخذها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين وأجيالهم في حجة الوداع.

وفي وجوب فرضيَّته يقول المولىٰ جلَّ شأنه: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾ ﴿ البقرة:١٩٦ ﴾ أي أدُّوْهما وائتوا بهما، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ **فَأَتَمَّهُنَّ** ﴾ ﴿ البقرة: ١٢٤ ﴾ أي: أدَّاهنّ، وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ** ﴾ ﴿ البقرة:١٨٧ ﴾، أي: أدُّوْا الصيام إلىٰ الليل، والأمرُ بالأداء دليلُ الوجوب؛ لأنَّ مقتضىٰ الأمرِ الوجوب. وفي هذا المعنىٰ نزل وحيُ الباري: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ ﴿ آل عمران:٩٧ ﴾، فاللام في قوله تعالىٰ ﴿ **وَلِلَّهِ** ﴾ للوجوب والإلزام، وهي مؤكَّدة بلفظ ﴿ **عَلَى** ﴾ وهذا من الأُسلوب البليغ عند العرب، بل هو من أوْكدِ ألفاظ الوجوب عندهم، فالعربيّ إذا قال لآخر: «لزيدٍ عليَّ كذا» فقد أوجبه ووكّده، وهذا يعني أن الحج مذكور في القرآن الكريم بأبلغ ألفاظ الوجوب تعظيماً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأحاديث التي تحمل الأرقام: ٤٥-٤٤٠٧-٧٢٦٨ ومسلم برقم (٣٠١٧/ ٤) والترمذي برقم ٣٠٤٣ والنسائي ج٨ ص١١٤ ومسند الإمام أحمد برقم (١٨٨).

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي ج٥ ص٢٥١ باب ما ذكر في يوم عرفة.

لحرمته، وتثبيتاً لحقه[١].

ويأتي البيانُ الإلهي علىٰ تاريخ بناء البيت لأداء فريضة الحج من خلال قوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ﴿الحج: ٢٦﴾.

المخاطَبُ رسولُ الله ﷺ، أي: اذكر يا محمد حين مكّنّا لإبراهيم مكان البيت وأريناه أصله ليبنيه بعد أن دُرس بالطوفان، أو بعد ذلك لأسبابٍ أُخرى. وتذكر الروايات أن إبراهيم جعل يطلب أثر البيت في بطن مكة يوم كانت دارسة فبعث الله ريحاً كشفت عن أساس البيت، فما كان من إبراهيم إلّا أن رتب القواعد عليه، ثم رفع البنيان فوقها، ومن ثَمَّ عمل علىٰ تطهيره من كلِّ ما يُنافي التوحيد من نجاسة حسية أو معنوية، لهذا قال الإمام القرطبي: «وتطهيرُ البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء»[٢].

وتعرضُ الآيةُ الأُخرىٰ من سورة الحج لبداية جديدة في ارتباط فريضة الحج بالعهد الإبراهيمي[٣]: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ ﴿الحج: ٢٧-٢٨﴾.

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٤ص١٣٩.

(٢) نفس المرجع ج١٢ص٣٦.

(٣) ارتباط الحج بالعهد الإبراهيمي يعطي هذه الفريضة بعداً إنسانياً عميقاً؛ لأن أتباع جميع الديانات من بوذيه ويهودية ونصرانية يعظمون إبراهيم عليه السلام، ويحاولون الانتساب إليه بطريقة أو بأخرىٰ، ونحن من خلال الركن الخامس نخاطب الغرب، وجميع الناس قائلين: إننا نعظم إبراهيم الذي تعظمونه ونتلمس خطاه، ونقتفي أثره، ونهتدي بسنته، أفلا يوحي لكم هذا إلىٰ طبيعة هذا المؤتمر العالمي الذي لايحمل أيَّ بصمة لِتَفْرِقة سياسية تزرع بين الناس؟ أفلا يوحي ذلك إلىٰ إنسانية الرسالة في مؤاخاتها بين الناس ودعوتهم للتجرد بين يدي خالقهم؟.

قال الإمام القرطبي: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أَذِّنْ في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّنْ وعليَّ الإبلاغ، فَصَعِدَ إبراهيم خليل الله جبل أبي قُبَيْس وصاح: يا أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليُثيبكم به الجنة، ويُجيرَكم من عذاب النار، فحجُّوا فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك اللّهمّ لبيك! فمن أجاب يؤمئذ حجّ علىٰ قدر الإجابة، إنْ أجاب مرّة فمرة، وإنْ أجاب مرتين فمرتين، وجرتِ التلبيةُ علىٰ ذلك؛ قاله ابن عباس وابن جبير»(١).

الآية تتضمن مؤكدات علىٰ تبليغ الله لنداء إبراهيم:

أحدها: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾، وفيه تأكيد علىٰ إيصال الأذان للناس، وفيه نسبة الإتيان إلىٰ إبراهيم ﴿ يَأْتُوكَ ﴾ مع أنهم يأتون الكعبة وهذا للتشريف من حيث إنه المؤذن بالحج. ورجالاً جمع راجل، كتجار جمع تاجر.

الثاني: ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾، والضامرُ معناه الضوامر، وهي النوقُ الهزيلة التي أتعبها السفر، فهي نوقٌ قوية، لكنّ أمرها آل إلىٰ الضمور بعد أن انتهت إلىٰ مكة في رحلة شاقة وطويلة أثَّرَت فيها، بدليل ما ختمت به الآية: ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾، والفجُّ هو الطريق الواسعة، والجمع فجاج، وهذا يدخل في توكيد ما بدأته الآية، فشتىٰ فجاج الأرض ستسلكها قوافلُ الحجاج التي تشق طريقها راجلة ـ إنْ لم يجد أصحابها مركوباً أو أُجرته، أو راكبة إن وجدوا إلىٰ ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٤ ص٣٧.

سبيلا، من أبعد المسافات بدليل اللفظ القرآني: ﴿ عَمِيقٍ﴾، وصولاً إلىٰ بيت الله الحرام في رحلةٍ كرم الله فيها كل من يدور في فلكها حتىٰ وسيلة النقل التي تحمل ضيوف الرحمٰن؛ لأنها سعت بهم إلىٰ بيته، فأعاد البيانُ الإلهيُّ الضمير إلىٰ النوق وقال: ﴿ يَأْتِينَ ﴾، تشريفاً لها.

النوق التي يختارها أصحابها من أفضل ما لديهم قوة وجلداً، عندما تنعتها الآية الكريمة بالضامر فإن في هذا إشارة إلىٰ المشقة البالغة التي تصاحب هذه الفريضة وتجعل منها رحلة جهاد حقيقي لبناء جيل صالح يحمل أعباء الأمة علىٰ كاهله، وهو ما ينبغي أن يدركه كل قاصد للحج إلىٰ بيت الله الحرام، فكم من هؤلاء مَن لا علم له بهذا، ولا استعداد عنده لأجل البذل والعطاء، وإن هي إلّا رسوم اجتماعية خادعة تدفع بالبعض إلىٰ اقتحام غمار الركن الخامس حتىٰ إذا وجد نفسه في قلب الزحام نقض غزله، وخرج دون ما جاء به.

وفي سورة الحج، وبعد آيتين من هذه الآية يقول مولانا العظيم: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ ﴿الحج: ٣٠﴾.

الخطاب القرآني في الآية يلتفت إلينا بالقول: إنَّ الفرض الذي أوجبه الله عليكم في الحج إلىٰ حرمه الآمن لهو من حرمات الله المعظمة التي لا يجوز التساهل فيها، ولا في قدسية الأرض التي تؤدىٰ عليها. قال الإمام القرطبي: «ويدخل في ذلك تعظيم المواضع، قاله ابن زيد وغيره. ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات امتثال الأمر في فرائضه وسننه»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٤ص٥٣.

فمن امتثل أمر ربه فقد نأىٰ بنفسه عن التهاون، ومن خالف الله في أمره فقد هتك حرمة البيت.

وفي بستان الحديث النبوي الشريف تفوح رائحةُ أزهار تسير علىٰ خط متوازن مع البيان الإلهي في ترسيخ فضيلة الركن الخامس:

ندخل بادئ ذي بدء إلىٰ حديقة الإمام مسلم في صحيحه الجامع، ونضع فيها اليد علىٰ وردة نبوية نفتح أوراقها فإذا بداخلها: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**»[١].

رواية صحيحة ظاهرة في فضيلة العمرة والحج:

أما العمرة فهي مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، والحديث موضعُ احتجاج لمن نصر مذهب إمامنا الشافعي في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً خلافاً لمذهب مالك وأكثر أصحابه في كراهة أن يعتمر في العام أكثر من مرة.

وأما الحج فيأتي علىٰ ضابطه الإمام النووي بقوله: «الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثمٌ، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل الذي لا يعقبه معصية[٢]، وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنىٰ ليس له جزاء إلّا الجنة أنه لايقتصر لصاحبه من الجزاء علىٰ تكفير بعض ذنوبه، بل لابد أن يدخل الجنة»[٣].

---

(١) صحيح مسلم برقم: (١٣٤٩/ ٤٣٧) كما رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٣٥٤) ولفظه عنده: «الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، والعمرتان ـ أو العمرة إلىٰ العمرة تكفر ما بينهما».

(٢) لكن يرىٰ الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) أنّ الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده، كما نقل إمامنا القرطبي عن الحسن أنه قال: «الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة». أُنظر تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي حـ٩ص٤٧٨..

ومن حديقة مسلم إلىٰ روضة الشيخين حيث نَشتَمُّ لدىٰ دخولنا إلىٰ ركن الحج فيها رائحة حديث شريف يملأ المكان بعبق بُشراه، يقول لنا فيه رسول الله ﷺ: «**من أتىٰ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمه**»(١).

ونقصد زهرة أُخرىٰ فإذا فيها: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»(٢).

وننتقل إلىٰ رحيق ابن حبان في صحيحه فنقرأ بين سطوره قول رسول الله ﷺ: «**الحجّاج والعمّار وفدُ الله، إنْ دعاهم أجابوه، وإنْ سألوه أعطاهم**»(٣) ومنه إلىٰ باقة الحاكم فيما يرويه لنا علىٰ شرط مسلم: «**اللّهمّ اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج**»(٤).

فالحج من مزاياه أنه يكفر الذنوب ليرتقي بصاحبه البارِّ بأدائه إلىٰ مقام الخالدين في جنة عرضها السموات والأرض أُعدتْ للمتقين، ومن ذلك ما جاء عن ابن شماسة قال: حضرْنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكىٰ طويلاً، وقال: **فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أُبسطْ يمينك لأُبايعك، فبسط يده، فقبضت يدي. فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي، قال:**

---

(١) صحيح البخاري ١٥٢١، وصحيح مسلم: (١٣٥٠/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨): ومسلم: (١٦/١٩). وفي رواية عند مسلم برقم (١٦/ ٢٠) «أن يعبد الله ويكفر بما دونه»

(٣) قال الإمام أبو بكر الهيثمي صاحب مجمع الزوائد: ج٣صـ٢١١، وعن جابر قال: قال رسول الله : «**الحجاج والعمّار وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**» رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) كما رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥١٦) كما ورد بلفظ «للحجاج ولمن استغفر له الحاج» أورده صاحب مجمع الزوائد ج٣ص ٢١١ باب: دعاء الحجاج والعمار قال: رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

«أما علمت يا عمرو أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنّ الحج يهدم ما كان قبله» [١].

الحج الذي يُكفِّر به ربنا ذنوب الحجاج هو المبرور الذي لم يخالطه إثمٌ من الإحرام إلىٰ التحلل، وصاحبه ينالُ في الآخرة عفواً شاملاً للصغائر والكبائر من ذنوبه التي ارتكبها حتىٰ التبعات علىٰ المعتمد من فقه السادة الشافعية، وذلك إنْ مات قبل أن يتمكن من أداء ما عليه، أما إنْ عاش بعد تمكنه من أداء التزاماته الدينية مثلاً كالصلاة التي قصّر فيها، ولم يقضها بعد، فلا تسقط عنه بالحج، أو الدنيوية مثلاً كالدين الذي ثبت في ذمته، وتمكَّن من أدائه ولم يفعل، فلا يسقط كذلك [٢].

ومن فضائل الحج أن البشرية برمتها تشهد منافعه خاصة الحجاج وأهل مكة: أما الحجاج فما يتنزل عليهم من وارداتٍ إلهية، وما يتم بينهم من تبادلات ثقافية، وتعارف بعد جهالة، وخبرة في العلاقات الاجتماعية ناهيك عمّا يأتيهم من أرزاقٍ وخيرات، تعد منافع لهم.

وأما أهل مكة فما هم بصدده من صدقات وكفارات وألوان البيوع والتجارات لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة ولب.

وفي هذا المعنىٰ يقول الباري ﷻ: ﴿ **لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ** ﴾ ﴿الحج: ٢٨﴾. قال الإمام القرطبي: ﴿ **مَنَـٰفِعَ لَهُمْ** ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمشعر الحرام. وقيل المغفرة. وقيل التجارة. وقيل هو عموم؛ أي ليحضروا منافع لهم،

---

(١) صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري برقم (٢٥١٥).

(٢) تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي الإِرْبِلّي نسخة بتحقيق الشيخ محمود قطان ص٢٣٤.
أقول: التكفير بالنسبة للآخرة، أما الدنيا فلا كما لو زنىٰ ثم حج.

أي ما يرضي الله تعالىٰ من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأُخرى. ولا خلاف في أنّ المراد بقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ﴿البقرة: ١٨٩﴾ التجارة[١].

ومما جاء في فضيلته أنّ رسول الله محمداً ﷺ عدَّه من صنوف الجهاد حين سألته السيدة عائشة: «**هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٢] وفي رواية أُخرىٰ للبيهقي: (٢٩٠٢) عن أُم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهادُ كل ضعيف**».

وفي صحيح البخاري: (١٤٤٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهادٌ في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور**».

وفي البخاري كذلك من حديث السيدة عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «**يا رسولَ الله: نرىٰ الجهاد أفضلَ العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكنّ أفضلَ الجهاد الحج**»[٣].

إنَّ الجهاد الذي تناول به رسولنا محمد ﷺ موضوع الحج لهو أصدقُ وصفٍ وأدقُّه؛ لأنَّ طبيعة البلدة الحرام وإلىٰ جانبها طبيعة الأحكام التي انضبطت بها فريضة الحج من الزمان المخصوص، إلىٰ المكان المخصوص، إلىٰ الفعل المخصوص في أرضٍ قال الله عنها:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي حـ٢ص٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢٩٠١، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٣) صحيح البخاري: ١٤٤٨.

﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ ﴿ إبراهيم: ٣٧ ﴾

كل هذا الوصف يعطيك صورة صادقة عن طبيعة الرحلة إلىٰ مكة ضمن إطار الركن الخامس، فالآية تصف مكة بالوادي وهذا تصوير دقيق؛ لأن مكة في واد تحيط به الجبال من كل جانب والآية تصف الوادي بغير ذي زرع، وهذا تعميق لذاك التصوير، وبوسعه أن يعطينا فكرة جادة عن الطبيعة المادية الشحيحة للماء، وما يلحق به من أشجار تكاد تكون معدومة في ظل انعدام سببها الرئيسي- الذي جعله الله حياة لكل شيء، وبوسع هذا أن يعبر لك عن قسوة الأرض وصلابتها وجدوبتها، ويفي بغرض معرفتك عن الجو المحيط بها من حرارة عالية تلفح الناس، يزيد في شدتها رطوبة الأجواء بسبب قرب المدينة المقدسة من شواطئ البحر الأحمر.

هذه الظروف القاسية التي تقطع عن هذه المدينة أيّ سبب من وسائل العيش شظفه ورغده ما كانت لتنقلب مكة معها إلىٰ سيدة مدن الدنيا لولا الكعبة المشرفة، وتحريم الله لأرضها، وإمدادها بالعناية والرحمة التي لا تنقطع عنها، وهنا تتجلىٰ المعجزة، فالمقدمات الصحيحة ظاهرها تعني استحالة الحياة بمكة المكرمة، والواقع المشاهد أنها وحتىٰ قبل المدنيّة الحديثة التي زحفت إليها كانت ولاتزال قبلة الزوار، ومهوىٰ أفئدتهم، وملتقىٰ التجار والثقافات، وهنا ننتقل إلىٰ ما بدأنا الحديث به، وهي أنّ الذي يقصد مكة، يقصدها لأجل الله؛ لأنها بيته، ويسعىٰ إليها وهو يعلم ما في أرضها وأجوائها وفريضتها من شدة يمتحن الله بها الحجاج والعمّار.

كل من لم يوطن نفسه لهذا النوع من الجهاد فإنه لم يعرف الحج، ولم يفهمه بعد!.

ومن فضائله أنه جمع بين عموم أحكام الإسلام:

فالحج نطلّ من نافذته علىٰ الصلاة وما فيها من حكم وأسرار وهي الركن الأول في الإسلام.

ونلمس في الحج الزكاة وأهدافها الإنسانية النبيلة وهي الركن الثاني في بناء الإسلام.

أما الصيام فيحضر بقوة في العديد من الكفارات.

وفي الحج يترسخ التوحيد باللسان والجنان مع كل خطوة يطوي بها الحاج شوطاً من هذه الفريضة الجليلة.

وفي الحج تكتحلُ العين بالنظر إلىٰ الكعبة المشرفة التي ترمز إلىٰ وحدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وفي الحج المواقع المقدسة التي سبق لإبراهيم وإسماعيل وربما لسائر أنبياء الله - كما جاء في الأثر[1]- أنْ أدَّوْا فيها المنسك وفي هذا تجذيرٌ لفكرة امتداد الدين الإسلامي لكل

(١) قيل ما نبيّ إلّا حجَّ بيت الله الحرام، وقيل: إنّ أول من حجه هو آدم عليه السلام، وأنه تكرر منه ذلك أربعين مرَّة. أُنظر تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني، النسخة بعناية الشيخ قاسم النُوري ص١٩٨. أقول وهذا ما أرجحه؛ لذلك فإنّ الحجّ إحياء لذكرىٰ مئات الأنبياء والمرسلين الذين تعظمهم البشرية، لا سيما وأنه جاء في الأثر أنه في مسجد الخَيْف موضع سبعين قبراً من أنبياء الله ورسله، وأنَّ قبور نوحٍ وإسماعيل وصالحٍ في ساحة المسجد الحرام، قُرْبَ ماء زمزم، وعلىٰ هذا فأداء الركن الخامس هو خطوة في الطريق الصحيح لتوحيد قلوب البشر، وتآخي أبناء الأسرة الإنسانية، وتجسيد مسيرة المتقدمين من رسل السماء إلىٰ الناس في كل أمّة.

جاء في كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي في الباب الخامس والسبعين منه أن البيهقي ذكر في مناقب أحمد بن حنبل أن أحمد بن حنبل روىٰ فقال: «حدثنا ... عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: ما بين المقام إلىٰ الركن إلىٰ بئر زمزم إلىٰ الحجر قبر سبعة وسبعين نبياً جاؤوا حاجين فماتوا فقبروا هناك».

ثم قال: «وقد اشتهر أن قبر إسماعيل وأمه في الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه، بل فيه ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل ثم نقل عن رواية الطبراني يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ أن فيه قبر سبعين نبياً.

أقول: وقد ذكره صاحب مجمع الزوائد عن البزار ٣/ ٢٩٧ وقال: رجاله ثقات.

ثم قال العلامة الزركشي: «قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: مما وقع لي في تأمّلات الحج السلام علىٰ قبور الأنبياء كآدم ومن تبعه، فقد روي أنه ما من نبي خرج بعد عذاب قومه إلّا إلىٰ مكة ودفن بها وأنّ بها مئين أو ألوفاً من الأنبياء».

أقول: ذكْرُ حج بعض الأنبياء ثبت في الأحاديث الصحيحة وسيأتي في أكثر من موضع من هذا الكتاب، أما ذكر حج الأنبياء قاطبة فإنه ورد في الآثار ولم يثبت في الأحاديث الصحيحة لكنني أستطيع أن أعتمده من خلال

=

رسالات السماء.

وفي الحج إبرازٌ لرجال القدوة الأجِلاّء في تاريخ البشر.

وفي الحج تنسكب حقائق العبودية علىٰ قلب العبد المؤمن بما يُفيضه المولىٰ عليه من وارداتٍ ومنح.

وفي الحج ارتباط الأرض بالسماء من خلال الدعاء والالتجاء، والانقياد والإتباع.

ومن فضيلته أن المسلم يدخل إليه بلباسٍ مخصوص ليس له عنه بديل ما لم يكن ثمة عذر.

ومن فضيلته أن من كان للحج مستطيعاً قادراً ولم يحج فإن الحبيب الأعظم محمداً ﷺ يهدده بأن يختار بين ميتة هذا الصنف أو ذاك ممَّن ضلّوا عن صراط الأنبياء المستقيم، لذلك قال الإمام الغزالي: «فأعظِمْ بعبادة يعدم الدين بفقدها»[1].

ومن فضيلته أنَّ المسلم إذا وجد إلىٰ الحج سبيلاً ولم يفعل فمات ولم يحج سأل الرجعة إلىٰ الدنيا، ولم يعطها، علىٰ ما ذهب إليه حبرُ هذه الأُمة ابنُ عباس الذي فسَّر بذلك قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآ ﴾ ﴿المؤمنون: ٩٩-١٠٠﴾ وكان يقول فيها: «هذه الآيةُ من أشدّ شيءٍ علىٰ أهل التوحيد»[2].

هذا وثمة أحاديث في فضل الحج يستحسن أن نأتي علىٰ ذكرها لعل الله يجري فيها الخير علىٰ لسان كتاب «الركن الخامس» وينفع به أقواماً ما زالوا يترددون في أداء هذه الفريضة:

الاستقراء والاستنباط لا سيما وأن مكة هي أول بيت وضع للناس وأن الأنبياء المذكورين في السنة الموثقة هم نماذج للذكرىٰ فقط من نحو موسىٰ ويونس عليهما السلام مع توثيق هذا بوحدة الدين السماوي وحياً من عند الله، ورسالة حضارة أنزلت إلىٰ البشرية قاطبة، وما الرسل والأنبياء إلّا منابر صدق لتبليغ ذلك للناس.

(١) إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي جـ١ صـ٢٤٠.

(٢) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة أحمد بن حجازي الفَشنيصـ١٩٨، وفي رواية ابن عباس ذكرُ الزكاة أيضاً.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة**»[١].

وعن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**إني جبان وإني ضعيف، فقال: هلم إلىٰ جهاد لا شوكة فيه الحج**»[٢].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير والمرأةِ الحج والعمرة»[٣].

وعن ماعز عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الأعمال أفضل قال: «**إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلىٰ مغربها**»[٤].

وعن الشفاء قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور**»[٥].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، قيل: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام**»[٦].

وعن جابر بن عبد الله رفعه ﷺ قال: «**ما أَمْعَرَ**[٧] **حاجٌّ قط، قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر**»[٨].

(١) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات» ٣/ ٢٠٦.

(٢) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات ٣/ ٢٠٧.

(٣) قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٣/ ٢٠٦.

(٤) قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح ٣/ ٢٠٧، أقول: أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٠١٠)، جاء في الموسوعة الحديثية عليه ج ٣١ص ٣٥٠: «حديث صحيح».

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ٣/ ٢٠٧.

(٦) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ٣/ ٢٠٧.

(٧) أصله من معر الرأس وهو قلة شعره.

(٨) قال ابن حجر في مجمع الزوائد ج٣ص ٢٠٨: رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من خرج حاجاً فمات كتب لـه أجـر الحاج إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة»(١).

وعن عمرو بن عبسة قال: قـال رجـلٌ يـا رسـول الله: مـا الإسـلام؟ قـال: أن تُسـلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأيُّ الإسلام أفضـل؟ قـال: الإيـمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعـد المـوت، قـال: فأيُّ الإيمان أفضل؟ قال الهجـرة، قـال: ومـا الهجـرة؟ قـال: أن تهجـر السـوء، قـال: فـأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قـال: أن تقاتـل الكفـار إذا لقيـتهم، قـال: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده وأُهريق دمـه، قـال رسـول الله ﷺ: «ثـم عمـلان هما أفضل الأعمال إلّا من عمل بمثلها حجة مبرورة أو عمرة»(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيـان الفقـر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، لـيس للحجـة المـبرورة ثـواب دون الجنة»(٣)، وعند الطبراني في الكبير: فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق...»(٤).

بعد هذه الدراسة عن فضل فريضـة الحـج هـل يقصر عاقـلٌ بـأداء مـا كلفـه الله بـه تشريفاً لهُ؟ وهل يختلق مؤمن بالله ورسوله، الأعذار لتفويت هذا الركن عليـه؟ وإذا مـا

(١) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جَرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٣/ ٢٠٨.

(٢) قال في مجمع الزوائد ج٣صـ٢٠٧: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

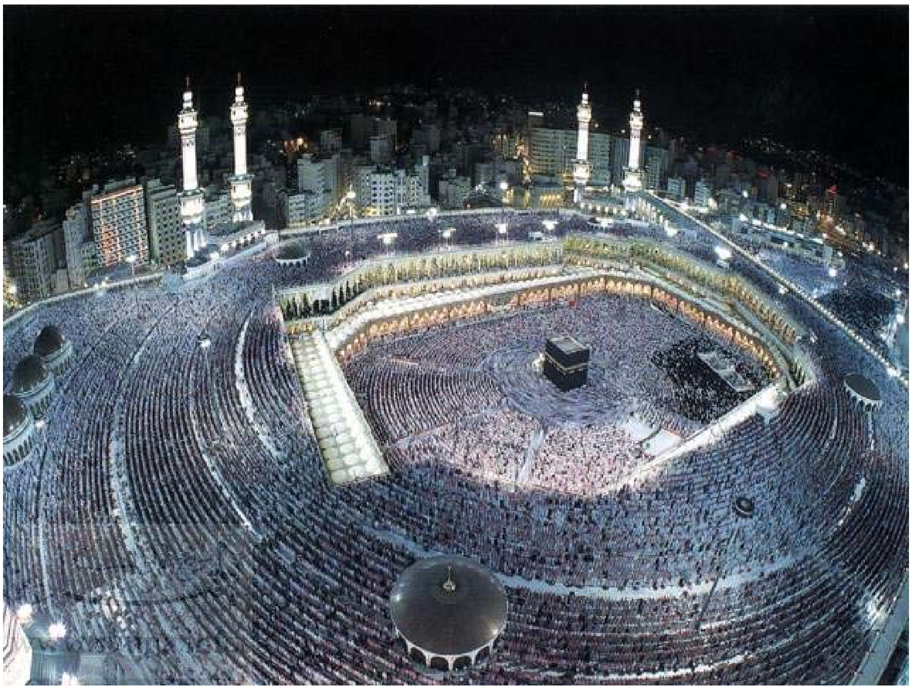
(٣) مجمع الوائد ج٣صـ ٢٧٧ باب: المتابعة بين الحج والعمرة، هذا وقد ذكر الإمام الهيثمي فيه رواية بلفظ: أديموا الحج والعمرة...».

(٤) مسند الإمام أحمد برقم (١٦٧)، وبرقم (٣٦٦٩). وجاء في الموسوعة الحديثية عن الأولى: «الحديث صحيح لغيره» وعن الثانية «صحيح لغيره وهذا إسناد حسن» أقول: واللفظ أعلاه للرواية الثانية.

أداها فهل يدخل فيها من المخالفات ما يفسدُ عليه جوهرها وفقهها وأسرارها؟ ألا فليتنبه الغافلون، وليحذر المسوّفون، وليعلم المعاندون أن الذي افترض عليهم الحج هو ربّ العزة، وأنهم إليه راجعون، وبين يديه واقفون، فماذا عساهم يقولون؟! اللّهمّ اجعلنا من الذين يستمعون القولَ فيتبعون أحسنه، ولا تجعلنا ربنا لصنوف الخيرمن الزاهدين.

الحرام مكة المكرمة





فضيلةُ مكة المكرمة

في وسْط الأرض، وعلىٰ بعد متساوٍ من محيط قاراتها القديمة والجديدة، تقع زهرة المدائن، وعروس البسيطة، وينبوع الرحمة، في وادٍ غير ذي زرع.

مدينة لها حرمتها عند الله وفي قلوب المؤمنين، فهي ساحة للموحدين، وموئل للتائبين، وفضاء خاص بالمسلمين لا يقيم فيه أحدٌ من المشركين، ولا يؤْذَن فيه لإطلاق نزوات العصاة والإباحيين، عندها تنتهي رغبات العقلاء، وتسمو نفوسُ الصُلحاء، وترتقي أخلاق الوافدين، وتتغذىٰ أفئدة المغادرين، لا ينفَّر فيها صيد، ولا يؤذىٰ مخلوق ولو كان حيواناً ما لم يكن مؤذياً.

الأمان فيها عنوانُ السُّكنىٰ، والسلام في أرضها مدرسة خِصبة. الثأر بين جنباتها ممنوع، والكفر عن وجهها مرفوع، وصور الفسق متآكلة محظورة. يدخل الناس إليها محرمين بطواف الترحاب والسلام والقدوم، ويغادرونها بطواف الوداع والشجون، وعيون قلوبهم تذرفُ بالدموع.

تلكم هي مكة المكرمة(١) أول بيت وضع في الأرض مطلقاً، بدليل ما جاء به بيان

(١) تقع مكة المكرمة في الجهة الغربية من المملكة العربية السعودية، بأرض الحجاز في بطن واد تشرف عليه الجبال من جميع النواحي، إحاطة الدائرة بالمركز النوراني (الكعبة المشرفة)، وقد كانت المناطق المنخفضة من ساحة مكة تسمىٰ البطحاء، وما كان شرق المسجد الحرام يسمىٰ المعلاة، وما كان إلىٰ الغرب والجنوب يسمىٰ المسفلة، وقد كان رسول الله ﷺ من أهل المعلاة فيها ولد، وفيها سكن حتىٰ هاجر، ومنها دخل يوم فتح مكة، وتعرف المعلاة أيضاً بالحَجون، وهو جبل تقع مقبرة المعلاة بسفحه من الجنوب الغربي، وبه عرفت المنطقة التي تليه ولمكة =

الحـــق في محكـــم التنزيـــل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ(١) وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ ﴿آل عمران ٩٦و٩٧﴾.

وفي معنىٰ قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يـروي لنـا البخـاري ومسـلم عـن أبي ذر ﷺ قـال: سـألت رسـول الله ﷺ: **أيُّ مسـجدٍ وُضـع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام. قلتُ ثم أيّ؟ قال: المسجد الأقصى. قلتُ: كـم كـان بينهما؟ قـال: أربعون عاماً**»(٢).

وفي الآيات البيِّنات يقول الإمام النووي: هـي المناسـك، وأمـن الخـائف، وانمحـاق الجمار مع كثرة الرامين في موضع الجمرات علىٰ تكرار الأعصار والسنين، وتعجيل العقوبة علىٰ مَن انتهك فيه حُرمته، وإهـلاك أصـحاب الفيـل لّما أرادوا تخريبه(٣). وزاد الإمـام ابـن حجر الهيتمي: الحجر الأسود، وحفظه في المدة المتطاولة مع تطاول الأعداء له، ووقع هيبـة البيت في القلوب و خشوعها عند لقائه وحنين النفوس إليه وإلىٰ الإقامة عنده وإن كـان في

المكرمة ثلاثة مداخل رئيسية: المعلاة، المسفلة، الشبيكة. أُنظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص ٩..

(١) قال الإمام النووي: «قال أقضىٰ القضاة الماوردي: أجمعوا علىٰ أنه أول بيتٍ وُضع للعبادة، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها؟ قلت: والصحيح هو الأول، وهو قول الجمهور: إنه أول بيت وضع مطلقاً. والله أعلم». حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٦٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٣١٨٦).

(٣) أُنظر شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع.

ذلك ترك كثير من مألوفاتها[١].

مكة المكرمة هي المدينة المتقدمة علىٰ كل مدن الدنيا في الإثابة والحرمة والفضل؛ لأنها عند جمهور المسلمين أفضلُ بقاع الأرض؛ بسبب تحريم الله لها، فهي لم تحرّمْ من قِبَل بشر، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ ﴿النمل: ٩١﴾.

روىٰ البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال يوم فتح مكة: «**فإنَّ هذا بلدٌ حرّمه الله تعالىٰ يوم خلق السموات والأرض وهو حرامٌ بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة**»[٢]. وفي رواية لمسلم: «**إنّ مكّة حرمها الله ولم يحرّمها الناس**»[٣].

أما الحديث الذي في الصحيحين عن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبراهيم حرم مكة، وإني حرمتُ المدينة**»[٤] فإنه يحمل علىٰ أنّ إبراهيم أظهرَ حرمتَها بعد أن كان مهجوراً، لا أنّه ابتدأه، وهو ما نصّ عليه الإمام النووي[٥].

ومكة ذاتُ أسماء كثيرة، ومن المعلوم أن كثرة الأسماء تدلُّ علىٰ عظم المسمّىٰ،

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي الباب الخامسصـ٤٦٩.

(٢) البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

(٣) مسلم (١٣٥٤/ ٤٤٦) وكذلك الترمذي برقم (٨٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٩٥٩) ولفظه: «**قال علي: ما عهد إليَّ رسول الله شيئاً خاصة دون الناس، إلّا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي. قال: فلم يزالوا حتىٰ أخرج الصحيفة، قال فإذا فيها: من أحدث حدثاً.... قال: وإذا فيها: «إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة حرام ما بين حرّتَيْها وحماها كله...**»، قال محققوا الموسوعة الحديثية على مسند أحمد ح٢صـ٢٦٨: صحيح لغيره، رجاله ثقات...»، كما أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٣) وفيه: «... **اللّهمّ إن إبراهيم عبدُك وخليلك وإني عبدُك، وإنّ إبراهيم سألك لأهل مكة وإني أسألك لأهل المدينة، كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه، وإنّ المدينة مشبّكة بالملائكة...**».

(٥) شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي الباب الخامس المسألة الرابعة والعشرون.

وهي تصلُ إلىٰ ستة عشر اسماً من أبرزها: مكة، وبكّة، والبلد، والبلدة، وأُمُّ القرىٰ، والبلدُ الأمين، وحرمٌ آمن، وواد غير ذي زرع، ومعاد، وقرية، والمسجد الحرام؛ وأُمُّ رُحم؛ لأنَّ الناس يتراحمون ويتواصلون فيها، وصَلاحُ سميت بذلك لأمنها، والمقدّسة والقادسة من التقديس وهو التطهير، وقد وردت بهذه الأسماء آياتٌ من كتاب الله العزيز، منها قوله تعالىٰ في مكة: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ** ﴾ ﴿الفتح: ٢٤﴾، وفي معنىٰ مكة يقول الإمام الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط: «ومَكّهُ أَهْلَكهُ، ونَقَصَهُ، ومنه مكة للبلد الحرام أو للحرم كلّه؛ لأنها تَنْقُصُ الذنوب أو تُفنيها أو تُهلِكَ من ظلمَ فيها».

ومنها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا** ﴾ ﴿آل عمران: ٩٦﴾.

وفي معنىٰ «بكه» قال الإمام الفيروزآبادي: «بكَّه أخَرَقه وفرَّقه، وفسخه... وعنقه دقَّها، ومنه بكَّه لمكَّة، أو لما بين جبلها أوْ للمطاف لدقها أعناق الجبابرة، أو لازدحام الناس بها.. وتباكَّ تراكم، والقوم ازدحموا...».

ومنها قوله تعالىٰ في أم القرى: ﴿ **وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا** ﴾ ﴿الأنعام: ٩٢﴾، والعرب تسمي كلَّ أمرٍ جامع أُمّا، لذلك فإنَّ مكة هي أم القرى؛ لأن غيرها تبع لها؛ ولأنها تتقدم علىٰ غيرها، ومنه تسمّىٰ راية الحرب أمّاً لتقدمها واتباع الجيش لها.

ومــن هــا قولــه تعــالىٰ في البلــد: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾﴿ إبراهيم: ٣٥﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في البلدة: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ﴾ ﴿النمل: ٩١﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في البلد الآمين: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝ ﴾ ﴿التين: ١ ـ ٣﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في حرمٍ آمن: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ ﴿القصص: ٥٧﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في وادٍ غير ذي زرع: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾ ﴿إبراهيم: ٣٧﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في معاد: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ ﴿القصص: ٨٥﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في قرية: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ ﴿محمد: ١٣﴾.

ومنها قوله تعالىٰ في المسجد الحرام: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ﴿البقرة: ١٤٤﴾.

والمسجد الحرام يطلق ويراد به جميع مكة كما في قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿الفتح: ٢٧﴾.

كما يطلق علىٰ جميع الحرم ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ ﴿التوبة: ٢٨﴾.

كما يطلق علىٰ الكعبة وما حولها قال تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ﴿الإسراء: ١﴾ ومن الثابت أنه أُسري برسول الله ﷺ من أحد بيوتات مكة.

كما تظهر حرمة الحرم المكي بما رواه الإمام النَّسائي في سننه والترمذي في كتابه المناقب عن عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقفٌ علىٰ راحلته يخاطب مكة: «**والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجت**»[(١)].

ومن فضل البيت أن الصلاة تتضاعف في حدود الحرم بما لا مثيل له في أيِّ بقعة أُخرىٰ علىٰ الإطلاق، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ قوله: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة صلاةٍ في هذا**» رواه أحمد وزاد ابنُ خزيمة: «**يعني مسجد المدينة**»، وفي لفظ البزّار «**إلا المسجد الحرام فإنه يزيدُ عليه مائة**»، وفي رواية: «**صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدلُ مائة ألف صلاة**» قال ابنُ عبد البر: حديث صحيح.

وروىٰ أحمد والبزار وابنُ حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة من غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف**

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، كما أخرجه الطبراني في سننه الكبرىٰ، وابن حبان في صحيحه.

صلاة» قال الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي: «لا جرم صححه ابن عبد البر وقال: إنه الحجة عند التنازع وأنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمِلْ به عصبية»(١).

هذه الأحاديث وإن كانت في المسجد الحرام إلّا أن مكة يطلق عليها جميعاً لفظ المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾ ﴿الإسراء: ١﴾، ومن الثابت أنه أُسري برسولنا محمد ﷺ من أحد بيوتات مكة.

لا بل إن ربنا جلَّ وعلا أطلق لفظ الكعبة وأراد مكة في قوله: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ ﴿المائدة: ٩٥﴾..

لذلك فإنّ مكة يتضاعف فيها ثواب الصلوات وسائر الطاعات، وهو الراجحُ كما نصّ عليه الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية وتبعه الإمام النووي في أن مضاعفة الحسنات لا تخص المسجد الحرام وإنما تعمّ جميع الحرم وهو ما صرح به أيضاً الإمام ابن حجر الهيتمي الذي قال: «قد مرَّ لك أن هذا ظاهر في ترجيح القول بأنّ المضاعفة تعم جميع الحرم وهو ما أفهمه الزركشيّ»(٢).

هذا القول هو الصحيح، والأدلة تعضده، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

(١) حاشية العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي ص٤٣١.

(٢) حاشية العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي ص٤٦٤.

﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ﴿آل عمران: ٩٦﴾. قال الإمام القرطبي في الجزء الثاني من تفسيره ص١٣٥: «جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه».

وقال الإمام النووي: «تضعيف الأجر في الصلوات بمكة وكذا سائر أنواع الطاعات»[1] ثم قال: قال الحسن البصري: «صومُ يومٍ في مكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقرآن وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه»[2]. قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «قد سبق أنّ الصلوات يتضاعف الأجرُ فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات. وقد ذهب جماعات من العلماء إلىٰ أنه تتضاعف السيآت فيها أيضاً، وممن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل»[3].

إنَّ مذهب الإمام أحمد، ومن وافقه هو ما أميل إليه، وأُرجحه، إن جاز لمن بضاعته في العلم مزجاة مثلي أن يفعل ذلك. مناط الترجيح عندي أن مكة حرم الله الذي ثبتت خصوصيته بالأدلة الصحيحة، وما كان كذلك فالمعصية فيه مزدوجة، فهي منكر ومعصية من حيث هي منهيّ عنها، وهي كذلك ومن حيث إنّها استهتار بقدسية البيت، وبربِّ البيت الذي نهىٰ عنها، وهذا أشبه ـ ولله المثل الأعلىٰ ـ بمعارضة أمرِ السلطان في عرينه الخاص به، فأن يخالف أمر السلطان الذي صدر عنه فهذه جريمة، أما أن يستهين العاصي بأمرِ سيده في بيته الآمن، فهذه جريمة مضاعفة لما فيها من

(١) الإيضاح في مناسك الحج للإمام الحافظ محيي الدين النووي الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع، المسألة الخامسة والعشرون، الفقرة الرابعة عشرة. أُنظر حاشية العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي ص٤٦٤.

(٢) حاشية العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي ص٤٨٢.

الاستهزاء والتحدي وكذا يقال في المسجد الحرام الذي حدّ حدوده جبريل عليه السلام بأمر من ربّ العزة. وفي اعتقادي أصرح آية في كتاب الله عزّ وجلّ في بيان المراد: هي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿الحج: ٢٥﴾، فمجرد الميل إلىٰ الظلم في حرم مكة، ونية المعصية فيه، يترتب عليه العذاب الأليم، لذلك قال الإمام القرطبي: «وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي في الكفر إلىٰ الصغائر، فلعظم حرمة هذا المكان توعّد الله علىٰ نية السيئة فيه. ومن نوىٰ السيئة ولم يعملها لم يحاسبْ عليها إلّا في مكة. هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم»[1].

ومما يؤيد هذا أنّ ابن عمر كان يقول: «كنا نتحدث أنّ الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلىٰ والله! وكلا والله! لذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلّىٰ في الحرم، فقيل له ذلك فقال: «إن كنّا لنتحدث أنّ من الإلحاد في الحرم، أن يقول: كلا والله، وبلىٰ والله». قال الإمام القرطبي بعد أن ساق كلام ابن عمر: «والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواء»[2].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ص٣٦.

(٢) نفس المرجع والجزءص٣٤. أما قوله «وهكذا الأشهر الحرم» أي في تضاعف السيآت، ولذلك فسّر الإمام القرطبي بهذا قوله تعالىٰ في الأشهر الحرام: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿التوبة: ٣٦﴾ أي بارتكاب الذنوب ج٨ص١٢٤.

قال سعيد بن المسيب: بلغني أنّ أهل مكة لن يهلكوا حتىٰ يكون الحرم عندهم بمنزلة الحلّ[1].

حرم مكة بحدوده التي يعرف ما يجاورها بأدنىٰ الحل له أحكام تسمو به فوق سائر البلاد أُوجزها لك وأخصُّ منها ما يلي:

أولاً: لا يدخل إليها أحدٌ إلّا بإحرام علىٰ خلاف في وجوبِ ذلك واستحبابهِ في حق من لم ينو حجاً أو عمرة، ما لم يكن من أصحاب المهن الذين يعملون من وإلىٰ مكة ذاهبين آيبين كالحطابين والحشاشين والسائقين فلا يلزمهم الإحرام لا وجوباً ولا استحباباً. ومن الأدلة التي ذهب إليها إمامنا الشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم ينو النسك ما رواه لنا مسلمٌ في صحيحه -١٣٥٧- وفيه أن النبيَّ ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه مغفر، وهو ما عنون له مسلمٌ بقوله: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، كما عنون الإمام البخاري بقوله: «دخول الحرم ومكة بغير إحرام» (١٧٤٩).

ويلحق بهذه الفقرة وجود مواقيت لمكة خارج مكة لمن أراد حجاً أو عمرة، وكان آفاقياً، فلا يتجاوز أحد تلك المواقيت بنية النسك إلّا محرماً، وسنعرض لهذا لاحقاً بعون الله.

ثانياً: يحرم الصيد فيه علىٰ جميع الناس سواء أهلُ الحرم أو المحرمين أو المحلين، ما لم يكن إنسياً مأكولاً كالنَّعَمِ والدجاج وإن استوحش،كما يحرم تنفير الصيد أي إزعاجه وتنحيته عن موضعه، فإن فعل فقد عصىٰ ولو لم يتلفه.

ثالثاً: يحرم قطع شجره وحشيشه إلّا الإذْخِرْ[2].

رابعاً: لا يدخل بيتَ الله مُشرك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ

---

(١) نقله صاحب تاريخ مكة المكرمة د. محمد إلياس عبد الغني عن أخبار مكة للفاكهاني برقم (١٥٠١) بإسناد حسن.

(٢) الإذْخِرْ: الحشيش الأخضر، وهو عشبٌ طيب الريح، ذكره صاحب القاموس المحيط. وقال الإمام النووي هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (النووي علىٰ صحيح مسلم) ج٩ص٤٨٤.

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ﴿التوبة ٢٨﴾ والنجاسة هنا للعقيدة وليس للإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿الإسراء ٧٠﴾، وبدليل أن النبي ﷺ قد ربط ثُمامة في مسجده الشريف وهو مشرك فلو كان نجس العين لما فعله، فالمشركون حين اعتدوا علىٰ صفاء التوحيد وأمانة العقيدة بالهبوط بهما إلىٰ أوحال الوثنية ودجلها كان ذلك تنجيساً معنوياً لهما تماماً كما ينجسُ الثوب الرفيع إذا ما دُنِّس بوحل الطريق وروثه. لكن هل يلحق اليهود والنصارىٰ بالمشركين في هذا المنع؟ كلام الشافعية صريح في ذلك فقد قال الإمام النووي في الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد: «(الرابع) أنه يمنعُ جميعُ من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو مارّاً. هذا مذهبُ الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوّزه أبو حنيفة مالم يستوطنوه»[1]. وقال الإمام ابن حجر في تعليقه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: «أي للذمِّي لا للحربي»[2]. وبهذا المعنىٰ جاءت عبارة الإمام القرطبي: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارىٰ من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع من دخول المسجد الحرام إلّا المشركون وأهلُ الأوثان»[3].

ثم قال القرطبي: «قال الكِيَاْ الطبريّ: ويجوز للذميِّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد

(١) أُنظر متن شرح الإيضاح في مناسك الحج للعلامة يحيىٰ بن شرف النووي في كتاب «حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي» في الشرح عليه، الباب الخامس في المقام بمكة المسألة الخامسة والعشرون ص٤٦١.

(٢) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي ص٤٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الشهير بتفسير القرطبي ج٨ص٩٧.

الحرام»(١).

ثم قال: «وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ﴿الإسراء ١﴾ وإنما رُفع من بيت أُمِّ هانئ».

لكنَّ الإمام القرطبي الذي ساق مذهب أبي حنيفة لم يأخذ به بدليل تعليقه عليه بالعبارة التالية: «وهذا قولٌ يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها»(١).

هذه هي خلاصة أبرز أقوال الفقهاء في المسألة، فالجمهور ألحقوا أهل الكتاب بالمشركين فمنعوهم من دخول مكة ولو لحاجة، واستدلوا علىٰ ذلك بالآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ﴿التوبة ٢٨﴾، فقال الشافعيُّ رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهودي والنصراني سائر المساجد(٢)، بينما قال أهل المدينة المنورة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عمّاله ونزع في كتابه بهذه الآية، وقد أيده من أيده بقوله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ ﴿النور ٣٦﴾ فقالوا: دخول الكفار مناقض لترفيعها، كما أيدوه بقوله ﷺ: «**لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب**»(٣) قالوا: والكافرُ جنب، فالعلة موجودة فيه وهي الجنابة، والحرمة

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الشهير بتفسير القرطبي ج٨ ص٩٧.

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبيهقي ٤٤٢ و٤٤٣ من حديث عائشة.

موجودة في المسجد أيِّ مسجد(١).

أما الإمام أبو حنيفة وأصحابه فأجازوا دخول اليهوديِّ والنصراني إلىٰ مكة المكرمة فحافظو بهذا علىٰ ظاهرية لفظ: المشركين، في الآية، وظاهرية لفظ: المسجد الحرام، لكن استثنىٰ الحنفية من ذلك مسألتي الاستيطان وأن لا يكون الكتابيُّ حربيًّا.

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم: «والمراد بالمسجد الحرام ههنا(٢) الحرم كله، فلا يمكّن مشرك من دخول الحرم حتىٰ لو جاء في رسالةٍ أو أمرٍ لا يمكَّن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به»(٣).

خامساً: لا تحلُّ لقطة الحرم للتملك مهما كانت ضئيلة الثمن، فلا يحلُّ لأحدٍ ولو كان مُنشداً أن يتملكها بعد عام كما في سائر البلاد. قال الإمامُ النووي: «المنشدُ هو المعرِّف، وأمّا طالبها فيقالُ له: ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت»(٤).

وقال الإمام مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قال الإمام النووي بعد أن ساق ذلك: «ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة»(٥).

سادساً: تغليظ الدية بالقتل الخطأ فيه، بأن تصير مثلثة بعد أن كانت مخمسة(٦).

---

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص٩٦.

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم باب: لا يطوف بالبيت عريان ج٩ ص٤٧٦.

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٩ص٤٨٤، باب تحريم مكة وصيدها.

(٥) نفس المرجع كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ج٩ص٤٨٤.

(٦) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٤٦٢ ، أقول: مفاد هذا أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً أي: عشرون بنت مخاض (وبنت المخاض من الإبل هي التي لها سنة وطعنت في الثانية) وعشرون بني لبون (هو الذي له سنتان من الإبل وطعن في الثالثة) وعشرون بنت لبون، وعشرون حقه (وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة) وعشرون جَذَعَة (وهي لها أربع وطعنت في الخامسة) هذه الدية تغلظ =

سابعاً: يحرم إخراج أحجاره وترابه إلىٰ الحلّ، وإذا أُخرجت منه حَرُمَ الاستنجاء فيها، أما الاستنجاء بأحجار مكة فلا شيء فيه، كما يكرهُ إدخال أحجارِ الحلِّ إليه[١].

ثامناً: لا يصح ذبح الأنعام كفارات وهدايا إلّا به.

تاسعاً: ليس في مكة ومسجدها وقت كراهة لصلاة النافلة.

عاشراً: قال الإمام النووي: «إذا نذر قصْدَهُ لزمهُ الذهابُ إليه بحج أوْ عمرة بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهابُ إليه إذا نذره إلّا مسجد رسول الله ﷺ والمسجدَ الأقصىٰ علىٰ أحد القولين فيهما»[٢].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرحه علىٰ كلام النووي: « (قوله علىٰ أحد القولين فيهما) المعتمد أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوىٰ البيت الحرام لزمه الإتيانُ بحج أو بعمرة أو أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصىٰ. أو غيرهما لم يلزمه»[٣].

الحادي عشر: تضاعف الأجر في الصلوات بمكة، وكذا سائر أنواع الطاعات، وفي المقابل بأنَّ السيآت تتضاعف أيضاً، لذلك كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «ما مِنْ بَلدٍ يؤاخذ فيه العبدُ بالنية قبل العمل إلّا مكة، وكان يتلو قوله تعالى: ﴿ وَمَن

إذا وقعت في الأشهر الحرم أو في حرم مكة، أو قتل القاتل قريباً له ذا رحم محرم، كالأم والأخت، فتصبح حينئذ مثلثة بعد أن كانت مخمسة وذلك بأن تجري علىٰ النحو التالي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة (أي من الحوامل)، وفي هذا رفع لقيمة الدية والدليل عليه عند الشافعية والمالكية مارواه الترمذي وقال: «حديث حسن». أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ص٥٧١٠ وما بعدها وص ٥٧٣٥.

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

﴿يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ ﴿الحج ٢٥﴾. وقد علق الإمام الغزالي بقوله بعد أن ساق الخبر: «أي أنه علىٰ مجرد الإرادة»(١). وكان ابن عباس ﷺ يقول: الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم»(٢) وقيل: الكذب أيضاً(٣).

وقال ابن عباس أيضاً: «لأَن أُذنب سبعين ذنباً بركيّة أحب إليَّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة»(٤) وركيَّة منزل بين الطائف ومكة. لهذا كرَّهَ بعض العلماء الإقامة بمكة، وهي كراهةٌ لا تتنافىٰ مع فضل تلك البقعة؛ لأنَّ علتها القصور عن القيام بحق الموضع، فالمقام مع التبرم فيه تركه أوْلىٰ، لذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يدفع الحجاج عن مكة إذا حجوا بقوله: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم، كي لا تؤدي إلفة البيت إلىٰ تسكين حرقة القلب في التعظيم له، ولإحياء باعث الشوق بالمفارقة، لما فيه من داعية العود تصديقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾** ﴿البقرة: ١٢٥﴾. أما من يؤدي في أرض الله الحرام حق المقام فلا كراهة في جانبه كما أفاده تحقيق إمامنا الغزاليّ في هذه المسألة(٥).

الثاني عشر: هناك خصوصية لمكة في قضية الحدود، فقد قال الإمام أبو حنيفة ﷺ وآخرون: إنْ كانت جناية القتل في الحرم استوفيت العقوبة فيه، وإن كانت في الحلِّ ثم التجأ إلىٰ الحرم لم يستوفَ منه فيه، ويلجأ إلىٰ الخروج منه، فإذا خرج أُقيمت. هذا في

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي عليه رحمه الله، ج١ صـ٢٤٤.
(٢) نفس المرجع فصل: فضيلة المقام بمكة، ج١ صـ٢٤٤.
(٣) نفس المرجع والفصل والصفحة.
(٤) نفس المرجع والفصل والصفحة.
(٥) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي عليه رحمه الله، ج١ صـ٢٤٤.

جناية قتل النفس كما أسلفنا، أما إنْ كانت دون النفس فإنه يقتص منه في مكة وإنْ دخل إليها.

وقال إمامنا الشافعي ﷺ وآخرون: حكم الحرم في هذا حكمُ غيره، فتقام فيه الحدود، ويستوفىٰ فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم التجأ إلىٰ الحرم(١). من أدلة الشافعية الأحاديث التي وردت في الصحاح في قتل الدواب الفواسق ومنها كل سبع يعقر، ومنها العقارب والأفاعي.

قال الإمام النووي: «وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً؛ ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقىٰ لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية»(٢).

الثالث عشر: يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**»(٣). قال الإمام النووي: «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم علىٰ حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز» ثم قال: «وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب. ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال»(٤).

هذه هي مكة، الفضل فيها لا ينتهي، والقلم يعوزه المداد، كيف لا، وفيها بيت الله

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٦٥ـ٤٦٦.

(٢) الآية هي: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٢٨٨.

(٣) مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٦/ ٤٤٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام ج٩ ص٤٨٧ـ٤٨٨.

في الأرض الذي يقال إنَّ موضعه خلق قبل خلق السموات والأرض[١].

كيف لا والنظر إليه عبادة، والطواف حوله تكليف، والاعتكاف في أرض مسجده تشريف.

كيف لا ورواية مجاهد تقول لنا إنه أحدُ أربعةَ عشر بيتاً في كل سماءٍ بيت، وفي كل أرض بيت بعضهنَّ مقابل بعض[٢].

كيف لا،وهو حرام بحرمة الله، وأحبُّ بلاد الله إلىٰ الله، وأحبُّ البقاع إلىٰ قلب رسول الله ﷺ.

كيف لا، والشيطان قد يئس أن يعبد في جنبات تلك الأرض المطهرة[٣].

كيف لا، ويقال إنه ما من نبي إلّا وحج بيت الله.

كيف لا، وفيه تسكب العبرات وتستجاب الدعوات كما في خطاب رسول الله ﷺ لسيدنا عليِّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، من روايةٍ من زيادة الحاكم، وهو ما يوثقه الواقع المشاهد في كل لحظة.

كيف لا، وقد اختارها الله عز وجل لبناء بيته، ومولد خاتم أنبيائه، ومبعثه ﷺ ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ** ﴾ ﴿ القصص: ٦٨ ﴾ فهي اختياره من البلاد[٤] تشريفاً لها وتكريماً،

---

(١) رویٰ هذا الأزرقيُّ في كتاب مكة عن مجاهد، اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٦٧.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تَحقِرون**» قال الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد. اُنظر ٣/ ٢٨٥ وقد وجدته في مسند الإمام أحمد برقم (٨٨١٠). قال محققوا الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد ج١٤ ص٤٠٩ «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٤) هذه الفكرة وبعض الأفكار الواردة في هذه الفقرة مقتبسة عن كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية بتصرف ١/ ٤٦ وما بعدها.

ومحمد ﷺ اختياره من البشر تشريفاً له وتكريماً، وقد جعله فيها، وأنزل عليه خاتمة الرسالات فيها، وجعل شعاع النور يشع علىٰ الكون كله منها، وأوْجب علىٰ القادرين من عباده السعي إليها، من كل فج عميق، القريب منهم والبعيد عُرْبهم وعجمهم، وأن يدخلوها خاشعين متواضعين، كاشفي رؤوسهم متجردين من لباس أهل الدنيا، وما من بلد يجب علىٰ القادر السعي إليه إلّا مكة، فهي روضة المحبين، ومنسَك العابدين، ومهبط الرحمة والوحي والملائكة المكرَّمين، ومصعد الدعوات والحاجات والملائكة المطهرين، وهي مقدسة إلىٰ حدّ أن المسلم منهي عن استقبالها واستدبارها وهو يقضي حاجته، ولو كان في أقصىٰ الأرض.

مكة هذه حرم كبير للمسلمين خاصٌّ بعبادتهم وتوحيدهم ولقائهم تحت ظلال الرحمٰن فلا يجوز أن يشيد في جنباته معبد لغير المسلمين كما يروق لغلاة العلمانيين اليوم أن يطالب به؛ لأنها بمثابة مسجد واسع يضم وفود الأمة كلها في عبادة هي ركنٌ إسلامي لا يؤدّىٰ إلّا علىٰ وجهٍ جماعي، وليت هؤلاء احتكموا إلىٰ موازين الذوق والعقل معاً لما تجرّؤوا حينئذ علىٰ إطلاق هذا الهراء، فالعقل والذوق يقولان: كل مكان له خصوصيةٌ تلازمه لا يجوز لأحدٍ أن يخدش تلك الخصوصية، وإلا كان ذلك استفزازاً يدعو إلىٰ فتنة نائمة لعناتُ الله تنصب علىٰ من يوقظها. وبوسعي أن أسأل هذا الذي استباح لنفسه هذا المطلب علىٰ قناة فضائية عربية تحمل اسم جزيرة العرب التي نسبة المسلمين فيها ١٠٠٪:
ما فائدة أن يبنىٰ في مكة معبد لغير المسلمين وليس في المكان فردٌ واحد غير مسلم؟

وهل يجيز عرف العقلاء، وذوق الصلحاء إصرار زيدٍ من الناس علىٰ بناء معبد في

الفاتيكان أو آخر في مراكز طقوس بوذا، أو ثالث في كنيس يهودي(١)، وفيه ما يناقض اعتقاد هذا أو ذاك أو ذاك؟ لا نرضىٰ ولا يرضىٰ معنا كل موضوعيٍّ الدنيا، وليس في رفضنا ما يُعارض حرية الأديان، وإنما يتماشىٰ مع سلامة التعايش السلمي بين أتباع الديانات فوق هذه الأرض، وحفاظاً علىٰ أمن وقدسية المكان الذي نعتقد جازمين تلك القدسية والرفعة المرموقة فيه، لهذا لا نفتأ نقول: اللّهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبرّاً، وزد مَن شرَّفه وعظَّمه ممَّن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبرَّاً(٢).

اللّهمّ! لا تجعلنا لقَدْر بيتك من الزاهدين، ولا عن قدسية بقعته من الغافلين، وأعطنا شهادة تلك البقاع الطاهرة لنا بالخير والطاعة، وأعنَّا لننأىٰ فيها عن الجدال والخصام وسائر الآثام.

اللّهمّ! احشرنا مع المؤمنين يوم تُزفّ الكعبة كالعروس، لنتعلق بأستارها، ونسعىٰ حولها حتىٰ تدخل بنا جنة عرضها السمواتُ والأرض أُعدَّت للمتّقين(٣).

إنّ أصحابَ الدعوات الحاقدة إذا كانوا يظنون أنهم بما تتفوّه به ألسنتهم سينالون من هذا البيت وقدسيته، فإنني أردُّهم هنا إلىٰ كلامٍ صاغه في يومه شيخ الإسلام ابنُ تيميه في بيان رفعة هذا البيت وتعظيمه من قوله: «كذلك ما خصَّ به البيت الحرام من حين بناه إبراهيم إلىٰ هذا

---

(١) هذا مع مراعاة أنني لا أقارن بين المسجد الحرام وأي موضع خاص بالعبادة، لكنني أقرّب بالتشبيه ما أسعىٰ للوصول إليه.

(٢) قال الإمام محمد بن عبد الله الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب السابع عشر بعد المائةص٢١٦: «إنّ من حَجّه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيماً وبراً كما أمرنا بالدعاء له في قولنا: وزِدْ من عظّمهُ ممّن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً، وهذا المعنىٰ حسن لمن تأمله».

(٣) في هذه العبارة إشارة واستئناس بما قاله الإمام الغزالي في الإحياء فصل: فضيلة البيت ومكة المكرمة ج١ص٢٤٣، مع ملاحظة أن الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام بن عبد الله الزركشي ذكر هذا الكلام في الباب التاسع والثمانين بصيغة التضعيف «رُوِي» كما قال الحافظ العراقي في تخريجه علىٰ أحاديث الإحياء: لم أجدْ له أصلاً.

الوقت من تعظيمه وتوقيره وإنجذاب القلوب إليه، ومن المعلوم أنّ الملوك وغيرهم يبنون الحصون والمدائن، والقصور بالآلات العظيمةِ البناءَ المحكم، ثم لا يلبث أن ينهدم ويُهان، والكعبة بيت مبني من حجارة سود بواد غير ذي زرع، ليس عنده ما تشتهيه النفوس من البساتين والمياه وغيرها، ولا عنده عسكر يحميه من الأعداء، ولا في طريقه من الشهوات ما تشتهيه الأنفس، بل كثيراً ما يكون في طريقه من الخوف والتعب والعطش والجوع ما لا يعلمه إلّا الله، ومع هذا فقد جعل الله من أفئدة الناس التي تهوي إليه ما لا يعلمه إلّا الله.

وقد جعل للبيت من العزّ والشرف والعظمة ما أذلَّ به رقاب أهل الأرض حتىٰ تقصده عظماء الملوك ورؤساء الجبابرة، ومن ثم نجدهم هناك في الذلِّ والمسكنة كآحاد الناس!

وهذا مما يعلم بالاضطرار أنه خارج عن قدرة البشر، وقِوىٰ نفوسهم، وأبدانهم والذي بناه قد مات من آلاف السنين[1].

(١) أُنظر كتاب الكعبة مركز العالم للدكتور سعد المرصفي، فيما نقله بتصرف عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

حـجّــةِ الــوداع

نصُّ حجّةِ الوداع كما رواها الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه

قال الإمام مسلم في صحيحه: «حدّثنا أبو بكر بـن أبي شـيبةَ وإسـحاق بـن إبـراهيم جميعــاً عــن حــاتِمٍ قــال أبــو بكــر: حــدثنا حــاتِمُ بــنُ إســماعيل المــدنيُّ عــن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه قال:

دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتىٰ انتهىٰ إليَّ: فقلتُ: ...»:

من أبرز ما يميز عصر السلف الصالح حرصهم علىٰ طلب العلم والتثبت منه، وهو ما يظهر جلياً من اللوحة التي يرسمها لنا هذا النص المثبت في صحيح الإمام مسلم عليه رحماتُ الله، في حكايته لنا عن طائفة دخلت علىٰ مجلس جابر بن عبد الله الصحابي الجليل الذي شهد حجة الوداع مع من شهدها من الصحب الكرام، وها هو يقصده الناس من كل صوب لمعرفة كل تفصيلاتها، والاستفسار عن أحداثها ومواقعها وأزمنة أدائها وما إلىٰ ذلك من دقائق.

إنَّ العلم هو أول محطة في طريق الوصول إلىٰ الله؛ لأنّ الذي لا يملك خريطة عن إحداثيات الخط الذي يسير فيه إلىٰ هدفه، يخطىء القصد، ويضل السبيل، فيقع في المحظور بسبب جهله وهو لا يدري.

هذا هو الدرس الأول الذي نستفيده من هذا الحديث الجليل، وهذه هي الوصية الأُولىٰ التي أتوجّه بها إلىٰ كلّ من يَقصدُ الحج إلىٰ بيت الله الحرام، فكم من مسلمٍ يستعدُّ

لهـذه الفريضـة مـن خـلال البحـث فقـط عـن الأوراق الرسـمية! والسـؤال عـن وسـيلة النقل! وموقع السكن! ونوعية الخدمات! في الوقت الـذي ينشـغل فيـه تماماً عـن تلقـي الدروس العلميـة في محيط هـذه الفريضـة، ويقصرـ في الاستفسـار عـن توثقـه مـن علـم وورع أمير القافلة التي هي محلّ اختيار هذا المسلم الغافل! ثم إذا أحسـن الاختيـار فإنـه يُقدِّم الأعذار الواهية والمتتالية ليتخلف عن الدروس التمهيدية بين يدي هـذه الفريضـة ! وكم يؤلمني عندما يصادفني أمثال هذا مـن المخلَّفـين عـن أهـم حلْقـة في هـذه الرحلـة العظيمة، وكـم يـزدادُ غضبي عنـدما يتقـدم إليّ أحـدهم بطلـب تقريـر عـن كافـة أفكـار اللقاءات المتكررة معتذراً عن متابعة الدروس التحضيرية بنفسه!!.

الحج إلىٰ بيت الله الحرام ركنٌ أساسٌ في البناء الإسلامي الشاهق، يؤديـه المسـلم في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص، وعلىٰ وجهٍ مخصوص، ضمن خطوطٍ محكمة تتفـرع عنها جداول ثابتة تلتقي معها علىٰ تجسيد هذه الفريضة في كل عام، فهل يمكن الدخول في خضم هذا الركن القائم علىٰ الخصوصية في زمانه ومكانه وأدائه دون إدراك مـا يقـوم عليه الحج من أركان وواجبات وآداب؟

هذا هو المعنىٰ الذي ترسخ في أذهان ووجدان سلفنا الصالح في حـين غفلـت عنـه أُمتنـا اليـوم، ولـو لم يكـن ذلـك صـحيحاً لمـا قـال لنـا رسـول الله ﷺ: «**خـذوا عنـي مناسككم**»[1]، ولما أجهد صحابة رسول الله ﷺ أنفسهم في البحث عمّن شهد الحـج مـع رسول الله ﷺ، ولما تكلفوا مشقة السؤال عن طريقة فعل رسـول الله ﷺ لفريضـة الـركن الخامس، بل لو لم يكن ذلك كذلك لما انكـبَّ العلـماء عـلىٰ هـذا الحـديث – الـذي تفـرد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٦٠٨) وتتمته: «لعلّي لا أراكُمْ بعد عامي هذا».

مسلم بروايته دون البخاري – قراءة وبحثاً واجتهاداً وتأليفاً، حتىٰ صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً خرج منه بمائة ونيف وخمسين نوعاً من الأحكام الفقهية، ناهيك عن تصنيف النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم، ومصنفات أخرىٰ في هذه الفريضة علىٰ مذاهب الأئمة الأجلاّء بين مختصر وموسع ومتوسّع تعد بالآلاف(١).

وبهذه المناسبة فإنني أستحضر من تاريخنا المعاصر صورة توضيحية عن رجل اشتهر بالعلم والعمل والإخلاص، ذلكم هو العلامة مُلاّ رمضان البوطي الفقيه الشافعي، الذي لم يحجزه علمه عن الاستعداد للحج بطلب أحكامه من مصادرها الموثوقة قبل الرحلة إليه بأربعة أشهر! فما قولك فيمن لا علم له بشيء من أحكام هذه الفريضة الجماعية ثم يعتذر بسبب دنياه؟!.

قال الإمام النووي في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج»: «يجب عليه إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكرِّرها في جميع طريقه لتصير محقَّقَة عنده، ومَن أخلَّ بهذا خِفْنَا عليه أن يرجع بغير حجٍّ لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أو نحو ذلك، وربّما قلّد كثير من الناس

---

(١) كما أنه ينبغي علىٰ الحاج قبل الخروج للحج أن يحرر نية الإخلاص لوجه ربه الكريم، فلا يدّعي أنه ذاهبٌ إلىٰ تطهير قلبه من الدنيا ثم تكون دنياه هي الباعث الحثيث له لتلك الرحلة الطاهرة، ومن الأمثلة الناصعة في تاريخ هذه الأمة ومن رحم سلفها الصالح نقف عند أحد التابعين الصالحين: إنه عبد الله بن المبارك الذي قالوا فيه إنه كان إذا خرج إلىٰ مكة حاجاً أو معتمراً قال:

بغض الحياة وخوف الله أخرجني ... وبيع نفسي بما ليست له ثمناً
إني وزنت الذي يبقىٰ ليعدله ... ما ليس يبقىٰ فلا والله ما اتزنا

بعض عوامِّ مكة وتوهّم أنهم يعرفون المناسك فاغترّ بهم وذلك خطأ فاحش»[١].

ثم قال في الفقرة التالية كلاماً يدخل في هذا السياق وإن كان مقصوده شيئاً آخر:

«ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشرِّ إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإنْ تيسَّر مع هذا كونه من العلماء العاملين فليتمسكْ به فإنه يعينه على مبارِّ الحج ومكارم الأخلاق...»[٢].

(١) «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي الباب الأول في آداب سفره وفيه مسائل، المسألة العاشرة.

(٢) نفس المرجع والباب، المسألة الحادية عشرة.

في إكرام الضيف عامة وأهل بيت رسول الله خاصة

قال الإمام مسلم قال جابر: «فقلتُ: أنا محمدُ بنُ عليّ بنِ حُسينٍ، فأهوىٰ بيده إلىٰ رأسي فنزع زِرِّي الأعلىٰ، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفّه بين ثَدْييّ، وأنا يومئذٍ غلامٌ شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سلْ عمّا شئت، فسألته وهو أعمىٰ، وحضر وقتُ الصلاة، فقام في نِساجةٍ[1] ملتحفاً بها، كلّما وضعها علىٰ مَنْكِبِهِ رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلىٰ جنبه علىٰ المِشْجَب، فصلّىٰ بنا فقلتُ: أخبرني عن حِجة رسول الله ﷺ...»[2].

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ هذا الحديث:

«هذه القطعة فيها فوائد: منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُنْزل الناس منازلهم، وفيه إكرامُ أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابرُ بمحمد بن علي، ومنها استحبابُ قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليقُ به وتأنيسه، وهذا سببُ حلِّ زِرَّي محمد بن عليّ ووضع يده علىٰ

---

(١) النِّساجةُ ومثلها السّاجة والساج والجمع سيجان ثوب كالطيلَسان وشبهه، قال الإمام النووي: «ويكون ثوباً ملفقاً علىٰ هيئة الطيلسان»، أقول: وفي اللغة: لَفَقَ الثوب ضَمَّ شقة إلىٰ أُخرىٰ، فخاطهما معاً.

(٢) النووي علىٰ مسلم ج٨ص٣٢٧ وقد قال الإمام النووي في حجة: هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ص٣٣١ من الجزء السابق.

ثدييه. وقوله: وأنا يومئذ غلامٌ شاب فيه تنبيه علىٰ أنّ سببَ فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأمّا الرجل فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جوازُ إمامة الأعمىٰ البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل علىٰ ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوْجهٍ لأصحابنا: أحدها إمامةُ الأعمىٰ أفضل من إمامة البصير لأنّ الأعمىٰ أكمل خشوعاً لعدم نظره إلىٰ الملهيات، والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات، والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نصُّ الشافعي. ومنها أنّ صاحب البيت أحقُّ بالإمامة من غيره، ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه، ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلافٌ لأهل اللغة...»[1].

---

(١) نفس المرجع والجزء ص٣٢٩-٣٣٠.

متى فُرِضَ الحج إلى البيت الحرام ؟

قال الإمام مسلم قال جابر: «فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إنّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجّ...»:

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنّ الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة[1]، وأنّ آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿ آل عمران ٩٧ ﴾، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنّ رسول الله ﷺ لم يؤخره بعد أن فرضه ربه عليه ولو عاماً واحداً، وما تأخير أداء فريضة الحج إلىٰ السنة العاشرة من الهجرة إلّا بسبب نزول الآية الآنفة الذكر بعد انقضاء الزمن المضروب للحج، وبهذا يكون صلوات الله وسلامه عليه قد حجّ مرة واحدة بعد أن هاجر إلىٰ المدينة المنورة، سنة عشر للهجرة كما روىٰ الإمام أحمد والإمام مسلم[2].

وفي إعلام رسول الله ﷺ أصحابه أنه قاصدٌ بيت الله الحرام تأكيد جديد علىٰ ما تقدمت به في وصيتي الأُولىٰ، وهي التأهُّبُ لأداء هذه الفريضة وفق سنن النبي ﷺ في أقواله وأفعاله، فها هو يؤذن بينهم بالحج ليبلغ الشاهد الغائب فتشيع دعوة أكبر تجمع إسلامي يضم ألوان الطيف المتعددة في هذه الأمة.

---

(١) هناك أقوال أخرىٰ وترجيحات لزمن فرضية الحج سأستقصيها بإذن الله في كتاب مستقل متمم بعنوان: الحج في شرح نهاية التدريب في نظم الإمام العمريطي.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» لأستاذنا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٠٦٥.

طاعة المحبين

قال مسلم: قال جابر: «فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أنْ يأْتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله»:

هذه الفقرة تعكس لنا استجابة صحابة رسول الله ﷺ لتعليماته الصادرة في أمرِ الحج: «**خذوا عني مناسككم**»، فالجميع يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، والكل حريص أن يعملَ مثل عمله صلوات الله وسلامه عليه.

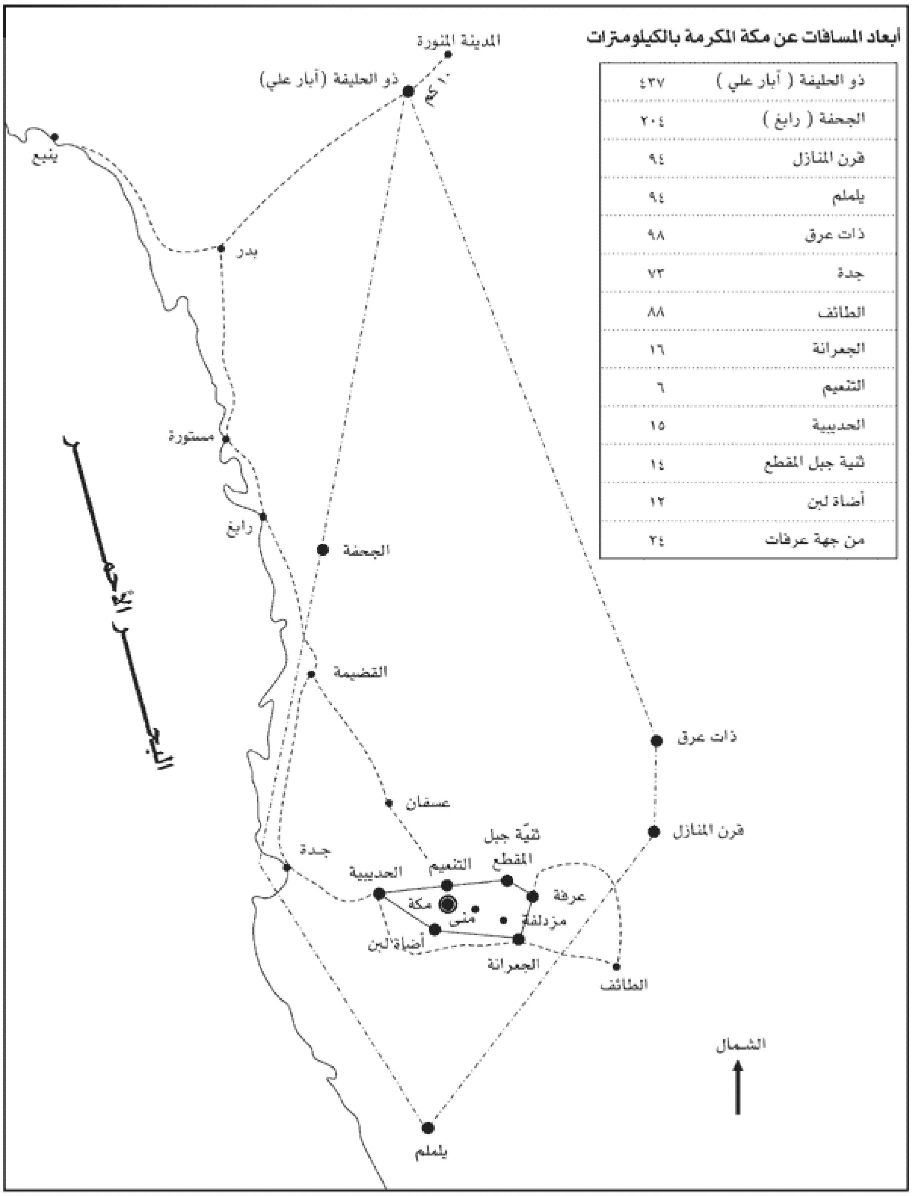
النظافة من أصول حضارة الإسلام

قال مسلم: قال جابر: «فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولَدت أسماء بنتُ عُمَيس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري[1] بثوب وأحرمي»:

الإسلام دين يأخذ علىٰ عاتقه أُصول الحضارة والمدنية، ومن ذلك تبنيه لمبدأ النظافة خاصة عند اجتماع القوم، لهذا شرّع رسول الله ﷺ لتلك المرأة النفساء غسل الإحرام مع ما ينافيه دم النفاس من صحة الطواف، والحكمة هي تأكيد هذا المعنىٰ استعداداً لعبادة الحج. من هنا أخذ الفقهاء استحباب غسل الإحرام للنفساء، وصحة إحرام النفساء أيضاً. وهذا من المسائل المجمع عليها.

❁❁❁

(١) استثفار الحائض والمستحاضة والنفساء يتأتىٰ بوضع خرقة عريضة علىٰ محلّ الدم تشدها علىٰ جسمها لمنع سيلان الدم، وهو أمرٌ استعاضت النسوة عنه اليوم بما يعرف بينهم «بالفوط النسائية».



أبعاد المسافات عن مكة المكرمة بالكيلومترات

ذو الحليفة (آبار علي)	٤٣٧
الجحفة (رابغ)	٢٠٤
قرن المنازل	٩٤
يلملم	٩٤
ذات عرق	٩٨
جدة	٧٣
الطائف	٨٨
الجعرانة	١٦
التنعيم	٦
الحديبية	١٥
ثنية جبل المقطع	١٤
أضاة لبن	١٢
من جهة عرفات	٢٤

مخطط مواقيت الإحرام وبداخلها منطقة الحرم مع الطرق المؤدية لهما

مواقيت الإحرام

قال مسلم: قال جابر: «فصلّىٰ رسول الله ﷺ في المسجد»:

المسلم الذي يريدُ حجاً أو عمرة عليه أن يتوجّه إلىٰ أحد المواقيت التي حدَّدها لنا رسول الله ﷺ في طريقنا إلىٰ مكة، فقد روىٰ الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هُنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهلُ مكة من مكّة**»(١).

فالجحفة تقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين مكة والمدينة علىٰ بعد ١٨٧ كم عن مكة وقد خربت الآن واندثرت وحجاج الشام ومصر والمغرب وتركيا عندما يسلكون هذه الجهة يحرمون اليوم من مكان قريب منها يقال له: رابغ يبعد عن مكة ٢٢٠كم.

وميقات أهل نجد قرن المنازل: هذا الميقات يشمل كذلك بلاد الخليج العربي، وغيرهم من القادمين من طريق الرياض الطائف، إلىٰ مكة المكرمة. ونظراً إلىٰ وجود طريقين رئيسيين اليوم تربطان الرياض بأرض الحرم، فقد تم تحديد نقطتين للإحرام هناك، لا نقطة واحدة، وذلك ببناء مسجدين: أحدهما يعرف بمسجد ميقات السيل الكبير، ويقع علىٰ بعد ٨٠كم عن المسجد الحرام، إلىٰ الجهة الشمالية من بلدة السيل

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٩) ومسلم برقم (١١٨١/ ١١)، وبرقم (١١٨١/ ١٢).

الكبير وعلىٰ بعد ٤٠كم شمالي مدينة الطائف.

والآخر يدعىٰ مسجد وادي محرم، ويعرف أيضاً بميقات قرن المنازل، ويقع إلىٰ الجهة الجنوبية من مسجد السيل الكبير علىٰ بعد ٧٦ كم عن المسجد الحرام، من طريق الهدا، ومسافة ١٠كم من مدينة الطائف وبين الميقاتين حوالي ٣٣كم[١].

ومن الأحداث الهامة التي وقعت في قرن المنازل، ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدَّثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتىٰ عليكَ يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «**لقد لقيت من قومكِ ما لقيتُ، وكان أشدُّ ما لقيتُ منهم يوم العقبة، إذْ عرضتُ نفسي علىٰ ابن عبد يالِيل بن عبد كَلال فلم يجبني إلىٰ ما أَرَدْت، فانطلقتُ وأنا مهموم علىٰ وجهي، فلم أستفقْ إلّا وأنا بقرن الثعالب[٢]، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرْتُ فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وما رَدُّوا عليك، وقد بعث الله إليكَ ملك الجبال، لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملكُ الجبال، وسلّم عليَّ ثم قال: يا محمد إنَّ الله قد سمع قول قومكَ لكَ، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليكَ لتأمُرَني بأمركَ فيما شئت. إنْ شئت أن أُطْبِقَ**

---

(١) أُنظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني ص٢٧. إنَّ وجود ميقاتين قريبين من بعضهما في مكان واحد لا يضر في الميزان الفقهي بشروطه بدليل ما نقله أستاذنا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي عن الشافعية والحنابلة قولهم: «وقال الشافعية والحنابلة: من سلك طريقاً لا ينتهي إلىٰ ميقات أحرم من محاذاته في بر أو بحر، فإن حاذىٰ ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإنْ لم يحاذ ميقاتاً أحرم علىٰ مرحلتين من مكة». الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢١٢٧، ثم إنّ هذا الذي ذكره د.الزحيلي قد يحدث في الطائرة أو في البحر عند محاذاة ميقاتين. أُنظر نفس المرجع ٣/ ٢١٢٩.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ حيح مسلم ١٢/ ٤٨٤: «أي لم أفطن لنفسي، وأتنبَّه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه، إلّا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همّي الذي كنت فيه، قال القاضي: قرن الثعالب هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو علىٰ مرحلتين من مكة، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير».

عليهم الأَخْشَبين»[١]، فقال له رسول الله ﷺ : «**بل أرْجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ به شيئاً**»[٢].

ويلملم (السعدية) جبل من بلاد تهامة أيضاً قريب من مكة يبعد عنها ١٠٠كم.

وذات عِرْق ميقات منسوب إلىٰ جبل يعلوه عِرْق أسود، وقمته هي الأعلىٰ في منطقته وهو الآن يعرف بالضريبة[٣]، وهو يبعد عن مكة ٩٠ كم.

أوّل من خط ميقات العراقيين هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بدليل ما أخرجه البخاريّ في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لما فُتِحَ هذانِ المِصرانِ**[٤] **أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا**[٥]**، وإنّا إنْ أرَدْنا قرْناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدّ لهم ذاتَ عِرْق**»[٦].

أما ذو الحليفة فإنها تبعد عن المدينة المنورة ٧كم وتبعد عن مكة زهاء ٤٤٠كم وهي تُعرف اليوم بأبيار علي، وقد اتخذ رسول الله ﷺ من موقفه فيها مسجداً يعرف إلىٰ اليوم بمسجد ذي الحليفة، لذلك جاء في متن حديث جابر: «**فصلّىٰ رسول الله ﷺ في**

---

(١) وهما جبلا مكة: أبو قُبَيْس، والجبل الذي يقابله. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤٨٦.

(٢) الشيخان: البخاري برقم(٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥/ ١١١).

(٣) أُنظر تاريخ مكة المكرمة د. عبد الغني ص٢٨.

(٤) البصرة والكوفة.

(٥) أي ميقات قرن المنازل مائل وبعيد عن طريقنا.

(٦) صحيح البخاري برقم (١٤٥٨) كما رواه مسلم في صحيحه برقم(١١٨٣/ ١٨) عن ابن عمر مرفوعاً إلىٰ رسول الله ﷺ أي أنّ الذي حدّ ميقات العراقيين علىٰ هذا هو رسول الله ﷺ ، لكن الراوي لم يجزم برفع الحديث، وإنما تردد، لذلك يبعد اعتماده، خاصة وأن رواية البخاري صرّحت بأنَّ الذي خطّ ذات عِرْق هو الفاروق عمر ﷺ. كما رواه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٩).

المسجد» أي في ميقات ذي الحليفة الذي اتُّخذ فيه منذ ذلك الحين مسجدٌ لأداء صلاة الإحرام، وسائر الصلوات.

ولقد روىٰ لنا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أناخ بعيره بالبطحاء بذي الحليفة، فصلّىٰ بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك...**»[١].

كما روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة**[٢]**، ويدخل من طريق المعرَّس**[٣]**، وأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلىٰ مكة يصلّي في مسجد الشَّجرة**[٤]**، وإذا رجع صلّىٰ بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتىٰ يصبح**»[٥].

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الإحرام بذي الحليفة إذا أراد حجاً أو عمرةً لما روىٰ البخاري عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج»[٦]. قال الشافعية: ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة، لكن إن نواهما أي من المذكور حصل له الثواب فإن لم ينوهما سقط عنه الطلب بهما[٧].

والسنة أن يحرم بعد ركعتي الإحرام حيث تنبعث به راحلته أو حافلته للتوجه إلىٰ

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٤٥٩) وأناخ بعيره أي: أبركَ بعيره، وفي القاموس البطحاء والأبطح، مسيل واسع فيه دقائق وصغار الحصى.

(٢) هي الشجرة التي كانت عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) طريق المعرّس هو أقرب إلىٰ المدينة من طريق الشجرة، والمعرّس من التعريس، وهو النزول والمبيت عند آخر الليل. أُنظر تعليق أستاذنا د.مصطفىٰ ديب البغا علىٰ الحديث في تعليقه علىٰ صحيح البخاري.

(٤) مسجد ذي الحليفة.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٤٦٠) وصحيح مسلم برقم (١٢٥٧/ ٢٢٣).

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٨٤)، وفي الحديث تصريح بأنّ رسول الله ﷺ كان ينزل ثَمّ لعمرته وحجه.

(٧) المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة ابن حجر الهيتمي ص٤١٧.

مكة وهو ما يزال في الميقات، وذلك عملاً بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٨٧/ ٢٧)، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم المسلم عقب صلاة الإحرام، وهو جالس في المسجد قبل ركوب دابته، وقبل قيامه. قال الإمام النووي: «وهو قولٌ ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف»[١].

وفي هذا دلالة واضحة علىٰ استحباب ركعتي الإحرام لمن أراد حجاً أو عمرة، وأن تصليا في الميقات، كما يُظهر لنا النص فضيلة الإحرام من الميقات وأنّه مقدَّم علىٰ الإحرام من دُوَيْرة أهله، بدليل أنّ نبيَّنا محمداً عليه الصلاة والسلام ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، وشرف الصلاة فيه، وآثر عليه مسجد ذي الحليفة فدلَّ علىٰ الفضيلة كما نصّ علىٰ ذلك الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم[٢].

في جانب الإحرام ترتبط مسألة أُخرىٰ هي غاية في الأهمية ألا وهي تحريم الإحرام بعد جواز الميقات، فمن أراد النسك لم يجز له أن يحرم بعد مجاوزة الميقات الذي ضربه لنا رسول الله ﷺ، فإنْ فعل فأحرم بعد أن تجاوزه فيلزمه العود ليحرم منه، وتصح عودته ما لم يصل الحرم ويتلبس بنسك فإنْ عاد قبل تلبسه وأحرم من جديد، سقط عنه الدم[٣].

روىٰ لنا مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه ﷺ يقول: «**بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها. ما أهلّ رسول الله ﷺ إلّا من عند المسجد**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ص٢٦٨، ومن تمام الفائدة قول النووي بعد ذلك: «وفيه أن التلبية لاتقدّم علىٰ الإحرام».

(٢) شرح الإمام يحيىٰ بن شرف المعروف بالنووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٢٦٨ باب: إحرام أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) تهذيب تحفة الحبيب شرح نهاية التدريب للعلامة الفشني ص٢٠٧.

يعني ذا الحليفة»[١] وفي رواية: «**إلّا من عند الشجرة حين قام بعيره**»[٢]. قال الإمام النووي: «هذه البيداء هي الشَّرَفَ الذي قُدَّام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكلُّ مفازة تسمىٰ بيداء، وأما ها هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسمّاهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء علىٰ خلاف ما هو»[٣].

فالقول الذي اعتمده جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، هو أنّ الإحرام من الميقات أفضلُ من أيِّ موضعٍ قبلَه ولو كان المسجد النبوي أو الأقصى؛ لأن هذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه، فقد أحرموا من الميقات بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية أحرم من الميقات أيضاً كما رواه البخاري في المغازي؛ ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عن الميقات تعسيراً وتغريراً بالعبادة، وإن كان ذلك جائزاً بالاتفاق. أما الحديث الذي رواه ابن ماجة: «**من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له**» والذي رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة، وذكره الإمام محمد بن عليّ الشوكاني في نيل الأوطار، فإنه ضعيف[٤].

(١) مسلم برقم (١١٨٦/ ٢٣).

(٢) مسلم برقم (١١٨٦/ ٢٤).

(٣) شرح الشيخ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٢٦٧.

(٤) أُنظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٤/ ٢٩٨. أقول: أخرجه ابن ماجة برقم (٣٠٠٢)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٥٥٨). قال محققوا الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد ج٤٤ ص١٨١: «إسناده ضعيف لجهالة أُم حكيم... » وقال الحافظ: مقبولة... قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ مستور... ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٦٧ أنه حديث لايثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً.

ومن تمام الحديث عن المواقيت تناول الإحرام في الطائرة عندما تقترب من محاذاة الميقات في الجو، من حيث إنَّ المواقيت التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ حُدِّدَت بالنسبة لأهل البر يوم لم تكن هناك طائرات: إنَّ الذي عليه جمهور علماء المسلمين ومفتيهم اجتهاداً في هذه المسألة أنّ حجاج الجوِّ ينسحب عليهم حكم حجاج البرّ وفق المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ لأهل كل بلد، ولمن مر بها من البلاد الأخرىٰ، وأن محاذاة الطائرة للميقات لا تختلف عن مرور الحافلات البرية بموقع الميقات.

هذا هو المعمول به في كافة البلاد الإسلامية بالنسبة لحجاج كل عام، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق لـ ١١ إلىٰ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م والذي جاء فيه ما نصه: «المواقيت المكانية التي حدَّدتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمارّ عليها أو المحاذي لها، أرضاً، أو جواً أو بحراً، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة والله أعلم»[1].

فالمجامع الفقيه، والفتاوىٰ الشرعية، والعمل بين المسلمين في الأمصار أنّ إحرام ركّاب الطائرات لا يختلف عن إحرام المشاة وركاب الحافلات، وأنّ نية هؤلاء كهؤلاء تكون عند محاذاة الطائرة للميقات، حيث يهيء قائد الطائرة الحجَّاج بأننا سنكون فوق الميقات بعد ربع ساعة مثلاً.

هذه المسألة وجدتُ من يحاول أن يُخَفِّف عن المسلمين فيها، مفتياً بأنَّ ركاب

(١) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، فصل بعنوان: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مقره الأصلي جدة ـ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ـ قرارات دورة عمان القرار (٧) ج٧/ ص٥١٠٣.

الطائرات لهم أن يحرموا من مطار جدة في الوصول إليه، وأن مدينة جُدّة هي ميقات بالنسبة لحجّاج الجوّ والبحر.

هذه الفتوىٰ صدرت عن فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وله في المسألة أكثر من استدلال:

أولاً: أنّ حجّاج الجوّ لم يرد في ميقاتهم شيء، وأن إحرامهم من محاذاة الميقات مبني علىٰ اجتهاد.

ثانياً: قوله: فالمالكية أجازوا للحاج عندما ينزل من المركب أن يحرم، فأعتقد أن ركاب الطائرات أولىٰ بهذه الرخصه من ركاب الباخرة؛ لأن الطائرة تكون فيها زحمة، ولا يتيسر للإنسان أن يلبس ملابسه ويغيّر ويدخل الحمام(١).

كما قال في برنامج الشريعة والحياة: بعض المالكية أفتىٰ بجواز أن يحرم القادمون من الهند عند نزولهم من البحر إلىٰ البر.

ثالثاً: فتوىٰ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر، بجواز إحرام ركاب الطائرات من جدة(٢).

هذه الفتوىٰ ذكرتها ليكون الكتاب جامعاً لكل ذي صلة بالموضوع، وفي مناقشتها أقول: إذا كان لمثلي أن ينظر في الأدلة، فإنني أكتفي بإثبات هذه الفتوىٰ في كتابي لطالبيها، وأنّ هناك من قال بها من غير ترجيح أو تضعيف علىٰ أن الاجتهاد الذي ذهب إليه المجمع الفقهي هو أقرب لسلامة القلب من الاجتهاد الذي ذهب إليه

(١) أُنظر مائة سؤال عن الحج والعمرة ص١١٦.

(٢) المصدر المذكور ص١١٥.

أستاذنا القرضاوي؛ لأنني لا أجد فرقاً بين من حاذىٰ أرض الميقات بحافلته، أو حـاذىٰ بطائرة يركبها، وأن المسافة لا قيمة لها، ولا وجه لاعتبارها هنا كما أن الحـرج الـذي أتـىٰ فضيلته علىٰ ذكره ليس بذاك، فنحن في فوج اليمان نسافر كل عام بهذه الهيئـة ولم أجـد في حياتي مـن اشـتكىٰ مـن ذلـك؛ لاسيما وأننـا نوجـه الحجـاج إلىٰ أن يرتـدوا الأُزُر[1] تحـت ثيابهم، ويهيئوا أنفسهم باللباس والاغتسال وصـلاة ركعتـي الإحـرام قبـل الصـعود إلىٰ الطائرة[2]، فلا يبقىٰ عليهم عند اقترابهم مـن الميقـات سـوىٰ نـزع ثيـاب المخيط ووضـع الرداء علىٰ الكتفين وهم علىٰ كراسيّهم. وبـرأي هـذا الشيـء وجـواز الإحـرام مـن جـدّة شيء آخر لا تصلح لها هذه الاستدلالات سوىٰ فتـوىٰ المالكيـة وهـي تضـطرنا للقيـاس علىٰ مسألة فرعية غير مسلّم بها عند الفقهاء، كما أنها تصـطدم مـع الإحـرام مـن الميقـات بالنسـبة للقـادم مـن الشـام أو مصرـ أو الحجـاز، أمـا حجـاج البحـر فلـيس في طـريقهم ميقات، مما يجعل كلاً من المسألتين بمنأىٰ عن الأخرى. هذا والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) جمع إزار، كما يجمع قلة علىٰ (آزِرَة).

(٢) بل يمكنهم ذلك في بيوتهم، وهو أيسر.

قافلة الرحمن

قال جابر: «ثم ركب القصواء حتىٰ إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء نظرتُ إلىٰ مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وعن خلفه مثل ذلك،...»:

القصواء: هي ناقة رسول الله ﷺ ، وتعرفُ بألقاب أُخرىٰ كالعضباء والجدعاء، والخرماء والمخضرمة، وكلّها أسماءٌ لناقة واحدة كان يركبها رسول الله ﷺ - وكانت لا تُسبق - لا أنّها أسماء لنوق متعددة لرسول الله ﷺ كما زعم بعضهم[1].

وفي ركوب رسول الله ﷺ ناقته ليهلّ بالحج بعد صلاة الركعتين مباشرة دليلٌ علىٰ استحباب ركعتي الإحرام عند إرادة الإحرام، وأنّ وقتهما قبل الإحرام، وتقعان نافلة، لذلك قال العلماء: هذه الصلاة سنة، فلو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم، وبناء عليه قالوا: لو كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها لم يُصلِّهما. قال الإمام النووي: «هذا هو المشهور، وفيه وجهٌ لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأنّ سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك»[2].

وفي الحديث الذي سبق ذكره عن البخاري في صحيحه (٤٨٤) ما يفيد استحباب

---

(١) نفس المرجع، باب حجة النبي ﷺ ج٨ ص٣٣١، وفيه أن الجَدْعَ والخَرْمَ والقَصْوَ والخضرمة في الآذان، فإن قطع طرف أذنها فهي قصواء، وإن زاد فهي جدعاء، وإن جاوزه إلىٰ الربع فهي عضباء، وإن قطعت أذنها فهي المخضرمة. قال صاحب مختار الصّحاح: وكان لرسول الله ﷺ ناقةٌ تسمىٰ قَصْواء ولم تكن مقطوعة الأُذن. اُنظر باب: ق ص ا . كما قال: ولايقال جملٌ بل مَقْصوٌ أو مُقْصَىً.

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة.

ذلك في نسك الحج أو العمرة.

ويستفاد من تنوع حالة الصحابة الكرام في حجة الوداع بين ماشٍ وراكب جوازالحج ماشياً وراكباً وهو محلُّ إجماع الأُمة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ﴿ الحج ٢٧ ﴾.

بيد أن العلماء اختلفوا في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوبُ أفضلُ اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنه أعون للحاج علىٰ أداء نسكه، وأكثر نفقة[1].

❁❁❁

(١) «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الباب الأول، المسألة التاسعة.

كمال الدين وتمام النعمه

قال جابر: «ورسولُ الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرفُ تأويله»:

رسولُ الله محمد ﷺ مبلِّغٌ عن ربه، فيما ينزلُ عليه من قرآن، فهو مؤتمن عليه يؤديه إلىٰ المسلمين علىٰ الفور غضًّاً كما أُنزل، لا زيادة فيه ولا نقصان.

ورسول الله محمد ﷺ وهو من اصطفاه الله عربياً أصيلاً، يدرك معاني الألفاظ ودلالاتها، ولهذا يقول جابر: «وهو يعرفُ تأويله»:

الإيمان بنبوة رسول الله ﷺ ورسالته ينسحب بداهة علىٰ الإيمان بما شُرِّفت به تلك الرسالة من وحيٍ أثمر عن نزول القرآن الكريم عليه، كما ينسحب بداهة علىٰ ما خطه لنا رسول الله ﷺ من تفسيرٍ ومناسك وأحكام؛ لأنها وحيٌ من عند الله غير متلو؛ ولأن المصطفىٰ عليه السلام هو الصادق الأمين فيما يبلّغ عن ربه؛ ولأنه صلوات الله عليه لا يُقَرُّ علىٰ اجتهادٍ خطأ فيما لو اجتهد، فضلاً عن عصمته ﷺ عن الزّللِ والخَطَل، لذلك فإنَّ خاتم الأنبياء والمرسلين هو المفسرُ الأعلم، فلا يجوز في حق من رضي بالله تعالىٰ رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّاً ورسولاً، أن تنطلي عليه دعواتٌ مكشوفةُ الوسيلة والغايات تعمل علىٰ هدم هذا الركن الحصين الذي يعد الملاذ الأخير لإحياء وحدة الأُمة علىٰ اختلاف ثقافاتها ولغاتها وتضاريس أرضها لتعود من جديد أُمة واحدة علىٰ المحور الجامع من العقيدة والقبلة والهدف والمصير.

لا يرضىٰ مسلم هدم الإسلام في جملة بنيانه، وهدم الحج وهو من أجلِّ أركانه تحت ادعاءات التطوير والتجديد فإذا بالأرض تميدُ بهذه الفريضة، وتنتقض علىٰ

رؤوس أصحابها أنكاثاً وفق ما يتمناه الحاقدون ـ لا سمح الله ـ كي تتراجع قدرتها علىٰ بعث الأُمّة من جديد[١]!

وبهذه المناسبة أتوجَّهُ إلىٰ كل من تسوِّلُ له نفسه العبث بالركن الخامس أو بأيٍّ من أركان الإسلام، بالقول:

إننا لم نعرف في التاريخ أحداً يريد أن يجدِّد قصراً يبادرُ إلىٰ هدمه، ويحوِّله إلىٰ خراب! إنَّ تجديد البناء الشامخ العظيم يستندُ إلىٰ بدهية مسلّم بها هي الحفاظ علىٰ جوهره وخصائصه، بما في ذلك غرفه الموزَّعةُ فيه وشرفاته المطلّة، فضلاً عن سواريه وأركانه، لذلك عندما جددت قريشٌ الكعبة رقمت حجارتها، ومِن ثَمّ أعادت كل حجر إلىٰ مكانه.

فالمعنىٰ الصحيح لتجديد الدين الإسلامي علىٰ العموم، وفريضة الحج علىٰ الخصوص هو بالعودة بقوة إلىٰ حياض هذا الدين من خلال تمتينه في عقولنا وقلوبنا بالحفاظ علىٰ جوهره، وأصوله وغاياته علىٰ ضوء ما في أيدينا من نصوص كتاب الله، وما صح من أحاديث عن رسول الله ﷺ علىٰ قاعدة قول جابر: «رسولُ الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرفُ تأويله»، وعلىٰ القاعدة النبوية الشهيرة: «**عليكم بسنتي**

---

(١) من تلك الدعوات ما جاء علىٰ لسان بعض الصحفيين الذين لا نصيب لهم من العلوم الإسلامية سوىٰ القراءة الصحفية السطحية؛ حيث راحو يدوسون كرامة البحث وموضوعيته باقتراحات الغث من الآراء في وصاية تبجح علىٰ الله وأحكامه، يزعمون فيها أنهم وجدوا الدواء الناجع لمنع الازدحام في هذه الفريضة من خلال تقسيم الحجاج علىٰ دفعات علىٰ أشهر ثلاثة؛ لأن الحج له أشهر معلومات!

ولا أدري هل يروننا نتسلىٰ في الحج، أو نختلق الخصوصيات من بنات أفكارنا كما يفعلون؟ فهذا الكلام الباهت المفتقر إلىٰ الجذور التي ترفده بالحياة هو مدعاة للضحك فإذا كان الحج أشهراً معلومات فهل يوم عرفات كذلك؟ وهل يوم النحر وأيام التشريق كذلك؟ وكيف يمكننا تقسيم تلك الأيام علىٰ تلك الأشهر؟.

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوْا عليها بالنواجذ»، وقبل ذلك علىٰ قاعدة ما أُوحي به علىٰ قلب رسول الله ﷺ في حِجة الوداع: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ ﴿ المائدة ٥ ﴾ وكفىٰ به ذُخراً وفخراً.

التجديد يمكن أن يتناول تطوير وسائل النقل فبعد أن كانت علىٰ الخيول والبغال والحمير والجمال صارت اليوم بالناقلات البرية والبحرية والجوية الأكثر تطوراً في العالم.

التجديد يمكن أن يطال عملية وصول الحجاج إلىٰ مكة، وتنظيم إقامتهم فيها، ونَفْرتهم إلىٰ المشاعر المقدسة بما يوافق روح هذا الدين وهديه، وكرامة الحاج إسلاماً وإنسانية.

إنَّ حجاج بيت الله الحرام بعد أن كان قدومهم إلىٰ مكة عشوائياً صار اليوم يتم تحت راية مجموعات كبيرة لها أُمراؤها وهيآتها الدينية والإدارية تشرف علىٰ التنسيق بينها مؤسسات كبرىٰ لها خبرتها ومصداقيتها، ولها تمثيلها في البقاع المطهرة.

التجديد عنوانٌ نتمسك به[1]، ونتعامل معه، ونظهر من خلاله ارتقاءنا السنويّ في تعاملنا مع هذه الفريضة العصماء، فمن اللباس المتعدد إلىٰ الموحد، ومن البيوت المتناثرة إلىٰ الفنادق العامرة، ومن الخيام المبعثرة إلىٰ المنظمة، إلىٰ غير ذلك من سلمٍ لايكاد ينتهي،

(١) هناك مؤتمرات تسمي نفسها إسلامية في مراكز تنعت نفسها بذلك، توظف هذا العنوان وتستغله بصورة وقحة لتمرير جملة من الآراء الاستشراقية أو قُل الصهيونية بهدف زعزعة العقيدة الإسلامية والثوابت الإسلامية ليس في الحج وحده وإنما في جملة هذا الدين كله! كل ذلك يجري تحت مسميّات تجديد الخطاب الإسلامي ومزاعم الانفتاح والعقل النير! بينما يُنْعَتُ الأمناء علىٰ دينهم عندها، المتشرفون بحفظ أصوله وفروعه من عوامل الهدم والتصدّع بالمنفعلين أو المتقوقعين فاحذر ذلك فإنه مصيدة ومفسدة، يجري علىٰ أيدي أفراد تم اصطيادهم باستغلال نوازع الشهرة والظهور وجمع المال في نفوسهم، حتىٰ جرىٰ إفسادهم وبرمجة عقولهم ليستحيلوا إلىٰ قنوات وضيعة تصدر الأفكار المتطرفة بواسطتهم.

ويكفيك أن تعلم أن أمناء الأفواج ووزارات الحج والأوقاف في البلاد العربية والإسلامية وخاصة في المملكة العربية السعودية تستنفر خلال موسم الحج بشكل كامل ومشكور نتمنىٰ له المزيد من التفعيل والتوفيق.

هذه صورٌ إذا ما قورنت بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه فإننا نكاد نجد اختلافاً كبيراً لكنه تباين لا صلة له بجوهر هذا الركن الركين، وإنما تطوير متواصلٌ مسخرٌ في خدمة حقيقة الحج اللؤلؤية، تماماً كما يفعل المجدِّدُ في غرف القصر وشُرُفاته حين يثبتها ويكسوها بحلة جديدة تزيدها إشراقاً دون أن يأتي علىٰ أصل البنيان.

هذا هو التجديد الذي يؤديه كلُّ من شرّفه الله بخدمة الركن الخامس بدءاً من أمين الفوج وتوابعه وانتهاءً بالمؤسسات والوزارات التي يرأسها كبار المسؤولين، وهو عين ما يؤديه من قال رسول الله ﷺ في حقه:

«**يبعث الله علىٰ كل رأس مائة سنة لهذه الأُمة مَن يجدِّدُ لها أمرَ دينها**»﴿ أبو داود: ٤٢٩١ ﴾.

أما الممارسة فتقوم علىٰ الأمانة التي وصف بها رسول الله ﷺ الحَمَلَةَ المُجَدِّدين حين قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له**»(١).

❁ ❁ ❁

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً من طريق أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي أمامة وجابر بن سمرة وأسنده العقيلي عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وأرسله غيره، وقال العقيلي: الإسناد أولى. وقال الذهبي: والقوي صحة الحديث كما ذهب إلىٰ ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر. أُنظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج١ ص ٢١ للإمام العلامة أبي عبد الله بن الوزير اليماني المتوفىٰ سنة ٨٤٠ هـ.

التلبية شعار التوحيد والعبودية لله تعالى

قال جابر: «وما عمل به من شيءٍ عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته»:

المسلم يتقرَّبُ إلىٰ ربه جلَّ وعلا باتباع من تجب متابعته في الأقوال والأفعال، لذلك قال جابر: «وما عمل به ـ أي رسول الله ﷺ ـ من شيءٍ عملناه»، وفي هذا توكيدٌ لما توسعت في الحديث عنه في الفقرة السابقة من أنَّ غاية ما نقوم به نحن المسلمين هو الوثوق بكمال رسالة الإسلام، وتمام عقيدة الإيمان، ورقي الحضارة المنبثقة عن هذا الدين، فلا ابتداعٌ في انتسابٍ أو ممارسةٍ أو تجديدٍ وإنّما اتّباعٌ تثمره شجرة الحب والاقتناع، فما عمل به نبيُّنا صلوات الله وسلامه عليه عملناه، وتمسكنا بأهدابه، ومن ذلك الإهلال الذي هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، مشتق في اللغة من رفع الصوت، ومنه قولهم: استهلّ المولود إذا صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ ﴿البقرة: ١٧٣﴾، أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالىٰ، ولذلك سُمّي الهلالُ هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته[١]، والذي أهلَّ به الصحابة الكرام تلك العبارة المشهورة في الحج: «لبيك»، وهي صيغة مبالغة في تلبية أوامِر الله عزّ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، باب التلبية وصفتها ج٨ ص٢٦٥.

وجل أي نستجيب لك يا رب إجابةً بعد إجابة، واللفظ وإنْ كان أكثر الناس علىٰ أنه اسم مثنىٰ علىٰ ما قاله سيبويه، بدليل قلْب ألفه ياء مع المظهر، إلّا أنها تثنية غير حقيقية، بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ﴿المائدة: ٦٤﴾ أي نعمتاه، والمراد نعم الله، فهذا للمبالغة والتكثير ومن الأمثلة عليه: حنانَيْك أي تحنُّناً بعد تحنن، فاستثقلوا ثلاث نونات وفي لبيك استثقلوا ثلاث باءات؛ لأن الأصل: لبّبتك، فأبدلوا من الثالثة ياء[1].

والإهلال بالتلبية تجسيد لما تقوم عليه ثقافةُ المؤمن من العقيدة المستندة إلىٰ إفراد الله تعالىٰ بالربوبية والخضوع له بالعبودية، وهو ما دفع راوي الحديث إلىٰ القول: «فأهلَّ بالتوحيد»؛ لأنَّ التلبية له عنوان، بدليل أن الصحب الكرام لم يُهِلُّوْا بما كانت عليه العرب في جاهليتها تهلُّ به في الطواف وهو قولهم: «لبيك لا شريك لك، إلّا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، وهو ما كان يدعو رسولَ الله ﷺ إلىٰ الغضب فيزجر مَن يتفوّه به بقوله: «ويلكم قدٍ قدٍ» كما في رواية أُخرىٰ لمسلم[2].

والتوحيد يعد الأساس المتين الذي يقوم عليه البنيان الإسلامي كله، فما يعلوه من أدوار العبادات والمعاملات يعد منبثقاً عنه، وثمرة له.

والتوحيد هو المرآة التي تعكس عقيدة المؤمن، ورؤيته للوجود من حوله ماضيه وحاضره ومستقبله، ماديّاته ومعنوياته التي تجسدها منظومة القيم والأفكار.

والتوحيد هو الخط الفاصل بين الكفر والإيمان، لذلك اعتنىٰ كتاب ربنا به، فجاءت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، باب التلبية وصفتها ج٨ ص٢٦٣ وما بعدها.
(٢) صحيح مسلم برقم (١١٨٥/ ٢٢).

معظم الآيات القرآنية في مكة المكرمة ـ وفترتها الزمنية تزيد علىٰ نصف عمر الدعوة الإسلامية ـ تعريفاً بالعقيدة وترسيخاً لها، كما قام الركن الخامس من أركان الإسلام ليعضد الأساس الذي أرساه في المسلمين الركن الأول، مجسَّداً في قولهﷺ : «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله**، ....». من هنا فإن فريضة الحج لايشترك فيها أحد من غير المسلمين، ولو علىٰ سبيل التغطية الإعلامية لأحداثها، أو المواكبة لحجاجها، كما أن الأرض التي تقام عليها هي بيت الله الذي لايدخله أحدٌ ما لم يكن موحّداً، ثم الشعار الذي يرفعه الحجاج، من لدن دخول النُسك إلىٰ حين رمي جمرة العقبة، هو التلبية، وهي تتضمن إفراد الله بالألوهية، وإفراده بالعبادة، ولهذا قال جابر: «فأهلّ بالتوحيد...». وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجة[1]، أن رسول الله ﷺ قال في التلبية: «لبيك إله العرش لبيك»، تأكيداً علىٰ عقيدة التوحيد.

وليس هذا فقط، فإن عناية رسول الله ﷺ بإخلاص العمل، وسؤاله ربه أن يجنّبه الرياء والسمعة يدخل في صميم عقيدة الولاء لله، والبراء من الأغيار، وهو ما رواه ابن ماجة أيضاً[2] من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللّهمّ حجة لارياء فيها ولاسمعة**»، والحديث وإن ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح[3]، إلّا أنه يتقوىٰ بمجموع طرقه.

ومن تربيته لنا ﷺ علىٰ هذه العقيدة الجامعة المانعة، قراءته بسورتي الإخلاص في ركعتي الطواف، كما روىٰ جابر ﷺ قال: «**فقرأ فيهما بالتوحيد، قل ياأيُّها الكافرون**».

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (٢٩٢٠).

(٢) سنن ابن ماجة برقم (٢٨٩٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٤٦.

كما يتجلىٰ لنا ذلك من خلال أدعيته المتعددة، في شتىٰ المواضيع ففي ارتقائه علىٰ كلٍّ من جبلي الصفا والمروة، يستقبل القبلة، ويوحّد الله مكبراً، في قوله «**لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، .**».

وفي عرفه يدعو مرة أخرىٰ بالتوحيد رأس الأمر كله في هذا الدين، لذلك قبل أن نتعرض لهذه الفقرة بالشرح والبيان، لا بد لنا من إلقاء الضوء علىٰ الذي يعد مع فريضة الحج رمز التوحيد ومحوره[1]:

البيت هو الكعبة المشرّفة، وقد تعدّدت أساليب القرآن الكريم في تقديمه، فمن الاقتصار علىٰ لفظ «البيت» إلىٰ إضافته إلىٰ ذات الله تعالىٰ، إلىٰ جعله يقترن بوصفٍ يوحي بالتعظيم والتقديس وإليك نماذج توضيحية حسب الترتيب المذكور:

جاء في سورة آل عمران: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا** ﴾ ﴿ الآية: ٩٦﴾.

وجاء في سورة البقرة: ﴿ **وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ** ﴾ ﴿ الآية: ١٢٥﴾.

وفي سورة الحج نقرأ قوله تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ ﴿ الآية:٢٩﴾.

والبيت هو المكان الذي أعطاه الله عز وجل خصوصية من الشرف والقداسة، وحسبنا في هذا أن جعله بيتاً له يقصده فيه طلاّبُ المعرفة، وروَّاد الشوق والحبّ لله ربّ

---

(١) هذه هي سياستي في كتابة البحث، إذ كلما تعرَّض إمامنا مسلم بن الحجاج لمصطلح ما أو اقتربنا منه، فإنني أبدأ بتسليط الضوء عليه، هذا ما سيتكرر معك في مقام إبراهيم والحجر الأسود، والصفا والمروة وهلمّ جرّاً.

العالمين، لذلك أضافه البيان القرآني لذاته العلية في قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ وهو الذي باشر بناءه خليل الرحمٰن إبراهيم، والذبيح إسماعيل بأمر من ربِّ البيت جلَّ وعلا فهل بعد هذا من تعظيم وتقديس.

غير أنَّ هذه القداسة ما ينبغي أن تسريَ إلىٰ وجدان المؤمن علىٰ حساب عقيدته التي قامت علىٰ التوحيد الخالص لربِّ العزة، الذي لا يضرُّ ولا ينفع في الوجود سواه، والذي اقتضت حكمته أن يجعل من هذا البيت المشاد شعاراً لتوحيد الله، وإفراد ذاته بالعبادة، ومن هذه الزاوية، وذاك الأمر تتجلىٰ القداسة والعظمة، وليس من أيّ منفذ آخر قد يتسلل منه الجاهلون أوْ دعاة الشرك وعبَّاد الوثن.

يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

«هذا المعبد الذي أقيم لعبادة الله وحده، يدخله الإنسان ليقف عزيزاً لا يخضع ولا يذلُّ إلّا لخالق الكون كله، وإذا كان لا بدّ للمؤمنين بوحدانية الله، والداخلين في دينه من رابطة يتعارفون بها، ومثابة يؤوبون إليها، مهما تفرقت بلدانهم، وتباعدتْ ديارهم، واختلفت أجناسهم ولغاتهم، إذا كان لا بدّ من ذلك فليس أجدر من هذا البيت الذي أُقيم رمزاً لتوحيد الله، وردّاً علىٰ باطل الشرك والأصنام، أن يكون هو الرابطة وهو المثابة لهم جميعاً، يتعارفون في حماه، ويلتقون علىٰ الحق الذي شُيِّدَ ليكون تعبيراً عنه، فهو الشعار الذي يجسد وحدة المسلمين في أقطار الأرض، ويعبر عن توحيد الله والعبادة له وحده مهما أقيم من آلهة زائفة وانتصب من متألّهين باطلين علىٰ مرِّ الأزمنة والعصور وهذا معنىٰ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ﴿ البقرة: ١٢٥ ﴾.

وهذا هو المعنىٰ الذي يلحظه الطائف بالبيت الحرام، بعد أن يملأ قلبه من معنىٰ

العبودية لله تعالىٰ، والقصد إلىٰ تحقيق أوامره، من حيث إنها أوامر ومن حيث إنه عبد مكلّف بتلبية الأمر، وتحقيق المأمور به، ومن هنا جاءت قداسة البيت وعظم مكانته عند الله تعالىٰ، وكانت ضرورة الحج إليه والطواف من حوله»[١].

والبيت الحرام بني في التاريخ أربع مرّات بيقين وأحاط الشك والخلاف ما سوىٰ ذلك، فلم يثبت فيه شيء.

المرة الأولى: هي التي باشر البناء فيها إبراهيم عليه السلام، يعينه في هذا التكليف ولده الذبيح إسماعيل وقد تعرضنا في هذا الكتاب مراراً لما ورد في هذا من آيات قرآنية وأحاديث نبويّة.

المرة الثانية: فهي تلك التي بنتها قريش قبل الإسلام سنة ١٨ قبل الهجرة، واتفقوا علىٰ أن لا يُدخلوا في بنائها إلّا مالاً طيباً، فكانوا يُعرضون عن مهر البغي، وبيع الربا، ومال المظالم، فقصَّرت عليهم النفقة فأخرجوا من جهة حجر إسماعيل نحو ثلاثة أمتار[٢]، وارتفعوا في طولها في السماء حتىٰ بلغت ثمانية عشر ذراعاً، بينما كانت في زمن إبراهيم سبعة أو تسعة أذرع فقط، ولم يكن بها سقف[٣].

الحدَث الأبرز في هذا البناء هو مشاركة رسول الله ﷺ فكان يحمل وعمه العبّاس الحجارة، كما ورد في صحيح البخاري[٤]؛ لأنَّ قريشاً انفردت رجلين رجلين لنقل الحجارة، ولما بلغ البنيان تمامه اختلفوا فيمن ينال شَرَفَ وضع الحجر الأسود في مكانه،

(١) أُنظر فقه السيرة د.محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٧.
(٢) تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني ص٤١.
(٣) فقه السيرة د.محمد سعيد رمضان البوطيص٨٨، وقد ذكر أن البناء ارتفع من ٤.٣٢ متراً إلىٰ ٨.٦٤ متراً.
(٤) صحيح البخاري برقم (١٥٠٥).

واستمر النزاع حتىٰ كاد يبدأ القتال بينهم، حتىٰ قام أبو أُمية المخزومي وكان أسنَّ قريش يومئذ ـ فحكم بينهم أنَّ أوّل مَن يدخل من باب بني شيبة ينصبونه حكماً بينهم فوافق أن يكون محمد ﷺ أوَّل الداخلين، فهتفوا: هذا الأمين رضيناه، وقضىٰ بينهم بوضع الحجر علىٰ رداء يحمل أطرافه رؤساء القبائل فلما نال الجميع شرف نقله إلىٰ الكعبة رفعه رسولنا محمد ﷺ بيده الشريفة، ووضعه في مكانه من البيت فرضوا جميعاً[١].

المرة الثالثة: حصلت زمن يزيد بن معاوية، يوم غزتها جيوشه بقيادة الحصين بن نمير السكوني، أواخر سنة ست وثلاثين للهجرة، ورمتها بالمنجنيق، وتسببت بهدم أجزاء من البيت واحتراقه فما كان من ابن الزبير بعد أن استشار الناس إلّا أن نقض البيت حتىٰ بلغ به الأرض، ثم باشر في رفعه علىٰ قواعد إبراهيم، فأدخل فيه الأذرع الستة التي أخرجت منه من جهة حجر إسماعيل، وزاد في ارتفاعه عشرة أذرع، وجعل له بابين[٢]، مقتفياً أثر السنة الصحيحة التي روتها له خالته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر[٣]، **أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: نعم، قالت: قلتُ فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قوْمك قصَّرَت بهم النفقة»، قالت: قلتُ: فما شَأْنُ بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قَوْمُك ليُدْخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنَّ قَوْمك حديثٌ عهدهم بجاهلية، فأَخاف أنْ تُنْكر قلوبهم أنْ أُدْخلَ الجَدْرَ في البيت، وأَنْ ألصق بابَهُ بالأرض**[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢.

(٢) فقه السيرة د.محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٨ ـ ٨٩.

(٣) أي الجدار كما في نسخة، والمراد جدار إسماعيل.

(٤) صحيح البخاري برقم (١٥٨٤) واللفظ له، وصحيح مسلم برقم (١٣٣٣/ ٤٠٥)، وفي رواية عنده: «**لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**». قال إمامنا النووي: «في الحدث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة بدئ بالأهم...» شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٩ص ٤٥٤.

المرة الرابعة: بعد مقتل الزبير وهي مسألة تاريخية هامة لذلك سأصغي وإيّاك إلىٰ الإمام مسلم بن الحجاج وهو يروي لنا في صحيحه قصة المرَّة الثالثة والرابعة في بناء الكعبة المشرَّفة عهدي ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وفيه قال: حدّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، أخبرني ابنُ أبي سليمان عن عطاء قال: لمّا احترق البيتُ زمنَ يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان تَركَهُ ابنُ الزبير حتىٰ قدِم الناسُ الموسِمَ يريدُ أنْ يجرِّئهم علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيّها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقُضُها ثم أبني بناءَها أوْ أُصْلِح ما وهَىٰ منها؟ قال ابنُ عباس: فإني قد فَرِقَ لي رأيٌ[1] فيها أن تُصْلحَ ما وَهَىٰ منها، وتَدَعَ بيتاً أسلم الناسُ عليه، وأحجاراً أسلم الناسُ عليها، وبُعثَ عليها النبي ﷺ فقال ابنُ الزُّبير: لو كان أحَدُكم احترق بيته[2] ما رضي حتىٰ يُجدَّه، فكيف بيتُ ربّكم.؟ إني مستخيرٌ ربّي ثلاثاً، ثم عازمٌ علىٰ أمري، فلما مضىٰ الثلاثُ أجمع رأيه علىٰ أن ينقضها فتحاماه الناسُ أن ينزل بأوّل الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء حتىٰ صَعِدَه رجلٌ فألقىٰ منه حجارة، فلّما لَم يرهُ الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض، فجعل ابنُ الزبير أعمدة فستَّر عليها السُّتُور، حتىٰ ارتفع بناؤه[3]، وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشة تقول: إنّ النبي ﷺ قال: «**لولا أنّ الناس عَهْدهم بكفر،**

---

(١) أي كشف لي رأي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ أي: فصّلْناه وبيَّنّاه ﴿الاسراء: ١٠٦﴾.

(٢) ربّما هذا ما يؤيد رواية للطبري وغيره أنه، إنما احترق بشرارة انطلقت إليه من نار كانت توقد حوله. أُنظر كتاب فقه السير ص٨٩ فيما نقله د.البوطي عن تاريخ الطبري ٥/ ٤٩٨.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٤٥٨: «المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلّون في تلك الأيام ويعرفون موضع الكعبة»، ثم قال: «واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أنّ المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة» قال: وقد كان ابن عباس أشار علىٰ ابن الزبير بنحو هذا! وقال له: إنْ كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر، صلّوا إلىٰ موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلىٰ أرض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم».

وليس عندي من النفقة ما يُقَوِّي علىٰ بنائه لكنتُ أدخلتُ فيه من الحِجر خَمْسَ أذرُع، وجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه، قال: فأنا اليومَ أجدُ ما أُنفق، ولستُ أخاف الناس: قال: فزاد فيه خمس أذْرع من الحِجر حتىٰ أبدىٰ أُسَّاً نظر الناس إليه، فبنىٰ عليه البناء.

وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلّما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذْرُع وجعل له بابين: أحدهما يُدْخَلُ منه، والآخر يُخْرَج منه، فلمّا قُتل ابنُ الزبير كتب الحجّاج إلىٰ عبد الملك بن مروان يُخبره بذلك، ويُخْبره أنّ ابنَ الزبير قد وضع البناء علىٰ أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة.

فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزُّبير في شيء[1]، أمّا ما زاد في طوله فأَقِرَّهُ وأمّا ما زاد فيه من الحِجر فرُدّه إلىٰ بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلىٰ بنائه»[2].

ومن غريب ما وجده المرمّمون عام ١٤١٧هـ، أنّ الكشف علىٰ قواعد البيت أثبت أنها متينة قوية تصلح لحمل البيت إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، بعد أن وجدت أحجار تلك القواعد متداخلة تداخلاً عجيباً دون الحاجة إلىٰ رابط يجمع بينهما؛ لأنها في شكلها تماثل أعناق الإبل، بما يطابق الرواية التي أخرجها الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن عبد الله بن الزبير يوم نقض بناء البيت، وبلغ به أساس إبراهيم.

فالبناء علىٰ تلك القواعد مضىٰ عليه آلاف السنين دون حاجة لمؤونة تربط بين

---

(١) يقال لطخته أي رميته بأمرٍ قبيح.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣/ ٤٠٢).

أحجار الأساس ودون تصدع أو تشقق أو تراجع في قوتها، وهي كذلك بإذن الله إلىٰ يوم يبعثون[١].

هذه هي المرات التي وقع فيها البناء بيقين، أمّا سوىٰ ذلك فكلها أخبار يعتورها الشك والخلاف فلا يعرف مثلاً مَن بنىٰ البيت قبل إبراهيم عليه السلام.

يقالُ إنّ أوّل مَن بناه هم الملائكة المطهرون، ثم آدم عليه السلام، ثم شيث بن آدم[٢] ومن السنة ما يؤكد وجود البيت قبل إبراهيم عليه السلام بدليل ما رواه البخاريُّ في صحيحه، من أنَّ الخليل لمّا ترك زوجه هاجر، وولدها إسماعيل في وادي مكة، وقفّىٰ راجعاً توقَّف عند ثنية[٣] حيث لا يرونه، واستقبل البيت بوجهه، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿إبراهيم:٣٧﴾[٤].

ويؤيد هذا ما صحّ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه قال: **قُلْتُ يا رسول الله أيُّ مسجد وُضع في الأرض أوّل؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدْركتك الصَّلاة بعد فَصَلِّه، فإنَّ الفضل فيه»**[٥].

ومنذ آخر بناء للبيت، فإنَّ الكعبة تعرَّضت لطورين من الترميم بفارق زمني بينهما

---

(١) نفس المرجع ص٣٦، وصحيح البخاري برقم (١٥٠٩).

(٢) أُنظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني ص٣٤، وقد ذكر في كتابه أن الذين بنوها بعد إبراهيم هم جُرْهم، وقُصيُّ بن كلاب، وكل ذلك لم يثبت فيه دليل يطمئن له قلبُ الباحث.

(٣) الثَّنِيَّة: هي الطريق العالي في الجبل.

(٤) صحيح البخاري برقم (٣١٨٤).

(٥) صحيح البخاري برقم (٣١٨٦).

مقداره (٣٧٧) سنة، تم الأول في عهد السلطان مراد (العثماني) سنة (١٠٤٠هـ)، وتم الثاني في عهد الملك فهد بن عبد العزيز سنة (١٤١٧هـ) شمل الثاني تقوية كاملة للكعبة من جانب الكشف علىٰ الأساس والشاذروان والحلقات، وصقل الجدران الخارجية وسدّ الفجوات بين أحجارها وتغيير سقفي الكعبة بسقفين جديدين، وتجديد البابين الوحيدين في الكعبة، الباب الشرقيّ للكعبة وهو الظاهر للعيان، وباب التوبة علىٰ يمين الداخل إلىٰ الكعبة؛ حيث يؤدي درج هناك إلىٰ سطح الكعبة، وله باب يعرف بباب التوبة، وله قفل وستارة[1].

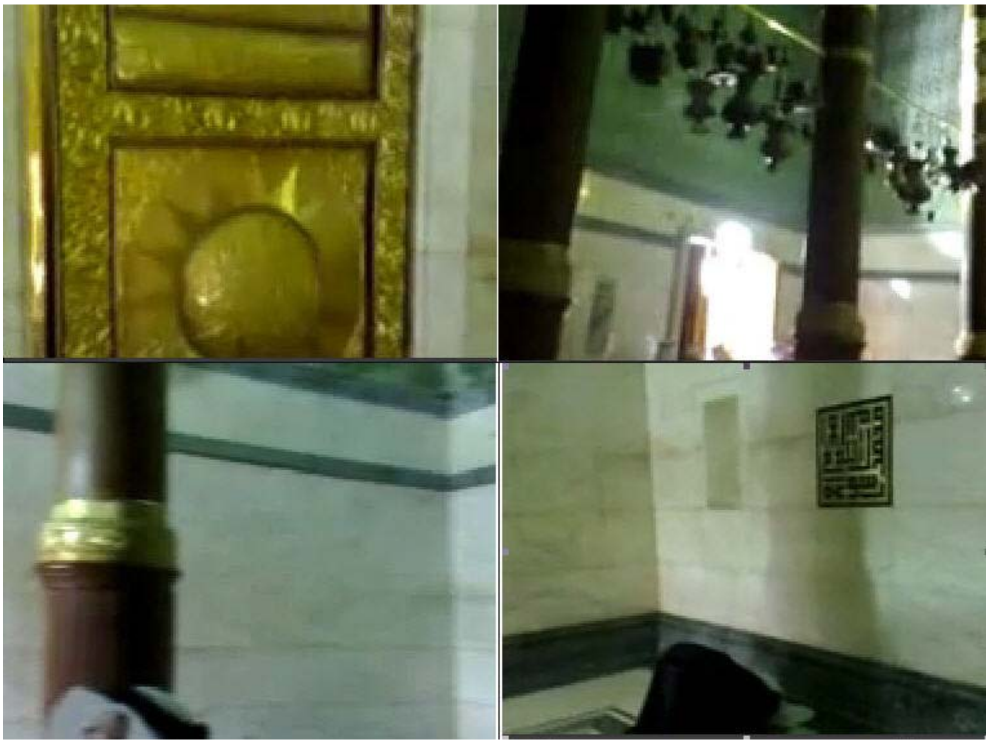
الترميم لم يتعرض لجوهر الكعبة من حيث الشكل، والارتفاع، والأبعاد وهي التي ما زالت علىٰ شأنها منذ بناء الحجّاج لها، حيث توضحها لنا الأرقام التالية[2]:

ارتفاع الكعبة	طولها من جهة الملتزم	طولها من جهة الحطيم	الطول بين الركنين اليماني والحطيم	الطول بين الركنين اليمانيين
١٤م	١٢.٨٤	١٢.٢٨	١٢.١١	١١.٥٢

---

(١) تاريخ مكة المكرمة د.عبد الغني ص٤٢.

(٢) نفس المرجع ص٤٩.



منظر من داخل الكعبة المشرفة

بعد هذا البيان من أمر البيت وما يرمز إليه من دعوة التوحيد، وما تشاركه فيه فريضة الحج التي تتمحور حوله في سائر مراحلها ـ وهو ما وعدتك التفصيل فيه ـ نبدأ من دعاء عرفة:

روىٰ الإمام الترمذي في جامعه قول رسول الله ﷺ : «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»[١]:

فالتوحيد هو أجلّ الغايات التي يهدف إليها الركن الخامس، وأجلاها، وهو الكنز العزيز الذي كان علىٰ الدوام موضع اهتمام الرسل والأنبياء، لذلك وجدْنا نبيَّ الله يعقوب بين أولاده وهو علىٰ فراش الموت يدلي بوصيته الأخيرة، ونصغي إليها فإذا بها دعوة للحفاظ علىٰ عقيدة التوحيد واضحة المعالم راسخة الجذور: ﴿ **إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ** ﴾ ﴿البقرة: ١٣٣﴾.

إنّ الذين يتقدمون إلينا اليوم بدعوات مشبوهة تدعو للتنازل عن ثوابت عقيدتنا تحت ستار الحوار ثم يندفعون للحج إلىٰ بيت الله الحرام، إنما يفرغون الحج من أهم مضامينه!.

عند هذه النقطة أنفتل من جديد إلىٰ التلبية فأقول: إنّ الأمة الإسلامية في حالة إجماع علىٰ مشروعية التلبية، لكن الاختلاف عند أئمتها المجتهدين في مسألة وجوب هذه التلبية،

---

(١) سنن الترمذي برقم (٣٥٨٥).

فالإمام الشافعي ذهب إلىٰ أنها سنة وليست شرطاً لصحة الحج ولا واجبة، فلو تركها صح حجه، وفاتته الفضيلة ولا دم عليه، وهذا أيضاً مذهب الإمام أحمد حيث ينعقد الحج عندهما بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم.

وخالف في المسألة الإمام الأكبر أبو حنيفة النعمان الذي يرىٰ أن الحج لا ينعقد إلّا بانضمام التلبية إلىٰ النية، أو أن يسوق الهدي مع النية، إلّا أنه أجاز ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار وكذا قال الإمام مالك: إنها واجبة ويجب بتركها دم (١).

التلبية التي أهلَّ بها رسول الله ﷺ هي التي رواها لنا جابر: «**لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، وهذه بحرفيتها ليست ملزمة بدليل زيادة الناس في حضرة رسول الله ﷺ في ألفاظها بما جرىٰ علىٰ ألسنتهم من الثناء والذكر الحسن دون أن ينكر نبيُّنا الكريم عليهم مكتفياً ﷺ بما أهلَّ به ومقراً أصحابه بما أهلُّوْا به، ومن ذلك ما رواه مسلمٌ من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يزيد علىٰ التلبية ويقول: «**لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل**»[٢]، كما روي عن أنسٍ ﷺ قوله: «**لبيك حقاً تعبداً ورقاً**»، وروي عن عمر ﷺ أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك»[٣].

اختلاف الأذكار عن الصحابة ورسول الله ﷺ بين ظَهْرَانَيْهِمْ، والقرآن ينزل دليل علىٰ صحة الزيادة في الذكر طالما هو ذكر في لفظه ومدلوله، وأن تخطئة الأمة فيما لو

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦٦/٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣/ ٥١٧.

(٢) صحيح مسلم برقم (١١٨٤/ ١٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي فيما نقله عن القاضي عياض ج٨ص ٣٣٢.

اختارت أذكاراً اشتهرت بينها مجانبة للصواب، فالأُمة منذ فجر تاريخها انتشرت بين أبنائها أدعية واستغاثاتٌ الكثير منها لم يأت بحرفية ما في الكتاب والسنة، لكنه جاء متفقاً مع ما ورد في هذين الأصلين الرئيسيين، ومستنبطاً منهما، ولم تخطّئ الأُمة علماءها وعامتها فيما صارت إليه، وعلىٰ سبيل المثال لا الحصر- الإمام النووي وهو العالم العامل الذي أجمعت الأمة علىٰ تقدمه في علوم اللغة والحديث والفقه والاجتهاد والورع ومعرفة الله تعالىٰ، نجدُ له ورداً صحت نسبته إليه، دون أن ينكر عليه أحد.

هذا الاختلاف الثابت في الصحاح، والذي هو دليل التنوع والسعة، لا يمنعني من القول: إنَّ الاقتصار علىٰ تلبية رسول الله ﷺ هو المستحب عند أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم[1].

التلبية التي هي شعار الإحرام[2] بين حجاج بيت الله الحرام لا ترفع المرأة بها صوتاً خشية الفتنة، بل تؤديها بالصوت المنخفض، ثم بعد ذلك في حق كل من الرجل والمرأة، تستحب التلبية عند تغاير الأحوال، كالقيام والقعود، والركوب والنزول، والصعود والهبوط، وإقبال الليل والنهار، واجتماع الرفاق، وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها[3]. قال الإمام النووي: «والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لها أذكاراً مخصوصة. ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها ولا يقطعها بكلام، فإنْ سلّم عليه أحد ردَّ السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبَّىٰ صلىٰ علىٰ رسول الله ﷺ وسأل الله تعالىٰ ما شاء لنفسه ولمن أحبه للمسلمين، وأفضله سؤال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي فيما نقله عن القاضي عياض ج٨ص ٣٣٢.

(٢) جعل التلبية شعاراً للحج ورد في حديث حسن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٢٨ و٢٦٢٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب التلبية وصفتها ج٨ ص٢٦٧.

الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار[١]. وإذا رأىٰ شيئاً يعجبه قال: لبيك إنّ العيش عيش الآخرة. ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتىٰ يشرع في رميِّ جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إنْ قدمه عليها أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح، وتستحب للعمرة حتىٰ يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي**»[٢].

❁❁❁

(١) قال الإمام النووي: «ويستحب أن يصلّي علىٰ النَّبيّ ﷺ بعد التلبية.» كما ذكر استحباب التلبية عند السحر وعقب الصلاة وفي المسجد الحرام وفي كل مسجد. أُنظر شرح ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص١٦٦.

(٢) أُنظر شرح الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي علىٰ صحيح مسلم بن الحجّاج ج٨ ص٢٦٧.

صور الإحرام

قال جابر رضي الله عنه: «لسنا ننوي إلَّا الحج لسنا نعرفُ العمرة»:

للدخول في عبادة الحج أو العمرة نبدأ من الإحرام، الذي هو ركن لا بد منه في كلا العبادتين؛ لأنه نية الدخول في النُسك، والنية هي الميزان الذي يميز لنا بين العادة والعبادة، فكما أنّ الصلاة لا يدخلها الإنسان إلّا من خلال تكبيرة الإحرام فكذلك الحج لا يدخله الحاج إلّا بنية الإحرام. والإحرام بهذا المعنىٰ شيء، والتجرُّد من ثياب الصنعة شيء آخر، وهما المعنيان اللذان يختلطان في ذهن كثير من الناس، والصحيح أنَّ الإحرامَ هو نية الدخول في نسك الحج أو نسك العمرة تصحبه التلبية التي هي شعار الحاج، ويصحبه التجرد من المخيط والمحيط من الثياب، ويستعيض الحاج عن ذلك بثياب الإحرام البيضاء التي هي من مظاهر الإحرام وتجلياته، وليست هي الإحرام بدليل أنّ المرأة لا ترتدي شيئاً منها، وهو ما سنفصل فيه القول، في موضعه بإذنه تعالى.

والحج إلىٰ بيت الله الحرام يتم الإحرام فيه علىٰ أكثر من صورة:

الأولىٰ الإحرامُ مفرداً: والإفراد إحرام المسلم بالحج في أشهر الحج، حتىٰ إذا ما فرغ منه خرج إلىٰ أدنىٰ الحلّ واعتمر.

الثانية الإحرامُ متمتعاً: وهو علىٰ عكس الإفراد، أي يحرم المسلم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ويتمتع بكل ما حظر عليه بسبب إحرامه بها، حتىٰ إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من داره في مكة.

الثالثة القران: وهي أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة جميعاً.

كلام جابر فيه دليلٌ علىٰ أن الحج بالإفراد أفضل، وأنه فِعْلُ النبيِّ ، وفيه تصريح

بأنهم ما كانوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، بدليل قوله: لسنا نعرف العمرة، لسنا ننوي - أي لسنا نقصد - إلّا الحج.

وبأفضلية الإفراد قال الشافعي ومالك وكثيرون.

أما أفضلية التمتع فقد ذهب إليها الإمام أحمد.

وأفضلية القران مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمهم الله جميعاً.

إذن اختلف الأئمة الأجلّاء ومن تابعهم في إحرام رسول الله ﷺ ، هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؟ والسبب أنَّ المصطفىٰ عليه السلام كان أول الأمر مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها علىٰ الحج، انتزاعاً منه لعادة جاهلية بالية تحرّمُ العمرة في أشهر الحج، ينتظر معها الحاج دخول صفر فحينئذ يجوز له أداؤها في زعمهم. قال الإمام النووي: بعد أن ساق المذاهب الثلاثة: «والصحيح تفضيل الإفراد»[1]، ثم ساق أدلة الترجيح، وها أنذا أختصرها لك اختصاراً:

أولاً: رسولُ الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً، والدليل هي روايات جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة. أما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لحجة الوداع؛ لأنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ إلىٰ آخر هذه الفريضة، فهو أضبط من غيره.

وأما ابن عمر ﷺ فقد صح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ حتىٰ أَنكر علىٰ من رجح قول أنسٍ علىٰ قوله، محتجاً بأنه ﷺ كان يقف تحت ناقة النَّبيّ ﷺ يمسه لعابها، وهو يستمع لتلبية رسول الله ﷺ.

وأما ابن عباس ﷺ فهو حَبر هذه الأمة، وهو من هو في شهرته في الحفظ والعلم

---

(١) شرح الإمام النووي علىٰ صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ج٨ ص٣٠١.

وهو ابن عم رسول الله ﷺ.

وأما عائشة رضي الله عنها فقُرْبُها من رسول الله ﷺ لا يخفىٰ علىٰ أحد.

ثانياً: ترجيح الخلفاء الراشدين للإفراد فصلٌ في المسألة، فجميعهم بعد رسول الله ﷺ أفردوا الإحرام في الحج، وواظبوا علىٰ إفراده، وهم قادة الإسلام، والأئمة الأعلام، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، ودعا أُمته إلىٰ الاستنان بهديهم فكيف يليق بهم المواظبة علىٰ خلاف فعل رسول الله ﷺ. وما الخلاف عن علي ﷺ في هذه المسألة إلّا لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك.

ثالثاً: التمتع والقران يوجب الدم لجبر فوات الميقات، فما لا جبر فيه أفضل.

رابعاً: كراهة عمر وعثمان للتمتع، وكراهة آخرين للتمتع والقران، بينما الإفراد أجمعت الأمة علىٰ جوازه من غير كراهة[1].

فإن قيل: كيف اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة حجته ﷺ وهي واحدة؟ ذكر القاضي عياض في معرض جوابه:

«أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل علىٰ جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنه لا يُجزي، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له، ونسبه إلىٰ النبي ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه. وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة. وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمرَ به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبارٌ عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبارٌ عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلىٰ عمرة

---

(١) هذه الأدلة نقلاً عن النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم في الباب والجزء ص٣٠١-٣٠٢.

لمخالفة الجاهلية إلّا من كان معه هديٌ، وكان هو ﷺ ومَنْ معه هدْيٌ في آخر إحرامهم قارنين، بمعنىٰ أنهم أدخلوا العمرة علىٰ الحج، وفعل ذلك مواساةً لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره»(١).

خلاصة المسألة أنّ النبي ﷺ أحرم مفرداً، ويبدو أنه وجد كراهة القيام بعمرة من بعض أصحابه انسياقاً منهم لما اعتادت عليه العرب في جاهليتها حيث كانت تمتنع عن العمرة في أشهر الحج وترىٰ فعلها فيها من أفجر الفجور، فأمرهم بفسخ الحج إلىٰ عمره ليخنق تلك العادة إلىٰ الأبد، واستثنىٰ من ساق الهدي معه، وكان ﷺ ممّن ساق الهدي، فأدخل العمرة علىٰ الحج، وصار بذلك قارناً، فالقران في الأحاديث إخبارٌ عن حال من كان معه في حجه هديٌ، وقد فعلها رسول الله ﷺ ـ أي إدخال العمرة علىٰ الحج ـ مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، كما جاء التمتع إخباراً عن حالة من لا هدي معه حيث فسخ حجه إلىٰ عمرة.

قال الإمام النووي في معرض توسعه في هذه المسألة: «قال القاضي: وقد اتفق جمهور العلماء علىٰ جواز إدخال الحج علىٰ العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لايدخل إحرام علىٰ إحرام، كما لا تدخل صلاة علىٰ صلاة. واختلفوا في إدخال العمرة علىٰ الحج فجوزه أصحاب الرأي، وهو قولُ الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج»(٢).

---

(١) شرح الإمام النووي علىٰ صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ج٨ ص٣٠٢.

(٢) شرح الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٠٣.

ومن تمام البحث في هذا المقام جواز الاشتراط عند الإحرام، أي: جواز أن يشترط مريد النُسك في إحرامه أنه إن مرض أو حبسه حابس فإنه يتحلل بسبب ذلك، ويستدل عليه بالحديث المشهور في صحيح البخاري ومسلم وكذا في سنن أبي داود والترمذي والنّسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة[١]، من أن النبي ﷺ دخل علىٰ ضُباعة رضي الله عنها يسألها: أما تريدين الحج العام؟ قالت: قلت: إني لعليلةٌ يا رسول الله، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**حجّي واشترطي أنّ مَحِلِّي حيث تحبسني**» قال الإمام مسلم: «**وفي رواية إسحاق: أمرَ ضُباعة**»[٢].

أقول: وفي رواية أُخرىٰ لابن ماجة: «**أهِلِّي واشترطي أنّ مَحِلِّي حيث حبستني**»[٣].

إن القول بجواز الاشتراط هو مذهب سيدنا عمر بن الخطاب وابن مسعود وآخرين من الصحب الكرام رضوان الله عليهم جميعاً، ومذهب جماعة من التابعين، وهو قولُ الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنهما، وحجتهما هذا الحديث. وقال الإمام أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط. قال الإمام النووي: «وحملوا الحديث علىٰ أنها قضيةُ عين، وأنه مخصوص بضُباعة»[٤].

---

(١) أقول هذا رداً علىٰ من ضعف الرواية لئلاّ يغتر بقوله.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٠٨/ ١٠٥)، وضُباعة هي ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ومَحِلِّيْ هو المكان الذي أنحر وأتحلل فيه لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ﴿البقرة:١٩٦﴾، وهي بنت عم النبي ﷺ، كما ذكر ذلك الإمام النووي علىٰ شرحه في هذا الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٩٣٧ و٢٩٣٨.

(٤) النووي علىٰ شرح مسلم ٨/ ٢٩٩.

إتيان البيت الحرام قبل الوقوف بعرفه وآداب الدخول إليه

قال جابر: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن»:

في هذه الفقرة بيانُ أنّ السنة للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة.

ولدخول بلدة الله الحرام آداب نستنبطها من فعل رسول الله ﷺ:

أولاً: أن يدخل مكة نهاراً:

روىٰ البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوىٰ حتىٰ أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله[١].

فالنّبيُّ عليه السلام أمسك عن التلبية في أدنىٰ الحرم، أي: في أول موضع منه، وهو ما يعرف اليوم بالزاهر، وهو حي معروف في مكة، جاء علىٰ ذكره العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج ٣ ص ٥٢١ وفيه بئر يعرف ببئر ذي طوى رأيت موضعه قبل جرول بـ ٥٠٠م تقريباً أمام مشفى الولادة مقابل مسجد الكعكي خلف البنك الأهلي مباشرة، حيث بات النّبيّ ﷺ في ذلك الوادي ليلاً، ثم صلّىٰ فيه الفجر، واغتسل من بئره المعهود لدخول مكة التي دخلها نهاراً.

---

(١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله تعالىٰ، في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً برقم (١٥٧٤)، وفي رواية له برقم (١٥٧٣) وفيها: «**إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىٰ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل**». قال العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٣ ص٥٢١: والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً والله أعلم.».

ثانياً: أن يدخل مكة من الثنية العليا:

أي أن يدخل مكة من أعلاها، من الطريق المؤدي إلىٰ الحَجون ـ مقابر مكة ـ ذلك أن مكة كلها جبال، والحرم في وادٍ تطل عليه الجبال من كل صوب، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى[١]، وفي رواية أُخرىٰ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء في الثنية العليا التي بالبطحاء[٢]، ويخرج من الثنية السفلى[٣]. والثنية كما في (القاموس المحيط) هي الجبل أو الطريق فيه أو إليه، أمّا كَدَاء فهي اسم جبل بأعلىٰ مكة، وهي المراد من الثنية العليا، ومنها نزل رسول الله ﷺ إلىٰ المعلاة مقبرة أهل مكة، وقد كانت صعبة المرتقىٰ فسهلها معاوية ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدي ثم سهلت في عام ٨٢٠هـ[٤]، أما الثنية السفلىٰ فهي كُدَاً ـ بالضم والقصر والتنوين ـ عند باب الشُبَيكة[٥]، وهنا تكمن الحكمة، فالذي يدخل من كَدَاء (الثنية) فإنه يستقبل البلدة الحرام وكعبتها، بينما يستدبر الذي يدخل من كُدَاْ المسجد الحرام والبيت[٦]، ويقول علماء آخرون: إنّ حكمة الدخول من الثنية العليا والخروج من الثنية

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٥٧٥).

(٢) البطحاء: المسيل الواسع فيه صغار الحصىٰ. أُنظر «الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية» تأليف أُستاذنا الدكتور مصطفىٰ ديب البغا حفظه الله ص٥٩٢.

(٣) صحيح البخاري برقم (١٥٧٦).

(٤) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ج٢ ص٧٣٧. أقول: والمَعْلاة بفتح الميم الرفعة والشرف كذا في اللغة.

(٥) المرجع المذكور في الجزء والصفحة، والحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك الحج للإمام النووي ص٢١٦ وللفائدة ومنعاً للخلط فإنّ كُدَيَ التي نخرج إليها من الطريق الممتد من باب أجياد ليست في شيء من طريق الدخول والخروج من مكة، بل هي موضع ثالث بالضم والتصغير تَمَّ سحب ماء زمزم إليه اليوم ومنه يُحمل. وسابقاً كانوا من هناك يخرجون إلىٰ اليمن. أُنظر فتح الباري ج٣ ص٥٥٣.

(٦) المصدر المذكور في الجزء والصفحة. ونلاحظ هنا أن كُدَاً يجوز فيها التنوين مراعاة للمكان كما يجوز فيها المنع من =

السفلىٰ تنطوي علىٰ ذات المعنىٰ الذي يورده الفقهاء في سنية الوصول إلىٰ المسجد في صلاة العيد من طريق والعودة من طريق آخر، وهو أن يشهد له المكان بالمرور لأداء العبادة[1]، وقال غيرهم: فعلَ النبي ﷺ ذلك ليتبرَّك به أهلها[2].

ويمكنني أن أضيف هنا أن الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ يؤدي إلىٰ منازل بني عبد المطلب التي كانت منتشرة في شعب بني هاشم وهناك منزله الذي ولد فيه، ويعرف بالمولد النبوي الشريف، والزقاق في الإسلام صار يعرف بزقاق المولد.

الشافعية أخذوا بظاهر فعل المصطفىٰ عليه السلام وقالوا: إنه يسن لكل داخل الدخول من الثنية العليا ولو لم تكن في طريقه، فاليمنيُّ مثلاً يستحب له أن يستدير ويدخل منها[3].

ثالثاً: أدبٌ في هيئة الدخول إلى مكة

أتىٰ علىٰ ذكره العلامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل الحضرمي في مختصره المعروف بالمقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية (مسائل التعليم) في قوله: «ويستحب دخول مكة ـ قبل الوقوف، ومن أعلاها ـ نهاراً ماشياً حافياً»[4]، وقد اشترط الفقهاء أن لا تلحقه بذلك مشقة، وأن لا يخاف تنجيس رجليه، ولا تضعفه هيئته هذه عن أداء الوظائف[5].

الصرف (كُدَاْ) مراعاة للبقعة.

(١) النووي بشرح الإمام مسلم ج٩ ص٣٨٦.

(٢) النووي بشرح الإمام مسلم ج٩ ص٣٨٦.

(٣) نفس المرجع والجزء والصفحة، والحاشية لابن حجر ص٢١٧.

(٤) المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية للعلامة بافضل الحضرمي، في كتاب الحج.

(٥) «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في كتاب الحج، فصل في سنن تتعلق بالنسك ص٤١٧.

وقد تتبعتُ دليل هذه المسألة فوجدتُ فيها حديثاً أخرجه العلامةُ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عباس قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة»[1].

هذه الرواية تحدث عنها الشيخ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي فقال: «في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. وهو، وإن وثقه ابن معين، فقد قال النّسائي: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزديُّ: متروك. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات»[2].

يبدو لي أن الدليل الذي استند إليه الفقهاء في هذه الجزئية ليس مسلّماً أو علىٰ الأقل ليس مجمعاً علىٰ الأخذ به، وعلىٰ أيِّ حال فالرواية تعطينا صورة صادقة عن مدىٰ القدسية التي يتمتع بها الحرم المكي وهي مسألة محلُّ إجماع الأُمة قاطبة تدعونا أول ما تدعونا إلىٰ مضاعفة المراقبة لله العلي الجبّار ونحن نطأ أرض حرمه، أو نقيم زمناً قصيراً أو طويلاً في بيته، حيث من الواجب أن نترفع عن المعصية والمكروه من الفعال لا أن نسوِّي بين أرض المسجد الحرام والأرض التي قدمنا منها أو مررنا فيها، فهنا الموطنُ الذي حرَّمه الله ولم يحرمه الناس، وقدّسه المولىٰ ولم يبتدئ تقديسه بنو البشر، وهنا البيت الذي يقال إن الأنبياء دخلوه حفاة تواضعاً لله، وتقديراً لحرمة المكان، فهل نكون فيه صخّابين أو مجادلين أو عصاة مخطئين؟!

أما عن زمن الدخول المفضّل فقد مضىٰ ذكره قبل أسطر وأُضيف هنا بأنه قد ثبت

(١) سنن ابن ماجة برقم ٢٩٣٩.

(٢) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ سنن ابن ماجة ج٢ ص٩٨٠.

أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً في حجة الوداع، كما ثبت أنه ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً[1] والنتيجة أن القول الصحيح عند الشَّافعية دخولها نهاراً ويؤيده الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنه ما كان يقدم مكة إلّا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي أنه فعله[2] ويقابله قول آخر أنهما سواء في الفضيلة[3]، ويؤيده عنوان البيقهي في سننه الكبرى ويبدو لي أنهم حملوا قول ابن عمر عن النّبيّ ﷺ أنه كان يفعل ذلك على آخر مذكور وهو الاغتسال دون الدخول نهاراً[4].

رابعاً: أن يتوضأ :

روىٰ الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنّ أوّل شيء بدأ به النبيّ ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضّأ، ثم طاف بالبيت[5].

خامساً: أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وإن لم يكن في طريقه:

أخرج الإمام البيهقي بإسناد صحيح هذه السنة في باب يحمل عنوانها: «باب: دخول المسجد من باب بني شيبة»[6].

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٢٨٨) في باب بعنوان: باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٥٩/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٣٨٨، باب استحباب المبيت بذي طوى.

(٤) فتح الباري ج٣ص ٥٤٩.

(٥) أخرجه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في صحيحه برقم (١٦٤١)، والشيخ الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في صحيحه برقم (١٢٣٥).

(٦) أُنظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧، بحديث يحمل الرقم (٩٢٩٠) أن النبي ﷺ دخل مكة من هذا
=

كما جاء عن ابن عمر قال: ودخلنا معه من دار بني عبد مناف، وهو الذي تسميه الناسُ باب بني شيبة وخرجنا معه إلىٰ المدينة من باب الحرورة وهو باب الخياطين»(١).

ويبدو أن الحكمة من دخول الحاج من هذا الباب أنه بذلك يصبح قبالة باب الكعبة والحجر الأسود، والطواف منهما يبدأ، بينما الداخل من الأبواب الأُخرىٰ آنذاك مضطرٌ ليدور حول البيت ليصل إلىٰ بداية الطواف، وفي ذلك مزيد مشقة لكن الأمر الهام الذي أُنوّه له هنا، أنّ موقع باب بني شيبة الحالي، هو غير باب بني شيبة الذي دخل منه رسول الله ﷺ، والذي كان منصوباً في ساحة الطواف، مقابل مقام إبراهيم، وباب الكعبة عن يمين وأمام بئر زمزم لمن يتوجّه إلىٰ البيت وينظر إليه، وأرىٰ أنّ أقرب باب يفي بهذا الغرض اليوم هو عبارة باب العباس ﷺ، ومن ثم إلىٰ بداية الطواف حيث الضوء الأخضر عن يسارنا فنتوجه إلىٰ البيت ونحن في مواجهة مع مقام إبراهيم وبئر زمزم عن يسارنا، لندرك حينئذ باب بني شيبة، الذي منه دخل رسول الله ﷺ والله تعالىٰ أعلم.

أمّا باب بني شيبة اليوم فهو عن الذي نحن بصدده بمعزل؛ لأنه من جهة المسعىٰ باتجاه المروة لمن جعل البيت عن يساره، أي هو الباب السادس بالنسبة لعبَّارة باب العباس ﷺ، وهي بالترتيب:

١ ـ عبارة باب العباس ﷺ.

٢ ـ باب النبي ﷺ.

الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحَجَر.

(١) قال الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح ٣/ ٢٣٨».

٣ ـ عبارة باب النبي ﷺ.

٤ ـ باب السلام.

٥ ـ عبارة باب السلام.

٦ ـ باب بني شيبة ورقمه ٢٦.

علىٰ أي حال هناك من السلف من كان يقول: يدخل المحرم من حيث شاء.

سادساً: أن يدعو عند رؤية الكعبة واقفاً رافعاً يديه:

روىٰ الإمام البيهقي في سننه الكبرىٰ أن النبي ﷺ قال وقد رأىٰ البيت: «**اللّهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شَرَّفه وعظّمه ممّن حجّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً. اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام**»(١)، كما أخرجه البيهقي موقوفاً علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ.

وروي عن حذيفة بن أسيد أنَّ النبي ﷺ كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: «**زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة**»(٢) كما يسن أن يرفع يديه عند نظره إلىٰ البيت لما رُويَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلىٰ البيت، وحين يقوم علىٰ الصفا، وحين يقوم علىٰ المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع وحين يرمي الجمرة»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ ج٥ ص٧٣.

(٢) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك ٣/ ٢٣٨.

(٣) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلّا أنه قال: رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وفيه وعند رمي الجمرة وإذا أقيمت الصلاة، وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن أبي السائب وقد اختلط ٣/ ٢٣٨.

والدعاء عند رؤية الكعبة يستحبه العلماء لما يقال إنه موضع تستجاب فيه الدعوات ولا ترد، وقد ورد بذلك حديثُ أبي أُمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة**». لكن للعلماء فيه كلام، لذلك قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: حديث أبي أُمامة غريب ليس بثابت.

علىٰ أي حال يجتمع للحاج في مكة الزمان المبارك وهو عشر ذي الحجة، والمكان المبارك وهو بيت الله الحرام، والعمل المبارك وهو الطواف والاعتكاف فضلاً عن نية الحج، وهذا كله أدْعىٰ إلىٰ استجابة الدعاء، والله تعالىٰ أعلم.

سابعاً: أن يطوف للقدوم :

الدليل قول جابر: «**حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن**»، كما يستدل عليه بالحديث الذي استشهدت به في الفقرة الرابعة عن البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها أنّ أوّل شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضّأ، ثم طاف بالبيت. وإذا بدأ بالطواف أمسك عن التلبية حتىٰ ينتهي منه، ثم يلبي ثم يعاود الإمساك عنها أثناء السعي إنْ سعىٰ بعده[1]، والعلة كما ذكر الإمام النووي أنّ لهما ـ أي الطواف والسعي ـ أذكاراً خاصة بهما[2].

وإلىٰ سنية طواف القدوم ذهب الأئمة الثلاثة إن دخل الحاج مكة قبل وقفة عرفات.

قال الإمام النووي: «وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوىٰ ابن عباس، وكلهم

---

(١) «الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية» لأُستاذنا الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ص٢٩٣.

(٢) صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بشرح الإمام يحيىٰ بن شرف النووي ٨/ ٢٦٧.

يقولون: إنه سنة ليس بواجب إلّا بعض أصحابنا ومَن وافقه، فيقولون: واجب يجب تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه»(١).

ومن الذين ذهبوا إلىٰ وجوب طواف القدوم المالكية أخذاً من ظاهر الحديث(٢).

وطواف القدوم خاص بالحج، أما العمرة فليس فيها طواف قدوم، حتىٰ لو نوىٰ طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيّته(٣) كما لو كان عليه حجة واجبة فنوىٰ حجة تطوع فإنها تقع واجبة، وهو ما صرح به إمامنا النووي عليه من الله سحائب الرحمة والرضوان(٤).

(١) أُنظر نفس المرجع والجزءص ٣٦٦..

(٢) «دراسات تطبيقية في الحديث النووي» قسم المعاملات لأُستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ص٦٦.

(٣) أيضاً لو لم يطف للقدوم قبل الوقوف بعرفة، ثم طاف حول البيت بعد الوقوف فيها بنية طواف القدوم لم يقع عنه، فتلغىٰ نيته ويقع عن طواف الإفاضة، فإن كان نوىٰ طواف القدوم بعد أن أدّىٰ طواف الإفاضة فأيضاً لغت نيته ولم يقع عن طواف القدوم وإنما يقع تطوعاً. أُنظر النووي علىٰ شرح مسلم ج٨ ص٣٦٦.

(٤) نفس المرجع والجزء ص٣٦٧.

الطَّواف: أنواعه شروطه آدابه

قال جابر: «استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً»:

مضمون هذه العبارة امتداد لسابقتها، فالمحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة سنّ له طواف القدوم، ثم أوّل شيء يؤديه في طوافه هو أن يستلم ركن الحجر الأسود بيده اليمنىٰ(١)؛ لأنه شعار الطواف(٢)، ثم يقبله بلا صوت(٣)، ثم يسجد عليه بجبهته(٤)، وذلك لما ورد عن ابن عمر أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ »(٥).

وبالسجود علىٰ الحجر الأسود، وتكرار السجود عليه ثلاث مرات بعد تقبيله قال جمهور العلماء، وانفرد مالك فقال: هو بدعة!(٦) وكره السجود وتمريغ الوجه علىٰ

---

(١) أي يمسه بيديه.

(٢) عن مجاهد قال: «كل شيء له شعار، وشعار الطواف استلام الحجر». أُنظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقلم سائد بكداش ص٦١.

(٣) قال سعيد بن جبير: «إذا قبَّلْتَ الركن فلا ترفع بها صوتك تشبهها بقبلة النساء..» وقال عطاء: «إذا استلمت الحجر ثم قبَّلْتَ فلا تصوِّت». أُنظر تاريخ مكة المكرمة د. محمد إلياس عبد الغني ص٤٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣/ ٦٠٠، كما قال الإمام النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج: «فيستلمه ثم يقبله من غير صوت». أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح ص٢٣٠.

(٤) أي: يضع جبهته عليه.

(٥) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلىٰ بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد» ٣/ ٢٤١.

(٦) أُنظر «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام» لسائد بكداش ص٦٣، وكلام النووي في شرح =

الحجر. قال الإمام النووي: «واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء»[١].

كما يسن استلامه قبل البدء بالسعي لما سيأتي.

كما يستحب استلام الحجر الأسود عند الخروج من البيت سواء كان عقب الطواف أو لا، وذلك عند جماعة من السلف الصالح لهذه الأمة وهو ما نقله الإمام الزركشي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم، ثم قال: «وحكىٰ ابن أبي زيد في النوادر عن مالك في الموّازية: أنه لا بأس به»[٢].

ويبدو أن هؤلاء الفقهاء الكرام نظروا إلىٰ عموم الأحاديث الواردة في فضل الاستلام من غير تخصيص مثل ما ذكره صاحب مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي أراك تستلم إلّا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني فقال ابن عمر: «إنْ أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ استلامهما يحط الخطايا»[٣]، فكأنهم نظروا إلىٰ الاستلام علىٰ أنه قربة مستقلة لا يرتبط بها طواف ولا ركوع، وإنما تتعلق بالبيت العتيق، كالدعاء هناك، وكالدعاء في جملة العبادات، فكما يجوز إفراد الدعاء لله، يجوز إفراد مسح الحجر الأسود لله، والله أعلم[٤].

الإيضاح، وحاشية الإمام ابن حجر الهيثمي عليه الذي قال: «صح أنه ﷺ قبّل ثم سجد، وحينئذ فالأكمل له أخذاً من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثاً، ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك» ص٢٣٠ في المتن وص٢٣١ في الحاشية وانظر الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٢٣.

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٩٦ وفضل الحجر الأسود بقلم سائد بكداش ص٦٣.

(٢) أُنظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي ص١٨٣.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الهيثمي ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وسيرد تخريجه بتوسع في فضل سنن الطواف: استلام الركن اليماني.

(٤) أُنظر فضل الحجر الأسود بقلم سائد بكداش ص٦٥.

ولـيس مـن السـنة المزاحمـة عـلىٰ الـركن الأسـود[١]، بقصـد اسـتلام الحجـر لمـا رواه البيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ياعمر، إنـك رجـلٌ قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر فإنْ خـلا لـك فاسـتلمه[٢]، وإلا فاسـتقبله وكبر»[٣].

وعـن عطـاء عـن ابـن عبـاس قـال: «إذا وجـدت عـلىٰ الـركن زحامـاً فانصرـف ولا تقفْ»[٤].

ويستحب في الطوفة الأولىٰ أن يمُرَّ علىٰ الحجـر الأسـود مسـتقبلاً لـه ببدنـه، حتـىٰ يقف قبالتـه لا غـير، وهـو مـا نـص عليـه الإمـام النـووي في صريـح عبارتـه حـين قـال: «وليس شيءٌ من الطواف يجـوز مـع اسـتقبال البيـت إلّا مـا ذكرنـاه أولاً مـن أنـه يمـر في

(١) لا وجه للاعتراض علىٰ هذه التسمية؛ لأن الإمام النووي قال: «ويسمىٰ الركن الأسود». اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٣٠، كما أنّ التسمية وردت في نص صحيح مسلم برقم (١٢٦٧/ ٢٤٣).

(٢) الاستلام علىٰ وزن افتعال من السَّلام، وهو التحية، كما قال الأزهري، لذلك يُسمِّي أهل اليمن الركن الأسود المُحيًّا؛ لأن الناس يحيّونه، وقال ابن قتيبة: هو من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة، يقال: استلمت الحجر أي: لمسته. وقال الجوهري في الصحاح: «استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد» اُنظر مختار الصحاح باب (س ل م) وانظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم» للباحث سائد بكداش ص٦٠، وقال النووي: «استلم الركن فمعناه مسحه بيده» شرحه علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٣٣.

(٣) اُنظر مجمع الزوائد حيث جاء فيه: «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسمّ» ج٣/ ٢٤١، لكن الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رواه في سننه الكبرىٰ برقم (٩٣٤٢) عن سعيد بن المسيب وذكر بأن الشافعي روىٰ الأولىٰ عن ابن عيينة عن أبي يعفور، وأن حديثه شاهدٌ لرواية ابن المسيب، فالإمام البيهقي قوىٰ الرواية والله تعالىٰ أعلم. اُنظر ٧/ ١٧٦ من السنن الكبرىٰ للبيهقي. ومما يؤيد تقوية الحديث ما قاله محققوا الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد ج١ ص٣٢١ «حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة...» أقول: أخرجه أحمد برقم (١٩٠) بلفظ: «يا عمر...» إن وجدتَ خلوة فاستلمه، وإلَّا فاستقبلْهُ فهلّلْ وكبِّرْ.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٣٤٥).

ابتداء الطواف علىٰ الحجر الأسود مستقبلاً له، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود لا غير، وذلك مستحبٌّ في الطوفة الأولىٰ خاصة دون ما بعدها[١]، ولو تركه في الأولىٰ فمرّ بالحجر وهو علىٰ يساره، وسوىٰ بين الأولىٰ وما بعدها جاز، ولكنْ فوَّتَ هذا الاستقبال المستحبّ»[٢].

والسنة أن يستلمه بعد أن يستقبله، وقبل أن يُقبّله فإن أدرك استلامه بيده، وعجز عن تقبيله بفمه، قبَّل يده التي استلم الحجر الأسود بها لما جاء عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ماتركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[٣].

وإن عجز الطائف حول البيت عن استلام الحجر بيده، وتقبيله بفمه، استلمه بنحو عصا أو عود ثم قبَّل ما استلمه به، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الطُّفَيْل قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه**[٤]**، ويُقبّل المحجن**»[٥].

---

(١) هذا لا يعني أن الاستلام والتقبيل خاص بالطوفة الأولىٰ، وكلام الإمام النووي لا يفيد أكثر من تأكيد استحبابه في هذه الطوفة خاصة بدليل ما قاله الإمام النووي بعد ذلك: «ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها في كل طوفة، وهو في الأوتار آكد لأنها أفضل». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٦٤ ـ ٢٦٥، وقال الدكتور وهبة الزحيلي في سنن الطواف: «استلام الحجر الأسود أي لمسه بيده اليمنىٰ أو بكفيه أول طوافه وفي بدء كل شوط، ووضع جبهته عليه عند الشافعية». أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٢٢٣، ومن الأدلة علىٰ ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفة وكان عبد الله بن عمر يفعله» برقم الحديث (١٨٧٦).

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٦٨/ ٢٤٦).

(٤) قال الإمام النووي: المحجن وهو عصا مُعَّقفة يتناول بها ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٩٨، وفي القاموس: التعقيب التعويج، فالمحجن عصا محنية الرأس.

(٥) صحيح مسلم برقم (١٢٧٥/ ٢٥٧).

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ هذا الحديث:

«فيه دليل علىٰ استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها، ثم قبَّل ما استلم به، وهذا مذهبنا(١)».

---

(١) قوله: «هذا مذهبنا»: هو مذهب السادة الحنفية أيضاً، أما السادة الحنبلية فقد اتفقوا مع المذهبين المذكورين في الإشارة إلىٰ الحجر الأسود عند العجز عن استلامه باليد أو بنحو محجن، لكنهم لم يقولوا بتقبيل ما أشار به إليه إن لم يمسَّ الحجر به، وعلّلوا قولهم بعدم ورود ذلك. كما ذهب الحنفية والحنبيلة إلىٰ أنّ استقبال الحجر مطلقاً، مع نية الطواف ـ وهو شرط عندهم ـ تكفي في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر، أقول: ويستدلُّ لمذهبي الشافعية والحنفية في تقبيل ما أشار به إلىٰ الحجر من يدٍ ونحوها بخبر الشيخين ﴿ البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧): «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وبالقياس حيث ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الإشارة بمنزلة وضع الكف، فيتفرع التقبيل في البدل علىٰ وفق الأصل في المبدل منه، وفي النظر والبحث يتبين لي أنّ الاختلاف في تقبيل يده إذا أشار بها إلىٰ الحجر ليس بين أئمة المذاهب الفقهية فقط، وإنما بين فقهاء المذهب الواحد كذلك، والسبب عدم ورود نص صحيح في هذه المسألة، لذلك قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح ص٢٦٦: «إنّ تقبيل ما أشار به للحجر خالف فيه كثير من الشافعية بخلاف نفس الإشارة»، وأما السادة المالكية فقد ذهبوا إلىٰ أن الطائف عند عجزه عن الاستلام لا يشير إلىٰ الحجر الأسود، ولا يقبله، كما لا يشير إذا لم يمسَّ الحجر بفمه، ولو مسه بيد أو بمحجن، مكتفياً عند محاذاته بالتكبير، وبوضع اليد علىٰ الفم من غير تقبيل، هذا وقد خالف القاضي جمهور مذهبه فاختار الإشارة مع التقبيل. بقيت مسألة الهيئة في رفع اليدين عند الإشارة من بعيد إلىٰ الحجر الأسود، فالمالكية لما ذكرناه لا رفع لليد عندهم؛ لأنه لا إشارة إلىٰ الحجر باليدين في مذهبهم كما قلنا، أما جمهور العلماء فقالوا برفع اليد بالإشارة بها حال عدم استلام الحجر الأسود بمس أو بنحو عود أو تقبيل، تؤيدهم آثار كثيرة عن السلف الصالح من أمثال إبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير، وخارجة بن زيد كما قالوا: إنّ الإشارة باليد هي كالاستلام باليد في الهيئة، وهو الصحيح، لكنّ بعض الشافعية خالف في هذا معتمداً القياس علىٰ الصلاة فقالوا: يرفع الطائف يديه في بداية الطواف كما يرفعها حَذْوَ منكبيه في بداية الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وهذا ضعيف كما صرّح بذلك الإمام ابن حجر الهيتمي الذي أشار إلىٰ أنه لم يرد فيه نقل صحيح. اُنظر في هذا الذي نقلته لك الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا وهبة الزحيلي (ج٣/ ٢٢٣)، وحاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٦٧، وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام للباحث سائد بكداش المسألة السادسة من ص٦٧ ـ ٦٩، والمسألة العاشرة ص٧٢ ـ ٧٣.

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٩٩.

ومن السنة أن يقع الاستلام، أو الإشارة باليد اليمنىٰ إلّا إن عجز عن ذلك، أو فقُدت يمناه فحينئذ لا يضر أن يستلم باليسرىٰ وليس للطائف أن يشير إلىٰ الحجر الأسود بفمه بقبلة يطلقها باتجاهه؛ وهو ما صرّح به الإمام النووي(١)؛ لأن الإشارة بالقُبلة يقبح فعلها، وهو ما علل به الإمام ابن حجر الهيتمي(٢).

كما نص الإمام ابن حجر بأن: «من لحس الحجر الأسود بلسانه – كما يفعله بعض العامة – فإنّ فعله حرام إنْ وصله رطوبة منه».

كما نص بأنّ الأفضل أن لا يجعل علىٰ يده حائلاً إلّا لعذر أو نجاسة(٣).

كما يسنُّ تكرير الإشارة ثلاثاً؛ لأن الإشارة نائبة عن الاستلام، فهي بمنزلته(٤).

وقد اختلف العلماء في تقبيل الحجر الأسود في غير طواف، فنقل الإمام ابن حجر الهيتمي عن الإمام الزركشي أنه لا يسنُّ تقبيل الحجر الأسود إلّا في الطَّواف، كما نقل عن معارضيه بأنّ ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يُقبّله، وبأنّ أوّل من استلمه قبل الصلاة وبعدها هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ثم استحبّ الولاة بعده ذلك تبعاً له(٥).

أقول: هذه هي أقوالهم والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢١، والحاشية له ص٢٦٥ وهو ما اعتمده الزركشي أنه يستلم باليد اليمنىٰ لا باليدين.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٦٦.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) نفس المرجع ص٢٦٥.

(٥) نفس المرجع ص٢٦٦ وكتاب فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام للباحث سائد بكداش، المسألة الخامسة ٦٥-٦٧.

ثم إنّ أدلة هذا الذي سردته عليك، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين**»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٩/ ٢٤٧) والركنان اليمانيان هما ركن الحجر الأسود، والركن الذي قبله، ويعرف باليماني، واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، والأصل في النسبة يمني، وإنما قالوا يمانيان وأضافوا الياء عوضاً عن إحدىٰ ياءي النسب، ولا يجوز الجمع بين العوض والمعوض لذلك حذفت الياء الأخرىٰ، وحكىٰ سيبويه والجوهري وغيرهما لغة أخرىٰ بالتشديد، وعلىٰ هذا الرأي تكون الألف في يماني زائدة، كما زيدت في صنعاني ونظرائه.

والركنان اليمانيان سُمّيا كذلك؛ لأنهما من جهة بلاد اليمن، بينما الركنان الآخران يسميان: الركنان الشاميان؛ لأنهما في جهة بلاد الشام، ويقال: اليمانيان، والشاميان تغليباً لأحدهما علىٰ الآخر، نظير قولهم: الأسودان للتمر والماء والعُمَران لأبي بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر، والأبوان للأم والأب. وعن حكمة الاستلام والتقبيل لركن الحجر الأسود يذكر العلماء في ذلك فضيلتان اختصّ بهما: إحداهما: كونه علىٰ قواعد إبراهيم، والثانية: كون الحجر الأسود فيه، أما الركن اليماني فيذكرون فيه فضيلة واحدة هي كونه علىٰ قواعد إبراهيم، لذلك فإنه خُصّ بالاستلام فقط، أما الحكمة في افتقار الركنين الشاميين إلىٰ الاستلام والتقبيل، فهي أنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم؛ لأن النفقة الحلال قصّرت علىٰ قريش، مما اضطرها إلىٰ إخراج جانب من البيت عن بنائه، وهو ما يعرف بحجر إسماعيل. وبهذا لم يُبنَ الركنان الشاميان علىٰ تلك القواعد التي ظلت حبيسة التراب تحت أرض حجر إسماعيل. جاء في سنن أبي داود عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: «إنّي لأظّن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلّا أنهما ليسا علىٰ قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلّا لذلك، برقم (١٨٧٥). وبهذا لم يُبْنَ الركنان من جهة حجر إسماعيل علىٰ تلك القواعد. علىٰ أيّ حال فقد جاء في صحيح البخاري باب: من لم يستلم إلّا الركنين اليمانيين برقم (١٦٠٨) منه أنَّ معاوية كان يستلم الأركان - أيْ كلّها - فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن». والصحيح المفتىٰ به هو قول ابن عباس لصريح الأحاديث بذلك؛ ولأن فعل الصحابي لا يقوىٰ علىٰ مخالفة صريح السنة. اُنظر لمتابعة ما ذكرته لك صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٩٤ - ٣٩٥، وسبل السَّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للأمير الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ٢/ ٧٢٠، وحاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح ص٢٦٤، وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام للباحث سائد بكداش ص٨٧ وما بعدها.

وفي رواية لابن عمر: «**لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلّا الركنين اليمانيين**»[١].

كما روىٰ مسلم في صحيحه عن سالم أنّ أباه حدّثه قال: قبّل عمر بن الخطاب الحَجر ثم قال: «أمَ والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُك ما قبّلتُك» وفي رواية أخرىٰ عنده: «وأنّك لا تضرّ ولا تنفع»[٢].

وروىٰ لنا مسلمُ بن الحجاج أيضاً عن سُوَيْدِ بن غَفَلَة قال: «رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه[٣]، وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حفيّاً»[٤].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن[٥].

ثاني شيءٍ يُرشدنا إليه كلام جابر عدد الأشواط وهو سبع طوفات، ثم إنْ كان الطواف يعقبه سعي فالسنة الرَّمَلُ في الثلاث الأُوَل، ويمشي علىٰ عادته في الأربع الأخيرة، والرَّمَلُ في العمرة مطرد، وكذا في طواف القدوم إن نوىٰ السعي بعده، وطوافِ الإفاضة إن لم يسع بعد القدوم، أمّا إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رَمَلَ بلا خلاف؛ لأنه لا سعي في غير نسك، كما لا رَمَل علىٰ الأُنثىٰ والخنثىٰ خوفاً من تكشفهما[٦] بدليل ما أخرج الإمام أبو بكر

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٢٦٧/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧ومسلم برقم (١٢٧٠/ ٢٤٨)، وقد قال الإمام النووي: «وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغترّ بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها...» مسلم بشرح النووي ج٩ ص٣٩٧.

(٣) التزمه أي: وضع جبهته عليه.

(٤) مسلم برقم (١٢٧١/ ٢٥٢) حفيّاً: أي: معتنياً.

(٥) مرّ أنّ المحجن العصا المعقفة، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٢/ ٢٥٣).

(٦) المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج٨ ص٣٣٣ وحاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج ص٢٥٩.

البيهقي باب: لا رمل علىٰ النساء، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس علىٰ النساء سعيٌ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة: ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء[١]. كما روىٰ البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا معشر النساء، وليس عليكُنّ رَمَل بالبيت، أمَا لَكُنّ فينا أسوة»[٢].

والسنة أنّ الطائف إذا تعذر رمَله في مكان قريب من الكعبة، ولم يرجُ فرجة تمكّنه من الرّمل فالسنة أن يتباعد عن الكعبة ليؤدي سنة الرَّمَل. قال الإمام النووي: «لأنّ فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان ما تعلق بنفسها أولى. والله أعلم»[٣] كما قال في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج»: «فالمحافظة علىٰ الرّمَل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رَمل، لأنّ الرمَل شعارٌ مستقل»[٤].

فإن لم يمكنه ذلك لشدة الازدحام فإنه يشير إلىٰ صفة الرّمَل في هيئة مشيه، ويُظهر من نفسه أنه لو أمكنه الرّملُ لرملَ[٥].

وإلىٰ جانب سنة الرَّمَل يختص الرجال بسنة أُخرىٰ أتىٰ علىٰ ذِكْر دليلها الإمامان أبو داود والترمذي تعرف بالاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه تحت عاتقه الأيسر، ويكون عاتقه الأيمن مكشوفاً، بينما يغطّي الآخر.

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٣٦٧).

(٢) نفس المرجع برقم (٩٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٩ ص٣٨٩.

(٤) كتاب «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي، الفصل الثاني في كيفية الطواف، باب سنن الطواف وآدابه، السُّنَّة الثالثة.

(٥) نفس المرجع والجزء والصفحة.

ويختلف الرَّمَلُ عن الاضطباع بأنَّ الرَّمَلَ يختص بالثلاثة الأُوَل، أما الاضطباع فيسن في جميع الطوْفات السبع كما نصّ عليه الإمام النووي[١].

والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلّىٰ، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وهي عبارة إمامنا الشافعي ﷺ، ومن ثَمَّ يسعىٰ بالاضطباع في جميع سعيه، وقيل: بين الميلين فقط، وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمُلُ فيه، وما لا رملَ فيه لا اضطباع فيه[٢].

ويبدو لي أنّ الذي صرف الرَّمَل والاضطباع عن الوجوب تلك القرينة المستفادة من صحاح الأحاديث؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه في عمرة القضاء بهما كي يُظهروا أمام المشركين قوة وهم الذين كانوا يقولون: قد وهنتهم حمَّىٰ يثرب. روىٰ الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطْوَافٍ، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو فإنّ قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إنّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً»[٣]. فابن عباس يرىٰ أن الرّمل ليس سنة مقصودة تتكرر بتكرر السنين؛ لأن معناها خاص بإظهار القوة أمام المشركين وقد زالت العلة مخالفاً بذلك أكثر علماء الصحابة والتابعين الذين ذهبوا إلىٰ أنّ الرمل سنة بدليل فعل

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ص٢٥٨.
(٢) نفس المرجع ص٢٥٧.
(٣) مسلم برقم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

النبي ﷺ له في حجة الوداع مع زوال سببه، وإسلام مَن في مكة[1] بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرَّمَل: إنما كنا راءَيْنا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»[2].

وروىٰ مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمّىٰ يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحمّىٰ ولقُوْا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحَجَر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوْا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرىٰ المشركون جَلَدَهم...» قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرَهم أن يرمُلُوْا الأشواط كلّها إلّا الإبقاءُ عليهم...»[3].

إذا تبين لك هذا فاعلم أن الطواف علىٰ ثلاثة أوجه:

أوله: طواف القدوم، وهو سنة علىٰ ما ذكرتُ لك من فعل سول الله ﷺ.

ثانيه: طواف الإفاضة، وهو ركنٌ من أركان الحج لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ﴿الحج: ٢٩﴾، وهذا يكون بعد الإفاضة من عرفات علىٰ ما سيأتي ذكره في حديث جابر.

ثالثه: طواف الوداع، وهو الذي يقصد به وداع البيت في مكة، ولا سعي بعده، وهو واجب علىٰ الصحيح، وسأتعرض له في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الأمير الصنعاني: «وفيه دليل علىٰ أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافىٰ إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلىٰ طاعة وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ ﴿ التوبة ١٢٠ ﴾» ج٢ ص٧٣٩.

(٢) البخاري برقم (١٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري باب: كيف كان بدءُ الرمل، برقم ١٥٢٥، ومسلم برقم (١٢٦٦/ ٢٤٠).

ثم إنّ الطواف أيّاً كان اسمه أو حكمه تجب فيه أُمورٌ، وتسن فيه أُخرىٰ:

أولاً: يجب فيه ما يشترط في الصلاة من ستر العورة، والطهارة من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، وطهارة اللباس والمكان والبدن، بدليل ما أخرجه الإمامان الترمذي والنَّسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلّا أنكم تتكلمون فيه،فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكلّمن إلّا بخير»(١)، ولما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلىٰ إنسان بِسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**»(٢).

ومن الأدلة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أخبره أنّ أبا بكر الصديق ﷺ، بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر، في رهْط يؤذن في الناس، **أَلّا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيان**»(٣).

وفي كشف العورة مسألة هامة: - فأكثر ما يفعله النساء خاصة - فمن طاف مكشوف جزء من عورته مهما كان قليلاً لم يصح طوافه، لذلك لو طافت ورِجلُها مكشوفة أو جزء منها أو كاشفة جزءاً من رأسها، ولو شعرة واحدة، لم يصح طوافها؛ لأن ذلك

(١) أخرجه الإمام أبو عيسىٰ الترمذي ـ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرَة ـ برقم ٩٦٠. قال أبو عيسىٰ الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلّا لحاجة، أو بذكر الله تعالىٰ، أو من العلم. كما أخرجه النّسائي عن طاوُس عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ قال: الطوافُ حول البيت صلاة فأقلُّوا من الكلام» ج٥ ص٢٢٢، باب: إباحة الكلام في الطواف.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٦٢٠). والسَّيْر معروف وهو ما يصنع من الجلد لشراك النعل، وقُدْهُ أي جُرّه، أمره بذلك، وقد قطع النبي ﷺ السير؛ لأنه منكر لا يُزال إلّا بذلك. اُنظر فتح الباري علىٰ صحيح البخاري باب الكلام في الطواف ج٣ ص٦٠٩.

(٣) البخاري برقم (١٦٢٢)، هذا ويجوز رفع يطوف علىٰ أنَّ أن مخففة من الثقيلة.

منها عورة يشترط سترها في الطواف كما يشترط في الصلاة[1].

روىٰ النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُرْيانة تقول:

اليـــوم يبـــدو بعضُـــه أو كلُّـــه وما بـــدا منـــه فـــلا أُحلُّـــهُ

قال: فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ ﴿الأعراف: ٣١﴾[2].

لذلك قال الإمام النووي بعد أن ساق هذا المعنى: «وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح ولا عمرة»[3].

وعن وجوب الطهارة من الحدث الأصغر[4] خاصة يستدل بالحديث الذي استشهدت به في الفقرتين الرابعة والسابعة من أنّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، لهذا قال جمهور العلماء إن الوضوء شرط لصحة الطواف، خلافا للحنفية الذين اكتفوا بوجوب ذلك فقط وهو ما يعني جواز الطواف من غير وضوء لكن تجب عليه الإعادة أو الفدية عندهم[5].

---

(١) وفي حدود العورة يقول الإمام النووي: «اعلم أنّ عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جميعُ بدنها إلّا الوجهَ والكفين، هذا هو الأصح». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ص٢٣٦.

(٢) سنن النَّسائي ج٥ ص٢٣٣-٢٣٤، باب قوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ ﴿الأعراف:٣١﴾.

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للإمام النووي ص٢٢٥.

(٤) من المعلوم أن الملامسة بين الرجل والمرأة صغيرة أو كبيرة مشتهاة أولا، بشهوة أو بغيرها ينقض الوضوء لكن هذا مما تعم به البلوىٰ في الطواف كما قال الإمام النووي لذلك علىٰ كل منهما أن لا يزاحم الآخر في الطواف خشية انتقاض الوضوء وخوف الاعتداء علىٰ أعراض المسلمين ولو بغير قصد فإن حدث تلامس بينهما فنأخذ بأحد قولي الشافعي الذي اختاره جماعة قليلة من أصحابه وإن كان مرجوحاً لما فيه من التخفيف عن العباد وهو أنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس. أُنظر نفس المرجع ص٢٣٦.

(٥) أُنبه هنا إلىٰ أن الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر من الجنابة والحيض والنفاس ليست شرطاً لصحة الطواف عند الحنفية، ولا فرضاً، لكنها واجبة فقط، لذلك فإن الطواف علىٰ هذه الصورة صحيح لدىٰ مفتيهم لكن مع =

أما عن وجوب الطهارة من الحدث الأكبر فقد استدل عليه الفقهاء بما رواه الإمامان الجليلان البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبيّ ﷺ، ولا نرىٰ إلّا الحج، حتىٰ إذا كنا بسَرِف[1] أو قريباً منها حِضْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: أنَفِسْتِ؟.. يعني الحيضة قالت: «قلتُ: نعم. قال: إنّ هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم فاقضي ـ مايقضي ـ الحاجّ غير أن لا تطوفي

وجود خلل ونقص في الأداء، وهو ما يدعوا إلىٰ إعادة الطواف وإلا وجبت الفدية. فالطواف حول البيت إذا أداه من تلبّس به حدث أصغر، وكان الطواف للقدوم أو الوداع أو التطوع فعليه صدقة، أما إن تلبس به حدث أكبر فعليه شاة.

أما إذا أتىٰ بطواف الإفاضة متلبساً بحدث أصغر فعليه شاة، أو بحدث أكبر فعليه بدنة؛ لأن النقص في الجنابة أفحش من النقص في الحدث الأصغر، لذلك قال العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني: ـ رحمه الله ـ «فتجبر البدنة إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره». وعن إعادة طواف لاطهارة فيه يقول: «والأفضل أن يعيد الطواف طاهراً ليكون آتياً به علىٰ وجه الكمال ما دام بمكة لإمكانه من غير عُسر»، «قال في الهداية: وفي بعض النسخ: «وعليه أن يعيده»، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً وفي الجنابة إيجاباً ولا ذبح عليه إنْ أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر، وإن بعده لزمه التأخير». اُنظر اللباب في شرح الكتاب ج١ ص٢٠٧-٢٠٨. ودليل الحنفية فيما ذهبوا إليه قول تعالىٰ ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ ﴿الحج: ٢٩﴾. وقد قالوا: إن الله تعالىٰ أمر في هذه الآية بالطواف مطلقاً دون أن يقيّده بشرط الطهارة، وهذا يقتضي أن العُهْدَة من الأمر تخرج بالدوران حول البيت مطلقاً ولو من غير طهارة. وأجابوا عن الحديث السابق: «الطواف حول البيت صلاة...» بأنه خبر الواحد، وخبر الواحد عندهم لايقوىٰ ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب به؟ ؛ لأنه ظني الثبوت، لذلك اكتفوا بحمل الحديث علىٰ التشبيه نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ﴾ ﴿الأحزاب: ٦﴾ فعليه يكون المراد من الحديث في اجتهادهم: الطواف حول البيت مثل الصلاة في أنها فرض، أو في أن فاعلها يثاب». اُنظر الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص ٢٢١٣. علىٰ أي حال: لا أحب أن يفهم القارئ أن في مذهب الحنفية دعوة للطواف بلا طهارة فالقوم لم يقولوا بذلك، بدليل أن دخول المسجد أي مسجد مكثاً علىٰ أهل الجنابة حرام عندنا وعندهم، فكيف بالمسجد الحرام؟. ولأن الذي فعله رسول الله ﷺ عندما دخل مكة أنه توضأ ثم طاف، وهو ما يفعله كل حنفي علىٰ الدوام، بدليل أنهم قالوا: بوجوب الطهارة في الطواف وبدليل أنهم قالوا بإعادة الطواف إيجاباً في الإفاضة واستحباباً في غيره وبوجوب الكفارة التي لا ترد إلّا علىٰ أمر خطأ.

(١) جاء في القاموس المحيط باب الفاء فصل السين، بأنّ سَرِف كَكَتِف موضعٌ قرب التنعيم. أقول: هو وادي قبل التنعيم مباشرة يمتد منه إلىٰ ما يعرف بالنُّوريّة، أو النَّوَّاريَّة.

بالبيت حتىٰ تغتسلي. قالت: وضحّىٰ رسولُ الله ﷺ عن نسائه بالبقر[١]»[٢].

وفي بحث الطهارة ترد مسألة هامة وهي الشك بالطهارة بعد الفراغ من الطواف: والجواب: لا يعيد[٣].

ثانياً: بدء الطائف بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه، بدليل قول جابر: «حتىٰ إذا أَتينا البيت معه استلم الركن».

قال العلماء: لذلك لو بدأ بغيره لم يحسبْ له ما طافه حتىٰ إذا ما انتهىٰ إليه ابتدأ منه. وقالوا: لو مشىٰ علىٰ الشاذروان الخارج عن عَرْض جدار البيت، أوْ مسّ الجدار في موازاته له، أو دخل من أحد فتحتي الحِجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه في كل هذا[٤].

ثالثاً: يجب أن يجعل الحاج أثناء طوافه البيت عن يساره مارًّاً من تلقاء وجهه. دليل هذا الشرط ما رواه مسلم بن الحجاج عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مّا قدم مكة أتىٰ الحجَر فاستلمه، ثم مشىٰ علىٰ يمينه، فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً»[٥].

رابعاً: كونه سبعاً يقيناً بدليل قول جابر: «فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً»، فلو شك في

---

(١) قال الإمام النووي: «هذا محمولٌ علىٰ أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإنّ تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلّا بإذنه» شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض برقم (٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١/ ١١٩).

(٣) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٩١، ثم رأيت في المجموع عن النص أنه لو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهراً أم لا أحببت أن لا يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك وهو صريح في رد ما قاله الأذرعي.

(٤) «تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب» للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفَشني الشافعي، باب: الركن الخامس ص٢٠٥.

(٥) هذا الحديث فيه بيان أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف التحية ـ القدوم ـ وأن يقدمه علىٰ كل شيء، وأن يستلم في أوله الحجر الأسود كما نص علىٰ ذلك الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٥٠. أقول ويفهم كلامه «علىٰ يمينه» أي علىٰ يمين الحجر الأسود. مسلم برقم (١٢١٨/ ١٥٠).

العدد أخذ بالأقل وبنىٰ عليه، ولو ترك من السبع خطوة أو أقلّ لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة[١].

ويسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر[٢].

خامساً: كونه داخل المسجد وإن وسّع وخارج البيت والشاذروان والحِجر، لقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ ﴿ الحج: ٢٩ ﴾.

وإتباعاً للنبي ﷺ حيث دخل المسجد وطاف حول البيت فيه[٣].

سادساً: نية الطواف لكن بشرط أن يستقلّ أي لا يشمله نسك من طواف قدوم أو إفاضة أو وداع، أو طواف عمرة، فكل ذلك لا تجب فيه النية لكنّ الأولىٰ أن ينوي، وخصوصاً في طواف الوداع خروجاً من خلاف من أخرجه من المناسك، فإن لم ينو صح طوافه علىٰ الأصح. أما إن لم يشمله نسك الحج والعمرة كالطواف تطوعاً لله تعالىٰ فقد وجبت فيه نية الطواف، ولا يصح إلّا بها، ومحلها أول الطواف وتشترط مقارنتها لمحاذاته للحجر الأسود، ولا يلزم فيها تعرّضه لعدد الطوفات، حتىٰ لو نوىٰ سبعين شوطاً أو أكثر، انعقدت نيته عن سبع، وصحت، لكن نقل الإمام الزركشي من الشافعية، عن كتاب «الأم» للشافعي نصاً عنه اعتمده أنه لو تطوع بطوفة واحدة جاز؛ لأنه كالركعة الواحدة، ولأنه كالنفل المطلق فيصح فيه إطلاق نية النافلة ويصلي ما شاء، لكن رد الإمام ابن حجر الهيتمي ذلك نقلا عن الإمام الرافعي في أن كلام الأم خاص فيمن أراد طواف أُسبوع

(١) «المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية» شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٠.

(٢) «المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية» شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٠.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(أي سبعة أشواط) ثم بدا له بعد طوفة واحدة ترك الطواف فله أجر ما فعله لا فيمن يتطوع ابتداء بطوفة وبأن المعروف أنه لو نوىٰ دون سبع كان متلاعباً[١].

سابعاً: يشترط أن لا يصرف نية الطواف إلىٰ غيره كما لو طلب غريماً أو طلبه قاصد فهرب منه بانضمامه إلىٰ الطائفين[٢].

أمّا ما يسن فيه فأبرزه:

أن يطوف ماشياً لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتىٰ الحَجَر فاستلمه ثم مشىٰ علىٰ يمينه فرمل ثلاثاً[٣]، ومشىٰ أربعاً[٤].

قال الإمام ابن حجر: «فالركوب بلا عذر خلاف الأولىٰ، والزحف مكروه، ويسن أيضاً الحَفَاء، وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له»[٥].

فأكثر الأحاديث علىٰ طوافه ماشياً، وأما ما ورد عن طوافه ﷺ راكباً فهي لبيان الجواز، والسبب اجتماع الناس عليه.

قال أُستاذنا الدكتور مصطفىٰ البغا: «ولا بأس بالركوب لمن له عذر، دلّ علىٰ ذلك ما روته زينب بنت أُم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ **قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أني**

---

(١) تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني ص٢٠٥ـ وحاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي الفصل الثاني في كيفية الطواف ص٢٥٠ـ٢٥١.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) روي عن جابر في طواف النبي ﷺ أنه طاف ماشياً وراكباً ولا تعارض في هذا بدليل ما أخرجه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٤٦٦) قال: قال الشافعي رحمه الله: أما سَبْعُهُ الذي طاف لِمَقْدَمِهِ فعلىٰ قدميه لأن جابراً الـمَحْكِيَّ عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سَبْعٍ واحد: وقد حفظ أن سَبْعَهَ الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر».

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١٨/ ١٥٠).

(٥) «المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية» للإمام الشافعي شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٠-٤٢١.

أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»(١).

ومنها: أن يطوف قرب البيت تبركاً به؛ ولأنه المقصود؛ ولأنه أيسرُ في الاستلام والتقبيل كما نصّ عليه الإمام ابن حجر عليه رحمة الله الذي استثنىٰ من هذه السنة المرأة والخنثىٰ حال طواف الذكور، واختار أن تطوفا في حاشية المطاف حتىٰ لا تحدث المخالطة(٢).

ومنها: استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه مع أول كل طوفة، فهذا مندوب إلّا للنساء فالسنة أن يقع ذلك في خلوة المطاف عن الرجال اتقاء للزحام. روىٰ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أُمَّ المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجال ألا كبّرْتِ ومرَرْت»(٣).

كما قال الإمام البيهقي: ورُوِّينا عن سعيد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يقول لهن: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستَلِمنَ وإلا فكبِّرنَ وامْضِيْنَ(٤).

وقال الإمام النووي: «ولا يسن للنساء استلام ولاتقبيل إلّا في الليل عند خُلوّ المطاف»(٥).

والنتيجة أنّه إن كان هناك ازدحام فالبعد أوْلىٰ اللّهمّ إلّا في ابتداء الطواف أو آخره

(١) «الهداية المرضية بشرح أدلة المقدمة الحضرمية» تأليف د. مصطفىٰ ديب البغا ص٥٩٥.
(٢) «المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية» ص٤٢٣.
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٣٤٩).
(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٧٨.
(٥) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٦٦-٢٦٧.

فينـدب للرجـل عنـد الشـافعية الاسـتلام ولـو بالزحـام كـما نـص عليـه في كتـاب «الأُم» لإمامنا الشافعي رحمه الله تعالى(١).

ومن سنن الطَّوف: استلام الرُّكن اليماني، أما الركنان الشاميّان فلا يسنّ فيهما استلام ولا تقبيل، بدليل ما ذكره سالم عن أبيه قال: «**لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلّا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دُوْر الجُمَحيّين**(٢)».

وللركن اليماني خصـائص امتـاز بهـا: فهـو أحدُ ركنـين أقـيما علىٰ قواعـد إبـراهيم، ورُفعا من قبلُ بيد الخليل وولده الذبيح عليهما السَّلام.

والركن اليماني هو الذي باركتـه يـدُ رسـول الله ﷺ يـوم اسـتلمته، وهـو الـذي وردت في مزاياه آثار موقوفة علىٰ بعض الأصحاب الكرام من أمثال ابن عمـر وابـن عبـاس ذكرهـا أبـو الوليد الأزرقي في تاريخ مكـة، والفاكهـاني في أخبـار مكـة، وذكـر بعضـها أصـحاب السـنن، تذهب بمجموعها إلىٰ أن الركن اليماني يمين الله، وأنّ الباري عزَّ وجلَّ يصافح بها خلقـه يـوم القيامة، وأن الركن والمقام جوهرتـان مـن جـواهر الجنـة، يـأتي كـل واحـد منهما يـوم القيامـة أعظم من أبي قُبَيْس، لهما عينـان وشـفتان يشـهدان لمـن وافاهمـا بالوفـاء، إلّا أن الله تعـالىٰ رفـع نورهما، وغيَّر حسنهما، ووضعهما حيث هما، كما ذكر الأزرقي عن ابن عمـر أن الـركن الـيماني عليه ملكان يؤمِّنان علىٰ دعاء من مرّ بهما، وأن الحجر الأسود عليه مـا لا يحصىٰ مـن الملائكـة،

(١) نفس المرجع والصفحة وللحق أقول: لو أن إمامنا الشافعي ﷺ رأىٰ نوعية الزحام التي تسبَّبت بها سهولة المواصلات اليوم علىٰ المستوىٰ البري والبحري والجوي، لقال بأولوية الابتعاد عن البيت حتىٰ في بدء الطواف وانتهائه ما دام وصف الزحمة الشديدة قائماً لما يقع من مخالفات تدخل في إطار الحرمة أحياناً لا سيما وأن الحكمة التي نصّ عليها فقهاء الشافعية هي توقي الإيذاء وهي اليوم حاضرة بقوة.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٦٧/ ٢٤٣) والنسائي ج٥ ص٢٣٢.

كما نقل عن ابن عباس أنه قال[١]: «والذي نفسُ ابن عباس بيده ما من امرئٍ مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً عنده إلّا أعطاه إياه[٢]».كما جاء في سنن ابن ماجة أن الركن وُكِلَ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللّهمّ! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين[٣]. وجاء في سنن الترمذي أن مسح الركن والحجر كفارة لخطايا الماسحين هناك[٤].

لذلك اتفق أئمة المذاهب الأربعة علىٰ سنية استلام الركن اليماني في الطواف بمسحه بالكفين أو باليمين اقتداء برسول الله ﷺ، وابتغاء تحصيل الأجر والثواب الجزيل.

---

(١) هذه الأخبار أذكرها علىٰ سبيل الاستئناس، وأثبتها من باب التنبيه علىٰ فضل الركن اليماني، وهي الأحاديث التي لو صحت لكان لها حكم الرفع؛ لأن أمثال هذه الأخبار مما لا يقال من باب الرأي، لكنني أذكر أن صحة بعضها، وضعف البعض الآخرلا يضر؛ لأنه يكفي اليماني فخراً وتيهاً أنه أحد أركان كعبة الله في أرضه، التي وضع قواعدها ملائكة الله المطهرين، ورفع بنيانها اثنان من المتقدمين في قافلة رسل الله، وأنها قبلة الموحدين والزائرين لله تعالىٰ في بيته هذا الذي أحد أركانه الركن اليماني.

(٢) اُنظر كتاب «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام» للباحث سائد بكداش ص٥١-٥٢ وص ٨٨. وانظر سنن الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر الأسود: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد علىٰ من استلمه بحق» برقم (٩٦١) وقال: حديث حسن. وانظر مسند أحمد برقم (٢٧٩٦) حيث قال محققوا في الموسوعة الحديثية إسناده قوي ورجاله ثقات. وفي سنن النسائي عن ابن عباس يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة» ج٥ ص٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجة برقم (٢٩٥٧)، وذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح ص٢٧٠: «أن ابن ماجة رواه بسند ضعيف».

(٤) روىٰ الترمذي برقم (٩٥٩) عن ابن عمر أنه كان يزاحم علىٰ الركنين زحاماً- قال الراوي- ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله. فقلتُ يا أبا عبد الرحمٰن: إنك تزاحم علىٰ الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه. فقال: إن أفعلْ فإني سمعت رسول ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**» وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة**» وسمعته يقول:«**لا يضع قدماً ولا يرفع أخرىٰ إلّا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روىٰ الحديثين الأولين أيضاً الإمام النسائي في سننه ج٥ ص٢٢١ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، بينما تفرد الإمام الترمذي بتخريج الحديث الثالث.

فإذا لم يستلم الركن اليماني لزحمة، أو تركه من نفسه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

والذي أفتىٰ به الشافعية أنه يتخيّر بين استلام الركن اليماني باليد أو بما فيها من نحو محجن أو عود خلافاً للحجر الأسود الذي لا تخير في استلامه بين اليد أو ما فيها؛ لأنه لزيادة شرفه لا يستلمه بما في يده إلّا عند العجز عن استلامه بيده.

أما في الإشارة إلىٰ الركن اليماني عند العجز عن استلامه، فيستوي حكمها بين الركن الأسود والركن اليماني فلا يصار إليها إلّا عند العجز عن الاستلام باليد أو بما فيها كالعصا[2].

وهل يُقبّل الركن اليمانيَّ كما يقبّل الحجر الأسود بعد استلامه؟

الذي نص عليه علماء الشافعية وجمهورهم أن مستلم الركن اليماني لايقبله؛ لأن الذين رووا استلام النبي ﷺ للركنين الأسود واليماني صرّحوا بتقبيل الحجر الأسود بعد استلامه، ولم يعرِّجوا علىٰ تقبيل الركن اليماني بعد استلامه، ولو رأوا رسول الله ﷺ قبَّله لبلّغوا ما رأوه لأمتهم، لذلك قال الإمام النووي: «ويستحب استلامُ الحجر الأسود وتقبيله، واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها في كل طوفة، وهو في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل، فإنْ منعته زحمة من التقبيل اقتصر علىٰ الاستلام، فإنْ لم يمكنه أشار

---

(١) أما المالكية فقد كرهوا الإشارة إلىٰ الركن اليماني، وكذلك الحنفية ذهبوا إلىٰ عدم الإشارة إليه؛ لأن الإشارة إليه في اجتهادهم لا تصلح للنيابة عن الاستلام. كما أُشير هنا إلىٰ أن من علماء الشافعية من وافق الحنفية في عدم النيابة بالإشارة، لذلك قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «وخالف في ذلك ابن أبي الصيف، واختاره العزُّ بن جماعة». أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص٢٦٦، «وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام» ص٩٥.

(٢) أُنظر «الحاشية علىٰ شرح الإيضاح....» ص٢٦٥.

إليه بيده[١]، أو بشيءٍ في يده، ثم قبَّل ما أشار به.....[٢]».

فالشافعية ذهبوا إلىٰ تقبيل اليد التي بها يستلم الطائف الركن اليماني أو تقبيل ما استلم به الركن أو أشار به إليه، وقد وافقهم في تقبيل اليد مالك في قولٍ عنده، ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية له، والدليل الذي اعتمده القائلون بتقبيل اليد بعد الاستلام، ما روي عن جملة من الصحابة والتابعين تفيد أنهم كانوا يقبلون أيديهم إذا استلموا الركن اليماني منهم جابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عمر وسعيد ابن المسيَّب والقاسم بن عمر وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن عبد العزيز[٣].

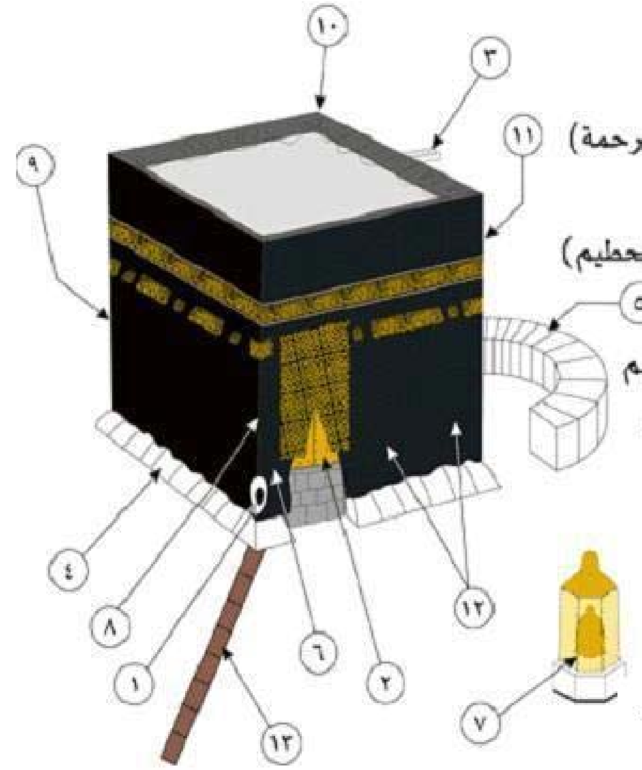
---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرحه علىٰ كلام إمامنا النووي: «إطلاق الإشارة هنا يشمل الركن اليماني وهو الأوجه كما قاله العز بن عبد السَّلام والبازري ونقله العزُّ بن جماعة عن جماعة من المتأخرين، ورجحه المحبُّ الطبري قياساً علىٰ الأسود». أُنظر «الحاشية علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج» ص٢٦٦.

(٢) أُنظر نفس المرجع من ص٢٦٤ إلىٰ ص٢٦٦.

(٣) أما الحنفية والمالكية والحنبلية فذهبوا في المشهور عندهم إلىٰ أنه يستلم الركن اليماني ولا يُقَبِّلُ يده بل يضعها علىٰ فيه من غير تقبيل. أُنظر «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام» للباحث سائد بكداش ص٩٤-٩٥.

الكعبة المشرفة



١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط بداية الطواف

أمـا تقبيـل الـركن الـيماني جمعـاً بـين الـركنين في الاسـتلام والتقبيـل فقـد صرّح في الحاشية علىٰ شرح الإيضاح بأنه غريب ضعيف(١).

لكن ما حكم من استلم أو قبَّل ما لا يسنّ استلامه أو تقبيله من أجزاء البيت؟

الإجابـة نقرؤهـا في كـلام الإمـام المحقـق العلّامـة ابـن حجـر الهيتمـي الـذي قـال: «وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح»(٢).

ومن السنن الأذكار الواردة في كل موضع بعينها من البيت، وذلك في كل طوفة.

ولكن قبـل البـدء بهـذه الأوراد يستحسـن لي ذكـر الكيفيـة الصـحيحة التـي ينـدب الإتيان بها في الاستلام والطواف وفـق مـا أثبتـه الإمـام النـووي رحمـه الله تعـالىٰ والـذي يقول: «فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود....».

«وكيفية الطواف أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسـود، فـلا يصـح طوافـه حتـىٰ يَمُرَّ بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف عـلىٰ جانـب الحجـر الذي إلىٰ جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير مَنْكِبُـه الأيمـن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالىٰ، ثم يمشي مستقبل الحجـر، مـارّاً إلىٰ جهـة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر، إذا جاوزه التفت وجعل يساره إلىٰ البيـت، ويمينـه إلىٰ خـارج،

(١) أُنظر «الحاشية علىٰ شرح الإيضاح» للإمام ابن حجر الهيتمي ص٢٦٤.

(٢) أُنظر «المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية» للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٣. هذا وقد قال الإمام في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي: «قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في الأم وغيرها: وأي البيت قبَّل فحسن غير أنّا نؤمر بالإتباع، ويؤخذ من قوله غير أنّا إلخ... ومن قوله في موضع آخر: ولكنّ الإتّباع أحبّ، أنّ مراده بالحسن المباح، ثم رأيتُ الزَّيْن العراقي صرّح بذلك مستدلاً بأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، وإذ قد علمت أنه نصُّ الأم، وأن معناه ما تقرر، بان لك اندفاع قول الأذرعي: إنّ هذا النص غريب مشكل». أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح ص٢٦٤.

ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز [١]»[٢].

إنه يستحب للمسلم إذا استلم الحجر، أو ابتدأ طوافه، أن يقول الدعاء التالي قبل مجاوزة الحجر الأسود: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ! إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإتّباعاً لسنة نبيّك محمد ﷺ »[٣].

قال الإمام النووي: «ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طَوْفة»[٤].

وقال الإمام الشافعي: «ويقول: الله أكبر، ولا إله إلّا الله. وإن ذكر الله تعالىٰ وصلّىٰ علىٰ النبيّ ﷺ فحسن»[٥].

وليس لمن استلم الحجر مصحوباً بالذكر المستحب المتقدّم أعلاه أن يتوقف هناك لا للدعاء، ولا لغيره بدليل ما أخرجه البيهقيُّ عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ لما

---

(١) هذه العبارة دليل نفي وجوب الكيفية المذكورة، والدليل الآخر هو ما صرّح به الإمام النووي في ص٢٦٥-٢٦٦. أما قوله فلا يصح فيمكنني حمله فيما لو استدبر البيت أو جعله عن يمينه وطاف علىٰ هذا الوجه، والله أعلم.

(٢) أُنظر «الحاشية علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي» للعلامة ابن حجر الهيتمي ص ٢٣٢.

(٣) ذكره الإمام النووي في نفس المرجع ص٢٦٧. أقول: وقد أورد التكبير الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ عن رسول الله ﷺ برقم (٩٣٣٠)، كما أورد لفظتي: «بسم الله والله أكبر» من رواية ابن عمر برقم (٩٣٣١)، دون أن يرفعه إلىٰ النبي ﷺ ولفظه: «عن عليّ أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحاماً استقبله وكبَّرَ وقال: اللّهمّ!.....».

لذلك قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «ثم هذا الدعاء لم يصح إلّا عن علي وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم.

وقول الرافعي إنه مروي عن النبي ﷺ ردّه الأذرعيُّ وغيره بأنه لا يُعرف له مخرج» ثم قال ابن حجر: «وروىٰ الطبرانيُّ بإسناد جيد أنه ﷺ كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر، وكان كلما أتىٰ الحجر قال: الله أكبر». أُنظر «الحاشية علىٰ شرح الإيضاح» للهيتمي ص٢٦٧.

وانظر «إحياء علوم الدين» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في كتاب أسرار الحج الباب الثاني الجملة الرابعة في الطواف.

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٦٧..

(٥) نقل هذا الإمام النووي عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنهما. أُنظر نفس المرجع والصفحة.

قدم مكة أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم مضىٰ علىٰ يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً[١].

قال الإمام النووي وهو يتابع كيفية الطواف: «ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع، فيمرُّ علىٰ الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، سُمّي بذلك؛ لأنّ الناس يلتزمونه عند الدعاء»[٢]:

وكان ابن عباس يقول: «مابين الركن والباب يُدعىٰ الملتزم، لايَلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه الله إياه»[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي برقم (٩٤٠٤)، كما يؤكده عنوان الباب حيث جاء: باب: الدليل علىٰ أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام علىٰ يمينه، ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوساً» وقال البيهقي عن الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

(٢) كل عبارات النووي التي أنقلها لك عن دوران الطائف حول البيت ركناً ركناً هي وفق التسلسل المعهود والترتيب المذكور مأخوذة من متن «شرح الإيضاح في مناسك الحج النووي» الذي شرحه الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته. أُنظر ص ٢٣٢.

(٣) ذكرى من مكة المكرمة تأليف د. خالد محمد حامد ص ٣٥.



الملتزم

بعد أن يجاوز أحدنا الحجر الأسود استلاماً وتقبيلاً ودعاء مستحباً، يلتفت إلىٰ الطواف جاعلاً البيت عن يساره ويستمر في طوافه حتىٰ ينتهي إلىٰ باب الكعبة وهناك يقول: «اللّهمّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار». ثم عند ذكر المقام يشير بعينه إلىٰ مقام إبراهيم عليه السَّلام ويقول: «اللّهمّ إن بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من النار ومن الشيطان الرجيم، وحرم لحمي ودمي علىٰ النار، وآمني من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة[1]».

ويتابع إمامنا النووي قوله: «ثم يَمُرُّ إلىٰ الركن الثاني بعد الأسود، ويُسمّىٰ الركن العراقي»:

الطائف حول البيت يمضي في طوافه من باب الكعبة الذي وصله، حتىٰ يبلغ الركن العراقي الذي ينتهي إليه ويقول هناك: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد»[2].

---

(١) هذا الدعاء المستَحَبُّ ذكره الإمام الغزالي حجة الإسلام في كتابه إحياء علوم الدين في الباب الثاني من كتاب أسرار الحج، وبالتحديد: الجملة الرابعة في الطواف وقد نقله عنه الإمام الرافعي أحد شيخي مذهب الشافعية، وأقرّه عليه. قال الإمام ابن حجر الهيتمي «ونقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد أنه يشير عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار إلىٰ مقام إبراهيم ﷺ وأقره...» ثم قال: «لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلىٰ نفسه، واستحسنه، بل قال ابن الصلاح: إنّ الأول غلط فاحش. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالىٰ حمله ذلك علىٰ غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار، وذلك هو المطلوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى. وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدلّ علىٰ أنه يشير إليه». ص٢٦٩.

(٢) أُنظر الإحياء للغزالي في نفس الباب والفصل، وأذكر هنا إلىٰ أن قوله: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق»، أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٤٦) لكن في كتاب الصلوات، باب في الاستعاذة، وليس في كتاب الحج، أما قوله: «وسوء المنظر، في المال والأهل والولد»، فقد رواه مسلم في صحيحه في أذكار المسافر وليس في أذكار الحج بلفظ: «اللّهمّ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال =



حجر إسماعيل

والأهل....». برقم (١٣٤٢/ ٤٢٥)، أقول: لهذا قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح ص٢٦٩ إنّ البيهقي أخرج أن النبي ﷺ كان يدعو بها يقال عند العراقي وهو: اللّهمّ إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، لكن لم يقيده بحالة الطواف.

ومجــدَّداً يتــابع النـــووي القــول في كيفيــة الطــواف: «ثــم يَمُــرُّ وراء الحجــر - بكسر الحاء وسكون الجيم - وهو صوب الشام والمغرب، فيمشي حوله حتىٰ ينتهي إلىٰ الركن الثالث، فيقال لهذا الركن، والذي قبله: الشاميّان. وربما قيل: الغربيان»:

حِجر إسماعيل يصل بين الركنين: العراقي والشاميّ، وعلىٰ من يطوف أن يمر خارج دائرته؛ لأنه جزء من الكعبة المشرفة، فإذا ما بلغ الإنسان في دورانه حول محيطه إلىٰ منتصف المسافة أدرك عن يساره في أعلىٰ البيت ميزاب الرحمة، وعندها يستحب له أن يدعو بهذا الدعاء: «اللّهمّ! أظلّنا تحت ظل عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، اللّهمّ! اسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبداً»(١).

ويقول أيضاً: «اللّهمّ إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب»(٢).

وحجر إسماعيل يسمىٰ الحطيم؛ لأن جزءاً منه قد تم تحطيمه من الكعبة يوم أعيد بناؤها وقصّر عنهم المال الحلال، فأضيف جانب من الكعبة إلىٰ حجر إسماعيل بمقدار ستة أذرع(٣).

ومن أبرز سنن الطواف:

تلك الحالة الإيمانية التي ينبغي أن يتحلّىٰ بها الحجاج والعمّار وهم يطوفون حول البيت العتيق، مظهرين التواضع والتذلل والخضوع لله ربّ العلمين عند العتبات المقدسة للمسجد الحرام، وفوق الأرض المباركة التي سلكها طائفاً أنبياء ورسل ورجال صالحون من قبل، اصطبغوا بجلباب العبودية اللائق بحال المخلوق الفقير إلىٰ رحمة الله وعفوه.

---

(١) أيضاً اقتبست هذا الدعاء من كتاب الإحياء للغزالي الباب الثاني الجملة الرابعة في الطواف.

(٢) ذكر العلامة ابن حجر في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح أنَّ الأزرقي أخرجه فيما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. أُنظر ص٢٦٩.

(٣) ذكرى من مكة المكرمة تأليف د. خالد محمد حامد ص ٤١.

هذا الأدب ساقه لنا جابرُ في الرواية الأخرىٰ التي أخرجها البيهقيُّ وابن كثير، في وصف طواف رسول الله ﷺ، قال:

«فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً، حتىٰ فرغ، فلمّا فرغ قبّل الحجر، ووضع يده عليه، ومسح بهما وجهه»(١).

وفي رواية أُخرىٰ قال جابر:

«دخلنا مكة عند ارتفاع الضحىٰ، فأَتىٰ النبيُّ ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء...»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل النبيُّ ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال:

«يا عمر: ها هنا تُسْكَبُ العبرات»(٣).

ومن هذه الروايات مجتمعة يتبيّن لنا أنّه لا معنىٰ من الطواف، ولاجدوىٰ من الرّمل والمشي وتقبيل الحجر إن لم يستشعر العبد أثناء ذلك عظمة الله في قلبه، وإن لم تذرف عيناه بالدموع إشارة إلىٰ الخشية التي عمّت القلب، وإن لم يلهج لسانه بصدقٍ شكراً لله أن أوصله

---

(١) البيهقي في السنن الكبرىٰ ج٥ ص٧٤، وابن كثير في السيرة النبوية ج٤ص٣١٧، وقد قال: إنّ إسناد هذه الرواية جيد.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٤ ص ٢١٢-٢١٣، وسنن البيهقي ج٥ ص٧٤، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج٢ ص١٩٥-١٩٦، ولم يتكلم عليه بشي، ولم يصدّر روايته له بصيغة التضعيف، كما ذكره الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ ص٢٤٥- ٢٤٦، ولم يقدح فيه بشيء، بل قوّاه وقال: وله شاهدٌ من حديث ابن عمر اهـ . أي الحديث الآتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤ ص٢١٢، ونبه ابن خزيمة إلىٰ ضعف رواية محمد بن عون. وذكره ابن ماجة في سننه برقم (٢٩٤٥) وقد قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. فالحديث من حيث السند ضعيف، لكنه يقوّيه الحديث السابق.

بيته، وأدخله إليه، وهاهو يمشي علىٰ الخطىٰ التي سار عليها من قبل نبيُّه وحبيبه وخاتم أنبيائه محمد ﷺ، ويتعرَّض مع سائر ضيوف الله في بيت الله لما يقسمه ربنا علىٰ أهل الحرم من عطاء الرحمة والمغفرة والتجليات الإلهية.

إنه ما لم يخشع القلب والجوارح، فإنّ العبادة ستولد ميتة، وستبقىٰ حبيسة الحركات الرياضية التي لا سلطان لها علىٰ هذا الإنسان تأثيراً وتغييراً، وسيكون ذلك مجرد طقوس لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لأن تمام الاقتداء لا يفي بغرضه الشكل والرسم، والقلب شارد غافل، لذلك فإن العبارة التي يكثر تردادها علىٰ الألسن: «ها هنا تُسْكَبُ العبرات، وتذهب الحسرات وتجاب الدعوات، وتقال العثرات، بإذن ربّ الأرض والسمٰوات».

فأول ما ينبغي علىٰ الطائف فعله هو أن يتوجّه إلىٰ ربه بقلب حاضر، وأحاسيس حرّىٰ تستشعر جلال الموقف، فيسارع اللسان إلىٰ ترجمتها أدعية ومناجاة وسؤالاً للمولىٰ عزّ وجلّ من مجامع الخير الدنيوية منها والأُخروية، في لوحة يرسم الرجاء فيها العبد الذي يستحضر الذنب والخشوع، ويرسم العطاء فيها الخالقُ الكريم الذي يبسط يده للمسيء الشارد مهما طالت سنوات البعد عن الله، لينعم الضيوف جميعهم بالأمن والمغفرة والاستجابة والسلام، لذلك لاغرو أن تجد علىٰ باب الكعبة آيات تذكّر الحاج والمعتمر برفعة هذه المعاني التي تحمَّل من أجلها المشاق، من نحو قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿الحجر: ٤٦﴾ ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ﴾ ﴿الأنعام: ١٢﴾ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ ﴿غافر: ٦٠﴾ ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ﴿الزمر: ٥٣﴾.

فهـذا مكـان عظـيم لا يسـأل فيـه غـير الله، ولا يلتفـتُ في أرجائـة لغـير الله، لـذلك يروىٰ أنّ هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فلم يدْعُ معه غير منصـور الحجـي، فقـال لـه هناك: سلْ حاجتك، فقال له منصور: ما كنت لأسأل غير الله في بيته، فلـم يسـألهُ شـيئاً. كما رُوي عن سفيان بن عُيَيْنه قوله: سمعتُ أعرابياً متعلقـاً بأسـتار الكعبـة وهـو يقـول: السائل ببابـك انقضـت أيّامـه، وبقيـت آثامـه، وانقضـتْ شـهواته وبقيـت تبعاتـه، لكـلِّ ضيف قِرىٰ، فاجعلْ قِرايَ الجنة».

أما أن ينغمس الطائف حول البيت بمظاهر الغفلة عـن الله، والتشـاغل بأسـباب الـدنيا، فهذا لا يليق بالعبد التائب، ولا يصح ممّن صدق في توجهـه إلىٰ مـلاذ الأمـة الآمـن، فأُنـادي في هؤلاء الغافلين بقايا تعظيمٍ لله عزّ وجلّ في رحاب بيته المحرَّم:

يا مَـن يطـوفُ ببيـت الله بالجسـد ... والجسـم في بلد والـروح في بلـدِ

ماذا فعلت؟ وماذا أنـت فاعلـه؟ ... مهـرِّج في اللقـا للواحـد الأحـدِ

إنّ الطـواف بـلا قلـبٍ ولا بصرٍ ... علىٰ الحقيقـة لا يشـفي مـن الكمـدِ

ومن سنن الطواف التي ترتبط بهيئة الخشوع هذه، تـركُ الأكـل والشرـب، ويلحـق بهما شدة توقانه إلىٰ الأكل، فيكره تلبّسه بما ذكرت.

أمّا الكلام فهو خلاف الأولىٰ مالم يكن بخير.

ومن ذلك تركُ وضع اليد علىٰ فيه بلا حاجة، وكذا تفريق الأصابع، وفرقعتها.

فإذا بلغ الركن الشامي قال: «اللّهـمّ اجعله حجاً مـبروراً، وسـعياً مشـكوراً، وذنبـاً مغفوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور، ربّ اغفر لي وارحم وتجاوز عـما تعلـم، إنّـك

أنت الأعز الأكرم»[١].

ويمضي النووي في القول: «ثم يدور حول الكعبة حتىٰ ينتهي إلىٰ الركن الرابع المسمىٰ بالركن اليماني»:

إذا بلغ الطائف الركن اليماني قال: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة»[٢].

كما يقول عنده: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[٣].

فإذا تجاوز الطائف الركن اليماني قال: «اللّهمّ! ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

فإذا بلغ الحجر الأسود من جديد قال: «اللّهمّ! اغفر لي برحمتك. أعوذ بربّ هذا الحجر من الفقر وضيق الصدر، وعذاب القبر»[٤].

ثم يستلم الحجر إيذاناً بطوفة أخرىٰ، يدعو فيها بما سبق، ويكرره في كل شوط حتىٰ يتم سبعة أشواط. هذه هي الأدعية التي استحبها العلماء، والتي تناقلتها الأجيال جيلاً عن جيل نقلاً عن رجال السلف الصالح.

---

(١) إحياء علوم الدين في الباب الثاني من كتاب أسرار الحج.

(٢) الإحياء: نفس الباب والفصل.

(٣) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٢٧٠: «أخرج الحاكم أنه ﷺ قال: ما انتهيت إلىٰ الركن اليماني قط إلّا وجدت جبريل عليه السلام عنده فقال: قُلْ يا محمد، قلتُ: وما أقول؟ قال: قل: اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفاقة...» ثم قال جبريل عليه السلام «إنَّ بينهما سبعون ألفاً ملكاً فإذا قال العبد هذا قالوا: آمين» ثم قال: «وقوله سبعون كذلك رأيته! فإن صح فهو علىٰ حذف ضمير الشأن أو علىٰ إلغاء إن ونظيره: إنّ في أمتي ملهمون».

(٤) إحياء علوم الدين في الباب الثاني من كتاب أسرار الحج.

لكن لباحث أن يسأل: هل في الميزان العلمي أدعية لكل ركن، تمتد إلىٰ الباب والمقام والميزاب علىٰ النحو الذي رتبه ودوّنه الخطباء والوعاظ ومصنفو الكتيِّبات في موضوع الحج؟ الإجابة النزيهة علىٰ ضوء علم الحديث الشريف، وعلم البحث والنظر هي التي نجد فيها ضالّتنا، والحق أنني في بدايات ترحالي إلىٰ الأرض المقدّسة مكة، كانت كل الكتب المؤلفة في أحكام فريضة الحج تثبت هذه الأذكار كما أثبتها لك، وربما نسبتها إلىٰ كتب أخرىٰ لمن تقدم من العلماء كما فعلتُ حين نقلت لك جلّها عن «إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي، دون أن ينسب شيئاً منها إلىٰ كتب السنن، لذلك آثرت أن أمخر عباب هذه الجزئية كشفاً عن ملابساتها، وتقديماً لكل ما هو مفيد في دائرة البحث في فقه الركن الخامس، ثم لدىٰ تتبعي لما استحبه العلماء في دعاء كل جانب من البيت مثبت في كتبهم تبيَّن لي أن الصحيح منها لا يخرج عن أذكار ثلاثة:

الأول: التكبير عند استلام الحجر، فهذا أثبته البخاريُّ في صحيحه[1].

أما قولك: «بسم الله، والله أكبر»، فقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى[2]».

الثاني: صحيح أيضاً، فقد رواه عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[3].

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٦١٣)، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر.

(٢) من حديث ابن عمر برقم (٩٣٣١)، وقد سبق تخريجه، وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٥٧: «وسنده صحيح».

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٣٧١)، كما رواه البيهقي عن حبيب بن صَهْبَان أنه رأىٰ عمر ﷺ يطوف بالبيت وهو يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ما له من هِجِّيْرَىٰ غيرها». أي ما له من عادة ودأب غيرها. أُنظر برقم (٩٣٧٢). كما رواه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٢) واللفظ له، وقال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، ج٥ ص٥٧ باب ذكر الله في الطواف: «حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضاً النَّسائي وصححه ابن حبان والحاكم».

الثالث: ما رواه الحاكم في المستدرك بسند صحيح أن رسول الله ﷺ كان يقول فيما بين الركنين: «اللّهمّ قَنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كلَّ غائبة لي منك بخير»[١].

فالحديث الصحيح الذي أخذ به العلماء قاطبة هو ذاك الذي يقال بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ لا سيما وأنه ورد في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: «كان دعاء النبي ﷺ: «اللّهمّ! ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٢]، وفي زيادة عند مسلم: «وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فيه»[٣]. لذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- «هذا أحبّ ما يقال في الطواف[٤]»، كما قال: «وأُحبُّ أن يقال في كلّه[٥]»[٦].قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: وهو فيما بين الركن اليماني والأسود آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه، ولمن أحب، وللمسلمين عامة»[٧]. كما قال الشافعي -رحمه الله-: «وأُحب أن يقول في رمله:[٨] «اللّهمّ! اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً». وقال أيضاً: ويقول في الأربعة الأخيرة: «اللّهمّ! اغفر وارحم، واعف عما

---

(١) الحاشية لابن حجر ص٢٧٠..

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠/ ٢٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٠).

(٤) هذا ما يتفق مع ظاهر حديث عبدالله بن السائب السابق.

(٥) هذا ما يتفق مع ظاهر الرواية عن عمر ﷺ التي رواها البيهقي كما مر.

(٦) أُنظر في توثيق قولي الشافعي: «الحاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج» للعلامة ابن حجر الهيتمي ص٢٦٩.

(٧) نفس المرجع ص٢٦٩-٢٧٠.

(٨) قال الإما ابن حجر الهيتمي في تعليقه على كلام الشافعي هذا «قاله: (وأحب أن يقول إلخ) تبعه على ذلك الأصحاب، ورواه الرافعي كغيره خبراً، لكن قال الأذرعي: تتبّعته فلم أجده خبراً ولا أثراً، ويؤيده قول ابن جماعة كابن المنذر وغيره: لم يثبتْ في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلّا ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار بين اليمانيين، أي ودعاء: اللّهمّ! وقنعني بما رزقتني إلخ كما يأتي» نفس المرجع ص٢٦٨.

تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللّهمّ! ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[1]». لكن الذي يتتبع الدعاء لا يجد فيه سنداً من حديث أو أثر، ويجد أن العلماء تبعوا الشافعي في هذا الدعاء ورَوَوْه عنه علىٰ أنه خبر من الأخبار الواردة، والصحيح ما ذكرت، والله تعالىٰ أعلم.

أما دعاء استلام الحجر الأسود: «اللّهمّ! إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،...» فقد أخرجه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننه الكبرىٰ في روايته عن عليٍّ كرم الله وجهه لكن بسند ضعيف[2]. إلّا أنه من الضعيف الذي يُعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه لم يشتد ضعفه؛ ولأنه من الدعاء الذي يرسخ في قلوب الطائفين عقيدة الإيمان، وبواعث الاتّباع، ودواعي الاقتداء بسنة خير البشر ، فهو علىٰ هذا يندرج تحت الأصول الشرعية الثابتة، ناهيك عن أن الدعاء في الطواف حول البيت هو أصل ثانٍ من أصول هذه العبادة، لذلك استحبه الإمام النووي شيخ دار الحديث في دمشق، واستحبه معه سائر العلماء.

والخلاصة أنه يسن أن يكثر الطائفون في المسجد الحرام من الدعاء الوارد:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، وأنه يستحب في بدء الطواف بصيغة «بسم الله، والله أكبر» وصيغة: «اللّهمّ! إيماناً بك...» لاستحباب كافة الفقهاء لها، وأنه يسن له أن يدعو بين الركنين إلىٰ جانب ما ذكرته لك، بما أخرجه

(١) أُنظر نفس المرجع والصفحة، وانظر كذلك السنن الكبرىٰ للبيهقي ج٧ ص١٨٥، باب: القول في الطواف من رواية الربيع عن الشافعي برقم (٩٣٦٩).

(٢) قال أستاذنا الدكتور مصطفىٰ ديب البغا في «الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية» ص٥٩٧.«ورواه البيهقي في الحج (٥/ ٧٩) بإسنادٍ ضعيف عن علي رضي الله عنه»، كما قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: «وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف. وساق النص بتمامه: «بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ! إيماناً بك ....» ج٥ ص ٥٧.

الحاكم بإسناد صحيح: «اللّهمّ! قنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلفْ عليّ كل غائبة لي منك بخير».

وما بين الأركان والأجزاء المختلفة من البيت يدعو بما شاء من خيري الآخرة والدنيا، لنفسه، ولأمته التي قدم إلىٰ الحج علىٰ أنه أحد المندوبين عنها في مؤتمرها العالمي العظيم، أو يملأ وقت الطواف بتلاوة آيات من كتاب الذكر الحكيم، وهو ما رجحه إمامنا الشافعيّ؛ لأنّ الطواف صلاة، وكلاهما موضع للذكر، وأفضل الذكر علىٰ الإطلاق كلام الله عزّ وجلّ؛ ولأن الدعاء المتفق علىٰ تفضيله بين كافة الفقهاء: «ربنا آتنا...» هو نصٌّ لآية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، أي هي قرآنٌ يتلىٰ، لذلك قال الإمام النووي: «ومذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن أعظم الذكر، قال أصحابنا: وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأما المأثور فهو أفضل منهما علىٰ الصحيح[١]». ثم قال: «قال الشيخ أبو محمد الجويني: ويحرص علىٰ أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة»[٢].

أما ما وراء ذلك من الأدعية التي سردتها عليك، ونقلتها لك عن كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزالي، والتي امتلأت بها معظم الكتب المدونة في مناسك الحج فإنه لم يصحّ منها شيء وإنْ استحبها الكثير من الفقهاء، لذلك لم يوردها الإمام

---

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٢٧١.

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في تعليقه علىٰ كلام النووي هذا: «اعترض بأنه لا سند له في ذلك، ويُردُّ بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض علىٰ هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سيما في شهر الحجة، ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره، فكان في قول الشيخ: ويحرص إلخ، من الدلالة علىٰ هذا الخير العظيم تنبيهاً للناس علىٰ الاعتناء بذلك والحرص عليه، فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله، ومن ثم أقره المصنف وغيره علىٰ ذلك، ثم رأيت ابن الجوزي قال: قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا حتىٰ يختم القرآن، وفيه تأييد لكلام الشيخ رحمه الله علىٰ ما مرّ آنفاً في نظيره».

النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج كما حذفها كذلك من كتاب الروضة واختار تـلاوة القـرآن الكـريم في الطـواف ونقـل عـن الشـافعي استحبابه وعـن الأصحاب أن القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، ولا أقـول لا يـدعو بهـن فـإن الحـديث الذي أصابته علة الضعف بإرسال أو انقطاع أو ما شابه من علامات التمريض للروايـة فإنه يُعمل به في فضائل الأعمال باتفاق لا سيما وأنه موقوف علىٰ صحابة كرام دون أن يعارض نصاً ثابتاً في كتاب أو سنة[1]. أما الأدعيـة التـي وراء مـا ذكـرت مـن الأحاديـث الصـحيحة أو السـقيمة فـلا وجـه لاختيارهـا أو استحسـانها تحـت أي مسـمىٰ مـن المسميات؛ لأنه لم يرد فيها شيء ولو كان ضعيفا؛ ولأنه لم تثبت أدعية خاصة بكل شوط والقول بهذا الدّعاء ابتداع لما فيه من النسبة لدين الله وأحكامه ما ليس منه.

لكن هل هذا الابتداع يعني تحريم قراءتها؟ بالطبع لافهي أدعية كسائر مـا نـنـاجي به الباري عزَّ وجلَّ في الطواف وغيره وهي جميعها تـأوي إلىٰ المظلـة التـي بسـطها إمامنـا النووي بقوله: «ويدعو فيما بين طوافه بما أحـب مـن ديـن أو دنيـا» إلّا أنني أنبـه هنـا إلىٰ ضرورة أن لا يخـص دعـاء الشـوط الأول بالشـوط الأول ودعـاء الثـاني بالشـوط الثـاني وهكذا مع اعتقاد الخصوصية والأفضلية فهذا يدخل في الطريقة المخترعة في الدين التي تضاهي الشريعة وهي عين البدعة في تعريف الإمام الشاطبي لها والله تعالىٰ أعلم.

قال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله:

«الشيء الصـحيح الـذي ورد في أدعيـة الطـواف هـو أن النبـي ﷺ كـان يقـول بـين

---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «المراد بالمأثور ما نقل عنه ﷺ أو عن أحد من الصحابة ﷺ وبحث بعضهم أنه يشترط صحة سنده وفيه نظر؛ لأنهم نصوا علىٰ استحباب أدعية وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلىٰ أن فضائل الأعمال يكتفي فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع. قال في المجموع: اتفاقا» أُنظر نفس المرجع ص٢٧١.

الركنين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ ﴿البقرة: ٢٠١﴾ وورد عن الإمام الشافعي أنه كان يقول اللّهمّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وهذا ورد عن بعض الصحابة أو نحو ذلك.

أما هذه الأدعية التي يرددها الناس فبعضها أدعية مأثورة في غير الحج كما إذا قال قائل: اللّهمّ اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، أو اللّهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي.

هناك أدعية كثيرة وردت في القرآن(١) وفي السنة هي موضوع الدعاء في هذا المكان أو في غيره لكن ليس هناك دعاء اسمه دعاء الشوط الأول ولا دعاء الشوط الثاني إذْ لم يردْ شيء من هذا»(٢).

ومن السنن الموالاة بين الطوفات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها فالتفريق بلا عذر مكروه، وبعذر لا كراهة فيه، ومن الأعذار إقامة صلاة الجماعة وليس منها السعي وراء جنازة أو أداء سنة راتبة(٣).

ومن الفوائد التي تلحق بهذا ما قرأته للإمام الغزالي في بحث الطواف وفيه يقول حجة الإسلام: «إذا تم الطواف سبعاً فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة وليلتصق بالبيت وليتعلق بالأستار وليلصق بطنه بالبيت

---

(١) الذي أرجحه – إن جاز لمثلي الترجيح – أن نختار من القرآن الكريم أدعية المناجاة والدعاء فنكون بهذا قد مُتِّعْنَا بالجمع بين تلاوة القرآن الكريم الذي رجحه إمامنا الشافعي وبين الدعاء الذي ورد في تلك الكتب.

(٢) نقلا عن كتاب مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين د. يوسف القرضاوي السؤال السادس والأربعون ص١١٣ـ١١٤.

(٣) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢١.

وليضع عليه خده الأيمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل: «اللّهمّ! يا ربّ البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني. اللّهمّ إن هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار. اللّهمّ اجعلني من أكرم وفدك عليك، ثم ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصلّ علىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ جميع الرسل كثيراً وليدْعُ بحوائجه الخاصة وليستغفر من ذنوبه»(١).

وقد بحثت عن سند هذه الهيئة والدعاء، فأما الدعاء فيبدو لي أنه كمعظم أدعية الطواف لم يصح فيه شيء، وأما الهيئة فقد وجدت ضالتي في السنن الكبرىٰ للبيهقي حيث أورد سلسلة من الأحاديث ترجمة لعنوان باب الملتزم من أصرحها ما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ قال: «أعوذ بالله من النار ثم مضىٰ حتىٰ استلم الحجر قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٢).

فالإمام الغزالي ذكر لنا في ختام ما نقله إلينا أنه استقىٰ ذلك من فعل السلف الصالح وإليك نص حديثه «كان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه تنحوا عني حتىٰ أقر لربي بذنوبي».

❁ ❁ ❁

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي كتاب أسرار الحج الجملة الرابعة في الطواف.

(٢) السنن الكبرىٰ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي برقم (٩٤١٦) كما أخرجه الإمام أبو داود السجستاني في سننه برقم (١٨٩٩).



مقام إبراهيم

مقـام إبراهيم

قـال الإمـام مسـلم: قـال جـابر: «ثـم نفـذ إلىٰ مقـام إبـراهيم ﷺ فقـرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ﴿البقرة: ١٢٥﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت»:

مقام إبراهيم هـو المقصـورة التـي يعرفهـا النـاس عنـد الكعبـة المشرـفة في مواجهـة الجدار الواصل بين ركن الحجر الأسود والحطيم[١] (حجـر إسـماعيل)، حيـث ينتصـب فيه شامخاً باب الكعبة وحيث يبتعـد المقـام عـن الحجـر الأسـود أربعـة عشرـ مـتراً وعـن الشـاذروان ثلاثـة عشرـ مـتراً وربـع المـتر وعـن بئـر زمـزم اثنـي عشرـ مـتراً وخمسـة سنتيمترات[٢].

ومقام إبراهيم هو الذي يصلي إليه المسلمون عقـب انتهـائهم مـن الطـواف ويقـف عنده أئمة المسجد الحرام غالباً، وفي مقصورته حفظ حجر المقـام الـذي قـام عليـه إبـراهيم لبنـاء البيت.

هذا التعريف في حد المقـام هـو القـول الصـحيح الـذي ذهـب إليـه جمهـور العلـماء والمفسرين ومن ذلك قول الإمام الرازي في الدليل الخامس علىٰ ما سقته لك آنفـاً: «أنـه تعالىٰ قال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وليس للصلاة تعلق بـالحرم ولا بسـائر المواضع إلّا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام إبراهيم هو هذا الموضع»[٣].

---

(١) الحطيم هو حجر إسماعيل والمخرج منه وإليه وهما فتحتا حجر إسماعيل سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوط.

(٢) أُنظر تاريخ مكة المكرمة للباحث د. محمد إلياس عبد الغني (٧٦).

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٤/ ٤٩.

ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ فنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وآية الحجاب قلت: «يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهنّ البرّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب»[1]. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ فنزلت هذه الآية ﴿ التحريم: ٥ ﴾[2].

ودليل آخر هو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أعلاه ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم، فهذا يثبت أن مقام إبراهيم هو شيء ثابت معهود صلّىٰ إليه النّبيّ ﷺ بعد الطواف وصلّىٰ إليه المسلمون كذلك منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم لحظة بلحظة دونما تخلف أو إبطاء فكان إجماعاً من جماهير الأمة بالتواتر من جموع يستحيل عقلاً تواطؤهم علىٰ خلاف الحقيقة. كل هذا يضعف الأقوال الأخرىٰ التي ذهبت إلىٰ أن المقام هو عموم الحرم أو خصوص عرفة أو مزدلفة أو الجمار أو هو الحج كله! ولو كان هذا صحيحا فكيف يستقيم أنه صلّىٰ إليه وجعله بينه وبين البيت ورسول الله ﷺ إنما صلّىٰ ركعتي الطواف داخل المسجد الحرام ولم يخرج منه وسياق حديث جابر يؤيده وهي الملاحظة التي تردّ قولاً آخر ذا صلة بموضوعنا يذهب إلىٰ أن المقام كان ملتصقاً بالبيت وليس هذا صحيحاً؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لما قال جابر

---

(١) هي قوله تعالىٰ في سورة الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ... ﴾ ﴿ ٥٩ ﴾.

(٢) الحديث مروي في صحيح البخاري برقم (٤٠٢) والآية هي قوله تعالىٰ في سورة التحريم ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ ﴿ ٥ ﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت، فالملتصق بالبيت هو بالبداهة بين الناس وبين البيت ولا يقال هذا إلّا في حال إمكانية الصلاة إلىٰ البيت والمقام خلف المصلي لكن النّبيّ ﷺ توجه إلىٰ كل من البيت والمقام علىٰ امتداد واحد وبهذا صار المقام بينه ﷺ وبين البيت.

ومن الأدلة علىٰ هذا ما أتىٰ علىٰ ذكره الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بقوله: «روىٰ الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الوضع الذي هو فيه الآن حتىٰ جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتىٰ وجد بأسفل مكة فأُتِيَ به فربط إلىٰ أستار الكعبة حتىٰ قدم عمر فاستثبت في أمره حتىٰ تحققَ موضعَهُ الأول فأعاده إليه وبنىٰ حوله فاستقرّ ثَمَّ إلىٰ الآن»[١].

كما ذهب الإمام المحقق ابن حجر الهيتمي إلىٰ أنّ موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية وفي عهده ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر ثم جاء سَيْل أم نهشل فجرفه ثم أعاده عمر إلىٰ مكانه في محضر من الناس وذكر أن الأزرقي في تاريخ مكة نقل هذا عن جمع من السلف[٢].

وأرىٰ أنه من الأدلة ما صرح به الحسن البصري وغيره من تفسير المصلىٰ بالمعنىٰ الشرعي وهو القبلة وترك المعنىٰ اللغوي (الحقيقي) وهو المكان؛ لأن مقام إبراهيم يصلىٰ عنده وإليه لا فيه ولذلك جعله رسول الله ﷺ بينه وبين البيت ولو كان يصلىٰ فيه كمزدلفة وعرفة لقام فيه متوجهاً إلىٰ الكعبة.

علىٰ أي حال فإن اتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ (قبلة) هو علىٰ سبيل الندب لا الوجوب بدليل أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة دون أن يستقبل المقام ولو كان استقباله

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في بداية كتاب الصلاة في شرحه قوله تعالىٰ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ١/ ٦٤٦.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح (٢٨١) تحت عنوان: فائدة.

فرضاً لبطلت الصلاة في البيت إلىٰ غير جهة المقام وهذا ما يفسر. لنا استدلال الإمام البخاري بالحديث في كتاب الصلاة وليس في كتاب الحج إظهاراً منه لهذا المعنىٰ المختص باستقبال القبلة(١) وهو ما نوّه إليه الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه علىٰ صحيح البخاري(٢).

مقام إبراهيم في الأصل هو الحجر المكرم الذي قام عليه نبي الله إبراهيم عليه السلام حين شق عليه رفع الحجارة بعد أن ارتفع بناء البيت فوق ما تصل إليه يداه وهو ما أورده الإمام البخاري في صحيحه في حديث طويل جاء فيه «فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتىٰ إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ ﴿البقرة: ١٢٧﴾ قال: فجعلا يبنيان وهما يدوران حول البيت وهما يقولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾»(٣).

فالحديث يصرح بأن الخليل قام علىٰ حَجَرِ المقام للبناء لكنه لا يشير إلىٰ أن الحجر تطاول بإبراهيم في السماء كلما أراد أن يعلو بارتفاع البيت أكثر وهي الرواية التي اشتهرت عند مؤرخي مكة الذين ذهبوا إلىٰ أن الحجر الكريم كان يصعد بإبراهيم عند البناء كلما احتاج الخليل إلىٰ ذلك، وأنه كان ينزل به لأجل أن يتناول الحجارة من إسماعيل ثم يعاود الصعود به من جديد(٤).

(١) في هذا دقة علم الإمام البخاري وفقهه واجتهاده. أُنظر نفس المرجع والجزء والصفحة.
(٢) أُنظر فتح الباري ٣/ ٦٤٦.
(٣) صحيح البخاري برقم (٣٣٦٤).
(٤) أُنظر كتاب فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام بقلم سائد بكداش ص١٠٨ وتاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص٧١.

هذه الرواية لم تثبت لي في ميزان خبر صحيح يطمئن القلب إليه رغم ورود أثر بذلك عن جابر وقتادة إلّا أنها روايات لا تقوم بها الحجة؛ لأن أشباه هذه الغيبيات لا سبيل لاعتمادها إلّا من جهة الحديث الصحيح المتصل بسنده إلىٰ رسول الله ﷺ من غير شذوذ فيه ولا علة يرفعه إلىٰ جبريل عليه السَّلام يرفعه إلىٰ رب العزة والملكوت رب العالمين المطلع علىٰ السر وأخفى.

ولدىٰ البحث الدقيق يتبين لنا أن السند المقبول هنا مفقود وأن الروايات التي تدور حولها القضية لا تعدو كونها أخباراً يتناقلها الكّتاب بعضهم عن بعض دون عزو منهم إلىٰ مصدر يقطع الشك باليقين لكنني أُنوه هنا إلىٰ أنني لاأنفي احتمال الوقوع من جانب البحث العلمي الحر؛ لأن الله عزّ وجلّ علىٰ كل شيء قدير وإذا كان البنّاؤون اليوم قادرين علىٰ تركيب مصاعد ترتفع بحجارتهم إلىٰ علو وتنزل بالبنّائين إلىٰ أسفل فإن قدرة الله هي من باب أولىٰ تطال ذلك من حجر الأرض أو من غير حجارة فهذا مما لا نقاش حوله البتة والسؤال الذي نجيب عنه هنا: هل ثبت في ميزان تمحيص الأخبار وتوثيقها وقوع ذلك الإعجاز لإبراهيم عليه السلام؟

إجابتي علىٰ الاستفسار: لم يثبت ذلك يقينا ولا ظنا والاكتفاء بما يتناقله الناس دون تثبُّت لا يفي بغرض البحث العلمي مع اعتقادي بأن خليل الرحمٰن وقع له من المعجزات ما هو أعظم من هذا ونحن المسلمين نؤمن بذلك إيماناً جازماً؛ لأنه مما ثبت في صريح كتاب الله عزَّ وجلَّ.

ومما يمكنني إضافته في هذا الاتجاه ما صرح به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

من أن إبراهيم أشار لولده إلىٰ أكمة مرتفعة عما حولها رفعا عندها القواعد من البيت[١]. فمن يدري لعلهما حفرا في الأكمة حتىٰ وصلا إلىٰ قواعد الملائكة في البيت دون أن ينقضاها أنكاثاً حرصاً منهما علىٰ استخدامها في البناء بسبب ارتفاعها وصولاً بها إلىٰ ما تعجز أن تطاله يد إنسان حتىٰ إذا تجاوز البيت في بلوغ غايته ما ارتفع عن يد إبراهيم وقفا علىٰ جوانب الأكمة واحتاج حينئذ إبراهيم إلىٰ حجر يقف عليه لإتمام البناء فاستدعاه للقيام بمراده[٢].

ومن الآثار التي وردت فيما يتعلق بالمقام ولم تثبت ما جاء عن الصحابي عبد الله بن سلام ﷺ من أن خليل الرحمٰن صعد علىٰ حجر المقام للأذان بالحج حين أمره الله بذلك[٣]. فالأذان علىٰ الحجر وتبليغ الناس بفرضه علىٰ القادر منهم وهو واقف عليه والحجر يتطاول بإبراهيم في السماء حتىٰ تجاوز به ذرا الجبال كل هذا لم أعثر عليه في مصدر موثق وهو ما لا يتنافىٰ مع اليقين بأصل الأذان للحج حيث أخبر القرآن الكريم بأن إبراهيم أُمِرَ به فوفّىٰ بامتثال العبد الطائع لمراد مولاه، وهو الشيء الذي ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ...﴾ ﴿الحج:٢٧﴾.

وكما ترىٰ فالآية لم تتعرض للغة الأذان ولا لصيغته ولا للمكان الذي أذّن فيه إبراهيم؛

---

(١) نفس الرواية للبخاري برقم (٣٣٦٤).

(٢) هذا ليس تكذيبا مني للمعجزة فإني من المؤمنين بقدرة الله عليها وحكمته منها ومن ذلك سائر معجزات الله تعالىٰ التي أجراها علىٰ يد إبراهيم، لكن هذا شيء وقبولنا لكل خارقة دون تثبّت من دليل وقوعها شيء آخر، فما جاءت به موازين البحث العلمي فأَثْبَتَتْهُ في كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ الصحيحه فعلىٰ الرأس والعين، وما لم تدعمه الأدلة في أحد هذين المصدرين الموثقين فلا سبيل لاحتضانه ولا معرة في ذلك بل اللوم والجنوح في خلاف هذا المنهج والله الهادي إلىٰ سبيل الحق.

(٣) أُنظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم ؈ (١١١).

لأنـه مما لا تترتـب عليـه فائـدة تـذكر، فـالقرآن الكـريم لـيس كتـاب تـاريخ أو قصـص أو حكايات، وهو وإن تعرض لهذه الجوانب لكنه يأخذ منها عصارة التجربة الإنسانية التي تقدم الترياق لمصاعب الأجيال القادمة ويدبر عما سوىٰ ذلك.

ومن الروايات التي يمكن أن نطلـع عليهـا علىٰ سبيل الاستئناس أنـه وقـف علىٰ جبـل الصـفا، وأخـرىٰ تـذكر أنـه وقـف علىٰ جبـل أبي قُبَيْس[1]، وربـما هـذا وذاك أقـرب للقبول؛لأن العبرة لا تكمن في قيام إبراهيم علىٰ حجر يصعد به فوق جبال مكة يؤذن في الناس بالحج وليس ثمة سوىٰ أفراد قليلين في مكة، وإن كنت لا أستبعد ذلك علىٰ قدرة الله تعالىٰ ومكانـة خليـل الـرحمٰن، إلّا أن العبرة في ذاك المشـهد كامنـة في نـداء إبـراهيم في البشرية حاضرها وامتداداتها إلىٰ يوم الدين في لحظات لم يكن فيها سوىٰ القلة القليلة من أبناء الإنسانية تلك، ولم يكن في مكة يومها ربما سوىٰ أفراد معدودين منهم، ثم ما يلبث النداء أن يعمل عمله في الحاضرين والغائبين وتتحقق معجزة التبليغ الذي قارن النداء، وما يزال، وكأن الأذان الإبراهيمي يشير إلىٰ مركزية الكعبة في الأرض في بثٍّ انطلق من هناك علىٰ شكل دوائر منتشرة امتدت حتىٰ بلغت كل بقعة في الأرض، وما يزال البث مستمراً إلىٰ اليوم دون توقف وكأن ذبذباته تدغدغ كلَّ عامٍ أفئدة المؤمنين فتأتي وفودهم فرادىٰ وجماعات من كل فج عميق بعد أن تتحرك لواعج الحب والشوق في قلوبهم وقلوب آخرين من إخوانهم تقطعت بهم أسباب الوصول إلىٰ مكة.

هذه هي المعجزة، وهذا هو الذي استغرقت به آية الكتاب العزيز وهو الذي ينبغي أن نقف عنده ملياً ونحن نتأمل المقام والأذان وذكرىٰ خليل الرحمٰن وعبق الفريضة والمكان.

---

(١) اُنظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام (١١١).

إن الحجر الكريم اليوم تظهر عليه آثار قدمي إبراهيم الكريمتين باديتين للعيان[١] وقد غاصتا فيه بعمق بعد أن لان الحجر الصلد لهما كما يلين الطين تحت وقع الأقدام[٢] وفي هذا رمز لتذليل الله سبحانه وتعالىٰ كل شيء لعبده حين يخلص القصد لله رب العالمين.

ومن كرامات مقام إبراهيم عليه السلام حفظ الله تعالىٰ له من السرقة والتخريب رغم كل الجهود التي بذلت في سبيل ذلك خلال آلاف السنين والتي كان منها أمر جريج اليهودي الذي ضربت عنقه بعد أن ضبط حجر المقام في بيته حين فقد، وبعد أن اعترف بنيَّة إخراجه من مكة المكرمة وإيصاله إلىٰ ملك الروم[٣].

كذلك حفظه ربنا جل شأنه من السيول التي اجتاحت بيت الله خلال زمن طويل لإقامة المقام في البيت وهو يصل إلىٰ أربعة آلاف سنة تقريباً خاصة أنه لم يكن مغطىٰ ومن ذلك ما حدث له في السيل الجارف المعروف بسيل أُمِّ نهشل زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أُعيد إلىٰ مكانه بعد أن وُجد في أسفل مكة عقب جفاف الماء[٤].

وفي تقديري فإن أبرز كرامة لحجر المقام يتجلىٰ في حفظ الباري عز وجل له من عبادة المشركين وهم الذين اشتهر عنهم الحرص البالغ علىٰ عبادة الجمادات من أشجار وأحجار

---

(١) يلاحظ بأنه لا يبدو أثر لأصابع القدمين؛ لأن المقام قبل الترميمات السعودية الأخيرة كان مكشوفاً ولهذا ذهبت المعالم التفصيلية للأصابع بعد طول الزمان، وكثرة مس الأيدي له. أُنظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني وما نقله عن المؤرخ المكي طاهر الكردي سنة ١٤٠٠هـ. وانظر ص٧٢-٧٣. كما نقل الباحث سائد بكداش في كتابه فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام (١١٣) بسنده إلىٰ أن أثر أصابع وأخمص قدميه الشريفتين في الحجر كان واضحاً إلىٰ زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢) طول كل من قدميه (٢٢سم) وعرضها (١١سم) وعمق إحداهما (١٠سم) وعمق الأخرىٰ (٩سم). أُنظر نفس المرجع لسائد بكداش (١١٩)..

(٣) تاريخ مكة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني، فصل: مقام إبراهيم عليه السلام ص٧٣.

(٤) تاريخ مكة قديماً وحديثاً د. محمد إلياس عبد الغني، فصل: مقام إبراهيم عليه السلام ص٧٣.

ومع ذلك فإن أحداً من أبناء العرب لم يعبد حجر المقام أو الحجر الأسود وذلك تكريماً من الخالق العظيم لحجرين كريمين أحدهما يُستلم ويُقبَّل، والآخر يُتَّخذ مقامه مصلّىٰ أي قبلةً يتوجه إليها المسلمون لله رب العالمين، ولو أنه عُبد ولو مرة لحرّم الباري علينا التوجّه إليه؛ لأن من أركان هذا الدين إخلاص العقيدة لله رب العالمين ونبذ فكرة الاعتقاد في الجمادات من حيث النفع أو الضر أو التأثير وبالتالي الإعراض عن عقائد الجاهلين في اتخاذ الأصنام والأوثان، فالمؤثر الحقيقي هو الله ﷻ صاحب الخلق والأمر ولولا ما أمرنا به من اتِّخاذ مقام إبراهيم قبلة نصلي عندها لله ربّ العزة والملكوت لما فعلنا، وعندما نفعل فإننا لا نعتقد بهذا الحجر أي قدسية توليهِ أدنىٰ لون من ألوان التأثير؛ لأنه في اعتقادنا قبل وبعد كل شيء هو حجر لا يضر ولا ينفع وأن المسألة كلها لا تخرج عن كونه محراباً يقف فيه المصلي شعاراً للاقتداء برسول الله ﷺ، وسعياً لانتظام الصفوف خلفه، وتعميقاً لمعنىٰ العبودية بين يدي خالقنا الذي أمرنا بذلك ومن قال إن محاريب المساجد هي حجارة نتوجه إليها؟! و الحق أننا نتوجّه عندها لربنا ومالك أمورنا، نتخذ منها سترة حرمة لصلاتنا أن ينتصب أو يمرّ بين أيدينا أحد ونحن نقف بين يدي مولانا العظيم جل جلاله.

إن ما يردُّ عنا غثاء هذه الافتراءات الجاهلة بطبيعة الإسلام ومقاصده[1] هو البيان الوافي بالتوحيد الذي قام عليه البنيان الإسلامي كله والذي تعد مكة المكرمة ساحته الواسعة التي يحظر علىٰ غير الموحدين دخولها، والذي يعد الحج إلىٰ بيت الله الحرام

---

(١) هي افتراءات فاسدة تنسب إلينا ما ليس منا لذلك سمعت دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي يصرح علىٰ الملأ بأن إله المسلمين هو غير إله المسيحيين واليهود وأننا في مكة نعبد حجارة الأرض في عقيدة تقيم جسراً يمتد من وثنية العرب إلىٰ العهود الإسلامية: هذا ما أطلقه وبثّته كل وكالات الأنباء في صدر العام (٢٠٠٤) من ميلاد المسيح عليه السَّلام، (فاحذر من التقَيؤ منه يارعاك الله).

مدرسته النموذجية، فالتلبية التي يرددها الحاج عندما يحرم هي شعار التوحيد، واختيار سورتي ركعتي الطواف ترسيخ لهذا الشعار وتوثيق لعرىٰ التوحيد، ثم الدعاء علىٰ الصفا والمروة تجسيد لمعناه، ثم دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ... هو خطوة تربوية في هذا الطريق. أما تحرير نية الحاج خالصة لله تعالىٰ، والتأكيد علىٰ إخراج مفسدات الأعمال من العبادة من طلب رياء أو سمعة أو مباهاة مما يدخل في عداد الشرك الخفي - سواء في الركن الخامس خاصة أو في سائر أركان وعبادات الإسلام - فهذا مما يدفع أي شبهة قد يقذفها محترفو الغزو الفكري في وجه حصون ديننا المنيعة.

إن هؤلاء الذين تتطلع أحلامهم الآثمة إلىٰ هدم هذا المحور الجامع - الذي بناه الله قبل أن يُبنىٰ فوق الأرض بيت - تُعمىٰ أبصارهم عن رؤية الكعبة وحجارتها تخفق حباً وجلالاً في قلوب المؤمنين، فيحملهم الحقد إلىٰ تسويغ ذلك علىٰ أنه لون من الوثنية، في الوقت الذي لا ينظرون فيه إلىٰ قماش العلم الخاص بكل دولة المرفرف في قلوب مواطنيها وفوق هامات المنازل والمدارس والثكنات وهي تُلقي عليه تحية الصباح علىٰ أنه عبادة بغير ما أنزل الله؟ فلماذا لا يقال: إن جنودهم يعبدون قطعة القماش التي لو أهينت لتحركت جيوش المحيطات ثأراً لكرامتها؛ لأنها رمز لسيادتهم، ثم لا يرضون منا أن نرىٰ في حجارة البيت المتماسكة وحجري الركن والمقام رمزاً لتوحيدنا وعبادتنا وسيادتنا ووحدتنا وقوتنا علىٰ أنّ قدسية البيت وهيبته ترد من الجهة المعظِّمةِ له وهو الذات الإلهية، فلا يقارن بأعلام الدنيا كلها التي ترنو إليها عيون الجنود والأتباع.

نعم إن البيت وما حوله رمز لاستسلامنا لأوامر ربنا الذي لا إله إلّا هو المتفرد بالخلق والفعل، يضفي عليه أمر الله، ثم فعل رسول الله الذي هو وحي من عند الله

كرامة خاصة يقوي آصرتها اعتقادنا أن الله يخص بالفضل من يشاء وما يشاء فإذا كان اختصاصه بين البشر مُنْصَبّاً علىٰ أسرة الرسالة السماوية وفي مقدمتهم آدم وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ومحمد عليهم أزكىٰ تحية وسلام وإذا كان اختصاصه بين الجمادات منصَبّاً علىٰ عصا موسىٰ ويد عيسىٰ وحجارة الكعبة وحجر المقام وما شابه مما أولاه ربنا فضلاً ورفعة، فإننا نتجاوب مع هذه العناية الخاصة بما نظر إليه ربنا نظر اختصاص ونمضي معه مراعاة لكرامته دون أن يمس ذلك توحيدنا لرب العالمين وخضوعنا لسلطانه[١].

ومما يؤيد مما توسعت في بيانه أنه لم يرد في السنة شرف التقبيل أو المسح لأي جزء من حجر المقام، وأن غاية ما يقتصر عليه الاتباع هو اتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ، وهو الأدب الذي نلتزمه دون تكلف أو تزيد؛ لأن خضوعنا الحقيقي هو لله رب العالمين، وليس لحجارة صماء لا تقدم ولا تؤخر مهما بلغ شأنها؛ لذلك فإن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما رأىٰ قوماً يمسحون المقام قال: إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة عنده[٢].

كما كره عطاء أن يقبل الرجل المقام ويمسحه[٣] وقال قتادة: إنكم لم تؤمروا بمسحه

---

(١) ربنا سبحانه وتعالىٰ لا يخص شيئاً ولو كان جماداً إلّا لحكمة فالحجران حجرا الركن والمقام جاء أنهما ياقوتتان من جوهر الجنة ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب حتىٰ قال الحسن البصري وغيره من العلماء: إن الدعاء خلف المقام مستجاب. والحق أن علماءنا اليوم وفي مقدمتهم الأستاذ زغلول النجار يطالبون بإلحاح للسماح لهم بأخذ عينات من هذين الحجرين يصرّون علىٰ أنه سيتم الاكتشاف لهما، وستكون هناك نتائج تذهل البشريه، هذا ومن جانب آخر فإن الصخرة التي تُشَقُّ منها أحجار عدة لا يشترط في العقل والعُرْف أن نرىٰ تلك الأحجار بمنظار واحد فالحجر الذي يوضع في المرحاض لا يمكن أن يتساوىٰ مع الحجر الذي يوضع في المحراب مع أنّ الحجرين قُطِّعا من أوصال صخرة واحدة ولا علاقة لعبادة الأوثان بهذا التمييز.

(٢) اُنظر تاريخ مكة المكرمة قديما رواية للدكتور محمد إلياس عبد الغني (٧٠) فيما نقله عن كتاب أخبار مكة للفاكهاني برقم (١٠٠٤).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

إنما أمرتم بالصلاة عنده[١].

وإذا كانت الكراهة تتناول عين الحجر، أي يوم كان مكشوفاً للناظرين، فإن الكراهة اليوم تشتد بعد أن تم حفظه في مقصورة تتيح رؤيته من وراء زجاج شفاف وضع بداخله لا سيما وأنه لم يعد بالإمكان رؤية جوهر الحجر ومادته بعد أن تم تلبيسه بمادة الفضة حماية له من عوامل التآكل[٢].

ومن السنة أن يصلي عند مقام إبراهيم بعد إتمام طوافه ركعتين وهو ما صرح به جابر حيث تلا قوله تعالىٰ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ ﴿البقرة: ١٢٥﴾ وتلاها قبله رسول الله ﷺ، وأداها كما أداها من بعدُ أصحابه وأتباعه إلىٰ يومنا هذا، وإلىٰ يوم الدين بإذن الله.

لكن ماذا يفعل من عجز عن أداء ركعتي الطواف لعذر عرض له كازدحام الناس؟.

الفقهاء يذكرون أفضلية الصلاة بعد الطواف عند المقام للآية والاتباع، لكنهم ينصون كذلك علىٰ مواضع أُخرىٰ للصلاة عند طروء عارض وهي علىٰ الترتيب وفق ما جاء في كتبهم: الكعبة المشرفة وهذا أولها، ثم دخول حِجر إسماعيل تحت الميزاب ثم في أي جزء آخر من حجر إسماعيل، ثم فيما قرب من الحجر، ثم في بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مدينة مكة المكرمة، ثم في سائر حدود الحرم، ثم فيما شاء متىٰ شاء[٣]. قال الإمام النووي:

---

(١) نفس المرجع والصفحة نقلا عن الفاكهاني في أخبار مكة برقم (١٠٠٦) بإسناد حسن.

(٢) أُنظر نفس المرجع والصفحة.

(٣) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٤٢٣).

«ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه. فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولىٰ، ولا يقال مكروه. وممّن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء»[١] .

وذكر الإمام ابن حجر الهيتمي إجزاء ركعتين عن كل الأطوفة بلا كراهة ولو والىٰ بين أسابيع[٢].

إن أداء هاتين الركعتين أمر مجمع عليه بين العلماء والخلاف إنما يطال دائرة حكمهما هل هو سنة أو واجب؟. فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلىٰ القول بأن فعلهما عقب الطواف سنة وصارف الوجوب عندهم حديث الأعرابي قال: هل عليّ غيرها؟ (أي الصلوات الخمس) قال ﷺ: «**لا إلَّا أن تطوّع**»[٣].

ومن الشافعية من أفتىٰ بأنَ الركعتين واجبتان بعد طواف واجب كطواف الوداع

---

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيىٰ النووي ٨/ ٣٣٣.
ومما يمكنني أن أشير به هنا هو دليل جواز صلاة ركعتي الطواف في أي مكان شاء بها جاء في صحيح البخاري باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارجاً من المسجد برقم (١٥٤٦) عن أُمّ سَلَمَةَ أنها طافت بالبيت بعد صلاة الصبح علىٰ بعيرها كما أمرها رسول الله ﷺ ثم لم تصلِّ حتىٰ خرجت.

(٢) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٤٢٣) أما وصلُ الأسابيع فالفقهاء يعنون به وصل سبعة أشواط بسبعة أشواط أخرىٰ دون أن يفصل بينهما بركعتي الطواف.

(٣) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٣٣ وانظر في تخريج الحديث صحيح البخاري برقم (٤٦) وصحيح مسلم برقم (١١/ ٨).

ومسنونتان بعد طواف مسنون كطواف القدوم[١].

وقال المالكية والحنفية وبعض الشافعية: ركعتا الطواف واجبتان؛ لأن صيغة ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ للأمر ومقتضىٰ الأمر الوجوب[٢].

وقال الإمام النووي:

«وسواء قلنا واجبتان أو سنة لو تركهما لم يبطل طوافه»[٣]. كما قال في كتابه الإيضاح في مناسك الحج: «ولا يتعين لهما مكان ولا زمان ولا يفوتان ما دام حياً، وسواء قلنا هما واجبتان أو سنتان فليسا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته، بل يصح بدونهما، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: يستحب إذا أخّرهما أن يريق دما»[٤].

هذا ما قيل في سنة أو وجوب صلاة الركعتين عقب الطواف لكن ألا يجب فعلهما خلف المقام وصيغة «اتخذوا» للأمر»؟.

الجواب عن هذا أن إجماع الأمة علىٰ إجزاء الصلاة في أي موضع غير المقام صارف للصيغة عن الوجوب، ومن المعلوم أن القرائن تصرف الواجب إلىٰ الندب؛ لذلك قال الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: «قال ابن المنذر: احتملت قراءته[٥] أن

---

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨/ ٣٣٣.

(٢) أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص٨٢. وصحيح مسلم بشرح النووي في نفس الجزء والصفحة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي نفس الجزء والصفحة.

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح (٢٧٨).

(٥) أي قراءة ابن عمر الذي ساق حديث صلاة رسول الله ﷺ خلف المقام بعد الطواف، والذي ختمه بالآية التالية التي قرأها على الملأ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ ﴿ الأحزاب: ٢١ ﴾.

تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً لكن أجمع أهل العلم علىٰ أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلّا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلىٰ ركعتي الطواف الواجب في الحِجر يعيد...»[1].

ومن السنة أن يجهر بالقراءة فيهما بلطف إن صلاهما بين غروب الشمس وطلوعها[2].

ومن السنة أن يجزئ عن ركعتي الطواف صلاة الفريضة فلو أدىٰ المسلم بعد طوافه ما افترضه الله عليه من الصلوات الخمس كأن أقيمت الصلاة في المسجد الحرام مع نهاية طوافه فإنها تجزئه عنهما كما تجزئه الفريضة عن تحية المسجد[3].

أما بماذا يقرأ في ركعتي الطواف فأحيل الجواب عنه إلىٰ الفقرة التالية من حديث جابر رضي الله عنه.

❁❁❁

(1) أُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٣/ ٦١٦.

(2) قال الإمام النووي: «ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً»، ثم قال العلامة ابن حجر الهيتمي في تعقيبه علىٰ كلام النووي: «أي وما يتبعه من الفجر إلىٰ طلوع الشمس» ثم أعقب ذلك بقوله عن مسألة الجهر بالقراءة فيهما: «المراد بالجهر أن يسمع غيره، ولا يزيد فيه إن شوّش علىٰ أحد». أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح ص ٢٧٩ .

(3) الحاشية علىٰ شرح الإيضاح ص٢٧٩ـ٢٨٠.

ما يقرأ في ركعتي الطواف

قال الإمام مسلم «فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»:

الإمام مسلم في صحيحه ينقل لنا هذا الحديث من رواية جعفر بن محمد بن الحسين عن جابر رضي الله عنهم أجمعين، والإمام مسلم يذكر هنا أنّ جعفر بن محمد قال: «فكان أبي يقول... »: أي فكان أبوه محمد بن الحسين يقول: ولا أعلمه ذكره إلّا عن النبي ﷺ أي يريد جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، وإنما عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في ركعتي الطواف يقرأ في الركعة الأولى: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» وهي السنة التي نص عليها الفقهاء من تقديم سورة الكافرون في الأولىٰ علىٰ «قل هو الله أحد» في الثانية مراعاة لترتيب سور القرآن الكريم. ثم إنّ تقديم سورة الإخلاص في صحيح مسلم لا يتنافىٰ مع ما ذهب إليه الفقهاء؛ لأن العطف لا يقتضي ترتيباً بين المعطوف والمعطوف عليه، وإنما يفيد مطلق العطف، وهو ما تؤيده رواية البيهقي عن جعفر بن محمد بن الحسين عن أبيه محمد عن جابر أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتي الطواف قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[1].

ومن المستحب أن يدعو المسلم عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمور الآخرة والدنيا وهو ما صرح به الإمام النووي ثم تابعه عليه الإمام ابن حجر الهيتمي

---

(١) أُنظر نفس المرجع والجزء والصفحة. وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٠٧).

بقوله: «أي بعد دعائه بما ورد عنه ﷺ وهو: اللّهـمّ! هـذا بلـدك الحـرام والمسـجد الحـرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار - أي إبراهيم أو نفسه علىٰ ما مر - فاغفره لي إنك أنت الغفور الرحيم.

«اللّهـمّ إنـك دعـوت عبـادك إلىٰ بيتـك الحـرام وقـد جئـت طالبـاً رحمتـك مبتغيـاً مرضاتك وأنت مَنَنْتَ عليَّ بذلك فاغفره لي وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير».

وأخرج ابن الجوزي كـالأزرقيّ خـبر أن آدم لمـا أهـبط طـاف بالبيـت سـبعاً وصـلّىٰ خلف المقام ركعتين ثم قال: اللّهـمّ! إنـك تعلـم سري وعلانيتـي فاقبـل معـذرتي وإنـك تعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي.

«اللّهمّ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتىٰ أعلم أنه لن يصـيبني إلّا مـا كتبت لي، وأَرْضني بما قضيته عليَّ. فأوحىٰ الله تعـالىٰ إليـه: قـد دعـوتني دعـاء أسـتجيب لك به ولن يدعوني أحـد مـن ذريتـك مـن بعـدك إلّا اسـتجيب لـه، وغفـرت لـه ذنوبـه، وفرّجتُ همومه، واتجرت له من وراء كل تـاجر، وأتتـه الـدنيا وهـي راغمـة وإن كـان لا يريدها. وفي رواية أنه دعا بذلك في الملتزم. وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنـه دعـا بنحـوه بـين اليمانيين، ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن» اهـ[1] من كـلام العلامـة ابن حجر.

❁❁❁

---

(1) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح (٢٨٠-٢٨١).

استلام الحجر الأسود قبل وبعد طواف القدوم

قال جابر: «ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا»:

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ كلام جابر: «وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا علىٰ أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم»[١].

هذه هي السنة أما ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل أن يصلي ركعتي الطواف فإنه مخالف لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ولو شهد له حديث البيهقي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحَجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه»[٢]؛ لأن حديث البيهقي هذا ضعيف كما نقله الإمام ابن حجر الهيتمي عن العلامة الزركشي، ونقل عنه أنه يحتمل أنه لم يكن هناك سعي[٣]. كما أشار الإمام الحافظ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨/ ٣٣٤.

(٢) السنن الكبرىٰ لإمام المحدثين أبي بكر البيهقي (٩٤١٥).

(٣) اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٢٨٣.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي إلىٰ تضعيف الحديث بعد أن خرّجه(١).

كما نُقل عن ابن جرير الطبري أنه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلىٰ السعي وهذا ضعيف أيضاً رده الإمام النووي في شرح الإيضاح، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في تعقيبه علىٰ هذا: «وروىٰ الطبراني في الكبير حديثاً فيه أنّ الالتزام بعد ركعتي الطواف لم تكن الصحابة تفعله وبه يُردّ ما قاله ابن جرير»(٢).

وقد نقل الإمام النووي عن الماوردي في كتابه الحاوي أنه إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحِجر فيدعو فيه تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم أن لا يشتغل عقيب الصلاة إلّا بالاستلام ثم الخروج إلىٰ السعي(٣)، كما عقب العلامة ابن حجر علىٰ كلام الماوردي بالقول: «وما قاله الماوردي لم أرَ ما يشهد له»(٤) وكان فضيلته قال في افتتاح كلامه عن النووي: «وأطال في تشديد النكير علىٰ القائل بخلافه(٥) كالماوردي ومن ذكر معه(٦)»(٧).

ومن المسائل التي يحسن ذكرها هنا قبل الارتحال إلىٰ الفقرة التالية من حديث جابر متعلقات بالحجر الأسود؛ لأننا تابعنا معاً رواية مسلم كيف أن أول شيء فعله النبي ﷺ

---

(١) قال الإمام البيهقي عقب روايته للحديث مباشرة: « كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا » (٧/ ٢٠٢).

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٢٨٣.

(٣) نفس المرجع ص٢٨٣-٢٨٤.

(٤) نفس المرجع ص٢٨٣.

(٥) أي بخلاف القول المعتمد الثابت بالسنة وهو استلام الحجر الأسود ثم الخروج للسعي.

(٦) أي الغزالي وابن جرير الطبري رحمهم الله جميعاً.

(٧) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٢٨٣.

عندما دخل المسجد الحرام هي استلامه للحجر الأسود، ومنه ابتدأ طوافه الشريف، ثم تابعنا كيف أنّ آخر شيء فعله السيد المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه بعد إتمام الطواف وركعتيه هو استلامه الحجر الأسود، ومنه غادر إلىٰ الصفا حيث بدأ رحلة السعي إلىٰ المروة سبعاً، كما لاحظنا كيف شدد الإمام النووي علىٰ من يفعل شيئاً بعد الطواف غير ركعتيه والاستلام ونقل ذلك عن الجمهور.

ومما يرد في فضل الحجر الأسود أن جماعة من السلف استحبت استلامه عند الخروج من البيت سواء كان عقب طواف أو لا، وهو ما نقله الزركشي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاوُس وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم[1].

ويكفي في فضله أن ربنا أودعه في محل التشريف والتعظيم من بيته في ركن معهود يُسألُ عنده ربنا فيجيب[2].

ومما زاده فخراً وتيهاً استلام نبينا عليه السَّلام له بيده المباركة، ولثَمْه له بفمه الشريف، فأيّ كرامة تلك أن تضع يدك حيث وضع سيد الأولين والآخرين يده، وأن تَلْثَمَ بفمك ما مسه من قبلُ الفمُ المبارك لإمام المرسلين وخاتمة أنبياء الله أجمعين بل قبّله في أزمنة خلت سائر الرسل والأنبياء كما جاء في الآثار، ثم قبّله من بعدُ رسولُ الله ﷺ ومعه ساداتنا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان الحيي وعلي المكرم وسائر الصحابة وأمهات المؤمنين ومن بعدهم جموع من التابعين وتابعيهم وجموع الأولياء

(١) أُنظر إعلام الساجد بأعلام المساجد للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي الباب التاسع والستين ص١٨٣.

(٢) أُنظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام للباحث سائد بكداش ص٥١، فيما نقله عن الأزرقي في تاريخ مكة ج١/ ٣٤١ فيما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «علىٰ الركن اليماني ملكان يؤمّنان علىٰ دعاء من مرّ بهما وإنّ علىٰ الحجر الأسود ما لا يحصى».

والعلماء والشهداء والصالحين إلىٰ يومنا هذا وما يزال ركب الدعاة علىٰ هذه السنة إلىٰ يوم الدين.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء:

«وقَبِّلْ حجراً مكرماً نزل من الجنة وضعْ فمك لاثماً مكاناً قبَّله سيد البشر بيقين فَهنَّأَك الله بما أعطاك فما فوق ذلك مفخرة، ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به رسول الله ﷺ إلىٰ الحجر ثم قبّلَ محجنه لحقَّ لنا أن نزدحم علىٰ ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل ونحن ندري بالضرورة أنّ تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله.

وقد كان ثابت البُنَاني إذا رأىٰ أنس بن مالك أخذ يده فقبّلها ويقول يد مست يد رسول الله ﷺ.

فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتا نبينا ﷺ لاثماً له فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد فالتزم الحاجَّ وقبّلْ فمه، وقل: فم مس بالتقبيل حجراً قبله خليلي ﷺ»[1].

وقال العلامة عز الدين بن جماعة رحمه الله:

«وإذا أراد الإنسان أن يقبّل الموضع الذي قبّله رسول الله ﷺ بيقين، فليستوعب الحجر بالتقبيل إن أمكنه وقد استوعبته مرات بفضل الله»[2].

وفي هذا المعنىٰ أنشد الشعراء وصاغوا من كلمات اللغة العذبة أبياتاً رائعة. قال أبو طالب عمّ النّبيّ ﷺ في قصيدته المشهورة في مدح النّبيّ ﷺ وقد تعرض فيها للبيت والحجر والمقام:

---

(١) أُنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٢.

(٢) أُنظر هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك ٢/ ٨٢١ .

وبالبيت حق البيت من بطن   وبالله إنّ الله ليس بغافل
وبالحجر المسوَدّ إذ يمسحونه   إذا اكتنفوه بالضحىٰ والأصائل
وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة   علىٰ قدميه حافياً غير ناعل

وقال الإمام السيوطي - عبد الرحمٰن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ - في ساجعة الحرمين:

قفْ واستلمْ ركناً لأشرف منزلِ   واخضعْ وذلَّ تَفُزْ بكل مَؤَمَّلِ
وإذا خلا الحَجَرُ المعظّم قدرُه   فاليُمْنُ في تلك اليمين فقبّلِ

وقال شاعر الإنسانية المؤمنة الأستاذ عمر بهاء الدين الأميري رحمه الله المتوفىٰ أواخر شوال سنة ١٤١٢هـ:

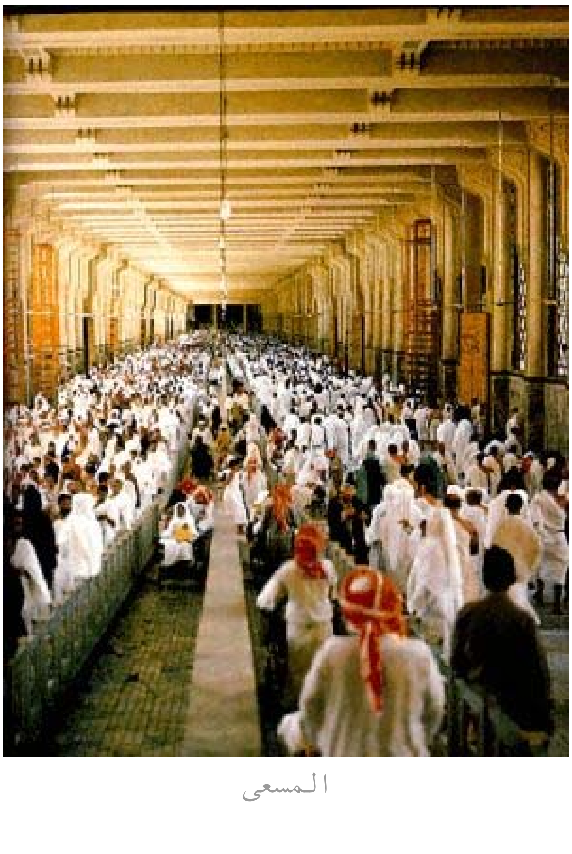
الحجر الأسود قبَّلْتُهُ   بشفتي قلبي وكلّيْ ولَهْ
لا لاعتقادي أنه نافعٌ   بل لِهُيَامي بالذي قبّلهْ
محمّد أطهرُ أنفاسه   كانت علىٰ صفحته مرسلهْ
قبّلْتُ ما قبّله ثغره النّا   طق بالوحي ابتغاء الصِّلهْ(١)

وفي يقيني إنّ أروع ما قيل: هو ما أثبته شاعر الإنسانية المؤمنة هذا وإن أروع ما في قصيدته هو البيت الأخير هنا؛ لأن تقبيل ما قبّله الحبيب الأعظم محمد ﷺ ابتغاء الوثيقة الممدودة من قناة تسلسل القبلات في سند مبارك لا شذوذ فيه ولا انقطاع إنما هو من قبيل التواتر الذي ينقله جمع غفير بل جموع غفيرة عن أمثالها بحيث يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب وهذا من أوثق عرىٰ الإسناد في الحب والاتباع.

❁❁❁

(١) اُنظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ص ٩٦-٩٧.





المسعى

الصفا والمروة شعيرتان من شعائر الله

قال جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ[1] ٱللَّهِ ﴾ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقيَ عليه حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّر»:

بعد أن يُتمّ المسلم طوافه حول البيت وعندما يريد الخروج إلىٰ الصفا فليخرج إليه من باب الصفا، ويستحب وهو يدنو منه أن يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، كما يستحب له حين يأتي سفح الصفا أن يستقبل القبلة وأن يصعد عليه قدر قامة حتىٰ يتراءىٰ له البيت من زاوية باب الصفا يوحد ويهلل ويكبر ويذكر الله تعالىٰ – وفق ما سيأتي – يفعل ذلك وهو واقف هناك علىٰ الصفا بدليل قول جابر أعلاه[2]

ثم الصعود قدر قامة سنة مستقلة بالرجال[3] أما المرأة والخنثىٰ فلا يصعدان؛ لأنه

(١) قال الإمام محمد بن علي الشوكاني ص٦٢. قال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(٢) أُنظر كذلك فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام لسائد بكداش ص٩٧-٩٨. وانظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢.

(٣) السنة أن يرقىٰ الرجال علىٰ الصفا قدر قامة كما قلنا لكن من العلماء من أوجب ذلك لهذا ذهب الشافعية إلىٰ أنه يرتقي الرجال خروجاً من خلاف من أوجبه، فالسنة أن يرتقي قدر قامة لثبوت ذلك وخروجاً من خلاف الفقهاء: قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الحاشية علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج ص ٢٨٤: «وظاهر كلامهم والحديث أن علة الرقي رؤية البيت وهو الآن يُرىٰ من غير رقي علىٰ درج الصفا» ثم قال: «لكن يأتي في كلام المصنف أن الرقي معلل بعلتين: الخروج من الخلاف، والتيقن، فحينئذ يسن الرقي وإن رأىٰ البيت بدونه للخروج من القول بوجوبه قدر قامة وإن حصل اليقين بدونها». أُنظر ص٢٨٤. أي وإن حصل اليقين بأنه قطع المسافة بين الصفا والمروة كاملة دون أن ينقص شيء منها.

هنا تحضرني مسألة هامة وهي أن وادي المسجد الحرام قد كان أعمق من هذا ثم علت عليه الأتربة حين ارتفع مستواه

=

أستر للمرأة وأرفق بها.

قال الإمام النووي «قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه وفاتته الفضيلة»(١).

والحج إلىٰ بيت الله الحرام ليس له إلّا سعي واحد بدليل حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلّا طوافاً واحداً**»(٢)؛ لذلك نص فقهاء الشافعية أنه تكره إعادة السعي في الحج؛ لأنه ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها أو الإكثار منها فالسعي ليس كالطواف الذي يشرع في الحج والعمرة وفي غيرهما، وإنما هو كالوقوف بعرفة فيقتصر به علىٰ الركنية(٣)،

بما في ذلك المسافة بين الكعبة وجبل الصفا لذلك قالوا: إنه قد بني قديماً درج علىٰ جبل الصفا وصل إلىٰ ثنتي عشرة درجة ليرقىٰ الناس علىٰ الصفا بواسطته ثم ما لبث أن درست من تلك الدرجات خمسة منها أو ستة بعد أن علا وادي المسجد الحرام حول الكعبة واندفن ما اندفن منه بالتراب وعوامل الزمن وربت عليه الأرض. هذا يعني أن الذي يلصق عقبة اليوم بجبل الصفا تحقيقاً منه لكامل المسافة بين الصفا والمروة بيقين فإنه في واقع الأمر يكون قد ارتقىٰ قدر قامة أو أكثر أي يكون أخذ بالسنة التي نص عليها فقهاء الإسلام. هذه النتيجة هي خلاصة ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي حول هذه المسألة ولمزيد من التوثيق والإيضاح أنقل لك جانباً مما ذكره في ص٢٨٥ـ من حاشيته حيث قال: «...... يعلم أن ما يأتي في كلام المصنف الموافق لما في المجموع من أن بعض الدرج محدث فليحذر من أن يخلّفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي أن يصعد الدرج الحادث وغيره أما بعد ذلك فلا وإنما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الأرض ودفن بعض الدرج كما تقرر ويؤيد ذلك ما ذكره التقي الفاسي حيث قال: إنه كشف عن ذلك فوجد تحت الفرشة السّفلىٰ من درج الصفا وهي التي تتصل بالأرض اليوم ثماني درجات مدفونة ثم فرشة أخرىٰ ثم درجتين تحتهما حجر كبير وأن ما ذكره الأزرقي في ذرع ما بين الركن الأسود والصفا موافق لمبدأ الظاهر اليوم لا لمبدأ الدرج المدفون انتهى».

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص٣٣٤ .

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٧٩/ ٢٦٥). والمراد بالطواف هنا السعي.

(٣) أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للعلامة ابن حجر الهيتمي ص٢٩٣ـ.

أي علىٰ أدائه مرة واحدة في مكانه المشروع[1]. قال الإمام النووي «فيه دليل علىٰ أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه علىٰ مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في هذه المسألة والله أعلم».

والسعي ركن من أركان هذه الفريضة وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بدليل أنه ﷺ لم يسع سوىٰ سعي واحد كما بينت لك؛ ولأن المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل علىٰ المتخلف عن السعي كفارة من دم أو غيره وهو القائل: «**خذوا عني مناسككم**»، وبهذا المعنىٰ أورد الشيخان في صحيحيهما واللفظ لمسلم قال حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت، ثم صلّىٰ ركعتين، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة ثم تلا (أي ابن عمر) ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴿الأحزاب: ٢١﴾»[2]

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ هذا الحديث: «وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلّا بالطواف والسعي والحلق إلّا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بالطواف وإن لم

---

(١) لا يرد هنا قولك إن الخروج من خلاف الفقهاء سنة عند الشافعية فيسن تكرار السعي أخذاً من قول من أوجبه لماذا ؟ يجيب العلامة ابن حجر الهيتمي عن ذلك في حاشيته ص٢٩٤. «.... لا يسن له تكراره وإن قال أبو حنيفة بوجوبه؛ لأنه خلاف ما صح من السنة في القارن أي وشَرْطُ ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وهي هنا قول جابر (لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلّا طوافاً واحداً)».

(٢) صحيح البخاري باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة برقم (١٦٤٥) وصحيح مسلم باب المحرم بعمرة لا يتحلل قبل السعي برقم (١٢٣٤/ ١٨٩) وصحيح ابن خزيمة برقم (٢٧٦٠).

يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة»[١].

إن الذي أتىٰ علىٰ ذكره الإمام النووي في أمر السعي في العمرة هو من البراهين التي استدل بها جمهور العلماء علىٰ أن السعي ركن، إذ كيف يكون ركناً من أركان العمرة ثم لا يكون كذلك في الحج مع مراعاة أنه لاتختلف الشروط والأركان بين الحج والعمرة فهي سواء بسواء بدليل أن حديث ابن عمر السابق لم يقيد بل أطلق الحكم دون تقييد منه بحج أو عمرة فدل علىٰ أن الشأن فيهما واحد، وأن السعي ركن من أركان الحج مثل ما هو ركن من أركان العمرة.

ومن الأدلة علىٰ فرضية السعي وركنيته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ وقول رسول الله ﷺ: «**اسْعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢]. فالآية والحديث استدل بهما جمهور العلماء علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة فرض وركن لاسيما وأن الحديث الشريف أطل علينا بلفظه «كتب» وهي الكلمة التي فهم منها العلماء جميعاً وجوب الصيام في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ﴿البقرة:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٣٦٧- ٣٦٨.

(٢) تمام الحديث في مسند الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة قالت: وهو يسعىٰ، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي» وقد جاء في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٤٤٩) أن حبيبة هذه هي إحدىٰ نساء بني عبد الدار. أما يدور به إزاره فقد قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ـ ص٦١ـ «والضمير في قوله (به) يرجع إلىٰ الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه» وعن قوة الحديث قال محققوا الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد عند الرقم (٢٧٣٦٧) أي لهذا الحديث (حسن بطرقه وشاهده. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمّل وقد اضطرب فيه ....) (وقال ابن عبد البر: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم). أُنظر الموسوعة الحديثية ص٤٥-٣٦٣وص٣٦٥. أقول وقد أخرجه البيهقي كما مر والشافعي في الأم باب الخروج إلىٰ الصفا برقم (٦٧٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ج٩ـ ص١٥٨-١٥٩.

١٨٣﴾ وقولـه تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ﴿البقـرة : ٢١٦﴾ أي فرض ثم إنّ صيغة: «**اسْعَوْا**» للأمر ومقتضىٰ الأمر الوجوب كما تفيده قواعد الأصوليين.

نخلص من هذه الدراسة إلىٰ أن مذهب الأئمة الثلاثة علىٰ أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح من غيره ولا يتم التحلل من الطواف إلّا بالإتيان به.

وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ حيث انتهىٰ به اجتهاده إلىٰ أن السعي واجب فإن تركه عصىٰ وصح حجه(١)؛ لأن النص الذي يحمل علىٰ الفرض عنده هو ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة فأما النص القرآني ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهو وإن كان قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة لما سيأتي.

وأما الحديث الشريف: «اسْعَوْا ...» فإنه ظني الثبوت وما كان كذلك فإن أئمة المذهب الحنفي ومجتهديه يحملونه علىٰ الواجب كما هو المشهور في أصول مذهبهم.

إذن السادة الحنفية لم يحملوا الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ ركنية السعي؛ لأنها لم تصرح بالفرضية، وإنما وردت لرفع الحرج والإثم عن الطواف بين الصفا والمروة بعد أن التصق السعي بينهما بالجاهلية وأعمالها وهو ما صرح به الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ وعلَّله به فيما رواه عنه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في

(١) أي ويجب تركه بدم عنده وقد تحدث أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حول ما يترتب علىٰ هذا الخلاف من أحكام في كتابه «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» في الباب الثالث الفصل الأول ص٩١. فقال: «وعلىٰ مذهب إيجاب السعي فقد يسعىٰ وهو حلال عند الحنفية إذا فعل ما يتحلل قبل السعي أما علىٰ أنه ركن فلا يتحلل إلّا بعد السعي». أقول: المقصود من كلام فضيلته أن الحج في مذهب أبي حنيفة له أن يتحلل منه برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة دون أن يسعىٰ؛ لأنَّ السعي عندهم ليس بركن، لكنَّ تركَ السعي يلزم عليه دم عندهم لذلك فإن الحاج سيسعىٰ بعد تحلله المذكور وهو حلال أي دون أن يكون محرما أي ودون أن يرتدي لباس الإحرام خلافا لمذهب الجمهور الذين أفتوا أن لا سعي للحلال، ولا سعي إلّا بإحرام من حج أو عمرة.

صحيحه[1]، ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه! قالت: لم ؟ قلت:؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ إلىٰ آخر الآية فقالت:ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين علىٰ شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[2] إلىٰ آخرها قالت: «فطافوا»[3] لكنّ الآية الكريمة وإن لم تصرح بفريضة السعي إلّا أنها لم تصرح بنفي ذلك أيضاً ولهذا قال الإمام النووي في معرض ثنائه علىٰ السيدة عائشة بسبب استشهادها واستنباطها بالآية الشريفة:

«قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٦٤٨)، وربما استشهد الحنفية بالحديث برقم(١٦٤٩) من البخاري أيضاً.

(٢) تمام الآية: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ ﴿البقرة: ١٥٨﴾

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٧٧/٢٥٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٤١)، هذا ومن الروايات التي جاءت بهذا الصدد ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦٦) عن عائشة قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي ! إنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون بين الصفا والمروة فلما كانوا بالإسلام قالوا: يا رسول الله: إن طوافنا بهذين الحجرين من أمر الجاهلية ! قالت: فنزل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية قالت: فطاف رسول الله ﷺ وفي رواية أخرىٰ عند ابن خزيمة تحمل نفس الرقم قال: قال الزهري: (.... فقالوا يا رسول الله إنا أمرنا أن نطوف بالبيت ولم نؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها علىٰ رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة علىٰ عدم وجوب السعي ولا علىٰ وجوبه»(١).

ومما يؤيد كلام السيدة عائشة ما جاء عن جابر بن عبد الله ـ أعلم الصحابة بفريضة الحج ـ أنه كان يقول: «لا يحج من قريب ولا من بعيد إلّا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يحللن للرجال حتىٰ يطفن بين الصفا والمروة»(٢)

وبهذا لم يبق أمامنا في هذه المسألة سوىٰ أصحاب رسول الله ﷺ الذين تلقوا العلم عن رسول الله ﷺ مشافهة وقد جاء فصل الخطاب عن عائشة رضي الله عنا وجابر وابن عمر الذي سئل عن رجل طاف ولم يسع بينهما فذكر الطواف والسعي ثم تلا قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ﴿الأحزاب: ٢١﴾ .

الذكر بين الصفا والمروة

قال جابر: «وقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات»:

الثابت عن رسول الله ﷺ أن الحاج عندما يخرج من ساحة الطواف يريد المسعىٰ فإنه يدخل إليه من باب الصفا، ومن ثم يصعد علىٰ الصفا وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾(٣)، ثم يقول وهو رافع يديه(١): أبدأ بما بدأ الله به، ثم

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٩ـ ص٤٠٠.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٥٢).

(٣) قال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. أُنظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ـ ص٦٢ .

يستقبل القبلة ويذكر الله تعالىٰ بهذا الذي أورده جابر في حديثه يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو فيما بين ذلك ثلاث مرات ثم ينزل إلىٰ المروة يفعل هذا بداية كل شوط[٢].

ولا تسن التلبية في السعي علىٰ الأصح في مذهب الشافعية كما قال إمامنا النووي فليست من أذكاره[٣].

هذا ما يقوله عند الصفا ثلاثاً وهو ما يكرره عند المروة ثلاثاً ويدعو فيما بينهما بما أحب من أمر الدين ندباً ومن أمر الدنيا إباحة كما نص عليه الفقهاء[٤]، لكن ذكر إمامنا النووي في الأذكار أنه يقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوزْ عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم! اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[٥].

---

(١) دليل رفع اليدين عند الدعاء علىٰ الصفا جاء في صحيح ابن خزيمة في بابٍ يحمل هذا العنوان من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أنه أتىٰ في طوافه صنماً في جَنَبَة البيت يعبدونه فجعل يطعنه بقوس في يده ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ قال: ثم أتىٰ الصفا فعلاه حيث ينظر إلىٰ البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ...» برقم الحديث (٢٧٥٨). أقول الجَنَبَة: الناحية.

(٢) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص ٤٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٣٥ الذي جاء فيه ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات. وانظر الموطأ للإمام مالك بن أنس برقم: (٨٣٥ – ٨٣٦)

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٨٧. والأذكار للنووي في أذكار الحج ص٢٢٩.

(٤) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي ص٢٨٦. ومن الأدلة علىٰ إطلاق الذكر قول عائشة رضي الله عنها فيما يرويه لنا الدارمي في سننه برقم (١٧٩٥) وكذلك أبو داود والترمذي أنها قالت: إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله.

(٥) قال أستاذنا الدكتور مصطفىٰ ديب البغا في كتابه الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية ص٦٠٣:
«ذكره النووي رحمه الله تعالىٰ في ﴿الأذكار﴾ في أذكار الحج (أذكار السعي) من غير عزو ﴿وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) الحج باب ما يقول الرجل في السعي برقم: (١٥٥٦٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله
=

ولم أجدْ من الفقهاء من خص المسافة بين الميلين الأخضرين بقولك «رب اغفر وارحم» فالدعاء هذا شامل للميلين الأخضرين ولسائر الطواف بين الصفا والمروة بعد الدعاء والذكر عند الصفا وعند المروة بما ذكرنا مكرراً ثلاثاً.

ومما أُثِرَ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنه دعاؤه الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ومالك في الموطأ عن نافع أنه سمعه يدعو ويقول علىٰ الصفا «اللّهمّ إنك قلت ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ﴿غافر: ٦٠﴾ وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلىٰ الإسلام ألا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم»(١) قال الإمام النووي «وحسن أن يقول ....» ثم ساق الدعاء.

ومن الوارد كذلك ما ساقه البيهقي في سننه عن نافع أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول علىٰ الصفا:

«اللّهمّ! اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنّبنا حدودك. اللّهمّ! اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين.

اللّهمّ! حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين. اللّهمّ! يسرنا لليسرىٰ وجنبنا العسرىٰ واغفر لنا في الآخرة والأُولىٰ واجعلنا من أئمة المتقين»(٢) وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ثم خرج

عنهما وليس فيه وتجاوز عما تعلم» وفي المعجم الأوسط للطبراني (٣/١٤٨) عن ابن مسعود ﷺ رفعه برقم: (٢٧٥٧) وأن يقول: اللّهمّ! ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قياساً علىٰ الطواف.».
أقول: وقد وجدت في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٤٣٥) عن ابن عمر أنه كان يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر لي وارحم وأنت أو إنك الأعز الأكرم».

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٢٨) والموطأ للإمام مالك بن أنس برقم: (٨٣٧).

(٢) السنن الكبرىٰ البيهقي برقم (٩٤٢٩) كما أورده الإمام النووي في الأذكار ص٢٢٩.

يطوف بين الصفا والمروة فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصيبه شيء فسمعته يدعو علىٰ الأحزاب يقول: «اللّهمّ! منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب. اللّهمّ! اهزمهم وزلزلهم»(١).

وليست هذه الأدعية المأثورة عن الصحابة لازمة واجبة لكنها تستحب(٢)؛ لأن السلف الصالح في صدر التاريخ الإسلامي وهم صحابة رسول الله ﷺ استحبوها ورددوها فاقتداء الأمة بهم أولىٰ من دعاء مأثور عن غيرهم ما لم يثبت أنه دعاء رسول الله ﷺ لما ذكرنا، ولاحتمال أن يكون أحدهم قد استقاه من رسول الله ﷺ . جاء في سنن البيهقي عن ابن جريج قال: قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لاتسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتىٰ يخبرني قال: كان يطيل القيام حتىٰ لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثاً يقول: (لا إله إلّا الله له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتىٰ إنه ليسأله أن يقضي- عنه مغرمة فيما سأل ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، ثم يسأل طويلاً كذلك حتىٰ يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك علىٰ الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر»(٣).

ومن الأذكار الواردة هنا عن ابن عمر كذلك أنه كان يقول عند الصفا «اللّهمّ

(١) صحيح ابن خزيمة برقم (٢٧٧٥) باب الدعاء علىٰ أهل الملل والأوثان علىٰ الصفا والمروة أن يهزموا ويزلزلوا الباب ص٢١٠.

(٢) ذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي» - في جزء المعاملات - ص٦٨ بأن الفقهاء متفقون علىٰ سنية هذه الأذكار وأن العلماء لم يقولوا بوجوبها قياساً منهم علىٰ أذكار الصلاة أي كالتسبيح المعهود في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهكذا.

(٣) السنن الكبرىٰ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي برقم (٩٤٣٠).

أحييني علىٰ سنة نبيك ﷺ وتوفني علىٰ ملته وأعذني من مضلات الفتن»[١].

ومن الأدعية المختارة التي أتىٰ علىٰ ذكرها الإمام النووي في كتابه الأذكار في السعي وفي كل مكان:

اللّهمّ! يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك.

اللّهمّ! إني أسالك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللّهمّ! إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ.

اللّهمّ! أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللّهمّ! إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل[٢].

إن المسلم وهو يسعىٰ بين شعيرتي الصفا والمروة يدعو بما هو مأثور ثابت عن رسول الله ﷺ ويدعو بما يجريه الله علىٰ لسانه من خيري الدنيا والآخرة ويقرأ كذلك القرآن الكريم. قال الإمام النووي: «وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن»[٣].

كما قال بعد أن ذكر الدعاء الوارد: «ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء»[٤].

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٣٢).
(٢) الأذكار للإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ص٢٣٠.
(٣) أُنظر الأذكار للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ص٢٣٠.
(٤) أُنظر حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٨٧.

بيد أني أنوّه هنا إلىٰ أنّ قراءة القرآن الكريم هي أفضل من الذكر غير الوارد، وهو ما نص عليه العلامة الغمراوي من فقهاء الشافعية[1]، كما عقب الإمام ابن حجر الهيتمي علىٰ كلام النووي التالي: «ولو قرأ القرآن كان أفضل» وذلك بقوله: «أي من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف»[2].

هذا الكلام يحضر معه بقوة مرة أخرىٰ الحديث عن مسألة تخصيص جملة من الأدعية الخاصة بكل شوط من أشواط السعي وقد تبين لنا من خلال شد الرحال في هذا المبحث إلىٰ مظان الأدعية المأثورة في كتب السنن والفقه أن الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام لا يتفق مع الكتب المنتشرة اليوم جمعاً وتدوينا من قبل القائمين علىٰ هذا الثغر الإسلامي الهام؛ لأن أكثر ذلك لم يثبت في مصدر صحيح، وهذا شأن هام ينبغي أن ينبه عليه؛ لأننا وإن كنا نرىٰ أن تلك الأدعية داخلة تحت العموم الذي أجازه الفقهاء حتىٰ ولو لم يكن وارداً، لكننا نحذر من تعمية حقيقته علىٰ حجاج بيت الله الحرام؛ لأن البدعة في تعريف الفقهاء: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، وما نسب إلىٰ الدين وزعم أنه سنة فهو من الابتداع المذموم، لا أن تلك الأدعية هي بحد ذاتها مذمومة ذلك أن أدعية الشوط الأول مثلاً التي توحي تسميها بأنها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ليست كذلك فيجوز أن تؤدىٰ في الشوط الثاني أو الثالث إلخ ... كما يجوز أن لاتؤدىٰ أبداً وأن يستعاض عنها بغيرها إذ كل هذا من عموم الندب الذي أشار إليه الفقهاء في دعاء الدين أو من المباح الذي أشاروا إليه في دعاء الدنيا.

---

(١) أُنظر أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي ص٢٥٣

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٥.

قال فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بعد أن نفىٰ وجود دعاء خاص لكل شوط في الطواف:

«وفي السعي لم يرد عن النبي ﷺ إلّا أنه عندما يصعد علىٰ الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ أبدأ بما بدأ الله به ثم قال: «لا إله إلّا الله وحده ......» ثم اتجه إلىٰ الكعبة ودعا الله عزّ وجلّ، لم يدر بماذا دعا، دعا بما ييسر الله له فإن الإنسان طول الطواف وطول السعي يدعو الله بما يفيض به قلبه هذا ما ينبغي بالسنة للحاج أو المعتمر»(١).

هذه المسألة تدعونا وبإلحاح إلىٰ التعرض إلىٰ نقطة أخرىٰ يشرف عليها أمناء أفواج الحج في بيت الله الحرام ألا وهي صورة الدعاء الجماعي حيث يتقدم رجل عليه سمات الدعاة يحفظ الكثير من الأدعية أو يقرؤها من كتاب يحمله رافعاً صوته بين يدي مجموعة تتبعه من ساحة الطواف أو خط المسعىٰ تردد خلفه كلمة كلمة.

فما هو الحكم الشرعي لهذه الهيئة؟

بحثت في كتب الفقه فلم أعثر علىٰ نص يتناول هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مراجع إلّا ما أتىٰ عليه الإمام النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج حيث صرح بجواز ذلك بقوله: «ولو دعا واحد وأمّن جماعة فحسن(٢)» ويبدو أن الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ كلام النووي لم يعلق بشيء مما يفيد موافقته له في اجتهاده ذاك، ويؤكد أنه فقه مذهب الشافعية.

---

(١) أُنظر كتاب «مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين» للدكتور يوسف القرضاوي ص١١٤ ١١٥.
(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٧٠ـ ٢٧١.

لكننا نجد اليوم من ينهىٰ في الحرم عن هذا النوع من الدعاء داخل الحرم المكي الشريف كما وجدت فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي لا يستسيغ تلك الهيئة حيث قال:

«وبعض الناس يمشون وراء المطوف والمطوف يدعو كلمة كلمة وهو يردد وراءه يقول اللّهمّ ... اللّهمّ يا ربنا ... يا ربنا نسألك ... نسألك، فهو لا يعرف بماذا يدعو!

يا أخي بدلاً من أن تردد هذا الكلام ادع أنت الله بما يفيض به قلبك وينطق به لسانك» إلىٰ أن قال: «اطلب أنت بلسانك من ربك ما تحب. لماذا تجعل أحد الناس يلقنك كلمة كلمة وأنت لا تعلم ما سيقول؟ أولىٰ الأشياء أن يردد الإنسان الدعاء الذي يصدر من قلبه»[1].

وأرىٰ بدوري أن إنكار فضيلته للدعاء الجماعي لمجرد أنه جماعي ليس مبرراً لنبذه؛ لأنه اجتماع علىٰ خير فهو أشبه بتلاوة قارئ للقرآن واستماع الجالسين حوله لآياته بتدبر وخشوع فلا ضير عليهم حتىٰ ولو لم يحفظوا ما يتلوه من آيات، وهو نظير دعاء الإمام في قنوت أو طلب من استسقاء حيث يدعو الداعي ويقول من خلفه آمين دون أن يعلم الكثير منهم إن لم نقل جميعهم بماذا سيدعو؟

علىٰ أن كلام القرضاوي لا نرده علىٰ إطلاقه؛ لأن انكفاء الحجّاج والعمّار علىٰ صيغة الدعاء الجماعي تعكس جانباً من واقع االتقصير في شفافية العلاقة مع الله فالمسلم ـ وهذا هو الأصل الصحيح ـ لا بد أنه تروض في ليالي الأسبوع السبعة علىٰ مناجاة ربه بذل وانكسار متردداً بين لغة الخوف والرجاء زمناً طويلاً حتىٰ إذا ما دخل

(١) أُنظر مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين للدكتور يوسف القرضاوي ص١١٤.

إلىٰ الحرم المكي الشريف انصهر في عالم من العبودية والمعرفة الإلهية فارتسمت علىٰ جوارحه لغات الدموع والتواضع وجاد من ألوان السؤال بما يجريه الله علىٰ لسانه وقلبه. بيد أن الذي يحياه المسلمون اليوم في واقع الحال هو حالة من التصدع في جدار العلاقة بين العبد ومولاه بعد تحكم الحياة المادية في أفئدة شرائح واسعة من أبناء المسلمين وهو ما يوكَلُ أمرُ إصلاحه إلىٰ الركن الخامس حيث يدخل الحاج إلىٰ بيت الله الحرام وهو لا يدري ماذا يقول ولا ماذا يتصرف وربما ألجمته هيبة البيت ورقعة اتساعه وجلاله مشهد الطائفين حوله في وقت تتوارد أمام ناظريه ذكرىٰ المعاصي وسنوات الشرود عن الله فتقطع الدموع مداد الكلمات فلا يصدر عنه سوىٰ طلب العون ممن يعتقد فيه التقوىٰ والصلاح والخبرة فيستند لبيانه الطليق وقلبه النظيف ومعرفته بالعبادة والمسجد الحرام وطرق العبور والوصول.

إنه التراجع عن التدرج في محاريب العبودية بين يدي المولىٰ المتعالِ الذي أعطىٰ كل شيء خلقه ثم هدىٰ والذي يغذونا بنعمه وألطافه التي تتابعنا متابعة الأم الرؤوف بولدها الصغير الشارد عن حَنْوها وعطفها وهو يتقلب فيه وبهذا لم يعد المسلمون معتادين علىٰ مناجاة صاحب الإيجاد والإمداد في خطاب العبد المتذلل بين يدي خالقه المفتقر إلىٰ رحمته المعترف بذنبه وتقصيره.

هذا ما يسعىٰ إليه فضيلة الدكتور القرضاوي فيما أعتقد وهو مطلب رائع لكنني أرىٰ بباعث خبرتي في مجال خدمة ضيوف الرحمٰن أنه بالإمكان تحقيق هذا الهدف السامي من خلال الدعاء الجماعي في اللقاء الأول لكعبة الله المشرفة لتعريف الحجاج علىٰ موقع السكن والباب الذي عليهم أن يرتادوه والطريق الذي ينبغي من حقهم أن يسلكوه إلىٰ كعبة الله الغالية مع تحديد بداية الطواف ونهايته وببيانٍ وافٍ علىٰ أرض

الواقع للأركان والشاذروان والحجر وحِجر إسماعيل وما شابه ذلك من مقاصد.

هذا في طواف القدوم، أما في طواف الإفاضة والوداع وطواف العمرة[١] كذلك فإن الحاج يكون قد تدرب علىٰ مداخل ومخارج الحرم أو معظمها وزال من قلبه أسباب قطع الكلمات علىٰ لسانه ولا سيما أن طواف الإفاضة والعمرة بعد النفرة من عرفات يقع في ذروة اجتماع أعداد المسلمين في الحرم إذ تغيب في هذا الزحام كلمات الأئمة والدعاة، وتضيع معه حشرجة الحناجر خصوصاً عندما تلاحقها جمل دعاء من أفواج أخرىٰ ربما تكون أندىٰ صوتاً من هذا الداعي، وربما انتهت بقافية ثابتة زادت الحالة الدعائية حول البيت إرباكاً واضطراباً مما يوقع الطائفين بحالة من التشويش تصل إلىٰ حد التداخل بين الأدعية وبين الجماعات المتلاصقة المتلاحقة كالبحر الهادر حول ينابيع الخير في أرض العطاء حينئذ نجد أكثر من مغزىٰ لكلام فضيلة الدكتور القرضاوي والله تعالىٰ أعلم.

❁❁❁

(١) هذا ما أمارسه مع حجاج فوج اليمان الذي شرفت بالقيام علىٰ خدمتهم إذ أركز في طواف القدوم في الحج والسعي بعده علىٰ متابعتهم لحظة بلحظة من قاعة الإستقبال في الفندق إلىٰ باب الحرم فالطواف فركعتيه فالسعي فالعودة إلىٰ موقع الإقامة في النزل من جديد. أما في المراحل التالية فإنني أحثهم قائلا: ها أنت وربك ادع الله بما يتجلىٰ به علىٰ قلبك وما يجريه علىٰ لسانك واستحضر هيبة البيت والموقف وتذكر فضله عليك بدعوته إليك في بيته وعرينه الذي لا يؤذن بالدخول فيه إلّا للموحدين، واستجمع من وراء ذلك كله سنيّ الغفلة وأنت شارد عن مولاك تعصيه ولا يستأصلك بعقاب وأنت عارف باطلاعه علىٰ ما تفعل وهو قادر علىٰ إنزال الضُرّ بك ثم يمد لك مداً ثم يدعوك إلىٰ بيته وأنت من أنت في المعصية التي تعدّدت ألواناً واستغلظت مع الأيام زماناً: أقول هذا؛ لأنه أبعد عن الرياء، أقول هذا وأنا أدفعهم لمناجاة الله في بيته وأن يسلم كل واحد منهم نفسه إلىٰ ربه وإلىٰ أمواج الطائفين لا يلتفت إذا ما قذفت به ذات الشمال وذات اليمين؛ لأنه في حضور إيماني مع خالقه غارقاً في بحار العبودية مع ملاحظة أنني لا أنهىٰ عن الدعاء الجماعي في أيِّ طواف إطلاقاً.

فضل شعيرتي الصفا والمروة

قال جابر: «ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ (إذا) انصبت قدماه (رمل)[(١)] في بطن الوادي حتىٰ إذا صعدنا مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة»:

الصفا والمروة جبلان صغيران علىٰ مقربة من البيت العتيق تصل المسافة بينهما إلىٰ (٣٩٥متراً)[(٢)] إلّا أن ميدان السعي المستطيل اتصل اليوم بالمسجد الحرام بعد التوسعة السعودية الثانية الأكبر في تاريخ تجديد هذا المسجد المبارك وقد بدا بعدها أنه بجبليه دخل في حدود المسجد الحرام وليس الأمر كذلك فإنهما وما بينهما لا يأخذان حكم المسجد إلىٰ يوم القيامة وهو ما نبه عليه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في قوله: «لكن مكانهما وكذا المسعىٰ الذي بينهما ليس من المسجد فلا يأخذ حكم المسجد فليعلم»[(٣)].

---

(١) كلمة (رمل) الموضوعة بين قوسين أعلاه ليست في صحيح مسلم ولا بد من ذكرها لذلك قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨- ص٣٣٥- هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتىٰ انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ حتىٰ خرج منه وهو بمعنىٰ رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ، كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم. وانظر سبل السَّلام للأمير الصنعاني ج٢ ص٧٣٠، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ج٥ ص٦٣.

(٢) أي أربعة وتسعون ونصف وثلاثمائة متر من صدر الجدار الذي في منتهىٰ علو الصفا إلىٰ صدر الجدار الذي في منتهىٰ علو المروة أما عرض المسعىٰ فهو عشرون متراً وارتفاع الدور الأرضي (١١.٧٥) متراً وارتفاع الدور الثاني (٨.٥) متراً. أُنظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص٨٦.

(٣) أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر ص٩٠. أقول: وهو ما خرجت به المجامع الفقهية المتعددة، فالمسألة قديماً وحديثاً خارج دائرة البحث فلينتبه من تنطع المتفيهقين فيها.

والصفا عند أهل اللغة جمع صفاة وهي الصخرة الملساء والجمع صفاً بالقصر.[1] والصفا عند أهل مكة جبل صغير يقع طرفاً لجبل أبي قبيس.

والمروة عند أهل اللغة الصخرة البراقة التي تقدح منها النار. قال الإمام اللغوي محمد بن أبي بكر الرازي صاحب مختار الصحاح: «(المرو) حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار. الواحدة (مَرْوة) وبها سمّيت المروة بمكة» اهـ.

فالمروة جبل صغير يقع في نهاية الطريق الممتد من جبل الصفا. وبين هذين الجبلين يقع بطن واد كانت تهرول فيه أمنا هاجر ـ رضي الله عنها ـ في سعيها الحثيث طلبا للماء تارة من جهة جبل الصفا وتارة من جانب جبل المروة، وقد أُمرنا بإحياء ذكراها العطرة علىٰ غرار السنة الإسلامية في إحياء ذكرىٰ الأنبياء والصالحين[2] وهي التي هاجرت في سبيل الله وأحسنت في غربتها ووحدتها وشدة حاجتها الظن بالله حتىٰ قالت عن الله كلمتها التي مضت مَضرباً للمثل بين الأجيال «إذن لا يضيعنا»[3].

---

(١) وتجمع كذلك علىٰ أصفاء بالمد

(٢) بدليل قول رسول الله ﷺ بعد أن تحدث عن سعيها بين الصفا والمروة: فذلك سعيُ الناس بينهما البخاري برقم (٣٣٦٤) والبيهقي (٩٤٥٣).

(٣) هذه العبارة وردت جواباً علىٰ استفسار في صورة متكاملة حكاها لنا البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ في حديث طويل أقتطع لك منه النص التالي «ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتىٰ وضعها عند البيت عند دَوْحةٍ (شجرة كبيرة) فوق زمزم في أعلىٰ المسجد وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا (ما توضع فيه الزوادة) فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفّىٰ (ولىٰ راجعا) إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال نعم قالت: إذن لا يضيّعنا»؟! أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء برقم (٣٣٦٤) وانظر للتوسع في ذلك كتاب الإسلام وزيف الأقلام الجزء الأول للمؤلف.

هذا الوادي[1] الواقع في طريق الساعين بأمر الله بين الصفا والمروة يعرفه كل زائر ويعرف معه بدء السعي ومنتهاه وهيئته وهو ما يختص بأحكام في ميزان الفقه الإسلامي سآتي علىٰ ذكرها بإذنه تعالىٰ، لكن بعد أن نعرج معاً بمزيد من التفصيل علىٰ فضل كل من الصفا والمروة من حيث ما ورد في كلٍّ من أحداث ووقائع وما جاء من آثار.

البداية بداهة من الصفا؛ لأنها مقدمة علىٰ المروة في مذهب أكثر العلماء؛ لأن ربنا جلّ وعلا بدأ بها إشعاراً بشرفها واهتماماً بها؛ ولأن الصفا أقرب إلىٰ البيت[2]؛ ولأن السعي من الصفا أصل والمروة له تابع بحيث لو بدأ الساعي بينهما بالمروة لم يعتدّ بسعيه حتىٰ يصل إلىٰ الصفا وحينئذ تحسب البداية منها ويقع ما سبقها لغواً[3].

بعد هذا البيان التمهيدي إليك ما وقع تحت يدي من نصوص في الأحداث التي جرت علىٰ الصفا:

أولاً: أخرج البخاري في صحيحه[4] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[5] ﴿الشعراء: ٢١٤﴾ ورَهْطَكَ

---

(١) أرض المسعىٰ كانت فيها منحدرات ومتعرجات وصعود ونزول ثم تم إصلاح ذلك شيئاً فشيئاً علىٰ مرّ التاريخ إلىٰ أن وصلت إلىٰ صورتها النهائية حيث هي اليوم غاية في الجمال والنظافة، وحيث صارت مسقوفة ومبنية بدورين واتصلت بالمسجد ولم تعد تفصل بينهما المباني كما كانت في الماضي، كما لم يعد المسعىٰ سوقاً تقف الحوانيت علىٰ جانبه، ولم يبقَ من معالم الماضي فيه سوىٰ هيئة الوادي من جهة النزول والصعود إلىٰ كل من الصفا والمروة.

(٢) جبل الصفا يقع في الجهة الجنوبية مائلاً إلىٰ الشرق علىٰ بعد ١٣٠ متراً من الكعبة المشرفة بينما جبل المروة يقع في الجهة الشرقية الشمالية علىٰ بعد نحو ٣٠٠ متراً من الركن الشامي من الكعبة المشرفة.

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٩٧١) في كتاب التفسير باب تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.

(٥) أمّا ورَهْطَكَ منهم المُخْلَصِيْنَ فهي قراءة شاذة أو كانت قراءة ثم نسخت.

منهم المُخْلَصِينْ، خرج رسول الله ﷺ حتىٰ صَعِدَ الصفا، فهتف: «يا صباحاه»(١) فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقيّ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً قال: فإني نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديدٍ.

قال أبو لهب(٢): تباً لك ما جمعتنا إلّا لهذا، ثم قام، فنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ

---

(١) أي هجموا عليكم صباحاً. ويجوز (واصباحاه) وهذا من باب الندبة، ويأتي في أبحاث النداء، وهو في الندبة نداء المتفجَّعِ عليه، أو المتوجع منه، فكأن نبيَّنا محمداً ﷺ يتفجّع علىٰ قومه المشركين في مكة، ويتوجّع علىٰ مستنقع العقائد الفاسدة الذي نزلوا إليه وغرقوا فيه.

(٢) أبو لهب هو خصم عنيد وألدّ أشِرُ من أبرز أعداء هذه الأمة الشرسين وواحدٌ من أسوأ المعاندين المستكبرين وهو الذي وقف في وجه نبينا محمد ﷺ منذ اللحظات الأولىٰ للجهر بالدعوة الإسلامية وقد ظل هذا ديدنه حتىٰ مات بعد غزوة بدر هَمّاً وغَمّاً بسبب هزيمة الشرك أمام المد الإسلامي ودعوته التوحيدية!.

أبو لهب لم يترك سبيلاً يسلكه لإيذاء المسلمين إلّا وكان له فيه نصيب حتىٰ إنه كان الشخص الوحيد الذي لم يدخل شعب أبي طالب الذي حوصر فيه بنو هاشم مع أنه واحد منهم! بل شارك في حصار قبيلته مع سائر أبناء مكة الذين أجمعوا علىٰ منابذة محمد ﷺ ومنابذة من معه من المسلمين ومن يحميه من بني هاشم وبني المطلب ولو لم يكونوا مسلمين أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يدعوا سبباً من أسباب الرزق تصل إليهم ـ مدة ثلاث سنين ـ أو يسلّموا لهم محمداً ﷺ ليقتلوه، لذلك لا غرو أن نجد أبا لهب الكافر الأوحد الذي أثبت اسمه في القرآن الكريم مقترناً بالهلاك والخسران وصَلْي النار التي صرحت الآيات بأنه سيدخلها وبأنه من أهلها دون أن يشفع له نسبه من رسول الله ﷺ من حيث إن محمداً ﷺ هو ابن أخيه عبد الله لكن نسب العقيدة أوثق من نسب الدم وهو الأصل في ميزان الأخوة الإسلامية لذلك فإن النبي عليه الصلاة والسلام آخىٰ أولاً بين المهاجرين بعضهم مع بعض في مكة ثم بين المهاجرين والأنصار في المدينة وهي الأخوة التي لم تكن مجرد شعار يجري علىٰ الألسنة وإنما كانت مسؤولية حقيقية تشيع فيما بين أُخوة العقيدة والدين حتىٰ إن القرآن الكريم جعل الميراث منوطاً بهذا التآخي دون حقوق القرابة والرحم. إنها الأخوة التي قامت بين سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي وجعفر بن أبي طالب المكي ومعاذ بن جبل المدني حيث آخىٰ بينهم سول الله ﷺ وكذا بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وكذا سار الحال بين سائر الأصحاب وهو التآخي الذي أُقصىٰ عنه أبو لهب بعد أن كفر فيه ونابذه العداء وقطع كل سبيل للحوار معه أو إطلاق الحرية له. أُنظر فقه السيرة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (الحصار الإقتصادي) ص١٣٠ـ وما بعدها ثم أسس المجتمع الجديد الأساس الثاني ص٢١٧ـ وما بعدها.

لقد ذكرت لك ما سبق متوسعاً في شأن أبي لهب؛ لأنني وجدت جماعات متطرفة من المسلمين ترتدي مسوح الإسلام وهي تعبث بثوابته، مُتسللة من أبوابه الخلفية، مستندة إلىٰ الشقوق المرتسمة في جدار الفهم الإسلامي المتصدع لدى تلك الشرائح حيث تظهر العبثية في استغلال الجهل، وتوظيف العاطفة الجياشة لآل بيت رسول الله ﷺ

=

ﮋ ﮌ﴾ وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ.

فهذه الواقعة العظيمة التي تُرجمت قرآناً يتلىٰ ودونت في صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تعد من أبرز المشاهد التي رافقت صدر الإسلام حيث وقف النبي علىٰ جبل الصفا ليعلن من هناك الجهر بالدعوة الإسلامية لتبدأ سلسلة من الأحداث الجهادية أظهر فيها محمد ﷺ وصحبه الكريم من الصبر والثبات ما لا تحتمله الجبال حتىٰ رفع الله بصدقهم ويقينهم بوعد الله الذي لا يُخْلَفُ راية هذا الدين عالية خفّاقة.

(لا ننكرها بل ننكر توظيفها لأغراض شتى)، ولزوم تعظيمهم، حين تدّعي هذه الفئة الغلو في الأدب مع رسول الله ﷺ فترفع من شأن أبي لهب بزعم أنه صنو أخيه عبد الله، ثم تمهد بسذاجة وجهل للقول: إنه من آل البيت! وإنه ممّن غفر له ذنبه! هذا الهراء الفاسد لا رصيد له في البحث العلمي المجرد، وهو ينطوي على تناقض يبطل عقيدة التوحيد؛ لأن فيه تخطئة للأمة المعصومة ورمياً بالسهام المسمومة للسلف الصالح، وتكذيباً للقرآن الكريم في صريح آياته، واستخفافاً بالعقل! إذ كيف يستحيل المعاند المكذب لله ولرسوله ولكتابه إلىٰ مؤمن لمجرد النسب وهو الذي صرحت آيات الله عزَّ وجلَّ بإدخاله وإدخال زوجه الحاقدة نار جهنم.

فالحذر كل الحذر مما تنفثه الدعوات المكشوفة التي تصطاد الجهلاء في طريقها. هذا الصخب المجموج الأَوْلىٰ في أدعياء الحب من أصحابه أن يلقوا بهذا الكلام ظِهْرِيّاً تقرُّباً إلىٰ ربِّ العزة الذي صرّح بهلاك هذا الخصم في سورة تحمل اسمه. ثم نقول لهم: أليس ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ هو مَن روى لنا الحديث الآنف الذكر؟.

إن أخشى ما أخشاه أن يعمد بعض المتعصبين الجهلة المتأثرين بتلك الضلالات، إلىٰ دار أبي لهب التي قُبر فيها في مكة المكرمة رمياً بالحجارة من قبل أبنائه بعد أن أصيب بمرض مُعْدٍ نهشه نهشاً وصرف عنه أقرب المقربين إليه، أقول: أن يعمدوا إلى قبره المشؤوم هذا فيتخذوه مزاراً – علىٰ مرور الأيام – يأتيه أتباعهم، ليجددوا باسم الغيرة عداوته المستحكمة علىٰ حرمات هذا الدين!.

ولكي أوثق كلامي أكثر فسأسوق لك عبارة عنه بقلم إمام جليل يَعْرِفُ علمَه القاصي والداني. يقول الإمام العلامة الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ج٨ ص ٩٤٢: «وأبو لهب هو ابن عبد المطلب، اسمه عبد العزّىٰ، وأمه خزاعية وكُني أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حُمْرَة وَجْنَته... قال الواقدي: كان من أشد الناس عداوة للنبيّ ﷺ » ثم قال: «وتبّ خسر. ثم قال عن امرأته بأن اسمها أرْوىٰ ولقبها العوراء، وبأنها كانت تمشي في نميمة رسول الله ﷺ فتوقد العدواة عليه، فكنىٰ القرآن بحملها الحطب عن ذلك» .

ثانيـاً: مـا أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده عـن ابـن عبـاس قـال: قالـت قـريش للنبيّ ﷺ : اُدع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمنَ بك قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم قال: فدعا فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السَّلام ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً فمن كفر بعد ذلك منهم عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل باب التوبة والرحمة»(١).

ثالثاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن الوفود التي وفدت علىٰ معاوية في رمضان وكان فيما بينهم أبو هريرة راوي الحديث الذي خاطب جموعهم قائلا: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار فذكر فتح مكة وما كان فيه من أحداث جليلة، ومن ذلك قول أبي هريرة: فنظر فرآني أي رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة: قلت: لبيك يا رسول الله فقال: لا يأتيني إلّا أنصاري ثم أمر رسول الله ﷺ بالأنصار أن يوافوه عند الصفا(٢)، ثم دخل رسول الله ﷺ مكة المكرمة وصعد علىٰ الصفا ثم جاءت الأنصار فأطافوا بالصفا ثم جاء أبو سفيان إلىٰ الصفا فقال يا رسول الله خضراء قريش لا خضراء بعد اليوم، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن**»(٣) فتأثرت الأنصار من هذا الكلام فقالت: أما

---

(١) جاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد تحت برقم (٢١٦٦): إنّ هذا الحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) هذا الكلام قاله رسول الله ﷺ للأنصار علىٰ أبوب مكة قبل دخولها وواعدهم أنّ اجتماعه بهم بعد الدخول علىٰ الصفا.

(٣) هذا الحديث احتج به جمهور العلماء - كما قال النووي – لقولهم: إن مكة دُخِلَتْ عنوة، وكذا احتجوا بحديث أمّ هانئ قال واحتجّ الشافعي بالأحاديث المشهورة بأنه ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة. اُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ـ ص٤٦٧ـ وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي: مذهبنا أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة لكن دخلها ﷺ للقتال خوفاً من غدر أهلها. اُنظر إعلام الساجد ص١٨١. أقول: مرّ الظهران يبعد عن مكة المكرمة خمسة وعشرين كيلو متراً تقريباً بوادي يعرف بوادي فاطمة وهي أرض زراعية خصبة تكثر فيها =

الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته! فلما نزل الوحي أخبر بذلك رسولَ الله ﷺ فالتفت ﷺ إلىٰ الأنصار فأقرّوه بما قالوا فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، إني عبد الله ورسوله هاجرت إلىٰ الله، وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم**، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلّا الضنَّ[١] بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسولَهَ يصدِّقَانِكُمْ ويعذِرَانِكُمْ**»[٢].

ثم إن رسول الله ﷺ أقبل إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت، ثم أتىٰ علىٰ صنم إلىٰ جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بِسِيَةِ[٣] القوس، فجعل يطعن الصنم في عينه ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ ﴿الإسراء: ٨١﴾ فلمّا فرغ من طوافه[٤] ﷺ أتىٰ الصفا فعلا عليه حتىٰ نظر إلىٰ البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله له أن يدعو[٥].

ومن تمام الرواية ما حكاه أبو هريرة عن قيام خالد بن الوليد والزبير بن العوام علىٰ مُجَنَّبَتي[٦] جيش الفتح وقول رسول الله ﷺ لخالد ومن معه: «**موعدكم الصفا**».

المياه. ويشتهر مرّ الظهران اليوم بالجموم وينتهي بالنّورية حيث يبدأ وادي سَرِف الذي مرّ ذكره.

(١) أي إلّا شحاً بك أن تفارقنا.

(٢) هذا من رفيع أخلاقه ﷺ وحسن عشرته وصدق وفائه لمن صدق العهد والصحبة معه.

(٣) بالتخفيف هي المنعطف من طرفي القوس.

(٤) قال الإمام النووي: «وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم فتح مكة غير محرم بإجماع المسلمين، وكان علىٰ رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة علىٰ ذلك، والإجماع منعقد عليه ثم قال « ..... مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره. وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي ﷺ فيه قولان مشهوران: أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام والثاني لا يجوز ...». أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ص١٢ـ ص٤٦٦.

(٥) أذكر بأنني قد أتصرف قليلاً في نص الحديث وقد أحذف منه مراعاة للتسهيل والتوضيح والاختصار.

(٦) المجنبتان الميمنة والميسرة.

فهذه أربعة مشاهد يرسم مسارها وأحداثها الخط البياني للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه:

المشهد الأول: هتاف رسول الله ﷺ في الأنصار وقد قال بيديه إحداهما علىٰ الأخرىٰ «حتىٰ توافوني علىٰ الصفا».

المشهد الثاني: انتقال هذا القول من دائرة التجريد إلىٰ حيز التجسيد حيث صعد رسول الله ﷺ علىٰ الصفا، ثم وافاه الأنصار فأطافوا بالصفا، ثم كان ما كان بينه ﷺ وبين الأنصار حيث انتهىٰ إليهم ﷺ بالقول: «**المحيا محياكم والممات مماتكم**».

وكذا ما كان بين رسول الله ﷺ وأبي سفيان والذي انتهىٰ بقوله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** ...» في صورة تعكس أخلاق النّبيّ ﷺ وإسلامه في كتم الغيظ والعفو عن المعتدين ولو طردوه وحاربوه وطلبوا رأسه الشريف مراراً حياً أو ميتاً فهل عرفت البشرية فاتحاً أرحم من محمد ﷺ ؟.

المشهد الثالث: قول رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد ومن معه من الذين أخذوا بطن الوادي أسفل مكة[١]: «**موعدكم الصفا**» في حين سلك رسول الله ﷺ ومن معه من أفراد كتيبته طريقاً آخر من أعلىٰ مكة وضرب للفريقين موعداً داخل مكة علىٰ الصفا وهي الجملة النبوية التي أطلقت علىٰ أبواب مكة قبل دخولها.

المشهد الرابع: هيئة العبودية والتواضع والدعاء بين يدي الله تعالىٰ التي مارسها رسولنا محمد ﷺ علىٰ مرأىٰ ومسمع من أصحابه الكرام علىٰ جبل الصفا شكراً لربه وتعليماً لأمته بدليل أنه لم يكن يؤدي سعياً لنُسك بل لم يكن يؤدي سعياً أصلاً؛ لأنه ﷺ

(١) أي بما يعرف اليوم بشارع خالد بن الوليد والذي ينتهي إلى باب الشبيكة..

دخل مكة فاتحاً حلالاً ومغفَر القتال علىٰ رأسه الشريف.

إن إنفراد رواية مسلم بمشهد واحد مما ذكرته ليكفي للدلالة علىٰ فضيلة الصفا فكيف وقد اجتمع فيها أربعة مشاهد رائعة لو تعمدنا استقصاء تفصيلاتها لتطلب منا ذلك إفرادها ببحث مستقل نفيس.

رابعاً: ماجاء في تفسير الطبري والشوكاني لقوله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ ﴿النمل: ٨٢﴾.

فدابة الأرض واحدة من علامات القيامة الكبرىٰ التي تخرج بين يدي الساعة.

هذا الحدث الجلل تعددت أقوال المفسرين في المكان الذي تخرج منه: فمن قائل: إنها تخرج من تهامة. ومن قائل: إنها تخرج من صخرة من شعب أجياد. ومن قائل: إنها تخرج من صدع في الكعبة[1]. لكن الكثير من الأقوال تذكر أن دابة الأرض تخرج من الصفا، وفي هذا أخرج الإمام الطبري عن عطاء قال: رأيت عبد الله بن عمرو وكان منزله قريباً من الصفا رفع قدميه وهو قائم وقال: لو شئت لم أضعْها حتىٰ أضعها علىٰ المكان الذي تخرج منه الدابة. وروىٰ كذلك عن حسان بن حمصة قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: لو شئت لانتعلت بنعلي هاتين فلم أمس الأرض قاعداً حتىٰ أقف علىٰ الأحجار التي تخرج الدابة من بينها ولكأني بها قد خرجت في عقب ركب من الحاج قال: فما حججت قط إلّا خفت تخرج بعقبنا.

كما روىٰ الإمام الطبري عن حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول الله ﷺ: من أين تخرج؟ - أي الدابة- قال: من أعظم المساجد حرمة علىٰ الله بينما عيسىٰ يطوف بالبيت

(١) أُنظر الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد ين علي الشوكاني ج٤ ص١٥١.

ومعه المسلمون إذ تضطرب الأرض تحتهم تحرُّك القنديل، وينشق الصفا مما يلي المسعىٰ، وتخرج الدابة من الصفا، أول ما يبدو رأسها ملمعة ذات وبر وريش لم يدركها طالب، ولن يفوتها هارب، تُسمِّي الناس: مؤمن وكافر، أما المؤمن فترك وجهه كأنه كوكب دري وتكتب بين عينيه: مؤمن. وأما الكافر فتنكت بين عينيه نكتة سوداء: كافر(١). وفي رواية أُخرىٰ له عن حذيفة بن أسيد قال: للدابة ثلاث خرجات: خرجة في بعض الوادي ثم تكمن، وخرجة في بعض القرىٰ حين يهريق فيها الأمراء الدماء ثم تكمن، فبينا الناس عند أشرف المساجد وأعظمها وأفضلها إذْ ارتفعت بهم الأرض فانطلق الناس بهم هراباً وتبقىٰ طائفة من المؤمنين ويقولون: إنه لا ينجينا من الله شيء فتخرج عليهم الدابة تجلو وجوههم مثل الكوكب الدري ثم تنطلق فلا يدركها طالب، ولا يفوتها هارب، وتأتي الرجل يصلي فتقول: والله ما كنت من أهل الصلاة فيلتفت إليها فتخطمه. وفي رواية له أن عمر قال: يبيت الناس يسيرون إلىٰ جمع وتبيب دابة الأرض تسايرهم فيصبحون وقد خطمتهم من رأسها وذنبها فما من مؤمن إلّا مسحته ولا كافر ولا منافق إلّا تخبطه(٢).

هذه الدابة(٣) تخرج يوم يسخط الله علىٰ العباد ويغضب عليهم حين يعم الفساد

---

(١) في رواية عند الطبري: تخرج ومعها عصا موسىٰ وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم حتىٰ إن أهل البيت ليجلسون علىٰ المائدة فيعرف المؤمن من الكافر وكذلك أهل الأسواق وهو يتبايعون.

(٢) أُنظر جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ج٢٠ ص١٠-١١. أقول: والأقوال الثلاثة – إن صحت – فهي متقاربة؛ لأن الصفا هو في أصل جبل أبي قبيس وهو امتداد لأعظم المساجد حرمة وهو المسجد الحرام، ولو أنه ليس منه.

(٣) في قول هي الجاسة وفي قول رجحه القرطبي أنها فصيل ناقة صالح تخرج عند اقتراب الساعة وتكون من أشراطها. أُنظر فتح القدير للشوكاني ج٤ ص١٥١.

الأرض فلا يعود هناك أمر بمعروف ولا نهي عن منكر بدليل تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿النمل: ٨٢﴾ بغضب الله وسخطه(١).

والخلاصة أنَّ القرآن ذكر لنا في بيانه إحدىٰ مقدمات الساعة وعلامة فارقة من أشراطها وهي دابة الأرض التي تخرج للبشر ـ تكلمهم أن الناس كانوا بآيات الله لا يؤمنون دون أن تعرج الآية علىٰ صفة تلك الدابة من طول أو ارتفاع أوشَبَهٍ، كما لم تأتِ الآية علىٰ المكان الذي تخرج منه الدابة فاليقين الذي يجب أن يعتقده كل مسلم هو أن دابة تتكلم تخرج بين يدي الساعة علامة كبرىٰ من أشراطها لذلك فإن تعرضي لهذا الموضوع في الكتاب هو علىٰ سبيل الاستئناس في أمر ذي صلة بالبحث و إلّا فما سبق بيانه يفي بالغرض.

خامساً: الصفا شهد كذلك جموع المبايعين لمحمد ﷺ بالإسلام.

وعلىٰ جبل الصفا قامت المناظرة الشهيرة بين هند ـ امرأة أبي سفيان ـ مع نسوة من قريش ورسول الله ﷺ علىٰ الصفا وعمر يعلّمهن أمر الإسلام فلما أخذ عليهن العهد أن لا يشركن بالله شيئاً ولايسرقْنَ قالت هند: وهل تسرق الحرة؟ فلما قال: ولا يزنين قالت: وهل تزني الحرة يا رسول الله ﷺ ؟ فلما قال: ولا يعصينك في معروف قالت: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وما أحسن ما دعوت إليه(٢).

سادساً: عند الصفا قام أبو جهل بضرب رسول الله ﷺ بحجر شج به رأسه ونزف بسببه الدم فوصل الخبر إلىٰ حمزة بن عبد المطلب قبل إسلامه وهو في نادي قريش عند

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٢) نقلاً عن تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص٨٢.

الكعبة فانتهره بقوله: تشتم ابن أخي وأنا علىٰ دينه ثم ضربه بالقوس فشجه شجة منكرة(١).

سابعاً: عنون الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري في صحيحه المعروف بصحيح ابن خزيمة في الباب (٢١٠) بالعنوان التالي: «باب الدعاء علىٰ أهل الملل والأوثان علىٰ الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا» ثم ساق السند والحديث التالي حين قال:

حدثنا يحيىٰ بن حكيم حدثنا يحيىٰ - يعني ابن سعيد - حدثنا إسماعيل بن أبي خالد حدثنا عبد الله بن أبي أوْفىٰ قال:

اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة، فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصيبه بشيء، فسمعته يدعو علىٰ الأحزاب يقول: اللّهمّ مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللّهمّ اهزمهم وزلزلهم(٢).

الجزء الثاني: المروة:

إن أول ما يرد في **فضل المروة** قيام هاجر علىٰ الجبل تنظر هل ترىٰ من أحد تكرر ذلك مراراً، وهو ما رويناه عن البخاري في صحيحه.

أما ثاني ما يرد في فضل المروة فهو النحر عندها.

روىٰ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصّرْنا عن رسول الله ﷺ في عمرته علىٰ المروة بمشقص(٣)»(٤).

(١) السيرة لابن هشام ج١ـ ص٢٩١..

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٧٧٥).

(٣) المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضا فهو المعبلة.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٤٧٧).

وروىٰ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنىٰ عند المنحر[١].

فالمروة هي الغاية التي ينتهي إليها الحجاج والعمار في سعيهم في نهاية كل شوط وفي نهاية السعي كله، لذلك فضّلها بعضهم علىٰ الصفا؛ لأن الساعين يمرون عليها أربعاً من أصل سبع مرات[٢].

كما أن اختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا استدلال آخر لتفضيلها عند هؤلاء.

لكن نحر الهدي وذبح الذبائح ليس مختصاً بالمروة بدليل ما أورده الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري بإسناد صحيح من طريق أسامة أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ:

«وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[٣] لذلك قال الإمام ابن حجر الهيتمي في مناقشة مَن فَضّل المروة لاختصاص المنحر بها: «ويجاب عنه بأن اختصاصها بذلك لا يدل علىٰ أفضليتها؛ لأنه ليس لذاتها بل؛ لأنها محل للتحلل لا مطلقاً بل بالنسبة للعمرة ومن ثم شاركتها منىٰ في ذلك في الحج لكونها محل تحلله فالاختصاص للأمر العارض عندها لا

---

(١) نفس المرجع برقم (٩٤٧٨).

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرح حاشيته علىٰ شرح الإيضاح ص ٢٩٧:«فائدة» قال ابن عبد السَّلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الساعي في سعيه أربع مرات، والصفا مروره فيه ثلاث، فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به، وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل، وبداءته بالصفا وسيلة إلىٰ استقبال المروة وأقروه. وقد ينظر فيه بأن الصفا قدمت في القرآن، والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام ...» إلىٰ آخر ما ساقه الإمام ابن حجر حيث فَصَّل في مناقشة هذا القول بما ذكرته لك من تفضيل الصفا، فعد إليه إن شئت؛ لأن في كلامه مزيد فائدة.

(٣) أُنظر صحيح اين خزيمة برقم (٢٧٨٧).

لأفضليتها»[١].

الجزء الثالث: المسعى:

روىٰ الإمام أحمد في مسنده عن أبي الطفيل من حديث طويل لابن عباس جاء في القطعة الثالثة منه:

«قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعىٰ بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا. إن إبراهيم لمّا أُمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعىٰ فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلىٰ جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات...»[٢].

بعد هذا البيان عود علىٰ بدء:

من أحكام السعي المشي والهرولة كل في موضعه:

فالمستحب المشي للساعي وهو يهبط إلىٰ الوادي في نزوله من الصفا وسعيه نحو المروة حتىٰ إذا ما بقي بينه وبين الميل الأخضر الأول قدر ستة أذرع[٣] سعىٰ سعياً شديداً فوق الرمل[٤] إلىٰ أن يصل إلىٰ الميل الثاني عن يمين المسعىٰ عند باب العباس المتصل بدار

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج ص٢٩٨.

(٢) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٩) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وجاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد برقم (٢٧٠٧): «رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي فقد روىٰ له أبو داود».

(٣) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٨٨. «إنما كان إبتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة إنه كان مبنياً علىٰ متن الطريق مسامتاً لابتداء السعي الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعوه إلىٰ أعلىٰ ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقاً فوقع متأخراً عن مبدأ السعي بستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضعاً أليق منه».

(٤) «فوق الرمل» هو ما صرح به الإمام النووي في المجموع – وإن لم يصرح به مسلم-؛ لأن ما مر من الرواية التي =

العباس ﷺ(١) ومن هناك يعاود المشي حتىٰ يدرك جبل المروة صعوداً إليه من الوادي الذي نزل إليه من الصفا.

فالسنة السعي الشديد فيما بين الميلين الأخضرين وفق ما ذكرنا وهو دون الجري ويعرف بالعدو أو الإسراع والسنة المشي فيما عدا ذلك اقتداء منّا برسول الله ﷺ الذي راعىٰ هيئة أمه هاجر رضي الله عنها في مشيها وعَدْوِها فنعم المقتدي والمقتدى.

قال الإمام النووي: «وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشىٰ في الجميع أو سعىٰ في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما كما ذكر والثانية تجب إعادته»(٢).

كل هذا فهمه العلماء من صحيح مسلم وسائر الروايات السابحة في بحر هذه المسألة ومنها قول جابر: «ثم نزل إلىٰ المروة»، والنزول يكون بالمشي. فالكلمة تفيده؛ ولأن النازل يخشىٰ الوقوع فلا يعمد إلىٰ الإسراع بدليل الرواية الأخرىٰ في الموطأ وغيره: حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ حتىٰ يخرج منه».

هذا السعي بهيئتيه: المشي والعَدْوِ يسن فيه تحرّي زمن الخلوة وهي المسألة التي يشترك فيها الطواف مع السعي تجنّباً من إيذاء الناس؛ لأن ترك السنة وهي هنا هيئة في

ذكرها الشافعي في الأم وأبو نعيم في الحلية وأحمد في المسند وقد قلنا في تخريجه إنه حسن بطرقه وشاهده بدليل ما جاء فيه من أن النبي ﷺ سعىٰ وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتىٰ إني لأرىٰ ركبتيه. قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح ص٢٩٥- عن الحديث: «وهو حجة فيما قاله المصنف وغيره وإن كان ضعيفاً بل قال الحافظ ابن حجر: له طريق أخرىٰ في صحيح ابن خزيمة مختصرة إذا انضمت إلىٰ الأولىٰ قويت...».

(١) نفس المرجع ص٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨- ص٣٣٥.

الفعل أولىٰ من تعريض حرمة المسلمين للأذىٰ أو تعريض المسلم نفسه للأذىٰ، لذلك لا ضير في وقت الازدحام الذي يمنع من أداء سنة السعي الشديد بين الميلين أن يتشبه الساعي في حركته بمن يهرول فيظهر وكأنه يؤدي ذلك، تماماً كما يفعل الطائف عند عجزه عن الرمل[1].

ثم إن الذي يسعىٰ مهرولاً بينهما هو الذَكر وحده دون الأنثىٰ -ومثلها الخنثىٰ- رحمة بها فتمشي في جميعه. هذه هي فتوىٰ الفقهاء لكنني وجدت لأستاذنا الدكتور مصطفىٰ البغا حفظه الله استثناء بشرطه وهو فيما لو خشيت المرأة علىٰ نفسها من الضياع إن فارقت محرمها بسبب تخلفها عن العَدْوِ معه فلها حينئذ أن تقوم بالسعي الشديد معه[2].

والسعي ماشياً لا راكباً هو الأفضل عند علماء الشافعية ما لم يكن معذوراً فإن ترك المشي ولو لغير عذر فسعيه صحيح ولا شيء عليه؛ لأنّ القول بجواز الركوب هو قول الجمهور خلافاً لمذهب الحنفية الذين ذهبوا إلىٰ أن من ركب في السعي بلا عذر فعليه شاة وحجه تام[3] وذلك عليه حرام إلّا إن عجز عن المشي ولو مع الاستراحات.

ومن السنة الموالاة بين أشواط السعي السبعة والموالاة كذلك بين الطواف

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الإيضاح علىٰ مناسك الحج ص٢٩٦.

(٢) أُنظر الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية د. البغا ص٦٠٢. أقول: وربما يؤيد هذا قول عند الشافعية غير معتمد وهو أن السعي إن كان بالليل في حال خلو المسعىٰ فالمرأة كالرجل حينئذ فتسعىٰ كما يسعىٰ في موضع السعي.

(٣) تمام العبارة في كتاب اللباب في شرح الكتاب للعلامة الحنفي الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني: «ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو أكثر أو ركب فيه بلا عذر أو ابتدأه من المروة فعليه شاة وحجّة تام؛ لأنها واجبات فيلزم بتركها الدم دون الفساد ج١ ص٢٠٩. أقول: فالحنفية والمالكية قالوا بوجوب المشي علىٰ القادر عليه أما الحنبلية كالشافعية فقالوا: المشي سنة القادر».

والسعي، فإن طاف في يوم وسعىٰ في آخر جاز ذلك مع الكراهة حتىٰ لو توقف أثناء السعي لحديث أو غيره جاز لكن كره له ذلك أيضا[١]. قال الإمام النووي:

«ويستحب الموالاة[٢] بين مرات السعي، وبين الطواف والسعي، فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط أن لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافاً إلىٰ طواف القدوم، بل عليه أن يسعىٰ بعد طواف الإفاضة[٣]. وإذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف، وتأخير بعض مرات السعي عن بعض، وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتىٰ لو رجع إلىٰ وطنه ومضىٰ عليه سنون كثيرة جاز أن يبني علىٰ ما مضىٰ من سعيه وطوافه لكن الأفضل الاستئناف»[٤].

وقال الإمام النووي أيضا: «والموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقاً كثيراً لم يضر علىٰ الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة. ولو أقيمت الجماعة وهو يسعىٰ أو عرض له مانع قطع السعي فإذا فرغ بنىٰ علىٰ ما مضى»[٥].

وافترق السعي عن الطواف فلا يسن عقبه صلاة؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ لذلك لا غرو أن نجد الإمام عمرو بن الصلاح رحمه الله يقول: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار»[٦].

---

(١) المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٥، والفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ص٢٢٣٠.

(٢) الموالاة بين الأشواط شرط عند المالكية والحنبلية وسنة عند غيرهم كالطواف.

(٣) قال أستاذنا الدكتور مصطفىٰ البغا في الهدية المرضية ص٦٠٢ «لأنه دخل وقت طواف الفرض فلا يقدم عليه السعي».

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٤.

(٥) نفس المرجع ص٢٩٧.

(٦) أُنظر نفس المرجع ص٢٩٧. وقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي في تعقيبه علىٰ كلام ابن الصلاح. «ما ذكره ابن الصلاح رجحه في المجموع، وقال الأذرعي: إنه الوجه، ونقله ابن خليل عن الأصحاب وقول بعض الحنفية =

السعي بين الصفا والمروة الذي هو أفضل من الوقوف بعرفة عند بعض الفقهاء له واجبات وآداب تتكامل صورته بها أوجزها لك بما يلي:

الواجب الأول: يتمثل في البداية من الصفا انسجاماً مع النظم القرآني واقتداء بفعل رسول الله ﷺ الذي قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»(١) أي بصيغة الجمع والأمر.

الواجب الثاني: ختم الأشواط المفردة ومنها الأول وكذا أشواط السعي السبعة بالمروة، تماشياً مع الآية الكريمة واتباعاً لرسول الله ﷺ. هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير العلماء في شتىٰ مذاهب الإسلام وهو ما عليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة كما نص علىٰ ذلك إمامنا النووي الذي ساق قولاً فاسداً رده بعد أن

إنهما سنه لما رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ لما فرغ من سعيه جاء حتىٰ إذا حاذىٰ الركن فصلىٰ ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد» مردود منشؤه أنه تصحف عليه سبعه بسعيه؛ لأن المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ: حين فرغ من سبعه بالموحدة أي طوافه. وعلىٰ تسليمه فلا دليل علىٰ أن الركعتين من سنن السعي لجواز كونها راتبة أو تحية للمسجد فهي واقعة عين احتملت فلا دليل عليها».

أقول وقد عدت إلىٰ مسند الإمام أحمد فوجدت الحديث كما قال ابن حجر عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتىٰ حاشية الطواف فصلىٰ ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد» برقم الحديث: (٢٧٢٤٤). كما وجدته عند ابن ماجة بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ كما يؤيد كلام العلامة ابن حجر سياق الحديث وعنوان ابن ماجة حيث قال: باب الركعتين بعد الطواف كما وجدته في سنن أبي دواد برقم (٢٠١٦). ومما ينفي الاستشهاد بالحديث وفق ما قاله بعض الحنفية هو ضعف الحديث فقد جاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير (أحد رواة سند الحديث) وجده وبقية رجاله رجال الصحيح. أُنظر ج٤٥ ص٢١٥.

(١) هذه الرواية تجدها في سنن النسائي ج٥ ص٢٣٦. وقد قال فيها الإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٦٢ قوله: «فابدءوا بما بدأ الله به بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ا.هـ» أقول: أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٣٤.

مهد له بما قلت آنفاً وفيه نقرأ:

«وذهب جماعة من أصحابنا إلىٰ أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا ينظر إليه وإنما ذكرته للتنبيه علىٰ ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله تعالىٰ أعلم»(١).

الواجب الثالث: الترتيب بين أشواط السعي بحيث يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ثم تتوالىٰ الأشواط.

الواجب الرابع: إتمام سبعة الأشواط يقيناً، فلو شك بالعدد أخذ بالأقل معتمداً علىٰ اليقين كما في الصلاة والوضوء. هذا إن شك في أثناء السعي أما بعد الفراغ من ذلك فلا يؤثر الشك عليه كالصلاة تماماً وهو نظير ما لو شك وهو يقرأ الفاتحة هل قرأ آية كذا منها أو لا فإنه يستأنف القراءة، أما لو شك بذلك بعد إنجاز قراءتها فلا يضر، حتىٰ ولو وقع الشك قبل الركوع(٢).

هذا بالنسبة إلىٰ شك نفسه أما بالنسبة لمن يشك ويرىٰ أنه أتمّ سبعة أشواط لكن أخبره ثقة ببقاء شوط أو أكثر عليه فهل يأخذ بقوله؟

---

(١) اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٠ـ٢٩١.

(٢) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته ص٢٩١. «وكذا الشك في شرط من شروطهما فإن كان في أثنائهما ضر أو بعد فراغهما لم يضر وإن لم يتحلل فيما يظهر خلافاً لما رجحه الأذرعي من أن الشك إن طرأ بعد التحلل لم يضر وإلّا ضر. ويشهد لما قلته قولهم: لو شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب عليه استئنافها أو بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في أصل الإتيان بها فإنه يضر مطلقاً ما لم يسلم وكلامهم مصرح بنظرهم إلىٰ الفراغ من الركن المشكوك فيه لا إلىٰ فراغ جميع العبادة».

المعتمد عند الشافعية أنه لا يجب عليه ذلك لكن يستحب فقط العمل بخبر الثقة(١).

الواجب الخامس: استيعاب جميع المسافة ما بين الصفا والمروة في سعيه اقتداء بفعل النبي محمد ﷺ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه(٢).

وليتذكر أحدنا أن نهاية الحاجز الذي تمر بين جانبيه عربات العجزة ليس نهاية المسعىٰ لا في الذهاب ولا في الإياب ولا بد من صعوده قليلاً.

الواجب السادس: اشترط الشافعية أن يؤدىٰ السعيُ بعد طواف ركن أو قدوم ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع(٣).

وبناء علىٰ شرط الشافعية فقد قالوا: من سعىٰ بعد طواف القدوم لم يسن له إعادة

---

(١) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته ص٢٩١-٢٩٢. «ولو أُخبر أنه طاف ستة، وعنده أنه فرغ سُنّ العمل بالخبر وإنما حرم في الصلاة لئلا يقع في الزيادة بالنسبة إلىٰ ظنه وهي مبطلة لها بخلاف الطواف والسعي» أقول: معناه أن الذي يرىٰ أنه أتم صلاته ويرىٰ غيره أنه أنقص منها فلو أخذ بخبر غيره لزاد في صلاته بعد أن اعتقد أنه أتمها والزيادة علىٰ ركعات الصلاة مبطلة ومفسدة لها بخلاف الزيادة علىٰ أشواط الطواف أو السعي فلا تضر. لذلك قال ابن حجر: «وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا أيضا وإن كثر المخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر».

(٢) قال الإمام النووي: «فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتىٰ لو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتىٰ تضع حافرها علىٰ الجبل أو إليه حتىٰ لا يبقىٰ من المسافة شيء»، ثم قال عن الماشي: «فليلصق بالابتداء بالصفا عَقِبَه وبالمروة أصابع رجليه وإذا عاد عكس ذلك، هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة». أُنظر نفس المرجع ص٢٨٩.

(٣) هذا خلاف مذهب الجمهور ومنهم الحنفية ووافقهم الأذرعي من الشافعية الذين أجازوا السعي بعد الطواف مطلقاً ولو كان مسنوناً، والخلاصة أن أئمة المذاهب الأربعة قالوا لا يصح السعي إلّا بعد النسك لكن الشافعية قصروا النسك علىٰ طواف القدوم أو الإفاضة؛ لأنهما من أعمال الحج، وتوسع الجمهور فجعلوا النسك شاملاً لكل طواف، ولو كان نفلا مطلقاً. هذا ينقلنا إلىٰ مسألة أخرىٰ وهي أن النسك عند الشافعية لا بد أن ينطوي تحت إحرام الحج في الحج وإحرام العمرة في العمرة وهذا يعني أن السعي عند الشافعية لا بد أن يسبقه إحرام وطواف هو طواف العمرة في العمرة أو طواف قدوم أو إفاضة في الحج. هذا ما فهمه الشافعية من حديث رسول الله ﷺ الصحيح: «أيها الناس خذوا عني مناسككم» فقالوا بتبعيّة السعي للطواف في كل من النسكين.

السعي بعد طواف الإفاضة، بل تكره إعادته؛ لأنه ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والإكثار منها كما مر، أما إن أخر السعي إلىٰ ما بعد طواف الوداع فتجب عليه إعادة طواف الوداع لا غير؛ لأن وداع البيت بالطواف يأتي بعد الفراغ من سائر أعمال الحج[1]. أما لو أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفّل بطواف وأراد السعي بعده فلا يصح، ولو فعله فتجب عليه إعادته بعد طواف الإفاضة[2].

وإذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهي أيام النحر والتشريق - بعد طواف الإفاضة ولم يكن قد رجع إلىٰ أهله فلا يضره أن يسعىٰ بعدها؛ لأنه أتىٰ بما وجب عليه؛ ولأنه أدىٰ السعي في زمانه الممتد لكنه بذلك يخالف السنة في تركه السعي أيام النحر والتشريق[3]. أما إذا كان قد رجع إلىٰ أهله فعند الشافعية والجمهور يلزمه أن يعود أدراجه إلىٰ مكة ويسعى؛ لأنه لا يتحلل التحلل التام إلّا به، ولا بدمنه ولو رمىٰ جمرة العقبة وطاف للإفاضة. هذا ويمكن في هذه الواقعة لمن لا يتمكن من العودة من وطنه إلىٰ مكة بعد مغادرة أرض الحرمين إلَّا بعد زمن طويل سيبقىٰ فيه محرماً وفق مذهب الشافعية أن يقلد مذهب السادة الحنفية القائلين بأن لا ركنية للسعي مكتفين بأنه

(١) نفس المرجع ص٢٩٢ والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ص٤٢٤. وتهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني الركن الرابع ص٢٠٤.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٢ ومناسك الحج والعمرة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي ص٩١. أقول: لهذا لا يتصور السعي من المقيم بمكة ولا من المتمتع قبل طواف الركن في مذهب السَّادة الشَّافعية.

(٣) عند الشافعية لا نهاية لوقت طواف الإفاضة غير أنه يكره تأخيره إلىٰ أيام التشريق، ثم تأخيره إلىٰ ما بعد أيام التشريق دون عذر أشد كراهة. ولما كان السعي تابعاً للطواف كان يوم النحر وقته الأصلي لمن لم يسع بعد طواف القدوم وبذلك صار امتداد وقت الإفاضة إلىٰ أيام التشريق وما بعدها امتداداً لوقت السعي.أما عند الحنفية فكذلك ممتد لكنه إن أخر الطواف إلىٰ ما بعد أيام التشريق وجب الدم عليه.

واجب يلزم في حق تاركه دم؛ لأنه تركه بغير عذر(١).

ولا يشترط بالسعي عند الشافعية طهارة(٢) أو ستر للعورة ولا يجب عليه ذلك فهو أشبه بالوقوف بعرفة لذا جاز أن يسعىٰ الجنب والحائض والنفساء بعد أن أدوا الطواف حول البيت علىٰ طهارة كاملة فيه تماماً كما جاز لهم أن يقفوا في صعيد عرفات بعد أداء الطواف حال تمام الطهارة فيه؛ لأن كلّاً من السعي والوقوف لا يتعلق بالمسجد الحرام بل يتم خارجه فالسعي خارج المسجد الحرام ولو اتصلت توسعته بفنائه - والموقف كذلك – هو خارج حدود المسجد الحرام بل والحرم جميعاً فلم تشترط في كلٍّ الطهارة.

وقد استدل الشافعية علىٰ هذا وذاك بحديث عائشة رضي الله عنها وقد أدركتها الحيضة في سَرِف - مكان قريب من مكة - فقال لها نبيُّنا وزوجها محمد عليه الصلاة والسلام: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي»(٣).

---

(١) لكن قال الحنفية: إن أراد أن يعود إلىٰ مكة فعليه أن يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة بوقوع التحلل به فاحتاج معه إلىٰ تجديد الإحرام. كما قالوا: لو عاد إلىٰ مكة وسعىٰ محرماً سقط عنه الدم لتداركه بالترك. أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٣٢.

(٢) يستحب أن يسعىٰ علىٰ طهارة من الحدثين ومن النجس عند جمهور العلماء فلو ترك ذلك صح سعيه عند الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم. أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٩٤.

(٣) حديث عائشة سبق تخريجه في الطواف عن البخاري في صحيحه، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٤٣٨)، كما ذكر الإمام أبو بكر البيهقي في حديثه التالي عن أهل المدينة برقم (٩٤٣٩) نصاً يؤيد ما قاله العلماء، حيث نقل عن أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «أيّما امرأة طافت بالبيت، ثم وجّهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطفْ بالصفا والمروة وهي حائض، وكذلك الذي يُحدث بعد أن يطوف وقبل أن يسعى» كما يؤيده ما عنون به الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ من قوله: باب جواز السعي بين الصفا والمروة علىٰ غير طهارة، وإن كان الأفضل أن يكون علىٰ طهارة ج٧ ص٢٠٨. ولمزيد من الفائدة فإنّ سَرِف يقع بعد وادي الجموم (مرّ الظهران) وبالتحديد بعد نقطة النّورية للتفتيش قبل مدخل مكة المكرمة وهي معروفة لكل داخل وعندها يبدأ وادي سَرِف، حيث يصادفك علىٰ اليمين بناء قديم جداً هو البيت الذي بنىٰ فيه رسول الله ﷺ علىٰ أم المؤمنين ميمونة بنت حارث الهلالي في عمرة القضاء.

لذلك قال الإمام النووي: «يستحب أن يسعىٰ علىٰ طهارة ساتراً عورته فلو سعىٰ مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه»(١).

أخيراً فإنني أشير هنا إلىٰ سنة تفرد بها الشافعية في السعي سبق وأن أشرت إليها في أبحاث الطواف وهي الاضطباع في السعي ولنستذكر معاً أن الاضطباع في الصلاة مكروه؛ لأنه لم يثبت، ولنستحضر أن إمامنا النووي عندما تحدّث عن ذلك نص أنه لا يضطبع عند ركعتي الطواف وأنه يعود للاضطباع في السعي(٢).

ما يفعل على المروة

قال جابر: «ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا»:

قال الإمام النووي: «فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن علىٰ الصفا وهذا متفق عليه»(٣).

---

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٢٩٥.

(٢) سنة الاضطباع أوردها الإمام الترمذي في سننه برقم (٨٥٩) بلفظ أنّ النبي ﷺ **«طاف بالبيت مضطبعاً، وعليه بُرْدٌ»**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٨٨٣)، والإمام أبو بكر البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٣٣٤)، كلاهما بلفظ «... **بُرْد أخضر**» كما روىٰ أبو داود برقم (١٨٨٤) والبيهقي برقم (٩٣٣٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ.

أقول: عواتقهم اليسرىٰ أي مناكبهم اليسرىٰ، والمناكب هي ما يعرف عند الناس بالأكتاف.

(٣) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٥٥.

مسألة فسخ الحج إلى عمرة وما يلحق بذلك

قال جابر: «حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلّ ولْيجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُمْ، فقال يا رسول الله: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرىٰ وقال: دخلتِ العمرةُ في الحج مرتين لا بل لأبدٍ أبد»:

من الخير أن أبدأ بتوضيح هذه الفقرة علىٰ وجه الإجمال، ثم أتبع ذلك بتسليط الضوء عليها فقهاً واستنباطاً وفوائد أخرىٰ مستعيناً بتوفيق ربي لي متسلحاً بزاد الصبر والأناة والبحث وأقول:

نبينا محمد ﷺ أحرم بالحج مفرداً بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا مَن أهلّ بعمرة ومنّا مَن أهلّ بحج وعمرة ومنّا مَن أهلّ بالحج وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج...»[١].

ثم شاهد رسول الله ﷺ من العديد من أصحابه كراهة فعل العمرة في أشهر الحج بسبب ما كانت تزعمه العرب في جاهليتها من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور يدفعها إلىٰ هذا الافتئاتِ خوفها من انقطاع الزوّار عن البيت بانقضاء موسم

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/١١٨).

الحج فيه مما يهدد رواج بضائعهم ويوقف إقبال الناس علىٰ مشترياتهم، فابتدعوا حرمة العمرة في الأشهر المذكورة ليضمنوا معاودة الناس للزيارة والعمرة فتنشط الحركة التجارية في أسواقهم، وهو ما أدىٰ مع الزمن إلىٰ ترسيخ الحرمة في قلوب العرب حتىٰ فوجئ نبينا محمد ﷺ بكراهة الكثير من أصحابه لها في هذا الوقت بالذات بالرغم من أنه ﷺ ترك لهم القرار في اختيار صور الإحرام التي يهلّون بها، فأذن بالإهلال بالعمرة، كما أذن بالإهلال بالحج، كما أذن لمن جمع في إهلاله في أشهر الحج بهما جميعاً، ولا أدلّ علىٰ هذا من حديث سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رواسب الجاهلية هذه عالجتها الحكمة النبوية بشتىٰ الوسائل التربوية التي تستأصل بخبرة المربي قناعة فاسدة دون أن تقيم في نفس صاحبها اضطراباً يدفعه إلىٰ خطأ أكبر منه.

البداية كانت من الذي ذكرت لك، فأول ما هزّ به النبي ﷺ المتأثرين ببعض أتربة الماضي المتراكمة تلك الإباحة التي أجاز بها إحرام المحرم بما شاء في أشهر الحج سواء أتىٰ بالحج مفرداً أو قرنه بالعمرة التي أحرم بها معه، أو اقتصر فيها علىٰ العمرة وحدها.

الخطوة التالية كانت في ذي الحليفة من وادي العقيق ويومها قال ﷺ إنّ جبريل عليه السلام قال له: «**صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»(١).

ولمّا لم تقف المسألة عند هذا الحد ولمّا لم يكف لها ما وضعه رسول الله ﷺ من جُرعة فقد انتقلت بنا حكمة نبينا صلوات الله وسلامه عليه إلىٰ مرحلة متقدمة من العلاج النافع

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٣ وانظر صحيح البخاري برقم (١٤٦١) وتتمته أن عمر رضي الله عنه قال سمعت النّبيّ ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك...».

بعد أن تبين أنه ما يزال في نفوس بعض الصحابة كراهية أداء العمرة في هذه الأشهر علىٰ خلفية قناعات مضت عليها سنون وسنون، وتعاقب عليها أجيال وأجيال، فما كان من أمير هذه القافلة الكريمة إلّا أن توجه إلىٰ أصحابه بعد دنوهم من مكة في مكان معروف يقال له سَرِف بمناداتهم: «ومن كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحلُّ حتىٰ يحلَّ منهما جميعاً»(١).

هذا ما دعا إليه النبي ﷺ أصحابه بتخيير دون عزيمة، ثم انتظرهم حتىٰ دخلوا مكة وطافوا حول بيتها الحرام ثم سعوا جميعاً بين الصفا والمروة حتىٰ انتهىٰ بهم المطاف إلىٰ جبل المروة، ولم يبق أمام من أحرم بعمرة إلّا التحلل بركن الحلق أو التقصير وحينئذ خاطب جماهير الصحابة بعزم أوحاه الله إليه لا تردد فيه ولا إهمال وفيه قال:

«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»:

إنه التلطف والتحبب الذي كان يسوس به رسول الله به أصحابه لذلك أدخل علىٰ مسمع من أصحابه العمرة علىٰ الحج فصار به قارناً وبهذا أتىٰ بالعمرة في أشهر الحج، ثم علل لهم أنه لو لم يسق الهدي لفسخ حجه إلىٰ عمرة علىٰ النحو الذي أتىٰ علىٰ ذكره جابر في حديثه. كما أخبر ﷺ أصحابه الكرام أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لما ساق الهدي ولجعل حجه عمرة تأكيداً منه علىٰ جوازها في هذا الوقت بالذات من السنة الهجرية، وتصميماً علىٰ اقتلاع عادة جاهلية لا تمت إلىٰ شرع الله بصلة وهو الذي قدّم فيه رسول الله ﷺ شتىٰ الوسائل وبألوان البيان والتربية، وهو ما جعل عبارته المباركة تقطر

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٣).

حباً ومواساة لجيل ما زال الكثير من شرائحه حديثي عهد بالإسلام، وما زالت فريضة الركن الخامس غريبة عنهم مقارنة بما ألفوه من موروثات الجاهلية فيما اعتقدوه أنه ملة إبراهيم وحجه، وهو ما تحكيه لنا الرواية الأخرىٰ التي يسردها علىٰ مسامعنا جابر بن عبد الله بقوله: «فقام النبي ﷺ فينا فقال: **قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديي لحللت كما تَحِلّون....**»(١).

ولم لا يواجههم ﷺ بهذه الحقيقة وهي من جوهر الحج ونسيجه، وعائشة تروي دخوله ﷺ عليها لأَربع أو خمسٍ مضين من ذي الحجة وهو غضبان فتقول: «من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: «**أو ما شعرْتِ أنيّ أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهَدْيَ معي حتىٰ أشتريَهُ ثم أحلّ كما حَلُّوْا**»»(٢).

بعد هذه المراحل المتلاحقة المتماسكة تثمر تربية سيد الناس في قيادته لأعظم فوج حج في العالمين، وتؤتي أكلها لتزكية نفوس طالما تشبعت في أيام جاهليتها بالتبعية المطلقة لخط الآباء والأجداد دون دراية أو تمحيص في جو من الجفاف والقسوة أثّر بعمق في شخصية المسلمين في جزيرة العرب إلّا أن الإسلام أخرج من هؤلاء نشئاً آخر حوّل خُطىٰ التقليد بغير هدىٰ إلىٰ خطىٰ اتباع للعلم وإلىٰ انفتاح ببصيرة تعمل معها عين العقل والقلب والرأس مجتمعات لذلك ما كان لهذه الانعطافة الحاسمة في حياة الصحابة أن تفلح لولا الإيمان الراسخ بالله، واليقين الصادق بنبوة رسول الله ﷺ ، والحب الذي ملأ قلوبهم لنبيهم محمد عليه الصلاة والسلام الذي جعل منهم أخيراً قادة الدنيا وسادتها

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤١).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٣٠).

وحملة لواء الرحمة للعالمين وهم الذين كانوا من قبل يئدون بناتهم بأيديهم وهنّ علىٰ قيد الحياة!

نعم لولا الإسلام العظيم بمنهاجه القويم، ولولا المربي الأحكم، والنبي الأعظم الذي يتراجع علماء التربية والنفس متواضعين بين يدي جلال منهجه ومقصده ونتائجه لما استئصلت عادة مستحكمة في تلك النفوس القاسية.

أجل لقد كان عملاً عظيماً كُلِّلَ بالنجاح. كيف لا، وجابر يصوّر لنا مايجلي للناس طبيعة الموقف ذاك بقوله: «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فما ندري: أشيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس؟ فقال: أيها الناس أَحِلّوا فلولا الهديُ الذي معي فَعَلْتُ كما فَعلتُمْ»[١].

هذا التدرج في علاج المعضلة المستحكمة ختمه رسول الله ﷺ - كما مر - بما عزم به[٢] علىٰ أصحابه في صبح رابعة من ذي الحجة أن يتحللوا ويصيبوا النساء فامتثلوا لندائه وبذلك أثمرت حكمته التربوية ﷺ إذْعَاناً تاماً يستند إلىٰ الإيمان والحب والحوار والخبرة في مخاطبة النفوس وترويضها مهما بلغ تمسكها برأيها، ولا أدل علىٰ هذا من الذي جاء في الرواية الأخرىٰ التي يرويها لنا مسلم عن جابر قال: «فأحللنا حتىٰ وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال»[٣]. وكذا قوله: «فقلنا لّما لم يكن بيننا وبين عرفة خمس أمرنا أن نُفضي إلىٰ

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤٢).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤١): قال: «**حِلُّوا وأصيبوا النساء. قال عطاء: ولم يعزم عليهم**». قال النووي: معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبْه أما الإحلال فعزم فيه علىٰ من لم يكن معه هدي ٨/ ٣٢٤.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤٢).

نسائنا فنأتيَ عرفة تقطر مذاكيرنا المنيَّ»[١]. قال الإمام النووي: «هو إشارة إلىٰ قرب العهد بوطء النساء»[٢].

وبالفعل فقد اغتنموا فرصة الأيام الحلال ليستمتعوا بوطء نسائهم مع أن النبي ﷺ لم يعزم عليهم بوطء النساء بل أباحه لهم فقط، وإنما عزم عليهم في الإحلال من الإحرام لمن لم يسق الهدي. كل هذا أبرز الانسجام التام بين هؤلاء الغرِّ الميامين وقائد حملتهم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

قال الإمام النووي فيما نقله عن القاضي عياض بما يشير إلىٰ جانب مما ذكرت: «قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهىٰ سفرهم ودنوهم من مكة بِسَرِف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر لذلك في الموضعين[٣] وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة»[٤].

ثم قال إمامنا النووي في موضع آخر: «قال العلماء خّيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتَّم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك،

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٢٤.

(٣) الرأي الذي يذهب إلىٰ تكرار قول رسول الله ﷺ لأصحابه بأن يحلوا من إحرامهم مَنْ لم يسق الهدي هو الذي أَعَتمِدُهُ في هذا البحث فيما سبق من بيان.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٦ باب بيان وجوه الإحرام بيان حج الحائض.

ثم قبلوه وفعلوه إلّا من كان معه هدي والله أعلم»[١].

المبادرة إلىٰ امتثال أمر رسول الله ﷺ لم تمنع بعض الصحابة من الاستيضاح أكثر فهذا سراقة بن مالك بن جُعْشُم يسأل: هل فعلُ العمرة في أشهر الحج خاص بهذا العام أو هو للأبد؟ ويجيبه حبيبنا محمد ﷺ بأن حكم الجواز باق إلىٰ قيام الساعة وهي المسألة التي وعدتك فيها بمزيد من التفصيل فإليك منه ما يسكبه الباري عز وجل في حبر قلمي من فيض وفتح:

أولاً: قوله: «حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة فقال: .....»: في هذا الكلام مسألتان:

إحداها: دلالته علىٰ مذهب الشافعي والجمهور من أن السعي يبدأ بالصفا وينتهي آخراً بالمروة وتحسب المسافة بين جبليهما شوطاً وهكذا إلىٰ سبعة أشواط والدليل أن ختام الأشواط السبعة كان علىٰ المروة[٢].

الأخرى: أن العمرة تستكمل بالطواف والسعي ويتم التحلل منها بالحلق أو التقصير.

الدليل قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «فأما مَن أهلّ بالعمرة فأَحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة»[٣].

كما يؤيده ما أخبر به جابر عن النبي ﷺ في أمره لمن نوىٰ الحج من أصحابه ولم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة: «**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة،**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣١٣ باب بيان وجوه الإحرام: تحلل المعتمر المتمتع.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٣ باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٨).

وقصّروا وأقيموا حلالاً، حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم متعة» فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ فقال ﷺ : افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يَحِلُّ منّي حرام قبل أن يبلغ الهدي محله ففعلوا»(١).

وكذلك قوله ﷺ الذي رواه جابر: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ ولْيجعلها عمرة**»(٢).

لقد أُمروا بالتحلل من عمرتهم بالطواف والسعي والتقصير فدل علىٰ أن الطواف وحده، أو دخول الحرم بعد الإحرام بعمرة أو الطواف وبعض السعي لا يجيز لصاحبه التحلل من عمرته بما ذكر ما لم يطف ويسع.

هذا وقد اختار مَنْ تحلّل من الصحابة الكرام من عمرتهم التقصير دون الحلق مع أن الأخير هو الأفضل؛ لأنهم سيحرمون بعد أيام (يوم التروية بالتحديد) بالحج وحينئذ سيتحللون منه بالحلق، فهم لذلك بحاجة لأن يبقىٰ لهم شعر يتحللون به من فريضة الركن الخامس(٣).

وبمناسبة ذكر العمرة فإنني أعرج علىٰ أهم أحكامها:

فهي أولاً فريضةٌ عند الشافعية والحنبلية والأدلة كثيرة وأقتصر منها هنا علىٰ ما ذكره أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حين قال: «واستدل القائلون بفرضية العمرة بما وقع في حديث عمر في سؤال جبريل الطَّيْلا: «وأن تحج وتعتمر» أخرجه بهذه الزياده

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤٣).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٣٦.

الدارقطني»[١].

وهي ثانياً ذات خمسة أركان: إحرام وطواف وسعي وتحلل بإزالة الشعر حلقاً أو تقصيراً وترتيب بين هذه الأركان وفق النسق المذكور.

وهي ذات ميقات زماني هو السَّنَةُ كلّها[٢]، فجميع السنة دون استثناء وقت لإحرام العمرة ووقت لجميع أفعالها، لكن قال الإمام الرملي من الشافعية: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها»[٣].

وهي كذلك ذات ميقات مكاني، وميقاتها هو عين ميقات الحج لمن قدم إلىٰ مكة، أمّا من كان بمكة أو حرمها فميقاته للعمرة أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل إلىٰ التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية أو عرفة، أو ما شابه ذلك من حدود الحرم المكي من الحل المحاذي للحرم فيحرم المسلم بذلك من هناك، وأما من كانت إقامته في منطقة المواقيت أي بين الحرم والميقات من أي الجهات كان ذلك فإحرامه من حيث منزله أي من حيث أنشأ من القرية أو البلدة التي يسكنها[٤].

وفي ختام هذه الفقرة فإنني أشير إلىٰ أنه يبدو لي من دراستي التي سبرت فيها ما

(١) كما قال في حاشيته: «وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح». أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر الباب الخامس في العمرة ص١٣٠.

(٢) وقال الحنفية تكره تحريماً يوم عرفة و أربعة أيام بعده (أي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة) حتىٰ يجب الدم علىٰ من فعلها في ذلك الوقت عندهم؛ لأن هذه الأيام مشغولة بالحجّ والعمرةُ تشغلهم عن ذلك، والحديث أخرجه البيهقي. أُنظر نفس المرجع ص١٣١.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) أما عند المالكية فيُحرِم من مسجده أو من داره لا غير وعند الحنفية ميقاته الحل كله. أُنظر نفس المرجع والصفحة.

وقع تحت يدي من نصوص الفقهاء أن العمرة لا تفسخ إلىٰ الحج؛ لأنه لم يَرِد في ذلك شيء، ولأن السيدة عائشة عندما أتتها الحيضة وأدركت أنها لن تتحلل منها قبل يوم عرفة لم يأمرها النبي ﷺ أن تفسخ عمرتها إلىٰ حج، وإنما وجهها إلىٰ أن تدخل الحج علىٰ العمرة فتصير بذلك قارنة؛ ولأننا - كما مر من كلام عائشة وغيرها - لا نخرج من العمرة إلّا بالتحلل منها حلقاً أو تقصيراً بعد إتمام سائر الأركان، هذا والله تعالىٰ أعلم.

ثانياً: قول جابر في الفقرة السابقة:

«فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدْيَ وجعلْتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحل وليجعلها عمرة»:

عبارة خاطب بها رسول الله ﷺ أصحابه، أمر من لم يسق الهدي منهم أن يفسخ إهلاله بالحج إلىٰ عمرة رجاء تأصيل حكم جديد في مستودع عقولهم وعاطفتهم وثقافتهم[1] وهي العلة التي لم تعد قائمة في الأجيال التي تلتهم إلىٰ يومنا هذا وإلىٰ قيام الساعة مماجعل الخلاف الفقهي يسري إلىٰ هذه الجزئية حيث فهم من هذا جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية الخصوصية بأصحاب رسول الله ﷺ فارتفع مما بينهم حاجز التهيب لفعل العمرة في أشهر الحج بعد أن فسخوا حجهم إلىٰ عمرة فاقتدىٰ بهم من بعدهم في إباحة العمرة في أشهر الحج.

الأدلة علىٰ هذا كثيرة منها ما ورد عن كثير من الصحابة أن الفسخ كان خاصاً

---

(١) من المعروف أن قريشاً كانت تخشىٰ أن يقتصر وفود الناس علىٰ مكة علىٰ أشهر الحج فتقع في حضيض الفقر والفاقة وهي التي تقوم حياتها علىٰ مواسم الوفود القادمين إلىٰ بيت الله لذلك أشاعت تحريم العمرة في أشهر الحج حتىٰ تستجرهم إلىٰ مكة علىٰ مدار العام ومع الأيام غدت تلك الشائعة لب عقيدتهم في تحريم ما أحل الله حتىٰ أخرجهم من ظلماتها نورُ الإسلام علىٰ يد الهادي محمد ﷺ.

بأصحاب النبي ﷺ. قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: «قد ثبت بالأسانيد الصحيحة عن كثير من كبار الصحابة أن فسخ الحج إلىٰ العمرة كان خاصة لأصحاب النبي ﷺ في ذلك العام»(١).

أجل كان العمل يومها يحمل دمغة الخصوصية التي تمنع أن يتعدىٰ مداه إلىٰ غيره فقد روىٰ الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر ﷺ قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»(٢).

وفي رواية أخرىٰ لمسلم عن أبي ذر أيضاً: «كانت لنا رخصة»(٣).

وفي رواية ثالثة عنه كذلك: «إنما كانت لنا خاصة دونكم»(٤)، وفي رابعة عن أبي ذر: «لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة يعني: متعة النساء ومتعة الحج»(٥).

وقال الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: «متعتان علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء(٦) ومتعة الحج»(٧).

وقال سيدنا عثمان بن عفان ﷺ: «متعة الحج كانت لنا وليست لكم»(٨).

وروىٰ النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: «فسخ الحج

(١) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي للدكتور نور الدين عتر قسم المعاملات فصل تحلل المعتمر ومسألة فسخ الحج ص٧٠-٧١.

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز التمتع وأنها كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ برقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٣) في نفس المرجع برقم (١٢٢٤/ ١٦١).

(٤) نفس المرجع برقم (١٢٢٤/ ١٦٣).

(٥) نفس المرجع برقم (١٢٢٤/ ١٦٢).

(٦) أي زواج المتعة.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٣/ ٢٢٠١.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٣/ ٢٢٠١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٢٧.

لنا خاصة أم للناس عامة. فقال بل لنا خاصة»[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ والفسخ كما قال جمهور العلماء هو ضد الإتمام ويتنافى معه.

وقالت طائفة من العلماء: فسخ الحج إلىٰ العمرة باق إلىٰ يوم القيامة. قال الإمام النووي في معرض بيانه لمذهب الجمهور ومخالفيهم في هذه المسألة:

«فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلىٰ يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه إلىٰ عمرة ويتحلل بأعمالها»[٢].

كما قال إمامنا النووي:

«وقوله ﷺ: ارفضي عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلّا الطواف فتؤخره حتىٰ تطهر وكذلك فعلت...»[٣].

ثالثا: قول جابر في الفقرة السابقة: فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ، وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**»:

فيه أن العمرة دخلت في الحج مرتين وهو ما تكرر في رواية أخرىٰ أخرجها الإمام

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٣/ ٢٢٠١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٢٧.
(٢) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي د. نور الدين عتر ص٧٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٥ باب من كان معه الهدي فليهلل بالحج مع عمرته.

مسلم عن جابر فيها أن سراقة سَئَلَ ذلك بعد أن قال رسول الله ﷺ لسيدنا عليّ بن أبي طالب: فَأَهْدِ وامكُثْ حراماً، وليس فيها: بل لأبد أبد وإنما فقط، فقال: لأبد(١).

فما معنىٰ دخلت العمرة في الحج مرتين؟

جمهور العلماء علىٰ أن المراد جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلىٰ يوم القيامة وهو ما يتناسب مع الفقرات السابقة من كلام جابر نقلاً عن رسول الله ﷺ، فالنبي صلوات الله وسلامه عليه أمر من لم يسق الهدي أن يجعل حجه عمرة، أما هو ﷺ فقد أدخل العمرة علىٰ الحج. كل هذا من باب النبذ لعادة الجاهليين في تحريم العمرة في أشهر الحج، فلما قام سراقة مستفسراً عن دخول العمرة في أشهر الحج وجواز فعلها في تلك الأشهر هل هو خاص بهذا العام أو هو حكم باق إلىٰ يوم القيامة؟ أجابه رسول الله ﷺ بل لأبد أبد، أي أبطل الشرع ما كانت تزعمه العرب في جاهليتها وأجاز فعل العمرة في أشهر الحج إجازة سارية من عصر محمد ﷺ إلىٰ ما بعده لا خصوصية فيها حتىٰ يرث الله الأرض وما عليها. هذا ما نقله الإمام النووي عن جماهير العلماء أما القول الثاني الذي ذكره فهو أن المقصود جواز القران إلىٰ يوم القيامة حيث تدخل أعمال العمرة في أعمال الحج في نُسك واحد(٢).

ويبدو لي أن قوله ﷺ **(مرتين)** لا يقصد منه التثنية وإنّما التكرار فالمرة الأولىٰ عندما شرعها رسول الله ﷺ بين أصحابه والثانية عندما تستجيب له أمته في كل حج قادم والله تعالىٰ أعلم.

وبمناسبة القول الثاني وهو إدخال العمرة علىٰ الحج فقد اختلف فيه العلماء، فمن

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي باب بيان وجوه الإحرام تحلل المعتمر المتمتع ٨/ ٣٢٦.

جوّزه - وهم أصحاب الرأي - استدلوا عليه بفعل رسول الله ﷺ، وما أمر به أصحابه ممن ساق الهدي، أما من منعه فقد جعلوا الأحاديث الواردة في المسألة خاصة بالنبي ﷺ وأصحابه بسبب الضرورة التي أدت إلىٰ ذلك وهو ما تؤكده شتىٰ القرائن الواضحة والثابتة. هذا والله تعالىٰ أعلم[١].

أما العكس وهو إدخال الحج علىٰ العمرة فقد اتفق جمهور العلماء علىٰ إجازته. قال الإمام النووي: «وقد شذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام علىٰ إحرام كما لا تدخل صلاة علىٰ صلاة»[٢].

وقد اشترط جمهور الفقهاء في صحة هذا الإدخال أن يقع قبل الشروع في طواف العمرة؛ لأنه بالطواف يصير شارعاً في التحلل من عمرته فلم يجز إدخال شيء عليها، وهو إذا لم يشرع بطوافه فدليل جوازه فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحج حيث جمعه بها ثم قال: «هكذا صنع النبي ﷺ»[٣].

هذا الإدخال يجعل المحرم قارناً بلا خلاف لكن اشترط الحنفية زيادة علىٰ مذهب الجمهور أن يُدخله قبل إتمام أربعة أشواط؛ لأن الأربعة عندهم تكفي في صحة الطواف؛ لأنها أكثر الطواف[٤].

قال الحنفية: إضافة إحرام العمرة إلىٰ إحرام الحج جناية توجب الدم، أما إضافة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ٣٠٣.

(٢) نفس المرجع والباب والصفحة.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، وفي تقديري من الأدلة فعل السيدة عائشة حين أدخلت الحج علىٰ العمرة يوم حاضت علىٰ أبواب مكة المكرمة.

(٤) نفس المرجع والجزء والصفحة.

إحرام الحج إلىٰ إحرام العمرة فجائز لا جناية فيه(١).

وقال الحنفية أيضا: من فرغ من أداء عمرته ولم يبقَ عليه إلّا أن يتحلل بالحلق فأحرم بعمرة أخرىٰ جاز مع الكراهة؛ لأن الجمع بين إحرامين في العمرة مكروه.

وقالوا: يلزمه دم باتفاق جمهورهم؛ لأن الإحرام بالعمرة الثانية يدخل وقته بعد الحلق والتحلّل من الأولىٰ، ولم يحصل ذلك فوجب عليه لمخالفته هذه وأيضاً بسبب جمعه بين إحرامي عمرة معاً(٢).

(١) نفس المرجع والجزء ص٢١٩٦.

(٢) نفس المرجع والجزء ص٢١٩٨.

دراسة مستفيضة في روايات الإحرام و فوائد أخرى

قال الإمام مسلم: قال جابر: «وقَدِمَ عليّ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ[١]، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ محرّشاً علىٰ فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرته أني أنكرْتُ ذلك عليها، فقال: صدقتْ صدقت، ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحج؟ قال: قلت: اللّهمّ! إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولك، قال: فإنّ معي الهدي فلا تَحِلَّ. قال: فكان جماعةُ الهَدْي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مائة»:

هذه القطعة من الحديث فيها جملة من الفوائد النفيسة نتناولها معاً قبل أن أعرج معك علىٰ هيئة الإحرام وما يتبعها:

الفائدة الأولى: أن الرجل إذا رأىٰ علىٰ زوجه نقصاً في دينها أن ينكر عليها ويردها إلىٰ رشدها؛ لأنها مسؤوليته أمام الله، وتحت رعايته، وكلُّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كما ورد في صحيح السنة.

هذا ما نقتدي به من خلال صهر رسول الله ﷺ وفارس الإسلام عليّ بن أبي طالب الذي قدم من اليمن ببُدْن النبي ﷺ يسوقها إلىٰ مكة، فلما وصل إلىٰ حيث تقيم السيدة

(١) هذه البدن اشتراها علي لرسول الله ﷺ بدليل ما جاء في رواية برقم (١٢١٦/ ١٤١) عند مسلم قال: «وأهدىٰ له علي هدياً» قال الإمام النووي: «يعني هَدْياً اشتراه لا أنه من السعاية»وهو غير هدي الصدقة الذي ورد في صدر الحديث عن علي: «وقدم علي من سعايته». أُنظر النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٢٥.

فاطمة الزهراء زوجته فوجئ بأنها قد حلت من نسكها ولبست صبيغاً، وتزينت بالكحل؛ وكلاهما مما يتنافىٰ مع صفة الإحرام التي يصطبغ بها المحرم في عبوديته لله عز وجل في رحلة الجهاد هذه التي لا يستثنىٰ منها النساء، والتي يرتفع الجميع فيها عن الترف والركون إلىٰ الدعة والراحة.

بيد أن سيدتنا الزهراء ليست من الصنف الذي يقتحم غمار المعصية، ويتجرأ عليها، ويعلم علي كرم الله وجهه منها ذلك لكنها الأمانة التي أنيطت بكل زوج تدفعه لهكذا غَيْرَةٍ، فيسأل ويستفسر عن هذا الذي يراه منها وهي التي دخلت مكة محرمة بالحج إلىٰ بيت الله الحرام، فتخبره بأنها تأتمر بأمر رسول الله ﷺ الذي أمر الصحابة بفسخ الحج إلىٰ عمرة ممن لم يسق الهدي معه. وهنا يندفع مسرعاً إلىٰ رسول البشر قاطبة مستفتياً عن هذا الذي يسمعه من ابنة أمير هذه القافلة ﷺ مغرياً بها عند أبيها بما تنال به العتاب وهو الذي لم يكن يدور في خلده ولا في خلَد غيره من الصحابة الكرام مسألة الفسخ إلىٰ عمرة بعد أن أهلَّ المسلمون من المدينة بالحج.

ويفاجأ هناك في حضرة سيد الخلق يجيبه: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**» أي فيما نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ من القول.

إن متابعة الأهل ضمن ضوابطِ الشريعة، والتوثق من انضباط الأسرة المسلمة بالأحكام الإسلامية من قبل المختصين الموثقين الذين تلقتهم الأمة بالقبول، وعدم التسرع في إطلاق الأحكام، كل هذا من الفوائد التي تجنيها من مشهد رسمه لقاء لحظة مباركة في مسيرة أسرة مسلمة بطلاها صهر وبنت رسول الله ﷺ، وثمارها ذرية آل البيت الأبرار حملة النور والبر علىٰ خُطا سنن الهدى.

الفائدة الثانية: جواز تعليق الإحرام وهو القول الذي ذهب إليه الشافعية في

مذهبهم، وهو أن يقول قاصد مكة في إهلاله: أحرمت بإحرام فلان، أو أحرمت كإحرامه، فيصح إحرام المعلّق، ويكون إحرامه كإحرام فلان فإن كان فلان محرماً بحج كان المعلِّق محرماً بحج، وإن كان متمتعاً كان متمتعاً أو قارناً فهو كذلك، أما إن كان إحرام فلان معلَّقاً فإحرامه معلّق أيضاً لكن في هذه الحالة له أن يصرف إحرامه إلىٰ ما صرف إليه فلان إحرامه إليه وله كذلك أن يصرفه إلىٰ غيره[1].

يؤيد هذا رواية صحيح مسلم الأخرى: «فقدم عليٌّ من سِعَايته» فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهلَّ به النّبيُّ ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «فأَهْدِ، وا مكث حراماً...»[2].

كما يؤيده رواية عند مسلم في شأن أبي موسىٰ الأشعري قال: لبيك بإهلالٍ كإهلال النّبيّ ﷺ، فقال: قد أحسنت[3].

إنهما القسيمان في رحلة واحدة إلىٰ اليمن حيث أوْكل ﷺ بكل منهما مهمة هناك وبالتالي فالرجلان كانا خارج قافلة النور المتوجهة من المدينة إلىٰ مكة بقيادة أمينها العام محمد رسول الله ﷺ قائداً ونبياً ومفتياً.

والرجلان سلكا الطريق إلىٰ مكة كل عند إنجاز الوظيفة المناطة به، وكلاهما لم يعلمْ بما أهلّ به نبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام وهو ما جعل الحيرة ترتسم علىٰ معالم

---

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ الذي قال: «وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلِّق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان عمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلىٰ ما شاء من حج أو عمرة، ولايلزمه موافقة زيد في الصرف».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١٦/ ١٤١).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٢١/ ١٥٤).

وجه الصحابيين الجليلين علي بن أبي طالب وأبي موسىٰ الأشعري لدىٰ وصولهما إلىٰ ميقات الحج من جهة اليمن كل في وقته الخاص به.

وهنا يفعلان دون ترتيب أو تنسيق بينهما فعلاً واحداً في مشهد لا يجوز لنا أن نمرّ به دون أن نحمل منه في جعبتنا العديد من العبر:

إن أي مسلم صادق في إسلامه لا ترنو عيناه إلىٰ أفضل من رسول الله ﷺ ليقتدي به في كل جزئية من تفصيلات حياته اليومية فكيف إذا كان الشأن مرتبطاً بنسك الركن الخامس الذي يؤديه المسلمون لأول مرة بعد أن افترضه الله عليهم في السنة التاسعة للهجرة لكنهما لا يدريان ما أهلّ به رسول الله ﷺ ، وليس ثمة وسائل اتصال، فيُهلّ كل واحد منهما – وهو لم ير الآخر ولم يستشره ولم يلتق به – بإهلالٍ كإهلال رسول الله ثم بوسع الزمن الذي يفصلهم عن مكة أن يخبرهم أخيراً بالنبأ اليقين، فما أعظمها من لوحة ساحرة، وما أرسخها من رابطة بين النبي ﷺ وأصحابه؟ وكم هي شامخة صادقة تلك النفوس التي تستطيع بالعقيدة أن تتحكم بدوافع الهوىٰ بداخلها، وتمسك بدفة قيادة نفوسها ثم تسير وفق منهج الاتّباع السليم.

لم يعلما فلم يختارا إفراداً أو تمتعاً أو قراناً!

لم يعلما فسلَّما لإهلالٍ لم يدركا كنهه بدافع الاتّباع الصحيح مع أنهما لم يكونا علىٰ موعد مع بعضهما لا في الميقات ولا في مكة لكنه الحب الخالص من شوائب الأغراض والمصالح الدنيوية المستند إلىٰ القناعة الكاملة والإيمان المطلق بشخص القائد النبي الذي لا ينطق عن الهوىٰ وهو ما هيمن علىٰ الصحابة الكرام فملكوا به كل ما يدور في فلك هذا الوجود المحيط بهم حتىٰ نفوسهم، فاستحقوا بذلك أن تدين لهم الدنيا والعروش بعد أن تحرروا بالإيمان من عبودية ما سوىٰ الله.

بداية الرحلة واحدة لدىٰ كل من علي وأبي موسىٰ الأشعري وما تـأخُّر الأول عـن اللحاق بركب القافلة إلّا إقامته أميراً علىٰ سِعَاية الصدقة وأما الآخر فقد أخره عين ما أخر علياً في مهمة أنيطت به في اليمن، فأنجزها وجدّ السير يطوي الأرض طيا يقصد مكة وعندما قدم يستفسر منه رسول الله ﷺ عن إهلاله فيجيب: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ فيقول: له فقد أحسنتَ، طُفْ بالبيت، وبالصفا والمروة، وأَحِلَّ[1].

أما خاتمة تلك الرحلة فقد اختلفت لدىٰ كل من الرجلين بسبب أن علياً كرم الله وجهه ساق الهدي، أما أبو موسىٰ فلم يسق الهدي معه بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «هل سقت من هدي؟ قلتُ: لا، قال: طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلّ»[2].

لذلك أمره ﷺ أن يتحلل من إحرامه بعمرة فانتسب بهذا إلىٰ الفريق الثاني. يؤيد هذا ما جاء في الرواية الثانية «قال: فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من بني قيس فَفَلَتْ رأسي،[3] ثم أهللت بالحج»[4].

وبمناسبة تقديم صورة عن هذا الفريق أو ذاك من إحرام الصحابة الكرام أجد من الخير أن أتطرق لإحرام من اختلفت الروايات فيها أهلّتْ به اختلافاً كثيراً لذلك لا بد لي من ذكر ما انتهىٰ إليه جهابذة العلماء المحققين في إحرام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها:

(١) صحيح مسلم باب جواز تعليق الإحرام برقم (١٢٢١/ ١٤٥).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٢١/ ١٤٥).
(٣) قال الإمام النووي: «هذا محمول علىٰ أن هذه المرأة كانت محرماً». أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي باب جواز تعليق الإحرام ٣/ ٣٥٢.
(٤) صحيح مسلم برقم (١٢٢١/ ١٥٤).

إن الذي ينظر لما ساقه لنا الإمام مسلم في صحيحه في إهلال السيدة عائشة – زادها الله تشريفاً وتكريماً– يقف لأول وهلة موقف المتحير التائه إلّا أن حيرته لن تطول كثيراً فيما لو بذل شيئاً من العناء في فحص ما دوّنه الفقهاء الكبار في هذه المسألة حتىٰ جعلونا – بفضل الله – نصل إلىٰ شاطئ الأمان في تحقيق علمي مفيد يوفق بين الروايات دون أن يقصي منها شيئاً ليكون هو الأنموذج الثالث في بيان وجوه الإحرام في رصد الصحب الكرام في صدر هذا التمحيص، وبهذا أسرد بين يدي القارئ الكريم معظم الروايات التي أتىٰ مسلم علىٰ ذكرها ضمن دراسة التوفيق فيما بينها علىٰ نحو يستقيم به أمرها جميعاً بعد الاستعانة بفضل الله وتوفيقه[1]:

الرواية الأولى:عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يَحِلّ حتىٰ يَحِلّ منهما جميعاً. قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[2]، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: انقُضِيْ رأسك وامتشطي[3]، وأهِلّي بالحج، ودَعِيْ العمرة. قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول

(١) استعراض روايات مسلم أرجو منه أكثر من هدف بسهم واحد:

فهو أولا نور نبوي أقدمه للقراء الأعزاء من خلال روايات يُغَذّون بها أفكارهم ومحفوظاتهم وقلوبهم وعيونهم.

وهو ثانياً تعريف بهذه الفريضة من مصادرها التي منها استنبطت أحكامها في حين أن جِلّ ما يكتب اليوم عن أحكام الحج تُرسم صورته بأحكام مجردة غالباً عن مصادرها وجذورها وينابيعها التي تمدها بعين الحياة.

وهو ثالثاً إطلالة علىٰ العديد من المسائل الهامة في فقه الحج واللغة من خلال نقول موثقة عن جهابذة العلماء.

(٢) السيدة عائشة رضي الله عنها لم تطف بالبيت يوم وصل المسلمون مكة؛ لأن الحيضة عاجلتها علىٰ تخوم الأرض الحرام.

(٣) قال الإمام النووي: «وأما قوله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي» فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يَنْتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلّا لعذر. وتأوّل العلماء فعل عائشة هذا علىٰ أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذىٰ فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عُجْرة الحلق

=

الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجّهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً(١)»(٢).

الرواية الثانية: هي كذلك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فَمِنّا مَنْ أهلَّ بعمرة ومِنّا من أهلَّ بحج، حتىٰ قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرة ولم يُهْدِ فليحللْ، ومن أحرم بعمرة وأهدىٰ فلا يَحِلَّ حتىٰ ينحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجه**، قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت فلم أزل حائضاً حتىٰ كان يوم عرفة ولم أهْلِلْ إلّا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أَنْقُضَ رأسي، وأمتشط وأُهِلّ بحج وأترك العمرة.

للأذى. وقيل: ليس المراد بامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغُسل لإحرامها بالحج، لاسيما إنْ كانت لبَّدتْ رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلّا بإيصال الماء إلىٰ جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه.والله أعلم». اُنظر شرح النووي علىٰ مسلم ج٨ ص٣٠٦.

كما قال النووي في شرح قوله ﷺ:«**دعي عُمرتك**» التي أوردتها الرواية الرابعة، وغيرها، وفي قوله ﷺ «**ارْفضي عمرتك**»: «ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لايصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل، بل معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلّا الطواف فتؤخره حتىٰ تطهر، وكذلك فعلت...». نفس المرجع والجزء ص ٣٠٥.

كما قال النووي عن قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك» الذي أوردته الرواية الحادية عشرة: «تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزية، وأنها لم تلغها، ولم تخرج منها، فبقي تأويل: ارفضي عمرتكِ ودعي عمرتكِ علىٰ ما ذكرناه من رفض العمل فيها، وإتمام أفعالها والله أعلم». نفس المرجع والجزء والصفحة.

(١) قال الإمام النووي في هذا هذا دليل علىٰ أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن. نفس المرجع والجزء ص٣٠٦.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٣).

قالت: ففعلتُ ذلك حتىٰ إذا قضيت حجتي بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أَحْلِلْ منها[(١)].

الرواية الثالثة: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي...».[(٢)].

الرواية الرابعة: قال الإمام مسلم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرىٰ إلّا الحج فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب منكم أن يُهلّ بعمرة فليهل بعمرة فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة. قالت: فكان من القوم من أَهلّ بعمرة، ومنهم من أهل بالحج قالت: فكنتُ أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتىٰ قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أَحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهِلّي بالحج». قالت: ففعلتُ. ولما كانت ليلة الحَصْبة[(٣)]، وقد قضىٰ الله حجنا أرسل معي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وأردفني، وخرج بي إلىٰ التنعيم، فأهللتُ بعمرة فقضىٰ الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[(٤)]**»[(١)].

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٢).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٠٧: «قولها: فلما كانت ليلة الحصْبة هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منىٰ فنزلوا في المحصّب وباتوا فيه».

(٤) قال الإمام النووي «هذا محمول علىٰ إخبارها عن نفسها أي لم يكن عليّ في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا علىٰ أن المراد: لم يجب عليّ دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله...» ثم قال: «ظاهره في الرواية الأولىٰ أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل =

الرواية الخامسة: روىٰ مسلم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرىٰ إلّا الحج حتىٰ إذا كنّا بِسَرِف أو قريباً منها حضت ....(٢).

الرواية السادسة: عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلّا الحج(٣) حتىٰ جئنا سَرِفَ فَطَمِثْتُ،(٤)فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال ما يبكيكِ؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لكِ؟ لعلك نَفِسْتِ؟(٥) قلت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري. قالت: فلما قدمتُ مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحلّ النّاس إلّا من كان معه الهدي. قالت: فكان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلّوا حين راحوا. قالت: فلما كان يوم النحر طَهُرْتُ، فأمرني رسول الله، فأفضتُ. قالت: فأتينا بلحم بقر،

الأول عليه ويكون الأول في معنىٰ المدرج».

أقول جاء في الرواية (١٢١١/١١٧) قال عروة في ذلك: إنه قضىٰ الله حجها وعمرتها قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/١١٦) وأما قوله في الحديث: موافين لهلال ذي الحجة أي موافين لاستهلاله، وكان خروجهم كما تعلم من الرواية الثامنة لخمسٍ بقين من ذي القعدة. أي وصلوا مكة مع هلال ذي الحجة..

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١١/١١٩).

(٣) وفي رواية أخرىٰ «لا نرىٰ إلّا الحج» قال الإمام النووي: «معناه لا نعتقد أنّا نحرم إلّا بالحج؛ لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج». ٨/٣٠٨.

(٤) أي حضت ويقال بهذا المعنى: حاضت وطمثْتْ وعَرَكت وضَحِكت وأعصرت وأكبرت. وتقول: هي حائض، وتقول في لغة غريبة: هي حائضة. نفس المرجع والجزء ص٣١١.

(٥) نفست بفتح النون في الأفصح ويجوز ضمها والفاء مكسورة، وأما النفاس بمعنىٰ الولادة فهو بضم النون لا غير. فتقول: نُفِسَتْ المرأة غلاماً علىٰ مالم يُسَمّ فاعله، فالنِّفاس ولادة المرأة إذا وضَعَتْ، فهي نُفَسَاء، ونسوة نِفاس، وليس في الكلام العربي فُعَلاء يجمع علىٰ فِعال غيرَ نُفَسَاء وعُشَراء. نفس المرجع والجزء ص٣٠٩. ومختار الصحاح باب: ن ف س.

فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت: فأمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر فأردفني علىٰ جمله قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أَنْعَسُ فتصيبُ وجهي مؤخرةُ الرَّحْلِ حتىٰ جئنا التنعيم فأهللتُ منها بعمرة جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا»(١).

الرواية السابعة: عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج في أشهر الحج، وفي حُرُمِ الحج وليالي الحج، حتىٰ نزلنا بسَرِف فخرج إلىٰ أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعلْ، ومن كان معه هدي فلا. فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي، فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ...». إلىٰ أن قالت: «**فدعا عبد الرحمٰن بن أبي بكر فقال: أُخرجْ بأختك من الحرم فلْتُهِلّ بعمرة، ثم لِتَطُفْ فإني أنتظركما ههنا** (٢)...»(٣).

الرواية الثامنة: عن يحيىٰ ـ وهو ابن سعيد ـ عن عَمْرَةَ قالت: سمعت عائشة رضي

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) قال الإمام النووي ٨/ ٣١٤: «فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاتها أدنىٰ الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلىٰ الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرجْ وطاف وسعىٰ وحلق ففيه قولان: أحدهما لا تصح عمرته حتىٰ يخرج إلىٰ الحل ثم يطوف ويسعىٰ ويحلق والثاني وهو الأصح: يصح وعليه دم لتركه الميقات. قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلىٰ الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره.
هذا تفصيل مذهب الشافعي... وقال عطاء: لا شيء عليه. وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة. قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه جماهير العلماء أن جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم، والله أعلم».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٢٣) ومن تتمة الحديث أن رسول الله ﷺ بعد عودة عائشة آذن بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح أي الوداع ثم خرج إلىٰ المدينة..

الله عنها تقول: **خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرىٰ إلّا أنه الحج.**»[١]

الرواية التاسعة: وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: **انتظري فإذا طَهُرْتِ فاخرجي إلىٰ التنعيم، فأَهِلّي منه ثم اِلقَيْنَاْ عند كذا وكذا ولكنها علىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أو قال نفقتك**[٢].»[٣].

الرواية العاشرة: روىٰ مسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة ...**»[٤] .

الرواية الحادية عشرة: عن عبد الله بن طاوُس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أهلّتْ بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتىٰ حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلّتْ بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النَّفْر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبتْ، فبعث بها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم فاعتمرت بعد الحج**»[٥].

الرواية الثانية عشرة: عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بِسَرِف، فتطهرتْ بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[٦].

الرواية الثالثة عشرة: عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: يا

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٢٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣١٤: «وهذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٢٦).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٢٦).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٣٢).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٣٣).

رسول الله: «**أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلىٰ التنعيم قالت: فأردفني خلفه علىٰ جمل له قالت: فجعلتُ أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بِعِلّةِ الراحلة**[(١)] **قلت: وهل ترىٰ من أحد؟ قالت: فأهللتُ بعمرة، ثم أقبلنا حتىٰ انتهينا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بالحَصْبَةِ**»[(٢)].

الرواية الرابعة عشرة: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلّتْ بعمرة ثم قال: «**وكان رسول الله ﷺ رجلاً سَهْلاً**[(٣)] **إذا هوت الشيء تابعها عليه**[(٤)]، **فأرسلها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر فأهلّتْ بعمرة من التنعيم. قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ** »[(٥)].

الرواية الخامسة عشرة: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد بحج فلْيُهِلّ، ومن أراد أن يهل بعمرة فلْيُهِلّ**[(٦)]. **قالت عائشة رضي الله عنها: فأهلّ رسول الله ﷺ**

---

(١) أي بنعلة السيف كما نقله النووي عن القاضي كما ذكر قولاً آخر وهو أن قولها بعلّةِ الراحلة أي بسببها بمعنىٰ أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك فهو يضرب رِجْلَها عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة. أُنظر النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣١٩.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١٣٤).

(٣) قال الإمام النووي: «وقوله سهلاً أي سَهْلَ الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ ﴿القلم: ٤﴾ وفيه حسن المعاشرة للأزواج، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿النساء: ١٩﴾ لاسيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم. أُنظر صحيح مسلم بشرح النوويج ٨ ص٣٢٠.

(٤) قال الإمام النووي في نفس المرجع والجزء والصفحة: «معناه إذا هَوِيَتْ شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٢١٣/ ١٣٧).

(٦) قال الإمام النووي: «فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق». أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٠٧.

بحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بعمرة[١].

الرواية السادسة عشرة: عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله ﷺ: **من أراد منكم أن يُهِلّ بعمرة فلْيُهِلّ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**[٢]. **قالت: فكان من القوم من أهلّ بعمرة ومنهم من أهلّ بالحج. قالت: فكنتُ أنا ممن أهلّ بعمرة...»**[٣].

إن هذه الروايات المباركة التي بلغت ست عشرة رواية نقلتها لك عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي كما ترىٰ تختلف كل حزمة من الأحاديث فيها اختلافاً كثيراً عن حزمة أخرىٰ تضم طائفة من مروياتٍ عن أُمّنا عائشة عليها سلام الله وبركاته.

اختلاف المرويات عنها بهذه الهيئة من التعارض دفع بعض أهل العلم إلىٰ إنكار حديث عروة عن عائشة وهو مذهب مالك الذي قال: ليس العمل علىٰ حديث عروة

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٤).

(٢) قال الإمام النووي: «هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي». ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنىٰ إلّا الأفضل. وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلىٰ العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يُرِدْ بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلىٰ العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلّا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً». اُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٨.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١١/ ١١٥).

عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً[١]!.

والحق أن كلام الإمام مالك ليس مطعناً بعروة ولا بالسيدة التي روىٰ عنها، ولا بالصحيح الذي اعتمده العلماء والأمة قاطبة، لكنه ترجيح لغير رواية عروة عن خالته عائشة ضمن كمٍّ من الروايات.

والحق أيضا أن تغليط عروة خروجاً عن التعارض الظاهر بين الروايات لم يكن اجتهاداً موفقاً ولا رأياً سديداً، وبالتالي فالقول بأن عائشة كانت مفردة بالحج استناداً إلىٰ رواية عمرة والأسود والقاسم ينافيه روايات عروة عن عائشة التي أخرجها مسلم في صحيحه. والحق أيضاً -كما تعلم - أن ما بين دفّتي مسلم في الحديث المروي هو الصحيح من أعلىٰ درجات الصحة لا سبيل اليوم لغُـرَاْبٍ ينعق خارج السرب أن يشككنا فيه أو يطعن في سنده أو متنه وهو الكتاب الذي صنفه الإمام الحافظ مسلم بن الحجّاج القشيري[٢] نسباً النيسابوري وطناً الذي قال فيه النووي: «وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان والرحالين في طلبه إلىٰ أئمة الأقطار والبلدان والمعترف له بالفضل فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان المرجوع إلىٰ كتابه المعتمد عليه في كل الأزمان»[٣].

ثم قال: «قلتُ: وَمنْ حقّقَ نظره في صحيح مسلم رحمه الله.... علم أنه إمامٌ لا يلحقه مَنْ بعد عصره، وقلَّ من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله

(١) أُنظر نفس المرجع والجزء ص٣٠٤.
(٢) نسبة إلىٰ قبيلة قشيرة العربية.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢١.

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[١].

إنه الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول كابراً عن كابر وجيلاً إثر جيل، واستند إليه العلماء والفقهاء والخطباء وطلاب العلم والعامة والمستنبطون علىٰ حد سواء في إجماع يعكس عصمة الأمة التي لا تجتمع علىٰ ضلالة من الحرمين إلىٰ كل بقاع الإسلام ومن ذلك الزمان امتداداً إلىٰ ما تلاه من الأزمنة، لم يزدد صحيح مسلم في القلوب إلّا رفعة وسمواً، لذلك قال النووي: «فصل: اتفق العلماء رحمهم الله علىٰ أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة...»[٢].

كل هذا يبعد احتمال استبعاد رواية عروة ليحضر مكانه مسلك التوفيق بين روايات مسلم حول هذه المسألة، وهو القول الذي صرح به الإمام النووي وتبنّاه بعد أن عرض لقول القاضي عياض الذي ذهب إلىٰ أن تضعيف رواية عروة عن عائشة: «**لا يستقيم**»[٣].

بعد هذا التمهيد لا بد أنك شغوف لإدراك ما آل إليه تحقيق الإمام النووي في هذه القضية الشائكة وإليك خلاصة ذلك[٤] مع زيادات فَتَحَ الكريم عزَّ وجلَّ بها علىٰ عبده

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢١.

(٢) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٤ ولمزيد من الفائدة والتوثيق أذكرهنا أن الإمام النووي ذكر أنه تلقىٰ رواية صحيح مسلم بجامع دمشق حماها الله علىٰ يد الشيخ الأمين العدل الرضي أبي إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله وأنه كان أحد ستة فصلوا النووي عن مسلم هم جميعاً غاية في العدالة والضبط والقبول وقد ترجم لهم النووي واحداً واحداً. أُنظر ص١٨. من المرجع والجزء المذكور.

(٣) نفس المرجع ٨/ ٣٠٤.

(٤) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص٣٠٤ إلىٰ ص٣٠٦.

الفقير هذا:

ثمرة البحث عنده أن السيدة عائشة أحرمت بالحج أولاً تماشياً مع فعل رسول الله ﷺ والصحابة، وهو ما تؤيده روايات الأكثرين عنها، ويدعمه المنطق؛ لأن الصحب الكرام خرجوا مع نبيهم ﷺ في أشهر الحج لأجل الحج بدليل قول عائشة: «لا نذكر إلّا الحج»، وفي أخرى: «لا نرىٰ إلّا الحج» وهذا هو البدهي في حق قوم يتشرفون بأنهم أبناء الحرم، ولولا الهجرة في سبيل الله التي أرغموا عليها فراراً بدينهم لما كان عندهم بديل عن مكة البتة، وأما الأنصار فهم من أبناء الجزيرة العربية المجاورين للحرم نسبياً، والمعظمين لحرمته، شأنهم شأن سائر العرب حتىٰ قبل بزوغ فجر الإسلام، فالفريقان مشتاقون إلىٰ لقاء الله في بيته الحرام، وإلىٰ لقاء الكعبة في حضرة الرسول ﷺ والأهل والأمن ومظلة الإسلام، ثم إنّ الزمان هو ساحة لتحرك لواعج الشوق والحنين إلىٰ بيتٍ جُعِلَ مثابة للناس وأمناً، وجعل لهم جوار عزّ وبركة وتشريف.

الأهم من هذا كله أن نبيهم ﷺ أحرم بالحج وأن العمرة ما كان لها رصيد آنذاك في رحلتهم؛ لأنها عندهم يومها من أفحش العمل!

فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت فرداً في ركب النور هذا الذي ينوي الحج اقتداء بمُعلّمه ورسوله محمد ﷺ ، لذلك كان إهلالها بالحج مُفرِدَةً به إحرام أكثر رواد هذه القافلة اتّباعاً والتصاقاً بقائدها صلوات الله وسلامه عليه.

المنعطف الأول في فوج محمد ﷺ هذا هو اطّلاع النبي المربي علىٰ عادة ذميمة أقلقته؛ لأنها من رواسب الجاهلية يوم كانوا يمتنعون عن العمرة في أشهر الحج، ويرون أنها من أفجر الفجور بتحريض من قريش الحريصة علىٰ أن تبقىٰ مكة موئلاً للزوّار لئلا تنقطع تجارتهم وعطاياهم فيها! لذلك عالج أمين القافلة الحكيم سيدنا محمد ﷺ هذا الخلل

المستعصي- في النفوس بدعوة من لم يسق الهدي إلىٰ فسخ حجّه إلىٰ عمرة بينما أدخل صلوات الله عليه العمرة علىٰ الحج؛ لأنه ساق الهدي، ومن فعل ذلك فلا فسخ في حقه حتىٰ يبلغ الهدي محله(١).

بناء علىٰ ما ذكرت لا يستبعد أن يكون عروة قد أخبر عن عائشة بما كان من إهلالها آخر الأمر وهو العمرة استجابة منها لأمين هذه القافلة ونبيِّ هذه الأمة ﷺ وبذلك لا يجوز لنا تضعيف قول عروة فقد ذكر عن خالته ما انتهىٰ إليه أمرها دون أن يذكر مبتدأه.

إن إحرام السيدة عائشة بالعمرة استمر حتىٰ اقتراب أُمنّا الصّدّيقة من مكة المكرمة، وحينئذ حاضت في مكان يقال له: سَرِفُ أو قريباً منه. ويبدو أنها حسبت هناك عادتها الشهرية والأيام التي تفصلها عن يوم عرفة فأيقنت أنها لن تدرك الوقوف فيه حاجّة؛ لأنها محرمة بعمرة وعليها أن تنتظر طهرها للتحلل منها، فأخذت تبكي، وتقسم بالله قائلة: «لَوَدِدْتُ أني لم أكن خرجت العام» وهو الحوار الذي ألقته علىٰ مسامعنا بتمامه الرواية السادسة في هذا المبحث(٢).

يؤيد هذا التوجيه ما طلعت علينا به الروايات الثانية والرابعة والسابعة:

---

(١) في اجتهادي هذا دليل قوي للشافعية الذين ذهبوا إلىٰ أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع والقران؛ لأن كلاً منهما يتضمن العمرة في أشهر الحج، وهي في الموروث الجاهلي في تلك الأشهر من أفجر العمل، فكيف يحرمون بما هو فاحشة في رحلة الفضيلة الأسمى. إذن ما كان من السيدة عائشة ولا من غيرها أول الأمر إلّا الإحرام بالحج، ولا شيء سوىٰ الحج، ثم طرأ ما سردته علىٰ مسامعكم فحدثت الانعطافة في رحلة كل حاج وفق ما ساق من هدي أوْ لا تبعاً ليساره أو عُسْره..

(٢) في الرواية السابعة بتمامها عند مسلم قال لها رسول الله ﷺ: **«وما يبكيك؟ قالت: قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة قال: وما لك؟ قلت: «لا أصلي» قال: «فلا يضرك، فكوني في حجك فعسىٰ الله أن يرزقكيها...»**.

ففي الرواية الثانية نقرأ قولها: «فلم أزل حائضاً حتىٰ كان يوم عرفة».

وفي الرواية الرابعة: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي».

وفي الرواية السابعة: «أنها لم تطهر حتىٰ نزلت منى».

وفي الرواية السادسة: «أنها طهرت يوم النحر».

هذه الروايات ليس فيها مشكلة؛ لأنها تصرّح بأنّ سيدتنا عائشة إلىٰ يوم عرفة لم تكن قد طهرت بعد، وأنها طهرت بعد ذلك يوم النحر في منىٰ، ومن المعلوم بداهة أن أيام منىٰ تبدأ من يوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة.

المشكلة هي في الرواية الثانية عشرة التي صرحت بأنها تطهرت في عرفة. وهذا برأيي غير ذي بال؛ لأن يوم عرفة متصل بيوم النحر فربما انقطع الدم في عرفة، ثم لم تجد الماء للاغتسال إلّا يوم النحر أو أنها طهرت ثم ارتد عليها الدم فصار طهرها النهائي في اليوم التالي.

وأيّاً ما كان الأمر فإن يوم عرفة لا يكفي لو طهرت فيه لأداء مناسك العمرة والتحلل منها ثم الإحرام بالحج والوصول إلىٰ عرفة قياساً علىٰ إمكانيات ذلك العصر في المواصلات، وهذا أحد الأسباب في بكائها، لكن دموعها الغالية علىٰ قلب رسول الله ﷺ لم تجد من يمسحها ليَطيْبَ خاطرُها سوىٰ حبيبها المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه، فإذا بالحكمة النبوية المقتبسة من وحي السماء تشق طريقها إلىٰ تأوّهها لتضع عليها بلسماً لا شك في نجاحه وهي التي بذلت جهوداً مضنية مذ خرجت في القافلة تريد الحج لخمس بقين من ذي القعدة، كما أوردته لنا الرواية الثامنة.

وجه الفتوىٰ النبوية الحكيمة برزت في مخاطبة عائشة لإدخال الحج علىٰ عمرتها وبذلك تصير قارنة تجمع في ذات الوقت بين العمرة التي أهلّتْ بها، والتي لم تدخل في

طوافها وسعيها بعد، وبين الحج الذي أهلّتْ بـه أولاً ثـم مـا لبثـت أن فسـخته إلىٰ عمـرة انسجاماً مع الوصايا النبوية، وهو الذي تبكيه اليوم خشية الفوات، لكن الرحمة النبويـة تميط عنها لثام ما تخشىٰ، فها هي تحظىٰ بشرف الحج والعمرة جميعاً في إحرام واحد، وها هي تعلّمنا أحكاماً ما كان لنا أن ندركها لولا هذه الرحلة الجهادية التـي اختصـت فيهـا السيدة عائشة بالكثير من المزايا، لذلك لـيس لنـا إلّا أن نقـف عنـد قـول رسـول الله ﷺ يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» وهو ما أوردته لنا الرواية الحادية عشرـة، وهو ما فسره النووي بالقران، وأنه يكفي فيه طـواف واحـد وسـعي واحـد بـدليل قـول رسـول الله ﷺ: «**هـذه مكـان عمرتـك**»[1]، إشـارة لمـا ذكرتـه لنـا الروايـة الأولىٰ، إلّا أن حرص السيدة عائشة رضي الله عنهـا أن تكـون لهـا عمـرة مسـتقلة أُسـوة بسـائر أمهـات المؤمنين وهي الجارية الحديثة السن التـي لا تـرضىٰ أن تسـبقها إحـدىٰ أخواتهـا في إطـار أسرتها الكبيرة -زوجات الرسول ﷺ، - وأسرتهـا الأكـبر - قافلـة الصـحابة الكـرام - وهو ما تترجمه لنا الروايـة التاسـعة مـن قولهـا: «يصـدر النـاس بنُسـكين وأصـدر بنُسـك واحد»، كما تترجمه الرواية الحادية عشرة حين قال لها رسـول الله ﷺ: «**يسـعك طوافـك لحجك وعمرتك**» قال: فأبت أي إلّا عمرة مستقلة أسوة بغيرها رضي الله عنها، فما كان من رسولنا محمد ﷺ إلّا أن استجاب لها ليقدم للأزواج درسـاً آخـر في إكـرام أزواجهـن وحبّهن والاستجابة لمطالبهن فيما أباحه أو شرعه الإسلام الحنيف، وهو ما تفصـح عنـه الرواية الرابعة عشرة: «**وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَتْ الشيء تابعها عليه ...**».

---

(١) قال الإمام النووي في قوله ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**» فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلىٰ العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، «ثم أحرموا بالحج». اُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٠٦.

وبهـذا أسـدل السـتار عـلىٰ أطـول مسـألة ناقشـها العلـماء في موضـوعات الـركن الخامس، هذا والله تعالىٰ أعلم.

التحلّل

قال جابر: «فحل النَّاس كلهم وقصّروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي»:

لفظ جابر هذا من الألفاظ العامة التي يراد بها الخصوص؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي وعليه يكون مراد جابر في قوله: «**حل الناس كلهم أي معظمهم**»[١]

ثم التحلل الذي أتىٰ علىٰ ذكره جابر ومارسه أغلب حجاج الصحابة كان من نسك العمرة؛ لأنهم لم يكونوا قد أحرموا بالحج بعد كما يدل عليه سياق الحديث وقد تحللوا من عمرتهم بالتقصير دون الحلق ليتم لهم الجمع بين الفضيلتين فقي المنسكين فضيلة إزالة الشعر بالتقصير في العمرة وفضيلة إزالة الشعر بالحلق في الحج، وقد وافق تأخير الحلق إلىٰ فريضة الركن الخامس؛ لأنها أرفع شأناً من العمرة والله أعلم[٢].

وإذا كانت العمرة تتم بتحلل واحد بإزالة شعر الرأس تقصيراً أو حلقاً يحل له بعد كل شيء فإن الحج يتم التحلل من محظوراته علىٰ مرحلتين بسبب الأعمال الكثيرة له، وامتداد زمن أدائه وذلك بالتحلل الأول ويسمىٰ التحلل الأصغر ويحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي: الرمي والحلق وطواف الزيارة المسبوق بسعي[٣] هذا التحلل يحل بعده كل شيء

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ـ ص ٣٣٦.

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٣) التحلل الأول عند الشافعية يحصل كما قلنا بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق أو بطواف الإفاضة =

إلّا النساء أي الجماع ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة بدليل الحديث الذي رواه النسائي وابن ماجة موقوفاً علىٰ ابن عباس وفيه يقول ابن عم رسول الله ﷺ: «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء» فقال رجل يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت

والحلق أو بطواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة لكن بشرط أن يكون الطواف مسبوقاً بسعي بعد طواف القدوم أو متبوعاً بسعي بعده أي بعد طواف الإفاضة. فإن طاف طواف الركن (الإفاضة ويسمىٰ الزيارة) وكان قد سعىٰ تحلل التحل الأول بالحلق أو التقصير والحلقُ عند الشافعية نسك لذلك عدوه ركناً أما الرمي فهو عندهم من أسباب التحلل لذلك لا يكفي التحلل برمي جمرة العقبة دون أن يتبع ذلك حلق أو طواف نال حظه من السعي (والسعي ركن) بعده أو بعد طواف القدوم.

أما الذبح عند الشافعية فلا عبرة فيه؛ لأنه لا مدخل له عندهم في مسألة التحلل. لا فرق في ذلك بين أن يكون الإحرام بالإفراد أو التمتع أو القران.

أما السادة الحنفية فالتحلل عندهم لا يتأتى إلا بالحلق، فلو رمى الحاج وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم. ولو طاف عند الحنفية للإفاضة ولم يسعَ بعده ولم يكن قد سعى بعد طواف القدوم فإنه يتحلل بالحلق ولا يضر ترك السعي إذ لا يتوقف الإحلال على السعي عندهم؛ لأنه من الواجبات ولأنهم علقوا التحلل بالحلق.

وعند الإمام مالك التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، وهو قول الإمام أحمد، وهو ما يؤيده ظاهر الحديث الذي رواه ابن ماجة موقوفا على ابن عباس وفيه يقول ابن عم رسول الله ﷺ «إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ...».

هذا في التحلل الأصغر أما التحلل الأكبر وهو الثاني والأخير فيحصل عند الشافعية والحنبلية بتكميل فعل الثلاثة: جمرة العقبة والحلق والطواف بشرط السعي بعد القدوم أو الإفاضة، وإلا لم يتحلل التحلل الكامل حتى يسعى.

أما الحنفية فالتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة إذا سبقه الحلق؛ لأن الحلق يتوقف على فعله التحلل الأول وطواف الإفاضة يتوقف علىٰ فعله التحلل الثاني إذا سبقه الحلق، فإن طاف للزيارة ولم يحلق لم يتحلّل. ولا يضرّ السعي إذا تركه عند الحنفية لما سبق أنه واجب. أما المالكية فالتحلل الثاني عندهم يحصل بطواف الإفاضة لمن حلق ورمىٰ جمرة العقبة فيتحلل بالإفاضة والحلق بشرط السعي أيضاً. قال الدكتور نور الدين عتر: «وحصول التحلل الأكبر باستيفاء الأربعة: رمي جمرة العقبة والنحر، والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي موضع إجماع أئمة المسلمين لا خلاف فيه بينهم، لكن يجب عليه فعل بقية أعمال الحج إن كان حلالاً». وما أحسن قول الرملي: «ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية».

أُنظر لهذا وغيره من الفوائد: «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. عتر فقرة (٦٨) و (٦٩) من ص ١١٦ (إلى) ١١٨. وفقرة ١٥٤ ص ٢٣٢. وانظر الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج ٣ ـ ص ٢٢٨٦ ـ ٢٢٩٠. والحاشية لابن حجر على شرح الإيضاح للنووي ص ٣٨٠ و الصفحات من ٣٨٩ إلى ٣٩٢.

رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك. أفطيب ذلك أم لا؟

وزاد الشافعية والحنبلية عقد النكاح لما رواه مسلم وغيره لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكِح أي لا يتولىٰ ذلك لنفسه ولا لغيره، ويبدو أنهم عدوا ذلك من أمر النساء الذي لا يحل إلّا بعد التحلل النهائي. وزاد المالكية والصيد، فلا يحلّ عندهم بعد التحلل الأول لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿المائدة: ٩٥﴾. وما دام الحاج لم يتحلل التحلل الأكبر فهو في اجتهادهم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وإذا تحلل الحاج وبات في منىٰ، ورمىٰ ما عليه من حصىٰ الجمار في الأيام المعدودة وأدىٰ ما عليه من مناسك الحج بأركانه وواجباته سن له عند الحنفية أن ينزل بوادي المحصّب أو الأبطح في النفر من منىٰ إلىٰ مكة المكرمة، وهو الوادي الذي يقع اليوم داخل حدود مدينة مكة المكرمة العمرانية بعد توسعها حيث نلحظه عند مدخل المدينة المقدسة بين الجبلين في طريقنا لىٰ المقبرة المسماة بالحَجون بين قصر الملك عبد العزيز في المعابدة وجبانة المَعْلاة التي تليها من جهة الحرم المكي الشريف وهو المكان المشغول اليوم ببعض الأبنية.

وفي هذه السنّة التي اقتصرت علىٰ اجتهاد السادة الحنفية يقول الشيخ الدكتور نور الدين عتر وهو حنفي المذهب: «فيسن أن تنزل فيه، وتصلي في أي مسجد هناك: الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو امكُثْ ما تيسر لك تحصيلاً للسنة قدر الإمكان لتعيش بقلبك وروحك في ذكريات الجهاد الذي قاده النّبيّ ﷺ فهذه حكمة هذه السنة. قال ﷺ : «**نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش علىٰ الكفر**»[1].

---

(١) الخَيْفُ هو هذا المحصّب أو الوادي الذي أحدثك عنه. وقوله ﷺ: « **حيث قاسمت قريش على الكفر**» يشير به =

ثم قال: «**ولما أن المحصب أصبح ضمن مكة فيمكث الحاج فيه ما تيسر أو في مسجدٍ مما هناك تحصيلاً للسنة قدر الإمكان**».

وفي صحيح مسلم وغيره ما يؤيد ذلك حيث روي عن نافع أن ابن عمر كان يرىٰ التحصب سنة، وأنه كان يصلي الظهر يوم النفر بالحصْبة. قال مسلم: قال نافع: **قد حصّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده**»[١].

أما غير الحنفية فقد اكتفوا باستحباب النزول بوادي المحصب أو الأبطح دون أن يرتقي استحبابهم إلىٰ رتبة السنية يؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[٢].

كما يؤيده قول ابن عباس في صحيح مسلم قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ »[٣].

وروىٰ مسلم عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منىٰ ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل[٤].

وهناك اجتهاد آخر في المحصب ذكره النووي قال: «قال: بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالىٰ علىٰ الظهور بعد الاختفاء وعلىٰ إظهار دين الله تعالىٰ والله أعلم»[٥].

إلىٰ تحالف قريش وبني كنانة على بني هاشم وبني المطلب في صدر الدعوة الإسلامية حين تعاهدوا على إخراجهم إلىٰ شِعب أبي طالب وألّا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة التي تضمنت ألواناً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وكان ذلك في خيف بني كنانة وهو الأبطح أو وادي المحصب. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي عليه ج ٩- ص ٢٣٣.

الحج والعمرة في الفقه الإسلامي - د. نور الدين عتر الفقرة (١٥٥) ص ٢٣٥و١٢٨.

(١) صحيح مسلم (١٣١٠/ ٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣١١/ ٣٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١٣١٢/ ٣٤٠).

(٤) صحيح مسلم (١٣١٣/ ٣٤٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩- (٤٣٣).

يوم التروية والإحرام فيه

قال جابر ﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلّوا بالحج»:

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلىٰ عرفات لاستعماله في الشرب وسائر الوجوه الأخرى؛ لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آنذاك ماء[(١)].

وقيل: ؛لأن إبراهيم تروّىٰ في ذبح ولده وهو شاذ[(٢)].

ويوم التروية يسمىٰ يوم النُّقْلَةُ؛ لانتقالهم فيه إلىٰ منى[(٣)].

وكلام جابر دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فإنه يحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث وهو محل اتفاق جمهور الفقهاء، ويشهد له رواية أخرىٰ عند مسلم في باب إحرام أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة عن ابن

---

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٣٠٤. هذا وقد قال فيه الإمام ابن حجر: «وعليه فقياسه أن يسمىٰ يوم الإرواء لا التروية» وانظر كذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٣. ص ٦٤٠.

(٢) أُنظر فتح الباري للعسقلاني في نفس الجزء والصفحة.

(٣) أما اليوم السابع من ذي الحجة فقد صرح النووي في المجموع أن لا اسم له لكن ذكر غيره أنه يسمىٰ يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه إلىٰ عرفة وأنكر ذلك النووي. وأما اليوم التاسع فيسمىٰ يوم عرفة، والعاشر يدعىٰ يوم النحر والحادي عشر يسمونه يوم القر؛ لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول أو يوم الرؤوس؛ لأكلهم فيه رؤوس الهدي، والثالث عشر يوم النفر الثاني أو يوم الخلاء، لخلو منىٰ منهم.

أُنظر نفس المرجع والجزء ص ٧٢٦. والحاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي ص ٣٠٤.

جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمٰن: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هنّ يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمسّ من الأركان إلّا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتيّة[١]، ورأيتك تصُبغُ بالصُّفرة[٢]، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلّا اليمانيين، وأما النّعال السِّبْتيّة فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن أفعل ذلك، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها فأنا أحب أن أصبُغَ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلّ حتىٰ تنبعث به راحلته[٣]»[١].

---

(١) السِّبْتية بكسر السين وسكون الباء من السِّبْتِ وهو الجلد المدبوغ أي هي نعال سود مدبوغة لا شعر فيها كما هو صريح كلام ابن عمر في سياق الحديث والتخصيص بالسبتية؛ لأن بعض النعال كانت غير مدبوغة؛ ولأن بعض المدبوغات كان يبقىٰ فيها الشعر. وهي أي المدبوغة، كانت تُعْمَلُ بالطائف وغيره وكان يلبسها أهل الرفاهية قال الهروي: سميت بذلك؛ لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ أي لانت يقال: رطبة منسبتة أي لينة. أُنظر صحيح مسلم ج٨ ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) قوله «تصبُغُ» بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان والمراد بها صبغ الثياب، وقد نقل القاضي عن أبي داود أنه ﷺ كان «يصبغ» بالورس والزعفران ثيابه حتىٰ عمامته وذكر أنّ هذا هو أظهر الوجهين، وأن القول الآخر هو ما رواه أيضا أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته. أُنظر نفس المرجع والجزء ص ٢٧٠.

(٣) قال الإمام النووي وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضربٍ من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ علىٰ المسألة بعينها فاستدل بما في معناه.

ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخّر ابن عمر الإحرام إلىٰ حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلىٰ منىٰ ووافق ابن عمر هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون: الأفضل أن يحرم في أوّل ذي الحجة ونقله =

أعمال اليوم الثامن

قال جابر ﷺ: «وركب رسول الله ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس»:

يقع علىٰ عاتق الحاج بعد أن يبلغ منىٰ يوم التروية سنن تأتي اتّباعاً لرسول الله ﷺ:

أولها: أن يأتي منىٰ في اليوم الثامن من ذي الحجة تحديداً فلو اندفع الحاج من مكة إلىٰ منىٰ قبل هذا التاريخ فمذهب الشافعية أنه خلاف السنة، وقال مالك بكراهة ذلك[٢].

ثانيها: أن يأتيها راكباً وأن يتردد فيما بينها راكباً؛ لأن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي عملاً بسنة رسول الله ﷺ[٣].

ثالثها:أن يمكث في منىٰ وأن يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم

القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم.». أُنظر نفس المرجع والجزء ص ٢٧٠ – ٢٧١.

(١) صحيح مسلم برقم (١١٨٧/ ٢٥) وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٢١).

(٢) هذا مع ملاحظة أن بعض السلف قالوا: لا بأس بتقدم النفرة إلىٰ منىٰ من مكة المكرمة قبل الثامن من ذي الحجة فعلىٰ هذا قولهم يفيد الجواز والقول المعتمد أعلاه يفيد السنة. أُنظر شرح صحيح مسلم للنووي ج ٨ ص ٣٣٧.

(٣) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص ٦٨: «هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحاب الشافعي الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنىٰ ومزدلفة والتردد بينهما». أقول: نقل الإمام النووي هذا الكلام أيضاً. أُنظر نفس المرجع والجزء والصفحة.

التروية والصبح فجر يوم عرفة(١).

رابعها: أن يبيت بمنىٰ هذه الليلة. قال الإمام الشوكاني: «وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع»(٢).

خامسها: أن لا يخرج من منىٰ صباح اليوم التاسع حتىٰ تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. قال الإمام النووي: فإذا طلعت الشمس يوم عرفة علىٰ ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من منىٰ متوجهين إلىٰ عرفات(٣).

سادسها: أن يدعو في طريقه من منىٰ إلىٰ عرفات وأن يكثر من التلبية. قال الإمام النووي: واستحسن بعض العلماء أن يقول في مسيره: اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعلْ ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني، ولا تخيبني إنك علىٰ كل شيء قدير(٤).

سابعها: قال الإمام النووي: «قال أقضىٰ القضاة الماوردي: يستحب أن يسيروا علىٰ طريق ضب(٥) ويعودوا علىٰ طريق المأزمين(٦) اقتداء برسول الله ﷺ وليكن عائداً في

---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٠٤. «قال الزعفراني: ويقصد مسجد الخيف فيصلّي فيه ركعتين ويصلي بها مكتوبات يومه وصبح غده عند الأحجار الكريمة التي بين يدي المنارة فإنها مصلىٰ رسول الله ﷺ».

(٢) أُنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٦٨.

(٣) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرحه علىٰ كلام النووي ص ٣٠٥. «قال في تهذيبه: علىٰ يمين الذاهب من منىٰ إلىٰ عرفات بالمزدلفة وخالفه المحب الطبري فقال إنه علىٰ يسار الذاهب إلىٰ عرفة مشرف علىٰ منىٰ في جمرة العقبة إلىٰ تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً. وكلام الأزرقي يوافقه. قيل: وأهل مكة أدرىٰ بشعابها ومن ثم اعتمده جمع متأخرون».

(٤) نفس المرجع ص ٣٠١-٣٠٦.

(٥) قال ابن حجر الهيتمي (ضبّ): هو بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله قاله البكري». أُنظر المرجع ص ٣٠٦.

طريق غير الذي صدر منها كالعيد، وذكر الأزرقي: وطريق ضب مختصر من المزدلفة إلىٰ عرفة وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلىٰ عرفات[٢] والله تعالىٰ أعلم»[٣].

ومن تمام الفائدة أن الإمام يخرج بالحجاج قبل طلوع فجر اليوم التاسع من منىٰ ـ وذلك عند الشافعية ـ إن صادف وقوع يوم التروية يوم جمعة؛ لأن السفر عندهم في هذه الحالة بعد الفجر وقبل الزوال حرام[٤].

هذه هي الخطوط التفصيلية لما عليه عمل حجاج بيت الله الحرام في هذا الوقت الممتد في منىٰ وهو ما ينبغي أن يحرص عليه كل الوافدين علىٰ الله في مواسم هذه الفريضة، وكذلك كل القائمين علىٰ تنظيم وخدمة ضيوف الرحمٰن من أمناء أفواج وشركات سياحية ومؤسسات إشراف حكومية؛ لأنه لا يوجد شيء في الدنيا يضاهي شرف متابعة خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام خصوصاً في رحلة الرسل والأنبياء، عنوان الصلة الوثيقة بين الأرض والسماء.

إن الذي يصدر عن معظم الحجيج منذ زمن بعيد هو خلاف ما سار عليه سلف

(١) قال الإمام ابن حجر في (المأزِمين) تثنية مأزِم بهمزة ألف فزاي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد به هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة وثُنّيت؛ لأن فيها انعطافاً فصارت كالطريقين». نفس المرجع والصفحة.

(٢) قال الإمام ابن حجر: «أي وتصير طريق المأزمين عن يسارك وظاهره أن ضب وهو ثبير عند المصنف يمتد إلىٰ مزدلفة فيؤيد ما مر من اتصال ثبير منىٰ بثبير مزدلفة». نفس المرجع والصفحة

(٣) أُنظر نفس المرجع والصفحة.

(٤) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص ٢٢٧٤- والذي أضاف: «وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة جاز خروج الحجاج بعد الفجر ولم يُصلِّ النّبيّ ﷺ الجمعة بعرفة مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة».

هذه الأمه ونقيض ما وثقه الفقهاء حيث ترىٰ قوافل الناس تمضي عصر اليوم الثامن من ذي الحجة وليلة التاسع منه حثيثاً نحو أرض عرفات لاستلام الخيام المعدة لها هناك، ونقطة انطلاقها هي مكة وليس منىٰ وهذا الخطأ أشار إليه وحذر منه إمامنا النووي الذي قال: «وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلاة بمنىٰ والمبيت بها والتوجه منها إلىٰ نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك»[1].

إن ترك جزئيات من السنة المطهرة هو تقصير بحد ذاته يدفع الغيورين الصادقين إلىٰ أن يعتصرهم الأسىٰ بسبب الإعراض عنه لكنه تقصير ربما يعذر المسلم فيه تحت سقف هذه الخصوصية التي عرف بها الحج في عصرنا حيث سهلت وسائل الاتصال والمواصلات وصول الناس إلىٰ أرض الحرمين الشريفين براً وبحراً وجواً فتسببت بازدحام شديد لا عهد لهذه الفريضة به وهو ما جعل حركة سير الحجاج معقدة وقاسية تفوق ألم ركوب الجمال في الصحراء قياساً لما يتمتع به أبناء هذا الزمان من رفاهية عالية وتحملٍ هش.

ثم إذا كان عبء الازدحام محتملاً عند شرائح من الحجاج فإن ما لا يكاد يحتمل هو أن تفوت الفريضة برمتها بسبب إغلاق الطرق طبيعياً أو بقرارت ارتجالية تهدف إلىٰ تخفيف الضغط عن خط السير هذا أو ذاك، وهو ما أستطيع توثيقه بأحداث وصل أبطالها إلىٰ تخوم عرفات حينما غادروا صباح اليوم التاسع فلم يتح لهم الوصول الموفق إلىٰ ما خصص لهم من خيام وهو ما جعلهم يضطرون للوقوف في العراء تحت أشعة

(١) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته ص ٣٠٧.

الشمس الحارقة فكيف الحال حين يكون المنتظرون هناك شيوخ وقواعد من النساء؟ وكيف إذا كان هؤلاء أعداداً غفيرة في قافلة واحدة ولا مأوىٰ لهم ولا ظل يحميهم في ظروف درجات حرارة عالية أحياناً إلىٰ حد يتساقط فيه أفراد الحجاج تترىٰ؟.

وكيف يمكن للقائمين علىٰ هذه الأفواج أن يواجهوا الحجاج إن منعوا من دخول أرض عرفة أو الوصول إلىٰ مواقع الخيام؟

أمام هذا الواقع الذي تحتاج معه فريضة الحج إلىٰ سياسة جديدة تقصىٰ بها الباصات ووسائل النقل المعتادة وتستقدم وسائل علمية تتناسب مع رقي هذا الركن وجليل حكمته من قطارات كهربائية بعشرات الخطوط، أو سلالم متحركة أفقياً تنقل الحجاج فيما بين مواضع المناسك المختلفة بحيث يخصص لكل مجموعة من الأفواج قطار يقلهم تتلوه قطارات علىٰ ذات السكة، وبالتالي يتحول ركاب الحافلات إلىٰ مرتادي حافلات القطارات، فتحافظ سماء المشاعر علىٰ صفائها المادي أُسوة بالصفاء الروحي والمعنوي.

أمام هذا الواقع لا يسعني إلّا أن أرمق بناظري عظمة الإسلام الذي لم يجعل مناسك الحج وسائر عبادات الدين الإسلامي لوناً واحداً رحمة بالعباد الذين صادفوا في هذه العبادة أركاناً لا كفارة لها ولا يصح الحج إلّا بها، وواجباتٍ لو اضطر الحاج إلىٰ تركها فلا تضطرب الصحة في الأداء - ويلزمه فقط كفارات تعوض النقص والخلل - وسنناً وآداباً كلما اغترف الحجاج من ينابيعها الطاهرة غرفة صاروا إلىٰ الحج المبرور أقرب أما إذا اضطرتهم الظروف والأولويات إلىٰ تجاوز شيء منها فإن الحج الذي يؤدونه صحيح لا قضاء فيه ولا كفارة، وفي هذا يأتي كلام الإمام النووي حول سنن اليوم الثامن من ذي الحجة ضياء نستبين به الطريق ونعالج علىٰ وضوحه كل عقبة

كؤود قد تعترض هذا الركن السامي:

«وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها أصلاً ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة[1]».

(١) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته ص ٣٠٤.

النزول بنمرة

قال جابر ﷺ: «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة[1] فسار رسول الله ﷺ ولاتشك قريش إلّا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها»:



مسجد نمرة من موقف عرفة

(١) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٣٨، وقوله « (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في أصلها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست في عرفات».

عندما ينفر الحجاج صباح اليوم التاسع من منىٰ فالمستحب عند أهل العلم نزولهم بنمرة التي تقع علىٰ الحدود المتاخمة لعرفات دون أن تدخل فيها، وهناك يَنْصِبُ من كان له خيمة قُبّة يستظل بها[١] من حر الشمس اقتداء منه برسول الله ﷺ الذي أمر بضرب قبة له من شعر في نمرة وافاها لدىٰ نزوله تلك الأرض.

ومن السنة اغتسالهم حيث ضربوا خيامهم استعداداً لاجتماع ضيوف الرحمٰن في موقف عرفة، ومن عجز عن الاغتسال تيمم ويكون ذلك قبل الزوال.

ومن أعمالهم في نمرة المكث فيها حتىٰ تزول الشمس عن منتصف السماء في الهاجرة[٢]، فإذا زالت ذهب الإمام والناس جميعاً إلىٰ المسجد الذي صلىٰ فيه رسول الله ﷺ ويدعىٰ مسجد إبراهيم عليه السلام وهو يعرف الآن بمسجد نمرة، وهو قائم اليوم كالعلم في تلك الأرض، وفيه يخطب الإمام في الجزء الذي لا يدخل في عرفة[٣] خطبتين خفيفتين، ثم يؤذن المؤذن، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم لصلاة العصر حيث يصليهما جمع تقديم كما

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في نفس الجزء والصفحة: «وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد».

(٢) قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٥. ص٧٠: «الهاجرة منتصف النهار، وعند اشتداد الحر. والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم، وقد أشار البخاري إلىٰ هذا الحديث – أي حديث ابن عمر: حتىٰ إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرّاً – في صحيحه فقال: باب التهجير في الرواح يوم عرفة أي من نمرة».

(٣) قال الإمام النووي: «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عُرَنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمىٰ مسجد إبراهيم عليه السلام ويقال أيضاً مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارج عرفات علىٰ طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنىٰ ومكة».
أقول: لقد زيد به بعد الشافعي رحمه الله لذلك قال الإمام أبو محمد الجويني: مقدّم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات. أُنظر الحاشية للإمام ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣١٢.

سيأتي من كلام جابر، ثم يتوجهون جميعاً إلىٰ عرفات حيث الموقف العظيم وهو ـ كما تعلم ـ خارج حدود الحرم المكي علىٰ تخومه من أرض الحل لذلك لم تكن قريش تقف فيه وإنما تنتهي بها الإفاضة في مزدلفة عند مشعرها الحرام وهو جبل فيها يقال له قزح[١]! يُعلّل القرشيون ذلك بقولهم: «نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه»[٢]! ويقولون أيضا: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم[٣]! وكان يُدعىٰ هؤلاء الحمس[٤] وعلىٰ هذا فمحمد ﷺ منهم؛ لأنه من قريش[٥]، لذلك لما سار ﷺ لم تكن قريش تشك في متابعتهاعلى عادتها؛ وأنه واقف معها عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في جاهليتها، لكنه ﷺ جدّ السير إلىٰ أرض الموقف في عرفة مخالفاً ما عليه قومه من التمييز العنصري الذي يمقته الإسلام، ودعوىٰ الخصائص المزعومة التي تقوم علىٰ خلفية الابتداع والمقاييس الاجتماعية المبتذلة، وتبتعد عن جوهر الاتباع وإخلاص العمل لله تعالىٰ لذلك انتهىٰ به ﷺ الوقوف إلىٰ أرض عرفة من حيث أفاض الناس وليس من حيث أفاض قومه إلىٰ جمع، استجابة منه للنداء العلوي الخالد الذي ينأىٰ بهذه الفريضة عن الأغراض الدونية ويرتقي بها إلىٰ قمة العلياء في الهدف والأداء وذلك هو قوله تعالىٰ في محكم التنزيل ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

(١) وقيل: إن المشعر الحرام هو كل المزدلفة. أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٣٨.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٣٦).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٣٤).

(٤) أورد البخاري في صحيحه حديثاً في هذا الموضوع في باب الوقوف بعرفة عن عروة بن الزبير قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ قريش وما وَلَدَتْ، وكانت الحُمْسُ يحتسبون علىٰ الناس (أي يعطونهم حسبة دون مقابل) يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع (أي مزدلفة) وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٩﴾ قال :كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلىٰ عرفات. صحيح البخاري برقم (١٦٦٥).

(٥) روىٰ البخاري في صحيحه برقم (١٥٨١) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أَضْلَلْتُ بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا».

﴿ البقرة: ١٩٩ ﴾، ولهذا قال جابر رضي الله عنه «**فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة**»[١].

إنها العودة بهذه الفريضة الشامخة إلىٰ سكة الرسل والأنبياء وفي مقدمتهم خليل الرحمٰن باني البيت بأمر من ربه المتعال، مروراً بكليم الله موسىٰ عليه السلام، وبروح الله وعبده الكريم عيسىٰ بن مريم عليه منا أزكىٰ تحية وتسليم.

إنه تصحيح للمسار الذي تدخلت فيه يوماً أهواء الجانحين ومطامع الشاذين الحالمين علىٰ حساب العقيدة والنهج الإلهي وحكمة رب العالمين.

وإنه الإصلاح دونما تنازل أو مراوغة في لوحة تنطق بحرص رسول الله ﷺ عن تقصد علىٰ مخالفة المشركين وإمساكه بعناية لدفة سفينة الركن الخامس في توجيه بوصلته من جديد إلىٰ الأصول الصحيحة والجذور الراسخة وهي الخطوات التي توّجها رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع حين ألقىٰ تحت قدميه بقايا الجاهلية دون لبس أو تأويل[٢].

روىٰ ابن ماجة في سننه عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً تُباعده من الموقف[٣]، فأتانا ابن مربع فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا علىٰ مشاعركم فإنكم اليوم علىٰ إرثٍ من إرث إبراهيم»[٤].

---

(١) قال الإمام النووي: «أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلىٰ عرفات. وأما قوله: حتىٰ أتىٰ عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة». اُنظر النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٣٨.

(٢) هذا ما سيأتي معك مفصلاً بإذن الله من كلام جابر.

(٣) أي واقفين في مكان تعده وتراه بعيداً من موقف الإمام، وهو هنا النبي ﷺ، وأصل الكلام من باعد بمعنىٰ بعّد، أي مكاناً تُقَدِّر بُعدَه.

(٤) سنن ابن ماجة برقم (٣٠١١).

وفي صحيح مسلم بن الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بوادي الأزرق فقال: أيُّ وادٍ هذا؟ فقالوا: هذا وادي الأزرق. قال: كأني أُنظر إلىٰ موسىٰ عليه السلام هابطاً من الثنية هذه وله جؤار إلىٰ الله بالتلبية(١). ثم أتىٰ علىٰ ثنية هَرْشىٰ(٢) فقال: أيُّ ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هَرْشىٰ. قال: كأني أُنظر إلىٰ يونس بن متىٰ عليه السلام علىٰ ناقة حمراء جَعْدَةٍ عليه جُبَّةٌ من صوفٍ، خِطام ناقته خُلبَةٌ وهو يلبي. قال: ابن حنبل في حديثه: قال هشيم: يعني ليْفا(٣)»(٤).

وروىٰ مسلم في صحيحه عن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٢ ص٣٧١: «قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل علىٰ أنه ﷺ رأىٰ ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية. قال: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلىٰ الله تعالىٰ بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتىٰ إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالىٰ: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ ﴿يونس: ١٠﴾ الوجه الثالث: «أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: بينا أنا نائم رأيتني أطوف الكعبة» وذكر الحديث في قصة عيسىٰ عليه الصلاة والسلام. الوجه الرابع أنه ﷺ أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثّلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال ﷺ:كأني أُنظر إلىٰ موسىٰ وكأني أُنظر إلىٰ عيسىٰ وكأني أُنظر إلىٰ يونس عليهم برقم. الوجه الخامس: أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم». ثم قال النووي: «وله جؤار وله رفع الصوت».

(٢) قال الإمام النووي في ثنية هَرْشىٰ: وهو جبل علىٰ طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. أُنظر نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٣) قال الإمام النووي: أما الجَعْدَةُ فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريباً وأما الخِطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل علىٰ خطمه وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. أُنظر نفس المرجع والجزء ص٣٧٢ أما الخُلْبة فقد فسرها ابن حنبل في نص الحديث بالليف أي الخطام الذي تربط به الناقة وتشد هو الليف.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٦٦/ ٢٦٨).

عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليُهِلَنّ ابن مريم بفجّ الروحاء حاجاً أو معتمراً أو لَيَثْنينّهما**»[١].

فالحج من خلال السيرة النبوية يحمل بصمة التاريخ الطاهر الذي يفوح منه عبق الصالحين والذي يرسم همزة الوصل بين حاضر أجيال هذه الأمة وماضي الرجال الأبرار من أسرة الرسل والأنبياء من أمثال الخليل والكليم والعبد الكريم الكائن من نفخة الله القادر الحكيم.

والحج من خلال المشهد السابق بخطوطه وتقاطعاته هو صيحة في شباب الإسلام وحملة راية القرآن وأمل المستقبل تنادي فيهم مراكز الخشية من الله ومواضع الغيرة علىٰ دينه تهيب بهم أن لا يتنازلوا عن ثوابت الأمة التي لم تكن يوماً في منهج السماء وأصحاب المبادئ مجالاً للمساومة أو المقايضة تحت أي مبرر أو مسمى.

إنها تقدم لهم مثالاً ينبض بالحياة في ترجمة تجديد الخطاب الديني من أداءِ وسنة رسول الله ﷺ الذي أحيا بعد قرابة ألفي عام من بعثة أبيه إبراهيم سنة خليل الرحمٰن في الحج إلىٰ بيت الله الحرام عقيدة وممارسة؛ لأنه موقن أنها سنة السماء بين الأحياء فلم يمسّ خطاباً ثابتاً ولم يؤوّل تأويلاً فاسداً، ولم يقدّم رؤىٰ شخصية علىٰ طريقة الرؤىٰ الاستشراقية التي يؤتىٰ بها جاهزة كوجبة (الهمبرغر) الجاهزة بقالب إسلاميٍّ، التكلفُ فيه والتصنع واضح المعالم! حاشا رسول الله ﷺ وهو الذي قال الله فيه وهو النبي القريب والشفيع الحبيب ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ

(١) قال الإمام النووي قوله ﷺ ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسىٰ عليه برقم من السماء في آخر الزمان وأما فجّ الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم. قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلىٰ بدر وإلىٰ مكة عام الفتح وعام حجة الوداع. أُنظر «شرح النووي» علىٰ صحيح مسلم ج٨ـ ص٣٨٠.

ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ ﴿الحاقة: ٤٤-٤٧﴾.

إنها اللوحة التي تحشد في الدعاة روح الأمانة للشريعة والعقيدة وثقافةِ الفضيلة وليس الوصاية علىٰ النصوص والإجماع؛ لأنه حينئذ من قبيل التلاعب من أدعياء الدعاة باسم الدين وباسم التجديد الذي لم يدركوه وباسم الجديد الذي ظنوا أنهم لبسوه والحقيقة أنه شباك آخرق ألبسوه.

أُنظروا أيها المسلمون إلىٰ نبيكم محمد ﷺ كيف لم يمالئ قومه وعشيرته الأقربين وهو منهم فإذا به يخالف موقفهم في مزدلفة ويجاوزهم إلىٰ موقف الناس في عرفة؛ لأنه موقف الحق الذي نزل به الروح الأمين، ومارسه إبراهيم قبل مئات السنين.

لقد علمهم بهذا أن الاقتداء يأتي من وحي السماء التزاماً واتباعاً وليس لحسابات وأطماع وأرقام.

وكما لم يمالئ قبيلته وأبناء عمومته كذلك لم يمالئ أبناء قوميته من العرب فأفاض من عرفات بعد مغيب شمس اليوم التاسع وكان المشركون يفيضون من عرفة قبل مغيب الشمس، كما كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتىٰ تطلع الشمس! ويقولون: «أشْرِقْ ثبير كيما نغير»! فخالفهم ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس[1]. وأنت تذكر كيف غيّر رسولنا محمد ﷺ عادة الجاهليين في العمرة حيث كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور!.

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (٣٠٢٢) واللفظ له، كما رواه البخاري برقم (١٦٨٤) وثبير مر ذكره وهو أعظم جبال مكة وبوسعك اليوم أن تراه بوضوح وأنت تتخذ طريق غزة قرب الحرم المكي من جهة المروة، متجهاً إلىٰ المعابدة ، فإذا ما وصلت إلىٰ الإمارة التي يليها علىٰ اليسار فندق السماح، نظرت أمامك، وعن يسارك فشاهدت الجبل المذكور بجلاء و« كيما نغير» أي لنسرع العَدْوَ والمعنىٰ لتطلع عليك الشمس يا ثبير كيما نسرع في العَدْوِ لأجل النحر في منى.

كما لا أظنك تنسىٰ ما فرضه ﷺ علىٰ أصحابه من وجوب السعي بين الصفا والمروة مخالفاً المشركين الذين كانوا يتنسكون لأصنامهم سعياً بين صنمي إساف ونائلة علىٰ شاطئ البحر الأحمر ويضمون إلىٰ ذلك شعيرتي الصفا والمروة!

ومن تمام ذلك في منهج رسول الله ﷺ في إظهاره لشعائر الإسلام ومبادئ التوحيد في المواضع التي كان يعلن فيها الكفر وشعاره بناؤه ﷺ لمسجد الطائف في الموضع الذي كان يقام فيه نصب اللات والعزى.

كما تجلىٰ ذلك في وأده لعادة قريش من أعمال جاهليتها حين كانت تمنع في الإحرام من يَقْدُم عليها ممن ليس قرشياً أن يطوف بالبيت إلّا بثياب أبناء قريش يقدمها له أحدهم أو يطوف حول البيت عرياناً! فصارحهم ﷺ بما لا يقع فيه النقاش والجدال: «**أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».

ثم إنه ﷺ لم يمالئ اليهود الذين يدّعون زوراً وبهتاناً جهاراً ليلاً نهاراً أن دين موسىٰ مغاير لدين محمد ﷺ لذلك وجدناه يستقبل قبلة بيت المقدس تأليفاً لقلوبهم ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، فلما سخروا منه وهو الذي كان يقصد لفت انتباههم إلىٰ حقيقة أعمتها عصبيتهم المقيتة! وهي أن الدين واحد وأن الدين عند الله له مضمون ثابت لم يتغير في رسالة سماوية صحيحة أيّاً كان اسم الرسول آدم أو نوح أو إبراهيم أو إسماعيل أو إسحاق أو موسىٰ أو عيسىٰ أو محمد أو غيرهم عليهم منا أعطر الصلوات والتسليمات، وأن الدين عند الله له مسمىٰ واحد لا ثاني له هو الإسلام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ﴿آل عمران: ١٩﴾. فلما سخروا منه ويئس من إيمانهم توجه إلىٰ الكعبة المشرفة وخالفهم.

لقد كررت هذا آيات الكتاب الحكيم بأساليب متنوعة، وترجمته السنة المطهرة بشتىٰ الوسائل، وما ذاك إلّا لأن ما سبق يدخل في عداد البدهيات والمسلمات العقلية فإذا كان

المخبر واحداً ـ وهو الصحيح ـ وهو الباري عز وجل فالخبر لا يجوز تعدده ولو تعدد المخبرون؛ لأن الأخبار هي من قبيل المعاني التي لا تحمل التناقض.

وكذا لمْ يمالئ النصارىٰ الذين يذهبون إلىٰ أن عيسىٰ عليه السلام هو القسيم الثاني في آلهة ثلاثية الأركان! وأنه ابن الله: وأنه صلب فداء للبشرية فإذا به ﷺ يتقدم إليهم بأدب المحاور اللطيف الثابت علىٰ عقيدته وهو أحد أعضاء أسرة الرسالة السماوية بل أحد المتميزين فيها ولادة ومسيرة وفضلاً فهو واحد من أولي العزم من الرسل، تماماً كنظيره موسى، ونظيره عيسىٰ عليهما السلام، لذلك تقدم إليهم بصريح العبارة التي لا يختلف فيها اثنان بأن عيسىٰ صلوات الله عليه عبد الله ورسوله وأنه ما قتل وما صلب وأنّ الذين اختلفوا فيه لفي شك منه وما قتلوه يقيناً، لا بل رفع إلىٰ السماوات العلىٰ بروحه الطاهرة وبجسده المبارك ونزل فيهم ضيفاً كريماً علىٰ ربِّ العزة إلىٰ أن يحين الأجل المضروب لنزوله نبياً مباركاً وقائداً موفقاً وقاضياً ومفتياً بشريعة القرآن التي ضمت بين دفتيها إنجيل عيسىٰ وتوراة موسىٰ وزبور داود وصحف إبراهيم، وأن المسلمين والمسيحيين وسائر الناس يومئذ أتباعه وجنوده وصحبه الكرام، وأنه يحج بيت الله الحرام ملبياً ويملأ هذه الدنيا بركة وعدلاً بعد أن ملأت ظلماً وجوراً، وأنه يموت كما يموت الخلق وكما مات من قبل موسىٰ ومحمد وسائر الأنبياء والرسل عليهم جميعاً أزكىٰ صلاة وسلام، وأنه يدفن كما يدفن سائر الخلق، علىٰ أنّ هناك من يقول إنه يدفن إلىٰ جوار محمد ﷺ وصاحبيه أبي بكر الصديق والفاروق عمر بن الخطاب في المدينة المنورة.

هذا هو المنهج النبوي في تناول القضايا والثوابت الإسلامية تبرزه لنا هذه الفريضة وهي تسجل في رحلة الحج إلىٰ بيت الله الحرام ذكريات من امتزجت قلوبهم بنبض العبودية لخالقهم فرسمت مسيرة تلبيتهم إلىٰ بيت الله الحرام وحدة الرسل

والرسالة والمضمون والمقصد حتىٰ أثمرت وحدة الخير للإنسانية قاطبة إذ لم يكن أنبياء الله ورسله يوماً عامل هدم وتخريب بل عامل ردم وبناء وتلاق لجميع أبناء البشرية دون استثناء.

عرفة وخطبتها الجامعة

قال جابر ﷺ: «حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء(١) فَرُحِلت(٢) له فأتىٰ بطن الوادي(٣) فخطب الناس .....»:

قلنا إن ضيوف الرحمٰن يندفعون من منىٰ إلىٰ عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة وهم ما يزالون في منى. وفي طريق اندفاعهم إلىٰ حيث الموقف يجمعون بين التلبية والتكبير عملاً بالسنة مع مراعاة أن التلبية أفضل بنص الفقهاء(٤).

وقلنا إنهم ينزلون بنمرة علىٰ تخوم عرفات، ويمكثون فيها حتىٰ تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فعلوا ما فعل رسول الله صلىٰ حين أمر ناقته بعد أن جعل الرَّحْلَ

---

(١) تقدم ضبطها وبيانها في أول كلام جابر وأنها ناقة رسول الله ﷺ

(٢) قال الإمام النووي: «وقوله: فرُحِلت بتخفيف الحاء أي جُعِلَ عليها الرَّحْلُ». أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص ٣٣٨.

(٣) قال الإمام النووي في نفس المرجع والجزء والصفحة: «وقوله: «بطن الوادي» وهو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال: هي من عرفات».

هذا القول نقله كذا عن الإمام مالك العلامة محمد بن رشد القرطبي في كتابه النفيس بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣٤٩ لكن أُستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص٦٥ قال: «وليس وادي عرنة من الموقف ولايصح الوقوف فيه باتفاق أئمة المذاهب». ثم قال في التعليق علىٰ ذلك في الحاشية: «ونسب في بداية المجتهد ٢١/ ٣٣٧ والمغني لمالك القول بجواز الوقوف بعرنة وأن فيه الدم وهو مخالف للمنصوص».

(٤) احتج الفقهاء علىٰ ذلك بما رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٤/ ٢٧٢) عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبّي ومنا المكبر. قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٩ـ ص ٤٠٧ـ «فيه دليل علىٰ استحبابهما من منىٰ إلىٰ عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد علىٰ من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم».

عليها فقامت بسيد الخلق محمد ﷺ فتحرك بها إلىٰ أن أتىٰ المسجد المسمىٰ باسم أبيه إبراهيم عليهما السلام في بطن وادي عرنة وهناك يخطب الإمام كما خطب رسول الله ﷺ في أمته خطبتين خفيفتين قبل صلاة الظهر يبين لهم في الأولىٰ الوقوف بعرفة وشرطه ومتىٰ الدفع من عرفة، والمبيت بالمزدلفة وأخذ الحصىٰ منها لرمي الجمار وغير ذلك، كما يحرضهم فيها علىٰ إكثار الدعاء والتهليل في الموقف[1] دون أن يفوته التنبيه علىٰ أهم قضايا الأمة اقتداء منه برسول الله ﷺ في خطبته الجامعة المانعة التي سندرسها في الفقرة التالية من كلام جابر رضي الله عنه.

ومن السنة أن يخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف الثانية؛ لأن الأولىٰ هي المقصودة والثانية مجرد ذكر لهذا شرعت مع الأذان؛ ولهذا طلب تخفيفها قصداً للتعجيل والمبادرة بالصلاة لإدراك أول الوقوف كما فعله رسول الله ﷺ[2].

ومن السنة الجلوس بين الخطبتين قدر قراءة سورة الإخلاص[3]، ثم يشرع بالأذان كما سيأتي معك من كلام جابر[4].

روىٰ البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عبد الملك[5] إلىٰ الحَجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وأنا معه يوم

---

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣٠٧.

(٢) قال الشافعية والمالكية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن. أُنظر نفس المرجع ص٣٠٨، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٧٥ .

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح نفس الصفحة.

(٤) قال العلامة الشيخ الفيلسوف محمد بن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٣٤٧ «ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة».

(٥) أي عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي وذلك عندما أرسله لقتال عبد الله بن الزبير وكان ابن الزبير قد منع الحَجاج وعسكره من دخول مكة المكرمة فوقف في عرفة قبل طواف القدوم. أُنظر فتح الباري ج٣ ص٦٤٥.

عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحَجاج[1] فخرج وعليه ملحفة[2] مُعَصْفَرَة[3] فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: الرواحَ إن كنت تريد السنة[4] قال: هذه الساعة؟! قال: نعم. قال: فأنظرني حتىٰ أُفيض علىٰ رأسي ثم أَخرج، فنزل[5] حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي[6] فقلت: إن كنت تريد السنة فاقْصُرِ الخطبة وعجِّلِ الوقوف[7] فجعل ينظر إلىٰ عبد الله فلما رأىٰ ذلك عبد الله قال: صدق»[8].

ثم الخطب التي يخطبها الإمام في الحج أربع خطب مسنونة:

إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب بها عند الكعبة المشرفة خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق وهي أول الخطب يعلّمهم فيها الإمام مناسك الحج استعداداً للرحيل إلىٰ منىٰ يوم التروية[9]. الدليل ما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ بإسناد جيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب

---

(١) وفي رواية أخرىٰ عند البخاري برقم (١٦٦٣) «أين هذا؟» يريد الحجاج».

(٢) أي إزار كبير.

(٣) المعصفر المصبوغ بالعصفر.

(٤) قال صاحب فتح الباري: «وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة» ج٣ ص٦٤٦.

(٥) أي ابن عمر

(٦) القائل هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

(٧) تعجيل الوقوف يستلزم منه تعجيل الصلاة.

(٨) صحيح البخاري برقم (١٦٦٠).

(٩) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ـ ص٢٤٠، والفقه الإسلامي د. الزحيلي ج٣ ص٢٢٧٤.

الناس فأخبرهم بمناسكهم[١].

الثانية هي هذه التي يتحدث عنها جابر التي أداها رسول الله ﷺ ببطن عرنة يوم التاسع من ذي الحجة بعد الزوال، وهي تؤدىٰ كصلاة الجمعة بخطبتين قبل الصلاة يجلس بينهما كما مر[٢].

الثالثة يوم النحر وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه في بابه بعنوان: «الخطبة أيام منى» وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: **يا أيها الناس أيُّ يوم هذا؟**[٣] **قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللّهم! هل بلّغْتُ؟ اللّهم! هل بلغت؟ قال ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لوصية لأمته فليبلغ الشاهد الغائب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤].

فالخطبة يوم النحر هي لتعليم الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي؛ لأن النحر يوم تكثر فيه أعمال الحج فيحتاج الناس حينئذ إلىٰ تعلم الأحكام فإذا بخطبة يوم النحر مفتاح يمكنهم من بلوغ غايتهم.

الرابعة يوم النفر الأول، وهو ثالث أيام العيد، أي اليوم الثاني من أيام التشريق يعلّم

---

(١) السنن الكبرىٰ للإملام البيهقي باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها السابع من ذي الحجة بمكة ج٧ ص٢٤٠ برقم (٩٥١٩).

(٢) هذه الخطبة هي الأولىٰ عند الحنبلية.

(٣) وفي رواية أخرىٰ عند البخاري: «**أتدرون أيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه...**» أقول: كذا في سائر الأسئلة. أُنظر البخاري برقم (١٦٥٤).

(٤) البخاري برقم (١٧٣٩).

الإمام فيه حجاج بيت الله الحرام حكم التعجيل من منىٰ، وحكم التأخير في منىٰ، وحكم التوديع للبيت(١). روىٰ الإمام أبو داود في سننه عن سرّاء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: **خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق**»(٢).

هذه الخطبة وسابقتها كخطبة السابع من ذي الحجة خطبة إفراد أي يخطب الإمام خطبة واحدة خلافاً لخطبة عرفات. قال الإمام النووي: «كل هذه الخطب إفراد وبعد صلاة الظهر إلّا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة»(٣).

فهذه الخطب محطات تثقيفية ومنابر تعليمية وتوجيهية يطل بها الإسلام علىٰ أبنائه يقدم لهم الزاد المعرفي والوحي في كل مرحلة من مراحل هذه الفريضة العظيمة بما يكفيهم للمحطة التالية التي تنتظرهم لذلك قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه إلىٰ الخطبة الأخرى(٤) والله أعلم»(٥).

ومن هذا يتبين لنا أن الحج إلىٰ بيت الله الحرام ليس رحلة ترفيهية، ولا نزهة سياحية، وأنه عمل جهادي متواصل ينضبط إيقاعه علىٰ وقع الأحكام الشرعية، مما يتطلب من القائمين عليه محطات تعليمية تغطي إحداها مسافة زمنية محددة ليتلقىٰ الحاج بعد ذلك محطة أُخرىٰ تسلمه التالية لها وهكذا حتىٰ تختتم هذه الرحلة الإيمانية

(١) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٧٦.

(٢) سنن أبي داود برقم (١٩٥٣).

(٣) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص٣٣٨.

(٤) روىٰ أبو داود في سننه عن عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ فَفُتِحَتْ أسماعنا حتىٰ كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتىٰ بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصىٰ الخذف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس من بعد ذلك. برقم الحديث (١٩٥٧).

(٥) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص٣٣٨.

بسلامة الفريضة من العبث والجهل والضياع[١].

❁❁❁

مواثيق حقوق الإنسان

قال جابر ﷺ[٢]: «وقال[٣]: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعد فقتلته هُذيلٌ، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا عبّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطِئْنَ فرشَكم أحدٌ تكرهونه، فإنْ فعلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنّ بالمعروف، ولقد تركت فيكم

---

(١) أقول: هذا رد علىٰ من يزعم أن الإرشاد الديني هو من نافلة الرحلة! وأنه لون من التطفل على فريضة الحج! لذلك فإنني في كل عام أهتدي بسنة رسول الله ﷺ هذه فأقدم للحاج الزاد الفقهي الذي يغطي مساحة أربع وعشرين ساعة هكذا إلىٰ أن تنقضي الأيام المعدودات تلك. ولذات الغرض أُعد غرفة للفتوى، وأستصحب أهلها مراعاة لهذه الأمانة المنوطة بنا.

(٢) وفي رواية غير جابر تلك التي يرويها ابن سعدفي الطبقات أكثرمن زيادة. من ذلك ما جاء في افتتاح الخطبة من قوله ﷺ: **«أيها الناس: اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً». ومن ذلك ماجاء بعد الدعوة لتقوىٰ الله في النساء: «يا أيها الناس اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي مجدّع ما أقام فيكم كتاب الله تعالى»: ومن ذلك: «أرقاءكم أرقاءكم... أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم»**. أُنظر فقه السيرة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي باب حجة الوداع ص٤٧٦-٤٧٧.

(٣) أي رسول الهدىٰ محمد ﷺ.

ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تُسأَلون عنّي فماذا أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلّغْتَ وأدّيتَ ونصحتَ فقال: بإصبعه السبّابة يرفعها إلىٰ السماء ويَنْكُتُها إلىٰ الناس: اللّهم! اشهد اللّهم! اشهد ثلاث مرات»:

الخطبة في فريضة الحج إلىٰ بيت الله الحرام وسيلة إعلامية نافعة يُقْبِلُ بها الإمام علىٰ جموع المحتشدين في سفوح عرفات ووادي منىٰ والبيت الحرام في مكة يخاطب بها عقولاً تألقت في هذا الجمع العظيم، وقلوباً ارتوت من جرعات العبودية في أودية المتهجدين، وخَلْقاً تعاهدوا في صعيد تلك المواطن المباركة علىٰ حمل أمانة العقيدة ورسالة الشريعة وثقافة الأمة.

وعندما يكون الخطيب هو صفي الله ورسوله محمد ﷺ، وعندما يكون الوافدون عليه هم أصحابه الكرام البررة، وعندما تؤدىٰ الخطبة في الأرض التي شهدت وفود الأنبياء والمرسلين عليها من كل فج عميق، واجتماع الملائكة حولهم، وعندما تجسد الرحلة في اجتماعاتها وخطبها امتداداً لدعوة أبي الأنبياء إبراهيم بأمر من ربه سبحانه وتعالىٰ، وعندما تقع تلك الكلمات في حجة الوداع التي ظهرت فيها أمارات الاقتراب المحتوم من الرفيق الأعلىٰ بعد أن تكاملت الرسالة وأوشكت المهمة أن تنتهي، وعندما يأتي هذا كله في سياق حرب شعواء علىٰ موروثات جاهلية فاسدة طويت صفحتها في موسم العطاء هذا، وعندما يؤذّن رسول الله ﷺ بالناس أنه حاج إلىٰ بيت الله الحرام(١) ولا يبقىٰ ذلك طي الكتمان، ولا يعتمد فيه أسلوب التغطية كما اشتهر عنه في تسيير

(١) لا بل إنه من أجل ماسقته بين يديك أذّن رسول الله ﷺ أنه حاج إلىٰ بيت الله الحرام، ومن أجل ذلك أقبل الناس إليه من كل حدب وصوب، وإنّها لفرصتهم الفريدة لمجاورته ﷺ أياماً طويلة يتعلمون فيها ما فاتهم ويتشرفون ببركة الصحبة واللقاء ونور النبوة، لاسيما من آمن منهم خارج المدينة المنورة.

السرايا والغزوات، وعندما لا يبقىٰ للمسلمين شيء لم يتعلموه من نبيهم ﷺ بعد ركن الصلاة وشهر الصيام وأمر الزكاة وقضايا العبادات والمعاملات سوىٰ ما يتعلق بمناسك الحج من واجبات وفروض وآداب.

عندما تلتقي هذه الخطوط متضافرة في زمان عرفات وعلىٰ تخوم الموقف العظيم في وادي عرنة فلا جرم أنها بيعة ومنهج يرسم رسولنا محمد ﷺ من خلاله مسيرة أمة ستُسَلَّم زمام الأمانة، وها هو هنا يلقيها علىٰ أعناقها يخاطب في هؤلاء الخاشعين المتضرعين الأجيال المقبلة متوجّاً ثلاثة وعشرين عاماً من سنيّ الجهاد والمصابرة والاحتساب في سبيل الله حتىٰ أثمرت تبدلاً في الفكر والثقافة علىٰ خلفية تبديل المعتقد؛ فإذا بأعداء الأمس المتربصين به وبدعوته الدوائر هم الرجال الصادقون الذين يملؤون السهل والجبل ولا تحيط بهم الأبصار وهم حملة الراية واللواء، وعليهم تبنىٰ آمال الأمة في تثبيت بنيانها ووصول كلمتها في الحق للعالمين.

وبدأ رسول الله ﷺ وهو يجلس علىٰ منبر ناقته القصواء يلقي خطابه المودّع الجامع، وراح المحتشدون يتلقون كل كلمة تفد عليهم من فمه العطر ينصت معهم الوجود كله لما يتلىٰ علىٰ مسامعهم من وحي النبوة:

«أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً»:

إنها كلمات الوداع التي لا يقال فيها إلّا المهم من الأمر، وإنه الحشد الذي يضم وفوداً من كافة القبائل العربية والإسلامية وشتىٰ فجاج الجزيرة العربية وما حولها فلا يأتي معه النبي الرحيم الذي يلمح بالرحيل إلّا بما يجول في خَلَده من أبرز ما يشغل باله.

وينصت الكون كله بعد هذا التنبيه فإذا ببصمة القدرة الإلهية تحضر بقوة في خطبة

الوداع، وكأنّ النبي ﷺ يرىٰ المستقبل المشرق بتفصيلاته، ويرىٰ المنزلقات التي ستتنكّب فيها جماعات من المسلمين مُغَرِّدين خارج السرب تائهين عن المنهج الإسلامي الذي ترسم ملامحه، وتضبط إيقاعه حجة الوداع وخطبة الوداع في مبادئ إسلامية يحرم علىٰ العاملين في حقل الدعوة والجهاد أن يُعرضوا عنها أو ينشغلوا عن الدراسة فيها؛ لأنها ستحدد خريطة العلاقات الإسلامية الصحيحة في العالم كله والإعراض عنها سيحدد خريطة التعامل باسم الإسلام زوراً وبهتاناً مع المحيط الإنساني العربي والإسلامي والعالمي وستنزلق بسبب ذلك أقدام وأقلام.

وإليك هذه المبادئ:

المبدأ الأول: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»:

فالجاهلية الأولىٰ بكل عاداتها وتقاليدها وموروثاتها الباطلة التي أفسدت العقيدة والمشروع الحضاري لبني الإنسان قد أُزْهِقَتْ رُوْحُها وانتهت أيامها وها هي ذا مدفونة كالجيفة النتنة تحت قدمي رسول الله ﷺ فلا يعمد إلىٰ نبش قذرها باسم الانفتاح والحرية أو التجديد أو العولمة أو الحداثة أو تجديد الخطاب الديني إلّا جاهل بما هي عليه، حريص علىٰ طمس معالم الضياء الإسلامي بعد سطوعه، مأجور لمن يسعىٰ لإقصاء العين الصحيحة بالعور، لم يحمل أمانة ولا يذكر بيعة ولايدري عن أمته التي ينتمي إليها شيئاً، وهو متنكب عن جادة قوله تعالىٰ في أجواء حجة الوداع الصحية ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا ﴾ ﴿المائدة: ٣﴾. قال أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حول هذا القرار النبوي الجازم: «فما المعنىٰ الذي تتضمنه صيغة هذا القرار؟.. إنه يقول: إنّ ما كانت الجاهلية تفخر

وتتمسك به من تقاليد العصبية والقبلية وفوارق اللغة والأنساب والعرق واستعباد الإنسان أخاه بأغلال الظلم والمراباة قد بطل أمره، ومات اعتباره، فهو اليوم جيفة منتنة غيّبها شريعة الله في باطن الأرض وأصبح مكانها في حياة المسلم اليوم تحت الأقدام.

إنه رجس ولّىٰ وعماهة أدبرت وغاشية بادت.

فمنذا الذي يرجع بعد ذلك لينبش التراب عن الجيفة النتنة فيعانقها! وأيّ عاقل يتقمم الأدران التي تخلص منها ليتمسح ثانية بها؟ وأيُّ أبيٍّ يعمد إلىٰ القيد الذي كسره البارحة وألقاه ليصلحه ويعود فيتقيّد به اليوم.

أرجاس من تقاليد الجاهلية أبعدها الرسول ﷺ عن منطلق الإنسانية وتقدمها الفكري والحضاري وأعلن أنها عادت حثالة مدفونة تحت قدميه كي يثبت للدنيا كلها ويسجل علىٰ مسمع القرون والأجيال أنه ما من تائه يزعم التقدم الفكري إذ يعمد فينبش شيئاً من هذا الدفين القديم إلّا وهو يرجع القهقرىٰ يسبح في أغوار قصيّة من التاريخ المظلم القديم وإن خَيّلَ إليه وهمه أنه أنّما يتقدم صعداً ويخطو مترقياً»[1].

المبدأ الثاني: «دماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أول دم أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث»:

هذا المبدأ يقرر حرمة الإنسان في دمه وماله وعرضه وأن حرمته تتطاول في العلياء لتقف جنباً إلىٰ جنب مع أعظم الحرمات الإسلامية قدسية من البيت الحرام إلىٰ الشهر الحرام إلىٰ اليوم الحرام وهوما افتتح به رسول الله ﷺ خطبته.

---

(١) أُنظر فقه السيرة النبوية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في القسم السادس فصل في حجة الوداع وخطبتها ص٤٨٢ - ٤٨٣.

هذه الحرمة سِيَّانِ فيها المسلم والكافر، والسيرة النبوية خير ناطق بها أقول اللّهم إلّا أن ينابذنا الكافر العداء ويناصب أمتنا الإيذاء ويعلن البغضاء فنحن أمام رد عدوانه لا خيار لنا، لكننا ونحن نقاتله فإنما نفعل ذلك لأجل اعتدائه لا لكفره.

لكن لماذا خص خطابُ الوداع المسلم دون الكافر في حرمة الدم والمال وليس في هؤلاء يومئذ من نشب بينه وبين أخيه نزاع أو قتال وهم الذين ذوب الإسلام ما بينهم من حواجز وأبعد ما يقطع شرائحم من روابط؟.

هنا تتجلىٰ المعجزة الباهرة وهنا تتألق الخطبة في توجهها الذي يتعدىٰ الحاضرين إلىٰ الأجيال القادمة التي ستمر وفودها فوق هذا الصعيد، وإذا بصدىٰ تلك الكلمات يتردد في جنبات المكان، وإذا بالتحذير من داء مستطير وشر خطير يشهد له القفر والجبل والحجر والمَدَر وتشهد به أفواج الوافدين إلىٰ رحاب الله كل عام تقيم الحجة علىٰ من تنكب عن منهج السماء وتاه عن ضوابط الشريعة الغرّاء، وضاع عن قبس الوحي الإلهي الذي أشهد عليه رسول الله ﷺ الكون كله إنسَه وجنّه وملائكته وجماده كلهم كان يصغي بأنس لما يلقىٰ علىٰ مسامعه من كلام النبوة، ويعلن تبرأه من أقوام يأتون بعده يرون في قتل المسلم قربة إلىٰ الله وجهاداً!

يأخذون أمتهم بالتهمة، ويقطعون رؤوسهم بالجملة، ويخلطون بين جهاد لا نزاع فيه وباطل لا خير فيه! يتباهون بتصاعد أعداد القتلىٰ علىٰ أيديهم من المسلمين وكأنها دماء شياه وهل نستنكر ذبح الشياه!

يصنعون هذا وعدو الأمة الحقيقي ورأس الإرهاب العالمي جاثم بغلظة فوق صدر الأسيرة المقدسة فلسطين ومسجدها القدسي مسرىٰ رسول الله ﷺ وعاصمتها قبلة المسلمين الأولىٰ لا يلتفتون إليها وهم بمنأىٰ عن واجب استعادتها بعد أن أحالوا

ساحات أمتهم الإسلامية الآمنة إلىٰ أرض وغىٰ لا يأمن فيها المسلم علىٰ عرض أو دم أو مال! فأين نحن من وصية رسول الله ﷺ التي ارتقت إلىٰ رتبة الحظر القضائي الذي لا طعن فيه ولا رجوع عنه ولا تقصير لشأنه حين جعل الرسول ﷺ دم المسلم خاصة ودم الإنسان عامة خطأً أحمر لا يجوز تجاوزه ولايصح الاعتداء عليه وهو القائل: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» أي لا ترجعوا بعدي كالكفار يستبيح أحدكم دم إخوته من البشر في نزاعهم حول السلطة والمنافع[1] ومن يدري فلعله ﷺ ذكر لفظ الكفار إشارة منه إلىٰ جماعات شاذة تتغنىٰ بتكفير المجتمع الإسلامي وقتاله تتوسل بذلك سبيلاً معبدة في رأيها للنيل من الدماء البريئة دون أن تعلم أن الكفر لا يجيز دماً وأن الإيمان سيظل ينازع الكفر في كافة ساحات الدنيا دون أن تمتد يد المسلم إليه بلغة الاستئصال؛ لأن هذا يتعارض مع القاعدة الديمقراطية الأولىٰ في إرساء المجتمع الإسلامي وهي قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ ﴿هود: ١١٨﴾ .

ولقد كرر صلوات الله وسلامه عليه هذه الوصية المقررة وهو ينظر إلىٰ وجوه أصحابه في خاتمة خطاب المنهج والميثاق وأكد ضرورة الالتزام بها حين قال: «**تَعْلَمُنَّ أنّ كلَّ مسلم أخٌ للمسلم وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلّا ما أعطاه عن طيب نفسٍ منه، فلا تظْلِمُنّ أنفسكم، ألا هل بلغت؟**».

---

(١) هذا ما أدين الباري عزَّ وجلَّ به ولا أقصد به زلفىٰ من أحد غير الله عز وجل لذلك أُأَكد في هذه الحاشية تحريم دماء المسلمين وسائر البشر إلا بحق الإسلام وفق ما ذكرت، وهو الخطاب الذي يطال بالتحريم كل من أراق دم مسلم عن قصد وبغير حق سواء كان من موقع الجهاد والدعوة أو كان في موقع صانع القرار أو كان فرداً عادياً من أفراد الأمة فالدم هو الدم له حرمته الثابتة التي لا يجرؤ عليها إلا المعتدون في تطرف مقيت ممجوج.

ومن عوامل القتل الثأر علىٰ خلفية الانتقام وتفريغ شحنة حقد دفين سواء كان ثأراً لقتل أو سلطة أو عرض أو أي منفعة دنيوية! ولكي تموت هذه العادة الذميمة المتمكنة من تلك المجتمعات آنئذ فقد بدأ رسول الله ﷺ بنفسه وأهله فأسقط دم إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت زمن استرضاع بني سعد له فأصابه حجر في حرب كانت دائرة بين بني سعد وبني ليث بن بكر من هُذَيل فمات[1].

وبهذا رسخ رسول الله ﷺ تحريم الثأر بإسقاط حق من يقتدي هذا الجمع الغفير به علىٰ مرأىٰ ومسمع المحتشدين.

المبدأ الثالث: وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله:

الجاهلية هي الجاهلية أيّاً كانت مسمياتها وألوانها لا فرق في ذلك بين جاهلية أولىٰ أو جاهلية معاصرة إذ الثوابت فيها واحدة المعالم لا تتبدل: ففي الثقافة: سمةُ الجاهلية استباحة ما التقت الفطرة السليمة والشريعة السماوية علىٰ تحريمه.

وفي العلاقات الإنسانية عنوانها استحلاب مزيد من الحروب بأي وسيلة لحساب تقاليد أو عصبيات أو فوارق شكلية تُلَمِّعُ نفسها في إطار عنصري أو لحساباتٍ شخصيةٍ لمن استعبدهم هذا كله، قيدهم بأغلاله بريق الدرهم والدينار.

وفي الاقتصاد فإن النظام الربوي الذي يقدِّم فيه القوي المال منّةً للضعيف وهيمنة عليه في ظل حرب باردة يعيش فيها الأغنياء الجشعون علىٰ تلال متنامية من المال الذي

(١) أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٣٩.

لم يبذلوا جهداً في تحصيله في حين يتهاوىٰ الفقراء في مهاوي العوز السحيق بعد أن ازدادوا فقراً علىٰ فقرهم حيث حرموا من فرص النجاح وتحولوا إلىٰ أداة مستعبدة بيد أسياد قساة يسخرونهم بلا رحمة كما يُسَخَّرُ ثور الرحىٰ في دوامة الإنتاج اللامتناهيةهو عنوان بارز لهذه الجاهلية.

وإذا كان زماننا المعاصر يتسم بالمعاملات الربوية في غالب ربوع العالم بما فيه الإسلامي فإن الظلم في العلاقة بين الشعوب في توزيع خيراتها وتقاسم ثرواتها هي العلامة الفاصلة الدالة علىٰ عودة الشعوب القهقرىٰ إلىٰ جاهلية مقيتة حذرنا رسولنا محمد ﷺ من العود إلىٰ جيفتها القذرة ومعانقتها والتمسح بأذيالها بعد أن صارت نسياً منسياً، وبعد أن غيّب جدار الماضي رائحتها العفنة.

ومثلما قدم رسول الله ﷺ من عشيرته مثلا يحتذىٰ في نبذ الثأر والدماء فقد عاود الكرة قدوة ومعلماً في أمر ربا الجاهلية الذي قرنه في خطابه بالشذوذ الإنساني في القتل والتدمير وكأنه يقول: إذا كان السيف يقتل الإنسان بقطع رأسه فإن الربا يقتل الإنسان بإذلاله وقطع رزقه وإحالته إلىٰ عبد يمضي عمره يقضي ما عليه من أموال ربوية ولا تنقضي.

وفي هذا صراحة في خطاب الأجيال فالمترسمون غير هدي الشريعة في تصفية الحسابات ذبحاً واستباحة دماء جاهليون متطرفون شاذون عن جادة الحق والفطرة والسماء، والمترسمون غير منهج الله في العلاقات الاقتصادية علىٰ مستوىٰ الأفراد والمجتمعات جاهليون شاردون عن طريق العدل والسداد والاعتدال.

المبدأ الرابع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله...»[١]:

الإسلام منارة مضيئة في سماء هذه الامة تفضح ممارسات العهود البائدة في الظلم والعدوان وتهيب بأبناء الإسلام أن لا يخدعوا من جديد فيقعوا ضحية ممارسات فاسدة تصادم ما محاه الإسلام في تشريعاته بين قومه الكرام.

فالوصية بالنساء رفع للظلم الذي كان واقعاً عليهن يوم كانت المرأة مهملة لا تملك في مجتمعها أي حق.

والوصية بالنساء تثبيتٌ لضمانات الحقوق التي أقرتها شريعة السماء.

ولعل في التوصية في هذه الخطبة بالذات تنبيه إلىٰ حاجة الأمة إلىٰ العناية بالإناث تربية وتثقيفاً وتعليماً خوفاً من أن يتسلل إليهن مارق دعي يخلط في أزمنة لاحقة بين حق المرأة في رسالة الأمة الحضارية وبين استغلال المرأة في كرامتها توظيفاً لمفاتنها في إفساد المجتمعات وجني ما لا يحصىٰ من الأموال في لعبة تغدو المرأة في مسرحها رقيقاً أبيض لا تملك أدنىٰ حقوق البشر في اختيار المأكل والمشرب والملبس وأوقات النوم والراحة! وحياة هؤلاء اليومية وتصريحاتهم أبلغ دليل علىٰ هذا لكن الأبلغ في الذم أن يعرض أحد المنتسبين إلىٰ الأمة عن خطاب حجة الوداع فإذا بهؤلاء يتسابقون باسم المعاصرة إلىٰ تسويق وجوه الاستخفاف بالنساء واستعبادهن تقليداً أعمىٰ لغرب لم تعد

(١) قال الإمام النووي: «قوله ﷺ :«واستحلَلْتُمْ فروجهنّ بكلمة الله»: قيل: معناه قوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ ، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلّا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد كلمة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ﴿النساء: ٣﴾، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأوّل قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه علىٰ هذا بالكلمة التي أمر الله تعالىٰ بها، والله أعلم». شرح النووي علىٰ مسلم ج٨ ص٣٤٠.

المرأة عنده أكثر من منديل ورقي يقضي بها حاجته ثـم يمضي- مـدبراً عنهـا بكـل قسـوة، وهذا أيضاً من موروثات الجاهلية، وهؤلاء المخدوعون الخـادعون هـم أيضـاً مـن أبنـاء الجاهلية التي قام في وجهها الإسلام.

المبدأ الخامس: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله**»:

المبدأ الخـامس هـو الاعتصـام بحبـل الله المتين وبصر-اطه المسـتقيم الـذي لا تزيـغ بـه الأهواء ولا يبلغ من ابتغىٰ الهدْيَ بغيره، ولا يضل من طلب الهدي فيه.

فالجاهلية العفنـة تـبرز في وجـه جديـد يحـذر رسـول الله ﷺ منـه أمتـه حـين يتسـوّل بعض أبنائها الهداية من شرائع ونظم مستوردة تنبهر بها جماعـات إلىٰ أجـل ثـم مـا يلبـث بريقهـا أن يخبُـتَ لتتـوالىٰ التجـارب في سـاحة الأمـة، وفي كـل محاولـة أنصـار ودعـاة، وطاقات تتبدد دون أن يبدو في الأفق القريب من بريـق أمـل أو خـلاص إلّا مـن خـلال توجيه رسول الله ﷺ للأمة إلىٰ الاعتصام في الحصن الـذي لا تُـذِلُّ فيـه أحـداً، ولا تُـذَّل، فهو الميزان الذي تضع في كفتيه مشكلاتها، فـإن أصـغت إليـه فهـو الضـمان لهـا مـن كـل شقاء.

مبادئ خمسة وثمة سواها لو قصدنا الاستقصاء، يُخْرِجُ بها رسول الله ﷺ المسـؤولية من عنقه ويضعها في عنق الأجيال المتعاقبة التي يخاطبها من خلال هذا الحشد الجامع.

ولكي يطمئن إلىٰ أنّ خطابه قد وعته الأمة وأدركـت مقاصـده فإنـه ﷺ يشـهد أمتـه أمام الله علىٰ ذلك فيقول لهم: «**وأنتم تُسْأَلون عني فماذا أنتم قائلون؟**» وترتفـع أصـوات الحجاج تعلن بملء فيها: (نشهد أنك قد بلَّغتَ وأَدّيْتَ ونصحت) ويتهلل وجه رسول الله ﷺ لما لامس أذنيه من جواب، ويطمئن إلىٰ أنه يستطيع الآن أن يودع أصـحابه وهـو في مأمن من المساءلة بين يدي العزة عن أي تقصير، ثم ينظر بعيني الرضا إلىٰ السماء، ثـم

يقبل بوجهه إلىٰ الناس وهو يقول: (**اللّهم! اشهدْ. اللّهم! اشهدْ. اللّهم! اشهدْ**).

أحكام الموقف العظيم

قال جابر ﷺ: «ثم أذّن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً»:

بعد زوال شمس يوم عرفة يخطب الإمام خطبتين خفيفتين في موقفه في وادي عرنة كخطبتي الجمعة لذلك أخّر النبيﷺ الصلاة إلىٰ ما بعد خطبتيه.

وفي هذه الصلاة تم تأخير الأذان للظهر إلىٰ حين فراغه من الخطبة الأولىٰ وابتدائه بالخطبة الثانية بحيث انتهىٰ مؤذنه من إعلام الناس بالأذان مع انتهاء الخطبة الثانية[1].

والصلاة التي يؤديها الحجاج نهار ذلك اليوم تؤدىٰ القراءة فيها سراً وهذا محل إجماع، وتجمع فريضة العصر في وقت الظهيرة إلىٰ فريضة الظهر جمع تقديم قصراً لمن كان

---

(١) عندما يقوم الإمام للخطبة الثانية يأخذ المؤذن بالأذان، وهو ما يفيد أن الخطبة الثانية خفيفة جداً، وأنها مجرد ذكر تمهيداً للصلاة، وأن المقصود بالخطبة هو الأولىٰ فهي خطبة الوعظ والتعليم، كما نستفيد من هذا أن طلب التخفيف في الخطبة الثانية يقصد منه تعجيل الوقوف في عرفة.

أما تأخير الأذان عن وقته إلىٰ ما بعد الانتهاء من الخطبة الأولىٰ فالعلة فيه أن الأذان إعلام للناس المنتشرين بدخول وقت الصلاة للاجتماع عليها لكن الناس في حالة اجتماع تام حول رسول الله ﷺ فلمْ يتم استدعاؤهم بالأذان، واكتُفِيَ به إلىٰ حين الفراغ من الخطبة الأولىٰ والبدء بالثانية إيذاناً بالقيام للصلاة. اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٠٨.

مسافراً منهم سفراً طويلاً أما من كان حاضراً من أهل مكة أو عرفات أو مزدلفة أو مسافراً سفراً قصيراً دون مرحلتين فلم يجز له فقهاء الشافعية الجمع كما لم يجيزوا له القصر[١] ووافقهم في ذلك أتباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل حيث ذهبوا إلىٰ أن الجمع والقصر هناك سببه السفر الطويل فيختص بالمسافرين وأنه ليس من سنن الحج ومناسكه.

وهناك قول عند الشافعية يذهب إلىٰ أنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر فالجمع عند هؤلاء علته النسك وليس السفر الطويل وهو ما يتفق مع مذهب الحنفية[٢].

قال الإمام النووي في جمع الصلاتين يوم عرفة: «وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل: بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر»[٣].

هذا ويؤذن للأولىٰ وهي الظهر ثم يقيم للصلاة لها، ثم يؤدي فرضها وبعد أن يسلّم يقيم لصلاة العصر ولا يؤذن، لها ثم يأتي بفرضها دون أن يصلي بينهما شيئاً كما

---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «هذا وليتفطن الآن لدقيقة وهي أنّ الحاج المصري والشامي وغيرهما صاروا في هذه الأزمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني (أي من منى) فوق أربعة أيام خلاف ما كانوا عليه من سفرهم بعد النفر قبل الأربعة وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع إلا أن يقال: إنهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر وقد قالوا: «إن له ولمن في معناه الترخص ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج...» ثم قال: «وفي المجموع: لو دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً أتموا فإذا خرجوا يوم التروية لمنىٰ ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم ترخصوا من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفر قصر اهـ ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف؛ لأنها غير وطنهم بخلاف المكي إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلىٰ مسافة قصر بعد نسكه فإنه لا يترخص في خروجه للحج؛ لأن رجوعه وإن كان لحاجة وهي الطواف فهو إلىٰ وطنه وهو مانع للترخص علىٰ المعتمد عند الشيخين خلافاً للأذرعي وغيره». أُنظر نفس المرجع ص٣٠٨ـ ٣٠٩.

(٢) أُنظر نفس المرجع ص٣٠٨.

(٣) أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ـ ص٣٤١.

صرح بذلك جابر رضي الله عنه وإلا بطلت صلاته[١]؛ لأن جمع التقديم تشترط فيه الموالاة وكذا الترتيب كما تفيده رواية مسلم في صحيحه عن جابر.

وتؤدىٰ هذه الصلاة جماعة كما مر[٢].

وفي هذا الجمع يؤدي الحجاج سنة الظهر القبلية أي التي تقع قبل صلاة الظهر ثم يصلون الظهر ثم العصر ثم يؤدون سنة الظهر البعدية أي التي تقع بعد الظهر عادة، ثم سنة العصر. هذا ما يفعلونه، وهو ما يسن في حق كل من صلّىٰ جمعاً بسبب السفر، في أي البلاد كان، لكن ضيوف الرحمٰن في عرفة لا يتنفلون بعد الصلاتين بغير ما ذكرنا من السنن الراتبة، ويبادرون إلىٰ تعجيل الوقوف وهو ما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٣].

والذي نخلص إليه أن الجمع هناك محل عمل جماهير الأمة: فهل نعرض عنه بسبب إقامتنا في مكة[٤] أو نؤديه عملا بمذهب من قال هو من النسك؟

---

(١) قال الإمام النووي في عموم جمع التقديم: «فإن أراد الجمع في وقت الأولىٰ فله ثلاثة شروط: أن يبدأ بالأولىٰ وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها والأفضل أن تكون النية عند الإحرام بها وأن لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فإن فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضر وإن فرق بالتيمم بأن تيمّم للأولىٰ ثم سلّم منها، ثم تيمّم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز علىٰ المذهب الصحيح». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٦٧-٦٨.

(٢) صلاة الجماعة في السفر مستحبة لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر. أُنظر نفس المرجع ص٦٩.

(٣) أُنظر نفس المرجع ص٦٩و٣٠٩.

(٤) الإقامة في مكة أو غيرها هي زمنٌ امتداده أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج بحيث يمكث هذا الوقت أو ينوي البقاء هذه المدة فأكثر منها فيعد بذلك مقيماً، أما ما دون ذلك من الزمن فلا يعد إقامة عند الشافعية للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في باب جواز الإقامة عن رسول الله ﷺ: «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر» أي بعد الصدر من منىٰ إلىٰ مكة. قال الإمام النووي ج٩ ص٤٨٠-٤٨١: «كأنه يقول: لا يزيد عليها» معنىٰ الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلىٰ رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا علىٰ الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث وعلىٰ أن المقيم ثلاثة ليس له حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر.

الذي يبدو لي ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أن مراعاة الهيئة التي أداها رسول الله ﷺ في عرفات حين جمع بين الظهر والعصر علىٰ وجه التقديم تستدعي منا العمل علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة لكنه اشترط لجواز هذا الجمع أن تؤدىٰ الصلاتان علىٰ الهيئة التي وردت بها السنة وهي إمام وإحرام فلو لم يصلِّ بهم الإمام وهو ولي الأمر أو نائبه صلىٰ كل واحد منهم الفريضة في وقتها ولا يجمعها بأختها ومع اختلال هذا الشرط اليوم فإننا نأخذ بمذهب صاحبي أبي حنيفة الإمامين الجليلين أبي يوسف ومحمد حيث أجازا الجمع في عرفة لمن صلىٰ جماعة بإمامة غير ولي الأمر أو نائبه وهو ما يحصل اليوم مع الغالبية العظمىٰ من الحجاج كما أجازا الجمع للحاج ولو كان منفرداً[1].

هذا الكلام يعضده مذهب الإمام مالك الذي ذهب إلىٰ أن أهل الموقف يجمعون بين الصلاتين للنسك مع القصر ـ لكل صلاة منها إلّا لساكني عرفات في عرفات وساكني مزدلفة[2].

كما يعضده ما سبق بيانه من مذهب بعض الشافعية القائلين: إن الجمع عام في حق أهل الحضر والسفر علىٰ السواء.

بعد الحديث عن جمع الصلاة يحضر الكلام عن قصر الصلاة هناك فهل تؤدىٰ تامة أو قصراً في ذلك الصعيد؟

أترك تفصيل هذا لفضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله إذ قال:

«وأما القصر فهو عند الجمهور من أحكام السفر فمن كان مكياً أو قدم مكة

---

(١) أُنظر كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر في الفصل الثاني في أركان الحج المبحث الأول في الوقوف بعرفة (سنن الوقوف بعرفة) ص٧٠ـ٧١.

(٢) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ج٣ـ ص٢١٥٤.

للمكث بها مدة الإقامة الشرعية لا يجوز له قصر الصلاة مطلقاً.

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلىٰ أن المكي ومن في حكمه يقصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة ومنىٰ وكذا أهل كل مشعر يجمعون ويقصرون في غير بلدهم.

لكن مذهب الجمهور أقوىٰ دليلاً وأحوط لإبراء الذمة والله أعلم»[1].

الخلاصة أننا نجمع الظهر والعصر جمع تقديم عملاً بالسنة النبوية المطهرة بما يوافق المذاهب المعتمدة من رجال السلف الصالح لكننا لا نقصر هناك خروجاً من خلاف جمهور العلماء الذين رأوا في القصر علة واحدة وهي السفر. أما من يضم القصر إلىٰ الجمع فلا نخطئه؛ لأن لديه مستنداً من أئمة السلف إمام دار الهجرة الإمام مالك رضي الله عنه. هذا والله تعالىٰ أعلم[2].

❁ ❁ ❁

(١) أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص٧١.

(٢) قال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٩ ص٧٠ «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلىٰ مع الإمام. وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر. قال: ليس بصحيح فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: أتموا فإننا سَفْرٌ ولو حرم الجمع لبيّنه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره».

أقول: ومن تمام الفائدة في هذه المسألة ما صرح به إمامنا النووي بأن هذا الجمع سنة يصح لو تركه وذلك بقوله: «ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلّىٰ إحدىٰ الصلاتين مع الإمام والأخرىٰ وحده أو صلّىٰ كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٠٩.

الحج عـرفـة

قال جابر ﷺ: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه[١]، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتىٰ غَرَبَتْ الشَّمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص»:

عند هذه النقطة يبدأ الوقوف بعرفة الذي يُمَهَّدُ له بتعجيل الاندفاع إلىٰ أرض عرفات عقب الفراغ من الصلاة مباشرة، وهنا لا بدّ لنا من ذكر آداب وأحكام أعظم يوم من أيام الحج قاطبة لقول رسول الله: «الحج عرفة»؛ لأنه اليوم الذي لا بديل عنه، ولا كفارة فيه، ولا يقوم بنيان الحج إلّا بالوقوف فيه.

وإليك مختصر ما يتصل بالوقوف في هذا اليوم من أعمال:

أولا:عرفة كلها موقف إلّا بطن عرنة كما مر[٢]، وهو ما لا يجوز التساهل فيه وإلا ذهبت الفريضة في أودية البطلان، ووجب التحلل منها بعمرة؛ لأن عرفات ليست من أرض الحرم فحدودها تنتهي عند منتهىٰ الحرم بما يعرف بالشاخص المنصوب هناك المكتوب علىٰ رقعته الخضراء عند منتهىٰ المأزِمَين الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة:«بداية

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٤٢: «فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء وقال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث».

(٢) قال الإمام ابن عبد البر: «أجمع العلماء علىٰ أن من وقف فيه لا يجزئه». اُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٣٣.

عرفات»[١].

ثانياً: واجب الوقوف بعرفة شيئان:

أحدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال شمس يوم عرفة إلىٰ طلوع فجر ليلة العيد بدليل ما أخرجه الترمذي وغيره عن عبد الرحمٰن بن يَعْمُرَ أن ناساً من أهل نجد أتَوْا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منىٰ ثلاثةٌ....»[٢].

وقد قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي: هذا الحديثُ أُمُّ المناسك[٣].

والدليل الآخر رواه الترمذي عن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لأمٍ الطائيّ قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة فقلت: يارسول الله: إنني جئت من جَبَلَي طيِّء أَكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي.. والله ماتركت من حَبْلٍ إلّا وقفتُ عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ :«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣١٤ وفيه يذكر الإمام ابن حجر أن ظاهر كلام النووي أن أرض الحرم تتصل بأرض الحل من عرفات لكنه نقل لنا رأيا مفاده أن ثمة مسافة قصيرة تفصل بين الحل والحرم وأنها تمتد بين حدود عرفات حتىٰ الجدار القبلي لمسجد إبراهيم وهي تصل إلىٰ نحو ألف ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً حيث انتصب هناك علمان كُتِبَ عليهما أن المظفر صاحب اليمن حدد ذلك فصلاً بين الحل والحرم. وقد علق العلامة ابن حجر علىٰ هذا بعد أن ساقه: «ومثل هذا لا يفعل إلا عن تثبيت من خبر مستفيض أو علامة قائمة قاله التقي الفاسي». أقول: و أيّا ماكان، فإن الأرض المتاخمة لعرفات – سواء قلنا هي من الحدود الفاصلة بين الحل والحرم أو من الحرم– لاتصلح للوقوف يوم عرفة.

(٢) سنن الترمذي برقم (٨٨٩-٨٩٠) وقال: «العمل علىٰ حديث عبد الرحمٰن بن يَعْمُرَ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعدطلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. كما قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. أقول: كما رواه أبو دود برقم (١٩٤٩).

(٣) سنن الترمذي في تعليقه علىٰ الحديث برقم (٨٩٠).

حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حجّه، وقضىٰ تفثه»(١).

فمن حصل له بعرفة وقوف في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج(٢).

الثاني: كون الحاج أهلا للعبادة وهو ما يعني اشتراط العقل لذلك فهو يشمل الصبي(٣) والنائم، فالحج منهما صحيح، أما المغمىٰ عليه جميع وقت الوقوف والمجنون(٤) والسكران(٥) فلا يصح وقوف كلٍّ لانتفاء أهلية العبادة عندهم كما في الصوم لكن قالوا: يقع حج المجنون نفلا(٦).

ولو كان المسلم ماراً في عرفات في طلب آبق فقد صح حجه وإن قَصَدَ صرف حضوره عن الوقوف شرط كونه محرماً بالحج وكونه أهلاً للعبادة، وذلك أنّ مجرد الوقوف مع توفر هذين الشرطين يجزئه في هذا(٧).

---

(١) سنن الترمذي برقم (٨٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال أبو عيسىٰ الترمذي: «قوله تفثه يعني نسكه». قوله: «ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه» إذا: كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من الحجارة يقال له جبل».
أقول الحديث استدلّ به الحنبلية علىٰ أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة فقوله نهاراً يشمل أجزاء النهار.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣١٤.

(٣) يدخل في هذا الباب الصبي ولو كان غير مميز. أُنظر نفس المرجع والصفحة.

(٤) المجنون في هذا أولىٰ من المغمىٰ عليه، ولهما حكم واحد.

(٥) السكران هو كالمغمىٰ عليه، وإن تعدىٰ بسكره.

(٦) سواء جُنّ عند إحرامه أم بعده وهو ما قاله الشيخان الرافعي والنووي وقد جزم في المجموع أنه يقع لهما نفلاً كحج صبي لا يميز، وقد نص الشيخان علىٰ أنّ الفوات يقع علىٰ الفرض فهو كمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً بالوقت فإن صلاته تنعقد له نافلة وتلغو نيّة الفرضية ولا تبطل خلافاً لمن زعمه. أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣١٤-٣١٥. وانظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية لابن حجر أيضا ص٤٢٥-٤٢٦.

(٧) أُنظر المنهاج القويم لابن حجر ص٤٢٥. وتهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفَشْني في الركن الثاني ص٢٠٢.

ولبيان مزيد من الفائدة أنقل لك ما نص عليه الإمام النووي حول هذه النقطة: «فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز في عرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنه عرفات ولم يلبث أصلاً بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً علىٰ بعيره فانتهىٰ به بعيره إلىٰ عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتىٰ فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة»(١).

شرط الأهلية الذي قال به الشافعية وافقهم في القول به الحنبلية بخلاف الحنفية والمالكية الذين أجازوا وقوف المغمىٰ عليه ولو كان إغماؤه مطبقاً بحيث أُدخل إلىٰ عرفة وهو في حالة فقدان الوعي ولم يُفِقْ حتىٰ خرج منها؛ لأنهم لم يشترطوا للوقوف نية ولا طهارة، وبالتالي لا يشترط عندهم كونه أهلاً للعبادة، فيصح في اجتهادهم وقوف المغمىٰ عليه والمار بها ولو لم يعلم أنها عرفة ما دام قد مر في زمن الوقوف المذكور(٢).

وفي رأيي هذا تيسير من الله علىٰ عباده بوجود فتاوىٰ من هذا النظير لأئمةٍ معتمدين من رجال السلف الصالح، فما نشاهده كل عام يوم عرفة من سيارات إسعافية تحمل بمجموعها الكثير من الحجاج المرضىٰ الذين فجأتهم أزمات فإذا بهم يدخلون معها في سبات تام وهم لا يزالون في حالة إحرام فهؤلاء يصح وقوفهم علىٰ

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣١٥-٣١٦.

(٢) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ ص٢٢٣٤ والحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٧٠.

مذهبي الإمامين الجليلين أبي حنيفة ومالك رحمها الله تعالىٰ ولله الحمد والمنة.

ثالثاً: الأصح في مذهب الشافعية أن الوقوف راكباً هو الأفضل اقتداء برسول الله ﷺلقول جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات(١) قالوا:؛ ولأنه أعون علىٰ الدعاء وهذا هو المهم في عرفات.

رابعاً: الأفضل تحري موقف رسول الله ﷺ قرب جبل الرحمة المنتصب بوسط جبل عرفات حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل الجبل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه(٢).

يفعل الحجاج هذا مالم يخشَ أحدهم مزاحمة بعضهم بعضاً، أو إيقاع الأذىٰ فيما بينهم، أو التيه عن الرفقة والصحبة فحينئذ الابتعاد أولىٰ مراعاة لمصلحة المسلمين العامة.

أما صعود جبل الرحمة بقصد السنة والخصوصية فهذا مما لا أصل له وهو عمل غير مشروع إن كان المقصود تحصيل فضل زائد عن الموقف لذلك قال الإمام النووي: «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف عند جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له علىٰ غيره من أرض عرفات حتىٰ ربما توهم كثيرٌ من جهلهم أنه لا يصح الوقوف إلّا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا

---

(١) في هذه المسألة خلاف بين العلماء، وعند الشافعية قول آخر يذهب إلىٰ أن غير الراكب أفضل، وقول ثالث يذهب إلىٰ أن الراكب وغير الراكب سواء. اُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٤١.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣١٢: «وأحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عن العزّ وغيره وأقروه، فقال: إنه الصخرة المستعلية المشرفة علىٰ الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية هي التي عن يمينها وورائها صخر ناتئ متصل بصخرة الجبل المسمىٰ جبل الرحمة وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء يساره وهي إلىٰ الجبل أقرب بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقفْ بين الجبل والبناء المذكور علىٰ جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله أن يصادف الموقف النبوي اهـ قال الفاسي والبناء المربع المشار إليه هو المسمىٰ بيت آدم وكان سقاية للحاج عمّرَتْها والدة المقتدر العباسي...».

الجبل فضيلة إلّا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أقضىٰ القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمىٰ جبل الرحمة لا نُسُكَ في صعوده وإن كان يعتاده الناس.

فإذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله ﷺ ، ومن كان راحلاً قام علىٰ الصخرات أو عندها علىٰ حسب الإمكان بحيث لا يؤذي أحداً، وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى...»[1].

هذا في حق الرجل أما المرأة فالمستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا أن تقف عند الصخرات أو في الزحمة؛ لأنه يستحب أن تؤدي الوقوف في عرفات قاعدة؛ لأنه أستر لها[2].

خامساً: من السنة استقبال القبلة في وقوف عرفات سيان في ذلك وضع الدعاء أو غيره[3]؛ لقول جابر: «واستقبل القبلة»، وهكذا فالكعبة والبيت والحرم يظل هذا كله حاضراً بقوة في وقوف ضيوف الرحمٰن في أرض الحل عرفة حتىٰ ولو لم يكونوا في صلاة أو دعاء وفي هذا ترويض للمسلم ليبقىٰ قلبه مشدوداً وبصره ممدواً إلىٰ حيث المحور

---

(١) أُنظر نفس المرجع ص٣١٦-٣١٧.

(٢) هذه المسألة نص عليها الماوردي من الشافعية. أُنظر نفس المرجع ص٣١٨.

(٣) أُنظر المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٤٢٧.

الإسلامي الجامع كعبة الله المشرفة.

سادساً: ومن السنة التطهر للوقوف بعرفة ولا يجب ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «افعلي كل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالحرم حتىٰ تطهري» فلو وقف محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة[1]. وقد مر معك أن رسول الله ﷺ اغتسل علىٰ أبواب عرفات استعداداً للموقف الكبير كما أنه ورد عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: اغتسلتُ مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك[2].

إن الاغتسال الذي يتكرر فصولاً في شتىٰ مواقف الحج إلىٰ بيت الله الحرام هو مظهر حضاري ينبه إلىٰ تقدير الدين الإسلامي للنظافة العامة والخاصة، وإلىٰ مراعاته آداب اللقاء والاجتماع التي تعد إحدىٰ مرتكزات العلاقات الاجتماعية اليوم ذلك أنه في كل مناسبة تشتهر بازدحام الناس تبرز في أفق المسلم سنة الاغتسال نجد ذلك في موضع صلاة الجمعة التي يدخل وقت الاغتسال فيها بالفجر الصادق ليوم الجمعة، وفي العيد؛ لأنه يوم زينة وتلاق، ويدخل وقت الاغتسال له بنصف ليلة العيد، وفي خطبة وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، وكذا لقاصد الدخول بالإحرام بحج أو عمرة[3] أو قاصد الدخول لمكة المكرمة تعظيماً لها وتأدباً مع ضيوفها وروادها وإزالة

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣١٨.

(٢) أخرجه الإمام الحافظ عليُّ بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في غسل يوم عرفة ولم يذكر سواه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام. أُنظر ج٣ ص٢٥٣.

(٣) أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها.

لشعث السفر قبل دخولها[١]. وكذلك يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غير نمرة ووقته كالجمعة بطلوع الفجر الصادق لليوم التاسع وكونه قبل الزوال أفضل وأليق بجمع عرفة الغفير[٢].

وإن الاغتسال كذلك هو لون من ألوان تعظيمه ﷺ لشعائر الحج قبل عرفات وللمبيت في مزدلفة[٣] وفي منىٰ سائر أيامها لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق[٤] ولطوافي الإفاضة والوداع مِن قول مَن ذهب إليه[٥].

ومن تعظيم مناسك الحج وشعائره تطيُّبه ﷺ بعد الغسل وقبل الإحرام بأطيب طيب وجده كما في حديث زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٦].

وروت السيدة ـ عائشة رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم»[٧] وفي رواية: «بأطيب الطيب»[٨] وفي رواية: «كأني أُنظر

---

(١) حتىٰ ولو كان حلالاً علىٰ المنصوص في الأم.

(٢) أُنظر تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني ص٤٨-٥٠.

(٣) قال الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفَشْني في المرجع السابق ص٥٠ «ونص الإمام علىٰ استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام».

(٤) لكن لا يغتسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد؛ ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق. أُنظر نفس المرجع والصفحة.

(٥) قال العلامة الفشني في نفس المرجع والصفحة: «وهذا ما جرىٰ عليه الإمام النووي: في «المنسك الكبير» وهو خلاف الراجح، والمعتمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام المنهاج».

(٦) سنن الترمذي برقم (٨٣٠) وقال عنه أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن.

(٧) صحيح مسلم برقم (١١٨٩/ ٣٧) وفي رواية بأطيب ما وجدت برقم (١١٨٩/ ٣٨).

(٨) صحيح مسلم برقم (١١٨٩/ ٣٦).

إلىٰ وبيص الطيب في مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم»(١).

في هذه اللفتة دعوة إلىٰ الاقتداء برسول الله ﷺ في تقديسه لفريضة الركن الخامس وتعظيمه لشعائرها وتحريضه ضيوف الرحمٰن علىٰ صيانة حرمتها حتىٰ ينالوا ثواب الحج المبرور والذي لا يكون كذلك إلّا بهذا لكن المتأمل لحج المسلمين اليوم يجد بين شرائح منهم انتهاكاً صارخاً لحدود الله وحرماته واستهانة جلية بأعماله ومواضعه وما ذلك إلّا بسبب التقصير في تهيئة الحجيج لهذه الفريضة تعليماً وتذكيراً وهذا من عموم تقصير المسلمين في حقوق الله وشعائره التي قال الباري عز وجل فيها: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ ﴿الحج: ٣٢﴾.

وخير من نبه إلىٰ ذلك وحذر منه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كلام نفيس له حين قال: «لم يُقَدّره حقّ قدره من هان عليه أمره فعصاه ونهيه فارتكبه وحقُّه فضيّعه، وذِكْره فأهمله، وغفل قلبه عنه وكان هواه آثر عنده من طلب رضاه، وطاعة المخلوق

(١) صحيح مسلم برقم (١١٩٠/٣٩) وفي نفس الرواية: «وذاك طيب إحرامه». «ومعنىٰ وبيص الطيب أي بريقه ولمعانه. أقول: ومن مظاهر تعظيمه ﷺ لشعائر الحج ومناسكه تعظيمه الذي مر معنا لزمان النسك ومكانه حين قال ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وحين قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالىٰ يومُ النحر ثم يوم القرّ» أبو داود برقم (١٧٦٥).

ويوم القرّ هو اليوم التالي ليوم النحر وسمي بذلك؛ لأن الناس يَقِرّون فيه بمنى.

كما يتجلىٰ تعظيمه ﷺ في قوله: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام وهي أيام أكل وشرب» الترمذي برقم (٧٧٣) وقال حسن صحيح، وأبو داود برقم (٢٤١٩).

ومن تعظيمه ﷺ دعوته المطلقة للتقوىٰ في فريضة الحج وأنها خير زاد في هذه الرحلة، وذلك من خلال قوله تعالىٰ ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ . ﴿البقرة: ١٩٧﴾.

أهمَّ عنده من طاعة الله، فللهِ الفضلةُ من قلبه وعلمه وقوله وعمله وماله وسواه المقدم في ذلك؛ لأنه المهم عنده»[١].

لذا فواجبنا التأسي برسول الله ﷺ في إجلاله شعائر ربه وحدود شرعه ومناسك حجه والقيام بذلك علىٰ أتم وجه وبإخلاص تام لوجهه الكريم، وأن نصبر علىٰ هذا ونتواصىٰ علىٰ ذلك.

سابعاً: من السنة أن يقف الحاج يوم عرفة مفطراً لما رواه البخاري في صحيحه عن أمّ الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقدَحِ لبن وهو واقف علىٰ بعيره فشربه[٢].

فلا يصوم يوم عرفة سواء كان يضعف فيه أم لا[٣]؛ لأن الموقف عبادة لها تميزها وتحتاج من أصحابها استعداداً من نوع خاص لاسيما في هذا الزحام الشديد واقتران ذلك بالطقس الحار غالباً هناك فالفطر يعين علىٰ أداء العبادة وهو ما يتفق مع السنة المطهرة.

ثامناً: الأفضل أن لا يستظل الواقف بشيء بل يبرز للشمس؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات مع العلم أن الرواية التي صحت عنه ﷺ هي استظلاله بثوب وهو يرمي الجمرة.

تاسعاً: ومن سنن الوقوف الجمع بين الليل والنهار بحيث يبقىٰ واقفاً حتىٰ تغرب

---

(١) الجواب الكافي لابن قيم الجوزية ص٩٨.

(٢) صحيح البخاري باب الوقوف علىٰ الدابة بعرفة برقم (١٦٦١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي باب ترك الصوم يوم عرفة وعرفات برقم (٩٥٥٤).

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٣١٩.

الشمس ويدرك جزءاً من الوقت بعد الغروب ولو لحظة لطيفة منه، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه واستحب له أن يجبر هذا التقصير بدم في أصح قولي إمامنا الشافعي رحمه الله، وهو المفتىٰ به، وخروجاً من خلاف من أوجبه(١).

ولو وقف في جزء من الليل دون النهار صح وقوفه وحجه أيضاً.

أما لو وقف بعد الفجر نهار اليوم التاسع ودفع من عرفات قبل الزوال فوقوفه وحجه باطل ما لم يعد إلىٰ عرفات في الزمن الممتد من زوال شمس اليوم التاسع إلىٰ طلوع فجر يوم النحر(٢).

---

(١) أوجب الحنفية في اجتهاد مذهبهم إدراك جزء من الليل ولو للحظة منه تأسياً برسول الله ﷺ الذي وقف ودفع من عرفة بعد الغروب والذي جاء عنه فيما رواه لنا الشافعي في مسنده ج١ـ ص٢٥٥: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أما بعد فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الوضع إذا كانت الشمس علىٰ رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال وإنا ندفع بعد أن تغيب» قالوا: فإن دفع قبل الغروب فعليه دم حتىٰ لو نفر قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب فعليه دم لكنه إذا عاد قبل الغروب فلا دم عليه أما المالكية فوقت الوقوف عندهم هو الليل فمن لم يقف جزءاً من الليل عندهم لم يجز وقوفه وحجه باطل وعليه العود للحج من قابل، أما الوقوف نهاراً فواجب عند المالكية لو تركه عمداً بغير عذر فعليه دم جبراً للخلل. والخلاصة أنه لا يصح عند مالك الوقوف نهاراً بل لا بدّ من الوقوف في جزء من الليل بقدر الجلسة بين السجدتين قائماً أو راكباً أو جالساً أو محمولاً في عرفات عالماً بها أو جاهلاً نائماً أو مفيقاً فإن اقتصر علىٰ الليل كفاه.

أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ـ ص٣٤١ـ٣٤٢ـ. والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٣٥-٢٢٣٧ و الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٦٦ـ٦٩ـ. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة الشيخ الفيلسوف الإسلامي محمد بن رشد القرطبي ج١ـ ص٣٤٨ـ٣٤٩.

(٢) مذهب الحنبلية أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة وقد استدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن مُضَرس السابق «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فقالوا: قوله: نهاراً يدخل فيه كل أجزاء النهار بما في ذلك الوقت الممتد من طلوع الفجر إلىٰ زوال الشمس في منتصف النهار فيكون ابتداء الزمن المجزئ للوقوف من طلوع الفجر الصادق لذلك اليوم وقد أُجيب عن استدلالهم هذا بفعل رسول الله ﷺ الذي وصل عرفة قبل الزوال فمكث وانتظر وكان بامكانه أن يدخل منذ لحظة وصوله عليه السلام فهذا فعل يقيد إطلاق الحديث ويفسره.

=

ولدىٰ النظر في كلام الشافعية نجده علىٰ اتفاق مع صريح الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي عن عروة بن مُضَرِّس أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضىٰ تفثه»[١].

عاشراً: يوم عرفة هو أعظم الأيام عند الله تعالىٰ فيه يجتمع سر المكان الذي اختاره ربنا لضيوفه من رسل وأنبياء وأولياء ووافدين من لدن آدم إلىٰ أن يقوم الناس لرب العالمين[٢]، وسر الزمان الذي تدنوا في ساعاته المباركة رحمة الله من عباده الشعث الغبر المتذللين إليه بحاجتهم وسحائب فضله وكرمه، وسرّ الأشخاص بما يجمع فيه الباري من الخواص، لذلك فإن هذا المجمع العظيم والموقف الجسيم هو أعظم مجامع ومواقف الدنيا علىٰ الإطلاق لما يفيض فيه ربنا سبحانه وتعالىٰ من فيوضات إيمانية تنسكب في أفئدة عباده الواقفين تحرك فيه قلوباً لطالما تجمدت بصقيع المادة ولهيب الشهوات الجانحة، فتذرف من عيونهم دموع لطالما حبست فلم تخرج ببواعث الرغبة والرهبة.

فالموقف في زمانه المعهود ومكانه المقصود وواقفيه المخصوصين هو نفحة إيمانيه

أقول وربما أجابوا بأنه ﷺ فعل السنة مع إجزاء ذلك قبل الزوال لكن يجاب بأنه ﷺ لم يدفع أحداً قبل ذلك علىٰ سبيل الترخص فدلّ علىٰ ما قاله الجمهور.

والنتيجة أن الوقوف الذي لا يختلف في صحته هو الذي يدرك به صاحبه جزءاً من النهار قبل الغروب وجزءاً منه بعد الغروب فهذا صحيح باتفاق المذاهب ولموافقته للسنة والخروجُ من الخلاف هو الذي يطمئن له القلب يقيناً خصوصاً عندما يكون أكثر العلماء علىٰ اجتهاد يخالف اجتهاد البعض ثم يأتي فعل رسول الله ﷺ دون أن يستقيم معه اجتهاد هؤلاء البعض، هذا والله تعالىٰ أعلم.

(١) أُنظر الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد برقم (١٦٢٠٨) وقد جاء فيها حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) روىٰ الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٥٩) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: «لا إله إلا الله». قال الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي: تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً ﷺ.

عالية في يوم من أيام دهر الله لا تأتي بهذه الصورة في العام كله إلّا مرة واحدة لذلك ينبغي لك أيها الحاج هناك أن تقف حاضر القلب فارغ الذهن من الشواغل الدنيوية التي يندب في حقك أن تقضيها قبل الزوال لتكون مستعداً بباطنك وظاهرك عن جميع العلائق متفرغاً لنداء ربك ودعاء مولاك مستفرغاً وسعك بين يديه في بحار العبودية مناجياً وسائلاً وداعياً(١) وملبياً(٢) ومكبراً ومهللاً وذاكراً وتالياً للقرآن ومصلياً علىٰ رسول الله ﷺ مظهراً التذلل والفقر ويداك إلىٰ صدرك كالمستطعم المسكين في موقف قيوم السمٰوات والأرض(٣) في أنموذج مصغر للمحشر حين يقوم الناس في عرصات يوم القيامة حفاة عراة غُرْلاً ثم يتوَّج أهل الخير في الجنة ويساق أهل العصيان إلىٰ النار.

فاملأ ساحة وقتك قائماً وقاعداً كالنحلة ترتشف من رحيق شتىٰ الأزهار، فتارة اذكر، وتارة هلِّلْ، وتارة كبر، وتارة صلّ علىٰ نبيك وحبيبك وقدوتك ﷺ، وتارة استغفر، وأعلنها توبة، وتارة لبِّ، افعل ذلك حال انفرادك عن إخوانك وحال اجتماعك بهم(٤) اغتنم كل لحظة في وقوف الحشر الأصغر هذا واعلم أن الحج كله يفوت إن فات الوقوف فيه، وأن ثواب الحج في خطر عظيم إن خرج أحد من صعيد الموقف ولم ينل

(١) قال الإمام النووي: ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه، بل يجري علىٰ لسانه بغير تكلف لترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه. ويستحب أن يخفض صوته في الدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت. أُنظر الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٢٠.

(٢) قال الإمام النووي: يستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته. نفس المرجع ص٣٢١.

(٣) روىٰ الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٥٨) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين». قال الإمام النووي: «ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه». أُنظر نفس المرجع ص٣٢٠.

(٤) هذا ما نص عليه الإمام النووي حين قال: «وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل...». أُنظر نفس المرجع ص٣٢١.

من نفحات وبركات هذا اليوم فلم يغفر له، فالسعيد من كان حظه في هذا اليوم موفوراً وقلبه خاشعاً خاضعاً موصولاً، وجوارحه متواضعة محفوظة عن سوء الأدب ولو في نظرة لا تليق أو إطلاق لسان بما ينبو عن مثله أدب الحبيب(١)، فالوظيفة في هذا الموقف واضحة محدودة والمرجو ثمرة لا مطلب للعبد الصادق في سواها، فمن قصر في هذه المعاني(٢) واشتغل بالقيل والقال والمخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح والجدال فقد ضل سعيه وفات جهده وذهب ماله في غير طائل، لا بل إن الفقهاء يوصون بالاحتراز عن الكلام المباح الذي لا مخالفة فيه؛ لأنه تضييع للوقت عن المهم الأسمىٰ سداً للذرائع عن الانجرار إلىٰ ما هو حرام.

قال الإمام النووي: «وليحذرْ كل الحذر من التقصير في ذلك، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب

---

(١) قال الإمام النووي: «وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رثّ الهيئة أو مقصراً في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه. وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته فإن رأىٰ منكراً محققاً توجه عليه إنكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق». نفس المرجع ص٣٢٦.

أقول ويشهد لهذا طبيعة هذه االعبادة الراقية وأهدافها السامية كما يشهد لهذا ما أورده الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٠٤١) عن ابن عباس قال: «كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة قال: وجعل الفتىٰ يلاحظ إليهن، قال: فقال رسول الله ﷺ: ابن أخي، إن هذا يوم مَنْ ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له». قال في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد ج٥ ص١٦٥. إسناده ضعيف كما ذكره الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٣٥٠). قال: في الموسوعة الحديثية: «إسناده ضعيف» ج٥ ص٣٥٦. وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص٢٢٠: «إسناده صحيح». وأُنظر فتح القدير (٢/ ٢٢١٦٧)».

(٢) قال الإمام النووي: وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه. أُنظر الحاشية علىٰ شرح الإيضاح ص٣١٩.

العبرات، وتستقال العثرات، وترتجىٰ الطلبات»[١].

كما قال: «وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح دعاءه بالحمد والتمجيد لله تعالىٰ والتسبيح والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ ، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذا من آداب جميع الدعوات، وليختم دعاءه بآمين، وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل»[٢].

فالدعاء يرافقه كثرة التضرع وصدق المناجاة له منزلة رفيعة في الإسلام إذ هو إظهار غاية التذلل والافتقار بين يدي الله لذلك عرّف النبي ﷺ الدعاء بأنه مخ العبادة وجوهرها لدلالته علىٰ إقبال العبد إلىٰ ربه والإعراض عما سواه وهذه هي العبودية الحقيقية التي تليق بالعاجز الفقير في علاقته مع الخالق الغني والكريم اللطيف بعباده وهو المعنىٰ الذي أكده ﷺ بإخبار أمته بأنه ليس شيء أكرم علىٰ الله من الدعاء[٣]، ثم في تسمية أهم ركن من أركان الإسلام - أي الصلاة - باسم من أسماء الدعاء ما يشير إلىٰ هذا المعنىٰ الذي أحرره لك.

ولما كان الحج إلىٰ بيت الله الحرام الفرض الذي يمتد رواقه إلىٰ سائر أركان الإسلام ليظلها بطيفه فإن الدعاء كان وما يزال الأوفر حظاً والأكثر نصيباً في ساحة مناسكه لذلك أظهره رسول الله ﷺ في كافة جنباته فتراه يؤديه في الطواف حتىٰ يبدو لك أنه أصل

---

(١) أُنظر نفس المرجع ص٣٢٦.

(٢) أُنظر نفس المرجع ص٣٢٠.

(٣) صحيح ابن حبان برقم (٨٧٠).

فيه ويمتد به إلىٰ الوقوف علىٰ الصفا والمروة إلىٰ أن يصير علامة فارقة عليه، ثم يطيل النبي ﷺ دعاءه يوم عرفة متذللاً متخشعاً باكياً وهو علىٰ ناقته ويُمضي فيه من الوقت ما لم يقضه في أي مكان آخر من بعد الزوال عقب الخطبتين والصلاة إلىٰ غروب الشمس.

وفي مزدلفة في المشعر الحرام أطال نبينا محمد ﷺ التضرع بين يدي مولانا الكريم منذ أن صلىٰ الفجر في أول الوقت بغلس إلىٰ أن أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس(١).

وفي أيام التشريق بعد رمي الجمرتين الأوليين كان النبي ﷺ يستقبل القبلة ويقوم قياماً طويلاً يدعو ويرفع يديه قدر سورة البقرة(٢).

ومن الفوائد أن المنقول عن دعائه ﷺ وثنائه علىٰ ربه في الحج قليل جداً بالنسبة لما لم ينقل؛ لأن الأصل في الدعاء أنه محض خطاب العبد لمولاه وأنه سر من أسرار عبوديته لربه، فالدعاء يتضمن حاجة الإنسان التي يرفعها إلىٰ خالقه وهذا من خصوصيات كل مناجاة، كما تتضمن القائمة - بالنسبة لغير رسول الله ﷺ - صنوف الذنوب التي سقطت منه وهذا أشد خصوصية(٣) ثم إن الدعاء الذي طال كثيراً يوم عرفة لم تغطه الأدعية المأثورة بما نقل لنا منها وهو قليل وبعضه ضعيف الإسناد ليس بقوي وإنْ ذلك كله إلّا نذر يسير في جنب كمٍّ هائل كبير من الدعاء المبارك الذي مارسه ﷺ، ولا أدل علىٰ هذا من الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي أمامة ـ في عموم الدعاء ـ قال: دعا رسول الله ﷺ

(١) هذا ما سيأتي معك في حديث جابر بإذن الله.

(٢) روىٰ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرىٰ ذلك برقم (٩٧٦١) عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمىٰ الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة.

(٣) هذه الجزئية في عموم الناس وإلا فرسول الله ﷺ معصوم عن الخطأ الذي هو بمعنىٰ المعصية صغيرها وكبيرها قبل البعثة وبعدها.

بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال: «ألا أدلكم علىٰ ما يجمع ذلك كله؟» تقول: «اللّهم نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلّا بالله»[١].

فلو لم يكن دعاء النبي ﷺ طويلاً لما كان في حفظه عسر فكيف الحال لدعاء عرفة وهو الأطول في زمانه وعباراته فيما أعلم.

ومن تلك الأدعية المأثورة يوم عرفة ما رواه طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له**»[٢].

وعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير. اللّهم! اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً.**

اللّهم! اشرح لي صدري، ويسّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر.

اللّهم! إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج من النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه الجامع الصحيح برقم (٣٥٢١) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٥٧) وقال هذا مرسل وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ووصلُه ضعيف. كما ورد في مجمع الزوائد بلفظ «أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلّا الله....» قال الإمام الحافظ الهيثمي فيه: رواه أحمد ورجاله موثوقون ج٣ ص٢٥٢.

(٣) السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٥٩) وقال الإمام البيهقي فيه: «تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا ﵁». أقول: وقد سبق الكلام فيه.

وقد ذكر الإمام النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج فصلاً في الدعاء المختار في يوم عرفة جاء فيه: « (فرع): ومن الأدعية المختارة:

اللّهم! آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللّهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللّهم! اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً.

اللّهم! انقلني من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك، ونوّر قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله. استودعتك ديني وأماناتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليَّ وعلىٰ جميع أحبّائي وجميع المسلمين»(١).

ومن آداب الدعاء أن يناجي ربه بلغة الدموع والبكاء. روىٰ ابن الجوزي في صفة الصفوة عن مهران بن عمرو الأسدي قال: سمعت الفضيل بن عياض عشية عرفة بالموقف وقد حال بينه وبين الدعاء البكاء يقول: «واسوأتاه وافضيحتاه وإن عفوتَ عني ...».

وقال إسحاق بن إبراهيم الطبري: وقفت مع الفضيل بن عياض بعرفات فلم أسمع من دعائه شيئاً إلّا أنه وضع يده اليمنىٰ علىٰ خده وطأطأ رأسه يبكي بكاء خفيفاً

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٢٣-٣٢٤.

فلم يزل كذلك حتىٰ أفاض الإمام فرفع رأسه إلىٰ السماء يقول: «واسوأتاه والله منكَ وإن غفرتَ. قالها ثلاث مرات»[١].

ومن آداب الدعاء ترك الأَثَرَةَ فيه، فلا يخص به نفسه وينسىٰ من حوله، ولا يرفع به حاجته ويعرض عن قضايا أمته، ولا يدعو لشخصه ويغفل والديه ومشايخه وأقاربه؛ لذلك نص الفقهاء علىٰ أن الحاج يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولشيوخه ولأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه من الناس كما يدعو لجميع المسلمين[٢].

وفي هذا الزمان فإن البخيل المتهاون، والمقصر الكسول هو الذي يتجاهل الدعاء لعرين هذه الأمة القدس الشريف سواء في ذلك شطرها الغربي أو الشرقي، فالناحيتان معاً يطلق عليهما قدس أمة الإسلام، وفي داخلهما قلب أمتنا النابض المسجد الأقصىٰ بقبته قبة الصخرة ومصلاه المرواني وساحاته الإسلامية الشامخة.

ومن واجب كل مسلم أن يدعو لعودة كل ذرة تراب من أرض فلسطين إلىٰ حظيرة هذه الأمة سواء في ذلك تراب تل أبيب أو حيفا ويافا أو صفد والجليل أو القدس والضفة وغزة فكلها أرض فلسطين التي بارك الله فيها للعالمين، وألزم كل المسلمين المضيّ قدماً لكي تضم الأسرة الإسلامية الكبرىٰ إلىٰ صدرها من جديد فلذة كبدها ومسرىٰ نبيّها ومعراج رسولها ﷺ، وسائر الأرض التي بارك فيها ربنا للعالمين.

---

(١) كتاب شخصيات استوقفتني لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الباب الأول: الفضيل بن عياض (١٠٥-١٨٧هـ/ ٧٢٣- ٨٠٣م) فصل: أخيراً استقراره في مكة ص٣٦.

(٢) أُنظر تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني في الركن الثاني ص٢٣٠. وأُنظر الحاشية لابن حجر علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٢٣١-٢٣٢.

الحادي عشر: في فضل يوم عرفة:

روىٰ مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثرَ من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»(١).

وفي رواية في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول: انظروا إلىٰ عبادي شُعْثاً غُبْرَاً**»(٢).

فعرفة هو أفضل الأيام علىٰ الإطلاق لذلك قال الفقهاء: لو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام فإنها تطلق في يوم عرفة. والوجه الآخر أنها تطلق في يوم الجمعة لكن المفتىٰ به الأول.

ويتأول الفقهاء حديث: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**» علىٰ أنه أفضل أيام الأسبوع(٣).

وروىٰ الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ باب ما جاء في فضل عرفة عن عمر بن الخطاب ﵁ أن رجلاً قال لعمر ﵁: يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ فقال عمر ﵁: فقد عرفنا ذلك

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨/ ٤٣٦).

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (٩٢٠٧) وقال في الموسوعة الحديثية عليه: «إسناده صحيح». أقول: أما الشُّعْثُ فجمع أشعث وهو المغبر الرأس المتفرق الشعر، والغُبْرُ جمع أغبر.

(٣) تتمة الحديث «...فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها». اُنظر صحيح مسلم برقم (٨٥٤/ ١٧) وشرح النووي عليه ج٩ ص٤٥٥.

اليوم والمكان الذي أنزلت فيه. نزلت علىٰ رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة»[١].

وعن عباس بن مِرْدَاس أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالرحمة والمغفرة فأكثر الدعاء، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه: «**إني قد فعلتُ إلّا ظلمَ بعضهم بعضاً، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها» فقال: «يارب إنك قادر علىٰ أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مَظْلَمَتِهِ وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله عز وجل: إني قد غفرت لهم» فتبسم رسول الله ﷺ، فقال له بعض أصحابه: «يا رسول الله قد تبسمتَ في ساعة لم تكن تبسَّم فيها، قال: تبسمت من عدوّ الله إبليس، إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوىٰ يدعو بالويل والثُّبور ويحثو التراب علىٰ رأسه**»[٢].

وقال النووي: «(وروينا) عن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة ﷺ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رؤي الشيطان أصغر[٤] ولا أحقر ولا أدحر[٥] ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلّا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام**».

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٦٢) و(٩٥٦٣) وهو من رواية الصحيحين البخاري ومسلم.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٦٥).

(٣) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «اعترضه الولي العراقي أخذاً من كلام الطبري وغيره بأنه وهم وإنما هو طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وهو تابعي ثقة فيكون الحديث مرسلاً. قال البيهقي: لكن روي عن مالك موصولاً ثم قال: ووصله ضعيف انتهىٰ. ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وللحديث تتمة وهي «...وما ذاك إلَّا مايرىٰ من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالىٰ عن الذنوب العظام إلا مارأىٰ يوم بدر. قيل: وما رأىٰ يوم بدر؟ قيل أمّا إنه رأىٰ جبريل يزع الملائكة». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٢٣. أقول ويزع الملائكة أي يقودهم للجهاد ونصر المؤمنين كما ذكره الهيتمي في الشرح علىٰ الحديث.

(٤) قال العلامة ابن حجر في نفس المرجع والصفحة وقوله: أصغر من الصغار أي الذل من صغر الجثة.

(٥) قال أيضاً: وأدحر ـ بمهملات ـ من الدحر وهو الدفع بعنف والطرد إهانة وإبعاداً ومنه ﴿ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ المصدر السابق.

وعن الفضيل بن عياض ﵁ أنه نظر إلىٰ بكاء الناس بعرفة فقال: «**أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلىٰ رجل واحد فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قيل: لا. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق**»[1].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ أنه رأىٰ سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: ياعاجزاً أفهذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟!!»[2] وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **من قال ليلة عرفة هذه العشرَ- كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئاً الله إلّا أعطاه إلّا قطيعة رحم أو مُؤْثَم:**

«سبحان الذي في السماء عرشه.

سبحان الذي في في الأرض موطئه.

سبحان الذي في البحر سبيله.

سبحان الذي في النار سلطانه.

سبحان الذي في الجنة رحمته.

سبحان الذي في القبور قساؤه.

سبحان الذي في الهواء روحه.

سبحان الذي رفع السماء.

سبحان الذي وضع الأرض.

سبحان الذي لا منجا منه إلّا إليه»[3].

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص٢٥٢: «رواه أبو يعلىٰ =

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة. قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلّا عفير يعفر وجهه في التراب، وما من يوم عند الله أفضل من يوم عرفة ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلىٰ عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق، ولم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار منه في يوم عرفة**»[1].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلّا غفر له**». **قلت يا رسول الله: «أهل عرفة خاصة؟» قال: «بل للمسلمين عامة»**[2].

وعن طالب ابن سلمىٰ بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلنا أنه سمع جدي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «**ألا إن الله نظر إلىٰ هذا الجمع فقبل من محسنهم، وشفّع محسنهم في مسيئهم، فتجاوز عنهم جميعاً**»[3].

الحادي عشر: في التعريف يوم عرفة بغير عرفة:

التعريف يوم عرفة معناه أنه إذا صلىٰ المسلم العصر نهار عرفة – خارج أرض

والطبراني في الكبير وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين».

(١) قال الإمام علي بن أبي بكر الهيثمي في نفس المرجع والجزء ص٢٥٣ «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض الكلام وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه البزار إلا أنه قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر».

(٢) قال الإمام الهيثمي في نفس المرجع والجزء ص ٢٥٢: «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمىٰ وهو ضعيف جداً».

(٣) قال الإمام الهيثمي في نفس المرجع والجزء ص٢٥٣. رواه أبو يعلىٰ وفي إسناده من لم أعرفهم.

عرفة في أنحاء البلاد والأمصار كالشام ومصر والحجاز والعراق وسائر بلاد العرب والإسلام والدنيا - جلس للدعاء وأخذ يذكر الله ويتضرع بين يديه علىٰ غرار يوم عرفة تشبهاً بهم علّه ينال من بركات هذا اليوم، وتجليات الله فيه.

هذا العمل محل خلاف الفقهاء قديماً وحديثاً:

فالإمام مالك بن أنس - إمام دار الهجرة، المدينة المنورة - كره ذلك، كما كرهه جماعة من كبار التابعين منهم نافع مولىٰ ابن عمر وإبراهيم النَّخَعي والحكم وحماد وغيرهم. قال الإمام النووي بعد أن ساق ذلك: «وصنف أبو القاضي الطَّرْطوشيُّ المالكيُّ الزاهد كتاباً في البدعِ المنكراتِ وجعل منها هذا التعريف، وبالغ في إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيها.»[(١)].

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال: «ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع».

وروىٰ محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون فخرج نافع مولىٰ ابن عمر فقال: «يا أيّها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة وليست بسنة. أدركت الناس ولا يصنعون هذا».

وحين استخلف عمر بن عبد العزيز فحضر، فلما كان عرفة صلّىٰ عمر العصر، فلما فرغ انصرف إلىٰ منزله، فلم يخرج إلىٰ المغرب، ولم يقعد للناس[(٢)].

وعن شعبة قال: «سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٣٢.

(٢) ما نقلته لك عن ابن وهب ومحمد بن وضاح وعمر بن عبد العزيز نقله لنا فضيلة الشيخ قاسم النوري حفظه الله الذي شرفه الله بالاعتناء بكتاب: «تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب» للعلامة الفشني ص٢٠٣.

فقالا: هو مُحْدَث»[١].

وعن منصور عن إبراهيم قال: هو مُحْدَث[٢].

وفي المقابل فقد نقل عن جماعة استحبابه وفعله لا سيما وأن منهم من ذهب إلىٰ أن أول من صنع ذلك هو ابن عباس[٣].

ومن الذي كانوا يفعلونه الحسن البِصْرِيُّ فقد روىٰ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي عن أبي عَوَانَة قال: «رأيتُ الحسن البِصْرِيَّ يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس»[٤].

وفي رواية: «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرَّف»[٥].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ عن التعريف في الأمصار: «أرجو أن لا يكون به بأس»[٦].

قال الإمام النووي: «وقد فعله غير واحد الحسنُ، وبكرٌ، وثابتٌ، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة».

فما هو الحق الذي نرتضيه في خضم هذا الاختلاف الواضح ؟

إن من يتتبع ما ذكرت لك من خلال الأسطر السابقة يتبين له أن رجال السلف الصالح الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية لم يجتمعوا علىٰ اجتهاد واحد يتفقون عليه في

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٦١).
(٢) نفس المرجع والرقم.
(٣) نفس المرجع والرقم باب التعريف بغير عرفات.
(٤) السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٦٠).
(٥) نفس المرجع والرقم.
(٦) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٣٢ وتهذيب تحفة الحبيب ...

هذه المسألة وهذا بحدّ ذاته علامة صحة وعافية لثقافتهم؛ لأن المسألة ليست في الأصول التي تخرج صاحبها من الملة، أو تطعن بديانته أو عقيدته، لكنها في مسألة فرعية اجتهادية فلا ضير في هذا الاختلاف ما دامت الثوابت مصانة محصنة، ولا اعتراض في ذلك ما دام أصحاب شتىٰ الآراء الاجتهادية من القرون الذهبية الثلاثة، ولنا فيهم أسوة حسنة، فمن يأخذ برأي المنكرين فحجته أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك وأكثر أصحابه لم يأتوا بمثله أبداً، ومن يأخذ برأي المؤيدين فحجته ما نقل عن ابن عباس ترجمان هذه الأمة والحسن البصري العلَم الذي يشار إليه بالبنان في العلم والصلاح والقدوة في كل زمان ومكان لا سيما وأننا اليوم بحاجة إلىٰ ربط المسلمين بدينهم أمام طغيان الحياة المادية التي يتعمد أربابها دفع أبنائنا ليعيشوا حالة ذهول عن الذي يجري مع أمتهم في تطهير للقلوب وتوحيد للهدف السامي ورأْب للصدع، واتصال صحيح قوي بالله هناك في حمىٰ البيت الحرام وعلىٰ ربا عرفات وفي ساحات مزدلفة وفوق أرض منىٰ والجمرات.

إن أمتنا تمر بعملية تجهيل وتعمية مقصودة لإشغالها وإلهائها وإقصائها عن أهدافها وغاياتها وينابيعها الصافية الثرة، لاسيما في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية لأكثر البلدان الإسلامية وارتفاع نسبة البطالة التي يُقتل فيها وقت ومستقبل شباب الأمة وفتياتها تحت أنقاض أقنية فضائية هدامة لا تعرف الانتماء، ولم تسمع بهوية الأمة بعد! تبث في ليالي النور والإيمان ما يحيل ظلامها إلىٰ سواد حقيقي حين تستثار الشهوات البهيمية، وتنطلق المعاصي الشيطانية التي من أجل التحرر من قيودها انطلق وفد الله إلىٰ بيت الله لينال من بركات رحمة الله في أيام الله.

فإن كان الكثير من العلماءسموها بدعة فإنها لا ترتقي إلىٰ فاحشات البدع كما نص

علىٰ ذلك إمامنا النووي(١)، وإنه لا بأس بها كما صرح بذلك ناصر السنة الإمام أحمد بن حنبل(٢)، وربما يكون في القصد الجليل ما يبرر ما يقع من التقصير، علىٰ أن الاتباع أولىٰ وهو لِقَلْبِ المسلم أسلمُ وأحكم والله تعالىٰ أعلم(٣).

(١) قال الإمام النووي: «ولا شك أن من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع، بل يُخَفَّفُ أمرها بالنسبة إلىٰ غيرها». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٣٢.

(٢) هذا ما نقله عنه أيضاً الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» وكان قد قال في صدر حديثه: «ولابأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة». أُنظر ج٢ ص٤١٥ من التفسير المذكور.

(٣) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته في نفس الصفحة: «ليس منه ما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلىٰ بيت المقدس قائلين: فاتنا الوقوف بعرفة فيقف بالمسجد الأقصىٰ بل هو منكر وضلالة كما قاله ابن جماعة».

النفرة إلى مزدلفة

قال جابر ﷺ: «وأرْدَفَ أسامةَ خلفه،(١) ودفع رسول الله ﷺ ،(٢) وقد شنق للقَصْـوَاء الزمـام، حتـىٰ إنّ رأسـها ليصـيب مَـوْرِكَ رَحْلـهِ،(٣) ويقـول بيـده اليمنـى: «أيهـا النَّـاس، السَّكينةَ السَّكينةَ،(٤) كلما أتىٰ حَبْلاً من الحبال(٥) أرخىٰ لها قليلاً حتىٰ تصـعد،(٦) حتـىٰ أتـىٰ مزدلفة فصلىٰ بهـا المغـرب والعشـاء بـأذان واحـد وإقـامتين، ولم يسـبح بيـنهما شـيئاً،(٧) ثـم

---

(١) هو أسامة بن زيد وفي هذه الفقرة قال الإمام النووي: «فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث». أُنظر النووي علىٰ شرح مسلم ج٨ ص٣٤٢.

(٢) أي إلىٰ مزدلفة.

(٣) قال الإمام النووي: «معنىٰ شنق ضم وضيَّق وهو بتخفيف النون، ومَوْرِكُ الرَّحْلِ قال الجوهري قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضعِ الذي يُثْني الراكبُ رِجْله عليه قُدَّام واسطة الرَّحْلِ إذا ملَّ من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: «وهو قطعة أَدم يتورك عليها الراكب تُجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة». أُنظر النووي علىٰ شرح مسلم ج٨ ص٣٤٢. أقول: وفي القاموس المحيط: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه، والأَدَم اسم للجمع.

(٤) ذكر ذلك النووي مرتين منصوباً أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة.

(٥) قال الإمام النووي: «الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم». أُنظر النووي علىٰ شرح مسلم ج٨ ص٣٤٢.

(٦) قال الإمام النووي: «وقوله حتىٰ تصعد هو بفتح الياء المثناة فوق وضمّها يقال صعّد في الحبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ﴾ ﴿آل عمران: ١٥٣﴾ نفس المرجع والجزء ص٣٤٣.

(٧) قال الإمام النووي: «فمعناه لم يصلّ بينهما نافلة والنافلة تسمىٰ سبحة لاشتمالها علىٰ التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولىٰ فالموالاة شرط بلا خلاف». أُنظر نفس المرجع والجزء ص٣٤٤.

اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر، وصلىٰ الفجر حتىٰ تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء[1] حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام،[2] فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزلْ واقفاً حتىٰ أسفر جداً،[3] فدفع قبل أن تطلع الشمس»:

بعد موقف طويل رائع تمتزج فيه دموع الحب والخشية والتوبة، وتصدح معها حناجر الداعين المتضرعين سائلين المولىٰ عفواً شاملاً، وفلاحاً كاملاً عاقدين العزم علىٰ عهد جديد مع الله في علاقة تقوم علىٰ معنىٰ العبودية والتذلل بين يديه وصدق الالتجاء إليه، وتحرير البواعث والعواطف من رق مَنْ سواه.

بعد طول قرع للأبواب، وكثير مناجاة وسؤال، وحسن طلب إلحاح يؤذن لحجاج بيت الله الحرام بالدخول إلىٰ أرض الحرم بعد أن جمعوا دون استثناء علىٰ أبوابه واقفين في مغتسل الأمة الأعظم مغتسل عرفات الكبير وقد تطهروا فيه من رجس الخطايا والذنوب، ورانِ الغفلة والتقصير والعيوب، حيث نظفوا قلوبهم فيه للدخول علىٰ علام الغيوب في بيت العقيدة والتوحيد من بوابة الخير مزدلفة، التي أجمع الفقهاء علىٰ أنها كلها من الحرم،[4] وهو ما تفسره هيئة رسول الله ﷺ ليلة دخوله علىٰ مزدلفة بما يتناسب مع جلال المكان، وبما يليق بتقديره لقدسيته فَشَنْقُ زمام الناقة بشدِّ رأسها إليه حتىٰ انخفض

---

(1) قال الإمام النووي: «ففيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي».

(2) قال الإمام النووي: «وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح. وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع مزدلفة».

(3) قال الإمام النووي: «وقوله أسفر جداً الضمير في أسفر يعود إلىٰ الفجر المذكور أولاً وقوله جداً بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً». نفس المرجع والجزء ص٣٤٥.

(4) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٩٦. وصحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٤٣.

وكاد يصيب الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه إذا ملّ الركوب، وأدّىٰ إلىٰ تباطئ حركتها ودفعها للسير بسكينة وهدوء دون جلبة كل ذلك صورة تحكي ما أقول ترفدها النصيحة التي أوصىٰ رسول الله ﷺ بها أصحابه وهم ينفرون من عرفات يشير بيده اليمنىٰ ويقول: «أيها النَّاس السكينةَ السكينةَ»، وكأنه بهذا الوقار العظيم يشكر ربه أن أذن لرواد موقف عرفات بالدخول إلىٰ حرمه الآمن من بوابة القبول والأنبياء بوابة المشعر الحرام.

ولم لا يقصد الحجاج مزدلفة علىٰ هذه الهيئة وهي التي سميت باسمها أخذاً من الزلفةِ بمعنىٰ القربةِ وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون فيها إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء(١) علىٰ غرار دعاء عرفات لكن تضرّعهم في صعيد عرفة نهاراً أما تضرعهم في صعيد مزدلفة فيقع ليلاً، فكأنهما موقفان يتقاسمان بركة الليل والنهار كل له من ذلك نصيب، يدل علىٰ هذا ما رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ في يوم عرفة: إن الله يَطَوَّل عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلّا التبعات فيما بينكم، ووهب ميتكم لمحسنكم، وأعطىٰ محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله، فلما كان بجمع قال: إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع علىٰ كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليسُ وجنوده علىٰ جبل عرفات

(١) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون ويزدلفون إلىٰ الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها». أُنظر فتح الباري ج٨ ص٦٦١.
أو هي من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات منه، وتسمىٰ جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فوق جنبات أرضها.
أُنظر الحج والعمرة للدكتور عتر نفس الصفحة وصحيح مسلم بشرح النووي نفس الجزء والصفحة.

ينظرون ما يفعل الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول: «**كنت أستفزهم حقباً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور**»[1]. ولما رواه أبو يعلىٰ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تطوّل علىٰ أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: ياملائكتي انظروا إلىٰ عبادي شُعثاً غُبراً، أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق، فأُشهدكم أني قد أجبتُ دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبتُ مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلىٰ جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلىٰ الله، فيقول: ياملائكتي: عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلتُ عنهم التبعات التي بينهم**»[2].

فمزدلفة جميعاً موقف[3] لضيوف الرحمٰن يحطون عندها رحالهم، ويؤدون فيها صلاتهم، تلهج فيها بالدُّعاء والابتهال ألسنتهم، وترقص من الفرحة قلوبهم، فهاهم يوفقون إلىٰ موقف التذلل والنور والرجاء في مزدلفة كما وفقوا من قبل في عرفة، وها هي أبواب الحرم المكي تفتح لهم علىٰ مصراعيها فيدخلون ويبيتون ويتخذون من المشعر الحرام محطة نسك، ونقطة استعداد للوصول إلىٰ قلب مكة المكرمة لتتويج تلك الفريضة بطواف الزيارة حول الكعبة المشرفة في اختتام ممسَّك لأركان هذه الفريضة التي بدأت من أرض

---

(١) قال صاحب مجمع الزوائد ج٣ ص٢٥٦-٢٥٧. رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال صاحب مجمع الزوائد ج٣ ص٢٥٧. رواه أبو يعلىٰ وفيه صالح المري وهو ضعيف.

(٣) رویٰ الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٦٢) في الحديث الطويل: «هذا الموقف. عرفة كلها موقف...» ثم قال ﷺ: «هذا الموقف، وجمع كلها موقف...» ثم قال ﷺ: «هذا المنحر، ومنىٰ كلها منحر...». قال في الموسوعة الحديثية في دراسته لهذا الحديث: إسناده حسن وفي رواية أخرىٰ عند أحمد رقمها (٥٦٤): هذا الموقف وكل مزدلفة موقف».

الحل عرفات وانتهت إلىٰ جوهرة الحرم المكي المسجد الحرام الذي تزهو في وسطه بإجلال وإكبار كعبة الطهر والشموخ والرحمة والخلود.

تلك مزدلفة بوابة مكة في بقعة من الأرض تقع بين نهاية عرفات من جهة الحرم وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصل بينها وبين منى، وهو ما يعني أن مزدلفة لا تتصل بكل من عرفة ومنىٰ مباشرة وإنما يفصلها عن كل منهما فرسخ(١). ولقد عرف الإمام النووي حدها بقوله: «وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين(٢) وقرب محسر يميناً وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان ولا وادي محسّر(٣) من مزدلفة(٤)».

ومن الأدلة علىٰ ذلك ما رواه أحمد في مسنده بلفظ: «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»(٥).

---

(١) أُنظرما قاله العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ نور الإيضاح للنووي ص٣٣٤. وما جاء في كتاب الحج والعمرة للدكتور نور الدين عتر ص٩٦. هذا وقد قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٨٦. عن محسّر: «وليس هو من مزدلفة ولا من منىٰ بل هو مسيل بينهما وقيل: إنه من منى».

(٢) المأزم كمنزل يطلق علىٰ الأرض وفي القاموس المحيط: «المأزمات مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنىٰ».

(٣) وادي محسّر واد بين مزدلفة ومنىٰ وبالضبط بين المشعر الحرام (جبل قزح) ومنىٰ بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي وهو ليس من مزدلفة وقد سمي بطن محسر بهذا الاسم؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكَلَّ عن المسير. أُنظر نفس المرجع لابن حجر ص٣٣٥ ونفس المرجع ص٣٨. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي حـ٨ ص٢١٥٥. وصحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٣٤٣.

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٣٤.

(٥) مسند الإمام أحمد برقم (١٦٧٥١) وقد قال في الموسوعة الحديثيةعلىٰ مسند أحمد: «حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف». أقول وقد وجدت في صحيح ابن خزيمة شاهد له رقمه (٢٨١٦) كما وجدت عند ابن ماجة رواية من طريق جابر رقمها (٣٠١٢) قال قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منىٰ منحر إلا ما وراء العقبة».

لهذا ينبغي علىٰ الحاج إذا كان حريصاً علىٰ أداء مناسكه علىٰ أتم وجهٍ موافقٍ للسنة أن ينتبه في موقفه الجديد وهو مقبل من عرفات صوب مزدلفة فيراعي هذه الحدود والتي تعرف اليوم بشاخصات كبيرة عن يمين وشمال الطريق كتب عليها أولاً: نهاية عرفات ثم بعد مسافة قصيرة تظهر شاخصة أخرىٰ كتب عليها بداية مزدلفة.

ومما يؤسف له ما شاهدته مراراً من آلاف الحجاج الذين يبيتون في المنطقة الفاصلة بين عرفات ومزدلفة التي لا تنتمي إلىٰ هذا الموقف ولا إلىٰ ذاك، ويجلسون هناك، ويظنون أنهم علىٰ شيء، ومما يزيد الطين بِلّةَ ما عاينته بنفسي- من تقصير متعمد من رجال يسمون أنفسهم شيوخاً يشيرون إلىٰ سائقي حافلاتهم للتوقف هناك في المكان الذي لا يتحقق فيه المبيت لصلاة المغرب والعشاء قبل أمتار من الشاخصة المكتوب عليها: بداية مزدلفة وهم يعلمون! ولكنهم مستهترون يغريهم بذلك أنهم وجدوا موقفاً لا ازدحام فيه علىٰ مقربة من ماء الشرب والوضوء يليق بمقامهم الكريم وذواتهم التي ملئت غروراً.

وكما يقع بعض حجاج بيت الله الحرام ضحية الجهل والاستهتار في وجه الطريق إلىٰ مزدلفة كذلك يقع آخرون في شباكهما في أقصىٰ مزدلفة بالنسبة لمن يجدّ السير بعد بلوغه أرض الموقف الجديد سعياً منه للوقوف في مقدمة قافلة الحجيج فيخلّف وراءه كل ما سبقه من ضيوف الرحمٰن ولا يرنو بصره إلّا إلىٰ شيء واحد هو أن يصل إلىٰ رأس الركب عند آخر المزدلفة وهو رأي صائب لمن كان فقيهاً ورعاً أما إن كان يجهل أن الموقف له حدود لا يصح تجاوزها فما يلبث أن يجد نفسه خارج أرض مزدلفة خلف الشاخصة المكتوب عليها نهاية مزدلفة وقبل انتصاف ليلة النحر فإذا به ينفر من حيث حط رحاله هناك صوب منىٰ دون أن يحقق المبيت في مزدلفة في الزمن المجزئ علىٰ نحو ما سأبينه لك من أقوال العلماء بعون الله تعالىٰ.

والخلاصة أن موقف جمع تماماً كموقف عرفة له ما يخصه من الزمان والمكان المجزئ، وما يحيط به من الأحكام والمناسك والآداب التي أستطيع تلخيصها بالفقرات التالية:

الفقرة الأولى:

هيئة الدفع إلى مزدلفة:

من السنة المطهرة أن يغلب علىٰ هيئة الحجاج لدىٰ نفرتهم من عرفات إلىٰ مزدلفة سمة السكينة والوقار، وأن يكون سيرهم بين الإبطاء والإسراع علىٰ نحوٍ فيه رفق بأنفسهم وبمن حولهم وبالحافلات التي يمتطون مقاعدها.

هذه السنة أوردها أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل»[١].

وفي رواية عند البيهقي: «أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس بإيضاع الإبل»[٢].

وفي رواية عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبيّ ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصَوْتاً للإبل فأشار بسَوْطه إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»[٣].

---

(١) أبو داود في سننه برقم (١٩٢٠). وفي القاموس أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها علىٰ سرعة السير.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٦٩) ومن تمام الحديث قول أسامة بن زيد: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتىٰ إن ذِفرَيْها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول: ...»، ثم ساق الحديث وفي القاموس ذِفرَي البعير أصل أذنه، وقادمة الرحل هي الخشبة التي في مقدمة كُوْر البعير، وقد سبق بيان ذلك.

(٣) البخاري باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط برقم (١٦٧١) أقول: الزَّجر هو الصياح لحث الإبل، أما السير كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري فالمراد به السير بالرفق وعدم المزاحمة وأما الإيضاع فهو الإسراع كما قال البخاري ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَلأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ﴾ ﴿التوبة: ٤٧﴾ أي لأسرعوا بينكم، قال الإمام العسقلاني: «وخص الراكب؛ لأنه أسرع من الماشي». أُنظر فتح الباري ج٣ ص٦٥٩-٦٦٠.

يؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نصّ»[1]. ورواه مالك بلفظ «فرجة».

فالنبي ﷺ بيّن لأمته أن الفضيلة ليست في الإيضاع الذي هو الإسراع في السير، وأن ذلك لا يعد من البر الذي يتقرب به الحاج إلىٰ ربه، وإنما الرأفة بأنفسهم وجموعهم ودوابهم هو أحد تلك القربات، وأن اتباع المصطفىٰ ﷺ هو قربة أخرى، أما الوقار في أداء العبادة بعد أن ملئت القلوب خشية من الله في نهار موقف عرفات، وها هي تلك القلوب ترنو إلىٰ غنيمة أخرىٰ ترفد زاد أفئدة مؤمنة في موقف ليل مزدلفة فهذه قربة ثالثة، فأنىٰ لمن هذا شأنه أن يخرج عن أدب السكينة والوقار إلىٰ خُلُق المزاحمة والايذاء والطيش الذي تأباه مائدة عرفات وبوابة مزدلفة وصفاء ليل المشعر الحرام؛ لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه لكن السابق من غفر له»[2].

---

(١) الحديث من رواية البخاري برقم(١٦٦٦) ولفظه في باب: السير «إذا دفع من عرفة، ومن رواية مسلم برقم (١٢٨٦/ ٢٨٢). قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٧٥: «العَنَقُ بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة». وقال في فتح االباري ج٥ ص٦٥٤. «وقيل المشي الذي يتحرك به عُنُق الدابة. وفي الفائق: العَنَق: الخطو الفسيح. وانتصب العَنَق علىٰ المصدر المؤكد من لفظ الفعل أما النص فهو فوق العَنَق كما قال النووي الذي أضاف: «وهما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق». أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤١١ وقال العلامة ابن حجر العسقلاني في قوله: نصّ أي أسرع» ثم قال: «قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتىٰ يستخرج به أقصىٰ ما عندها ـ أي من السرعة» ـ ثم قال: وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير». أُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص٦٥٤.

(٢) نفس المرجع ص٦٦٠.

وقال المهلب: «إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة»(١).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: «فبيَّن ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به»(٢).

ولبيان هذه المعاني الرائعة مجتمعة قال أسامة عن هيئة رسول الله ﷺ: «فما يزال يسير علىٰ هيئته تلك حتىٰ أتىٰ جمعاً»(٣).

فالنبي ﷺ كان ولا يزال مضرب المثل في الذوق الرفيع الذي تشد إليه أبصار صحبه وأمته والإنسانية جمعاء فإنه في سيره إلىٰ المزدلفة كان كعادته في كل الأمور وسيطاً فلم يكن يطلق لناقته القصواء العنان ولم يكن يمشي بطيئاً؛ لأن الطريق طويل والوظائف في مناسك الحج تتوالىٰ لذلك جاء سيره بين الإسراع والإبطاء بما عرف بسير العَنَقِ إلّا إذا وجد متسعاً أو فرجة فإنه يزيد من سرعته بما يسميه العرب نصّاً.

ويبدو لي أن سيره ﷺ لم يكن عادياً وإنما فوقه بسرعة معتدلة لا تخدش وقار الحاج الراكب بدليل قول إمامنا النووي في العنق والنص: وهما نوعان من إسراع السير وفي العنق نوع من الرفق.

وفي هذا دعوة إلىٰ حجاج بيت الله الحرام عامة ولسائقي الحافلات خاصة أن يراعوا لهذه الشعيرة هيئتها وحرمتها، وأن لا يغتروا بمزيد إسراع أو جرأة اقتحام لزحمة الجموع فالعبرة هي بمن غفر ذنبه، وستر عيبه، وعُفي عن ذلته، وفتحت له أبواب

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٨٦/ ٢٨٢).

الرحمة وأسرار التوفيق، وليست فيمن أطلق لمحرك وسيلة نقله العنان فأدخل الرعب في قلب هذا وبث الذُّعر في فؤاد ذاك، أو تأذىٰ في حافلته ضيف من ضيوف الرحمٰن، أو تحطمت بسببه مركبة إخوة له في موقف الرحمة العامة، ولو جزئياً! فهل هذا إلّا من علامات التقصير وإشارات الإعراض عن العبد في مواطن الإقبال.

اللّهم لا تجعل مناسك الحج ونفحات تلك البقاع حجة علينا بل اجعلها حجة لنا وبرهاناً ونوراً وضياء في دار دنيانا وأخرانا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من أدب حبيبك محمد ﷺ نجترع من كيزانه صنوفاً وألواناً لنكون لندائك مجيبين، ومن حضرتك قريبين.

الفقرة الثانية:

في زمن الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة:

روىٰ أبو داود في سننه عن أسامة بن زيد رديف رسول الله ﷺ في دفعه من عرفات قال: «ودفع حين غابت الشمس»[1] وهي المسألة التي تناولتها معك في الوقوف في أرض عرفة نهاراً وجزءاً من الليل ولو لحظة لطيفة.

الفقرة الثالثة:

في ذكره ﷺ أثناء المسير إلىٰ جمع ووقت المبيت فيها:

جاء في صحيح ابن خزيمة قال: «**ووقف**[2] **- يعني بعرفة - حتىٰ إذا وجبت الشمس**

(١) سنن أبي داود برقم (١٩٢٢).

(٢) أي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

أقبل يذكر الله ويعظمه ويهلله ويمجده حتىٰ ينتهي إلىٰ المزدلفة»[١].

إن موقف جمع هو موقف عظيم يجمع بين قداسة الحرم المكي الذي تقع المزدلفة داخل حدوده، وقداسة الزمان الذي يمتد برواقه علىٰ سائر ليلة النحر، وقداسة الجمع المبارك الذي يضم ضيوف الرحمٰن ووفد الأرض إلىٰ بيت ملك الملوك، وقداسة الاتّباع بما في ذلك من تهليل وتكبير ودعاء وتلبية يتوجه بها الحاج إلىٰ ربه بفؤاد شفاف نظيف بعد أن جلا في موقف عرفة عن سطح قلبه ران الخطايا والآثام ليبدأ في مزدلفة عهداً جديداً من ذكر الله يلهج به لسان الحاج فيمخر صداه الطيّبُ عباب أعماق نفسه استجابة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ﴿البقرة: ١٩٨﴾ وهي الآية التي يقول الإمام القرطبي في تفسيرها: «أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام»[٢] كما قال الإمام النووي في إدامة التلبية من عرفات إلىٰ رمي جمرة العقبة قوله: «قال عبد الله ونحن بجمع»[٣]: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٤] يقول في هذا المقام: لبيك اللّهم لبيك، فيه دليل علىٰ استحباب إدامة

---

(١) أُنظر صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري برقم (٢٨٤٦).

(٢) أُنظر الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٢ ص٤١٨.

(٣) في هذا إشارة إلىٰ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٣/ ٢٦٩) عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد الله: «لبيك اللهم لبيك».

(٤) قال الإمام النووي: وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد علىٰ من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنىٰ قوله في الرواية الثانية إن عبد الله لبىٰ حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا، فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً علىٰ المعترض ورداً عليه والله أعلم». أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤٠٦.

التلبيـة بعـد الوقـوف بعرفـات وهـو مـذهب الجمهـور كـما سـبق»(١). كـما قـال في كتابـه الأذكار: «ويكثر من قـراءة القـرآن ومـن الـدعاء ويسـتحب أن يقـول: لا إلـه إلّا إلا الله والله أكبر ويكرر ذلك ويقول: إليك اللّهم أرغب وإيّاك أرجـو فتقبـل نسـكي ووفقنـي وارزقني فيه من الخير أكثر ما أطلب ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم»(٢). لهذا فإنّ الدعاء هو من شعائر الحج ومناسكه عند المشعر الحرام الذي سمي مشـعراً مـن الشـعار وهو العلامة. قال الإمام القرطبي: «لأنـه معلـم للحـج والصـلاة والمبيـت بـه والـدعاء عنده من شعائر الحج ووصف بالحرام لحرمته»(٣).

فالأفضل أن يتخذ من المشعر الحـرام موضـعاً لـذكر الله تعـالىٰ بشـتىٰ ألـوان الـذكر دعاء وتكبيراً وتهليلاً وتلبيـة وتوحيـداً اقتـداء بالحبيـب الأعظـم محمـد ﷺ لكـن المشـعر الحرام الذي هو جبل قزح أزيل بسبب توسعات المناسك وأقيم مكانه مسجد عظيم(٤) يحمل اسم مسجد المشعر الحرام فيمكننا أن نقف هناك نذكر الله عز وجل.

هذا الذكر يستحب فيه استقبال القبلة والوقوف هناك إلىٰ الإسفار عمـلاً بحـديث جابر: «ثم ركـب القصـواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهللـه ووحده فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً(٥)».

---

(١) أُنظر نفس المرجع والجزء والصفحة.
(٢) الأذكار النووية المسماة حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ص٢٣٢.
(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص ٤١٨.
(٤) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د. نور الدين عتر ص ٩٨.
(٥) أي أضاء يعني ضوء النهار ظهوراً بليغاً.

الفقرة الرابعة:

في صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة:

بعد أن يدخل وقت المغرب في عرفة يدفع الحجاج نحو مزدلفة دون أن يؤدوا صلاة المغرب هناك وإنما ينوون بعد الغروب جمع الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير علىٰ أن يبدؤوا بهما كأول عمل يؤدونه بعد الوصول وقبل أي شيء آخر.

ولقد توقف رسول الله ﷺ عند شعب من الشعاب فمال إليه وبال فيه، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ولم يصلّ فظن أسامة بن زيد وكان رديف رسول الله ﷺ علىٰ ناقته القصواء أن النبي ﷺ نسي صلاة المغرب لتأخره لها عن العادة المعروفة لوقتها في غير هذه الليلة فذكّره بها فإذا بالرسول صلوات الله وسلامه عليه يجيبه بما يفيد أنه لم يذهل عنها ولم ينسها وأن وقت فعلها في هذا اليوم تأخر عن زمنه المعهود إلىٰ زمن مؤخر عنه يمتد إلىٰ ما بعد دخول وقت العشاء، وأن أرض عرفة ليست المكان الذي تصلىٰ فيه صلاة المغرب لكن صعيد مزدلفة هو مكان الصلاة في هذه الليلة(١) لذلك قال ﷺ له: «**الصلاة أمامك**». هذا ما سرده علينا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعْبَ فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاةُ أمامكَ فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله(٢) ثم**

(١) جاء في صحيح البخاري برقم (١٦٨٣) باب: متىٰ يصلي الفجر بجمع أن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يَقْدَمُ الناس جمعاً حتىٰ يُعْتِمُواً...».

(٢) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٣ ص٦٥٨: «وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتينن اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع».

أقيمت الصلاة فصلىٰ ولم يصلّ بينهما»[١].

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ صادقي المتابعة لأدق جزئيات حياة رسول الله ﷺ والذي يتبيّن لنا مما رواه البخاري عن نافع مولىٰ ابن عمر قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشِّعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيتبول ويتوضأ ولا يصلي حتىٰ يصلي بجمع»[٢]. أي كان يعرّج علىٰ الشِّعب الذي بال فيه رسول الله ﷺ فيقضي فيه حاجته ويتوضأ كوضوئه ﷺ حرصاً منه علىٰ أدق تفصيلات الاتباع.

يؤكد هذا أنه لـمّا وقع من بعض الخلفاء صلاة المغرب في الشِّعب الذي ذكرته الأحاديث بالمخالفة منهم في ترك تأخير والمغرب العشاء أنكر عليهم عكرمة وهو الذي أخرج له الفاكهي قوله: اتخذه رسول الله ﷺ – أي الشعب– مبالاً واتخذتموه مصلّى. قال الإمام ابن حجر بعد أن ساق الرواية: وكأنه أنكر بذلك علىٰ من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك[٣].

فصلاة المغرب في عرفة تؤخر إلىٰ مزدلفة وصلاة الجمع في مزدلفة هي أول شيء يبدأ به الحاج حين وصوله إليها وذلك قبل حط الرحال وإناخة الجمال[٤].والمعتمد في

---

(١) صحيح البخاري باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة برقم (١٦٦٨) ومسلم برقم (١٢٨٠/ ٢٦٦) والبيهقي برقم (٩٥٧١).

(٢) صحيح البخاري باب النزول بين عرفة وجمع، برقم (١٦٦٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣. ص٦٥٦-٦٥٧.

(٤) قال الإمام النووي: «وإذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله تعالىٰ أن يصلي قبل حط رحله ولا يُنيخ الجمال ويعقلها حتىٰ يصلي؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتىٰ صلوا العشاء والله أعلم». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٣٧.

مذهب الشافعية أنه يؤخر الصلاتين إلىٰ المزدلفة[١] ما لم يخشَ فوت وقت الاختيار لصلاة العشاء الذي ينتهي بثلث الليل علىٰ القول الأصح[٢].

قال الإمام النووي: «فإن خافه[٣] لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق»[٤].

والسنة في هذا الجمع أن يؤديه بأذان وإقامتين وهو المذهب الثابت عند الشافعية برواية مسلم التي أتىٰ جابر علىٰ ذكرها وهي مقدمة علىٰ رواية أداء الجمع بإقامتين فقط أو بإقامة واحدة؛ لأن رواية جابر فيها زيادة، وزيادة الثقة مقبولة فكيف إذا جاءت علىٰ لسان من اعتنىٰ بحج رسول الله ﷺ وتفصيلاته الدقيقة التي لا تجدها ضمن هذه الإحاطة عند غيره. قال الإمام النووي عن رواية جابر: «وهذه الرواية مقدمة علىٰ الروايتين الأوليين[٥]؛ لأن مع جابر زيادةَ علم، وزيادة الثقة مقبولة؛ ولأن جابراً اعتنىٰ الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولىٰ بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولىٰ منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولابد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولىٰ وبينه أيضاً وبين رواية جابر..»[٦].

ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في أي موضع

---

(١) ويكون هذا التأخير بنية الجمع كما صرح بذلك النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٤٣.

(٢) وفي قول عندهم لنصف الليل.

(٣) إي إن خاف فوات وقت الاختيار لصلاة العشاء لم يؤخر الصلاة إلىٰ مزدلفة.

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٣٧.

(٥) الرواية الأولىٰ بإقامتين ذكر ذلك البخاري برقم (١٦٧٣) في باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم برقم (١٢٨٥/ ٢٧٦) أي بإقامة لكل صلاة أما إقامة واحدة فقد رواها مسلم برقم (١٢٨٨/ ٢٨٩) وكذا ما بعده من الحديث.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤٠٨. أقول: أما القول الذي يذهب إلىٰ أذان واحد وإقامة واحدة لمجموع الصلاتين فقد قال الإمام القرطبي في تفسيره عن الحديث المرتبط به إنه ليس بالقوي. أُنظر تفسير القرطبي ج٢ ص٤٢٠.

آخر أو صلىٰ كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة، وكذا لو صلىٰ وحده لا مع الإمام، أو صلىٰ إحداهما وحده والأخرىٰ مع الإمام ففي كل هذا فعل خلاف الأفضل مع كونه جائزاً. هذا مذهب الشافعية وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين كما قال به الإمام الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء مدرسة الحديث[1].

أما عن عدد ركعات كل صلاة فيحكيها لنا الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلىٰ المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[2]. أي يصليها جمعاً وقصراً[3].

يفهم من هذا أن الجمع بين الصلاتين في مزدلفة سنة عند الشافعية واجب عند الحنفية مستدلين بحديث أسامة بن زيد حين قال له رسول الله ﷺ : الصلاة أمامك، لذلك قال الحنفية يجب تأخير صلاة المغرب ذلك اليوم إلىٰ المزدلفة لتصلىٰ مع العشاء جمع تأخير وأنه من صلاها في عرفة أو في الطريق إلىٰ المزدلفة وجب في حقه إعادتها[4] ما لم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يجزيه: وقد أساء[5].

---

(١) أما أبو حنيفة وغيره من الكوفيين فقالوا: يشترط أن يصليها بالمزدلفة ولا يجوز قبلها. وقال مالك: لايجوز أن يصليها قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله ذلك بشرط كونه بعد مغيب الشمس.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٨٨/ ٢٩٠) وأنبه هنا إلىٰ أنه لا يسبح بين صلاتي المغرب والعشاء كما جاء في حديث جابر أي لا يتنفل، وكذا لا يتنفل علىٰ إثر كل واحدة منهما بها في ذلك العشاء كما جاء في رواية البخاري باب: من جمع بينهما ولم ويتطوع. قال الإمام ابن حجر العسقلاني: ويستفاد من هذا أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما. فتح الباري ج٣ ص٦٦١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢١٣.

(٤) وقد علل المالكية ذلك بأنها بمنزلة من صلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم قبل الزوال فالواجب في حقه الإعادة ما لم يكن ثمة عذر. أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي ج٢ ص٤١٨.

(٥) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص٩٩. وقد نقل عن الحنفية أنه لا تشترط عندهم الجماعة لهذا الجمع؛ لأن صلاة المغرب مؤخرة هنا عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدم علىٰ وقته.

حجة الشافعية أن الجمع شرع لعلة السفر فلا يجوز إلّا في حق مسافر سفراً يبلغ فيه مسافة القصر وهو مرحلتان وما كان رخصة في سفر فلا يكون واجباً أما الإمام أبو حنيفة ومن وافقه فقالوا: إن الجمع في مزدلفة هو بسبب النسك فلا يصح فيه غير الاتباع، وما كان كذلك فهو واجب، وقد قال بهذا بعض الشافعية بينما قال الشافعي في قول ضعيف عنده يجوز الجمع في كل سفر ولو كان قصيراً لم يبلغ مسافة القصر وعلىٰ هذا وذاك يمكننا الجمع في مزدلفة ولو كنا شافعية وهو ما يفعله اليوم كل الشافعية من علماء وطلاب علم ودعاة وأمناء أفواج أنهم يجمعون في مزدلفة تقليداً لأبي حنيفة وتقليداً لمن وافقه من الشافعية وإبراء للذمة ومتابعة لرسول الله ﷺ فيما أداه من أعمال الحج. هذا والله تعالىٰ أعلم.

والخلاصة أن جمع الصلاتين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة شرط لكمال الصلاة عند الشافعية، بينما هي شرط لصحة الصلاة عند غيرهم. ثم الخلاف في جمع التأخير مفاده: هل صحيح قبل مزدلفة؟ والإجابة على نحو ما بيَّنّا.

الفقرة الخامسة:

حكم الوقوف بالمزدلفة بعد صلاة الصبح والمبيت فيها بالليل:

أجمع علماء الإسلام أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف فيها بعد صلاة الصبح إلىٰ الإسفار بعد أن وقف من قبل بعرفة أن حجه تام؛ لأنه أتىٰ بالصفة التي فعلها رسول الله ﷺ [1]؛ ولأنه وافق بفعله قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٨﴾.

(١) أُنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الفقيه والفيلسوف الإسلامي الكبير الشيخ محمد بن رشد القرطبي ص٣٤٩.

لكن اجتهادات الفقهاء اختلفت في تكييفها الفقهي بالنسبة للمبيت في المزدلفة ليلاً والوقوف فيها بعد الصبح نهاراً: إنّ معظم فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب يرون أن الوقوف في مزدلفة ليس من فروض الحج(١)؛ لأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه قدّم ضَعَفَة أهله ليلاً ودفع بهم إلىٰ رمي جمرة العقبة ومنها إلىٰ مكة لصلاة الفجر هناك، فلو كان المبيت ركناً لما صار إلىٰ تركه كما هو حال الوقوف بعرفة. يوضح هذا ما رواه مسلم في صحيحه أن ابن عمر كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من من يقدم منىٰ لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ(٢).

كما يؤيده حديث آخر من رواية مسلم عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَةِ الناس(٣) وكانت امرأة ثبِطَةٍ «يقول القاسم: والثَبِطَة الثقيلة»(٤) قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وَحَبَسَنَا حتىٰ أصبحنا فدفعنا بدفْعه؛ ولأَن أكونَ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذَنَتْهُ سودْةُ فأكونَ أدفع بإذنه

(١) هذا قول الجمهور وخالف في ذلك الأوزاعي وجماعة من التابعين الذين قالوا: هو من فروض الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي. وبمثل ذلك قال إمامان كبيران من أصحاب الشافعية هما أبو عبد الرحمٰن بن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة. عمدة هؤلاء الحديث المتفق علىٰ صحته: من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وكان قد أتىٰ قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضىٰ تفثه. اُنظر نفس المرجع ص٣٤٩-٣٥٠. وصحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤١٥.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٩٥/ ٣٠٤).

(٣) بفتح الحاء أي زحمتهم.

(٤) تقول امرأة ثبطة بفتح المثلثة وسكون الموحدة وبكسرها أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق. اُنظر سبل برقم للأمير الصنعاني ص٧٤٤. والنووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ٤١٤.

أحبُّ إلي من مفروح به»(١).

وفي رواية عنده عن عائشة قالت: وددتُ أني كنت أستأذنْتُ رسول الله ﷺ كما استأذَنَتْهُ سودة فأصلي الصبح بمنىٰ فأرمي قبل أن يأتي الناس(٢).

وروىٰ مسلم أيضاً عن عبد الله مولىٰ أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار مزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي فارتحلنا حتىٰ رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت: لها أي هَنْتاه(٣) لقد غلّسنا، قالت: كلا أي بُنَي إن النبيَّ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ»(٤).

قال الإمام النووي في ثمرة استشهاده بطائفة من الأحاديث كان ما تقدّم بعضاً منها:

«وفيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر» ثم قال: «واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجبٌ مَنْ تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث»(٥).

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٢٩٠/ ٢٩٣).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٢٩٠/ ٢٩٥) وفي رواية أخرى: «وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض إلا مع الإمام». أُنظر صحيح مسلم برقم (١٢٩٠/ ٢٩٤).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٩ـ ص٤١٥ـ قوله: يا هَنْتَاهُ أي يا هذه هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون.

(٤) الظُّعُن علىٰ وزن السفن الواحدة ظعينة كسفينة. قال الإمام النووي: «وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة علىٰ البعير فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتىٰ غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته». أُنظر شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٩ ص٤١٦.
صحيح مسلم برقم (١٢٩١/ ٢٩٧).

(٥) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ج٩ ص٤١٤-٤١٥.

نخلص من هذه الدراسة إلىٰ أن المزدلفة بوابة الحرم المكي، وبعض منه، وأنها المكان الذي دخله رسول الله ﷺ بسكينة ووقار ودعاء وتلبية وتوحيد وذكر للغفار، وأن أول شيء بادر إليه فيها قبل حط الرحال كان الصلاة التي أخّر مكانها إلىٰ أرض المشعر الحرام وهي التي أمرنا القرآن الكريم بذكر الله بها عند جبل قزح خاصه (المشعر الحرام).

فمزدلفة هي التي يقف فيها المندفعون من عرفات داعين متضرعين لله تعالى.

ومزدلفة هي التي يتجلىٰ فيها ربنا علىٰ عباده حتىٰ تعم الرحمة أهل الموقف جميعاً وتشملهم بركة عفو الله ومغفرته ورضوانه ثم تنتشر من هناك لتدرك كل تائب في الأرض حفظ يده ولسانه من إيذاء الناس.

ومزدلفة ساحة كبرىٰ لطائفة من السنن بعضها قال العلماء بوجوبها وأنه يأثم تاركها وبأنها تجبر بدم كما في الوقوف فيها تلك الليلة علىٰ نحو ما سأفصله لك في الفقرة التالية[1]، فهل يعرّض الحاج نفسه للإثم والكفارة وقد جاء طالباً العَفو والصفح والقبول في مواطن تنزل الرحمات وإقالة العثرات؟.

وهل يتجاهل ضيوف الرحمٰن علىٰ مائدة الرحمٰن آداب القدوم وشعائر الخضوع والولاء؟ أوهل يليق بضيف الله في بيت الله أن يُغَرّر به شيطانه بقوله: هذه سُنّة ولا ضير في ترك السنة؟ وهل يليق بالمسلم المحب لرسول الله ﷺ أن يقصر في سنة نبيه محمد ﷺ ؟.

وهل الاتباع إلّا ثمرة من ثمرات الحب؟.

وإذا لم يتذوق المسلمون طعم المتابعة لإمامهم وقائدهم وحبيبهم وأسوتهم وقرة

---

(١) العلماء في هذا الوقوف بين قائل بركن وقائل بوجوب وقائل بسنة والأخير هو أحد قولي الشافعي وهو ضعيف والمعتمد الوجوب عنده. أُنظر نفس المرجع والجزء ص٤١٥.

عيونهم محمد ﷺ في الأقوال والأفعال والتقريرات في مجاهدات الركن الخامس التي يقوم جوهرها علىٰ قاعدة التلقي المباشر لمناسك الحج من سيرة رسول الله ﷺ بأدق تفصيلاتها في حجة الوداع[1] فمتىٰ يتذوقون ذلك؟.

أليست رائحة المصطفىٰ العطرة تفوح من ربوع مزدلفة وتلبيته ما يزال صداها يتردد فوق السهل والجبل؟.

بوسع أحدنا أن يلقي نظرة ويجري مقارنة بين حجاج يختارون لأنفسهم في هذه الأيام الطريق الدائري الذي يلتف بهم حول المزدلفة وصولاً إلىٰ المسجد الحرام مباشرة دون أن يعرج بهم إلىٰ المزدلفة وما فيها من خير عميم وواجب جسيم، وبين وقوف ابن عمر كلما حج وقف عند الشِّعب الذي مال إليه رسول الله ﷺ لقضاء الحاجة والوضوء فينزل الصحابي الجليل في ذات المكان لينقض وضوءه هناك ويتوضأ بعده دون أن يسبغ الوضوء مبالغة منه في المتابعة من غير أن تعرض له في ذاك المكان حاجة.

مزدلفة هذه ليست مجرد منزل كسائر المنازل لا مزية فيه ولا خصوصية كما يروق للبعض أن يدعي! فهذا القول باطل رده العلماء[2] ودحضته البراهين والوقائع ويكفي

(١) هذا ما صرح به حديث رسول الله ﷺ بقوله: لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧/ ٣١٠) وابن خزيمة (٢٨٧٧) وأبو داود برقم (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وأحمد بن حنبل في مسنده برقم (١٤٤١٩) كما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ آخر برقم (١٤٥٥٣) جاء فيه عن جابر قال: «دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأَوْضع في وادي محسّر فأراهم مثل حصىٰ الخذف، وأمرهم بالسكينة، وقال: لتأخذ أمتي مَنْسِكَها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامهم هذا». قال في الموسوعة الحديثية على مسند أحمد: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم كسابقه.

(٢) هذا القول نقله الإمام النووي عن عطاء والأوزاعي بلغة التمريض أي الحكاية وهو ما يعني أنه لاتثبُّتَ في نسبته إليهما، ثم صرح بأنه باطل. قال النووي: وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه =

هذه البقعة فخراً أنها من أرض الحرم الذي شرفه الله، ومرّ به الأنبياء، وجاء ذكره في محكم التنزيل، ووقف فيه رسول الله ﷺ صلاة وجمعاً وسؤالاً وتكبيراً وتهليلاً وتلبية وسائر صنوف الذكر حتىٰ طلع الفجر وأسفر جداً فلو كان الحال كما زعم القائل لقضىٰ فيها حاجته ثم تابع المسير من هناك إلىٰ منىٰ لرمي جمرة العقبة. قال الإمام النووي: «وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواعٍ من الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم إلىٰ هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقىٰ بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع»[(١)].

الفقرة السادسة:

الوقت المجزئ للمبيت في المزدلفة:

الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب وليس ركنا فمن تركه لزمه دم، أما المبيت بالمزدلفة فهو واجب عند الشافعية والحنبلية سنة عند المالكية والحنفية[(٢)]. ومحل الدم لمن فاته المبيت عند من قال بوجوبه حيث لا عذر، أما المعذورون فلا دم عليهم جزماً.

ومن الأعذار: أن يأتي الحاج عرفة متأخراً أي في الليل فيشتغل بالوقوف في عرفة عن المبيت بالمزدلفة، ومنها أن تخشىٰ المرأة طروء الحيض أو النفاس فتبادر إلىٰ مكة بالطواف. ففي هاتين الحالتين يقدم الوقوف بعرفة في الأولىٰ والطواف في الثانية، لأن

وهذا قول باطل. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤١٥.

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٤٠.

(٢) إذن عندهم هناك واجبان في مزدلفة: الأول واجب الوقوف، والآخر واجب المبيت.

كلا منهما ركن لا يتم الحج إلّا به، أما الوقوف والمبيت بالمزدلفة فهو واجب[١].

والمبيت عند الشافعية يجب بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة منه؛ لأن النبي ﷺ بات بها، والمبيت هو المكث بعد نصف الليل فيكون هو الواجب أخذاً من الاستدلال اللغوي؛ ولأن السنة بينت هذا المبيت من خلال الدفع الذي رخص فيه ﷺ لأصحاب الأعذار بعد منتصف الليل فلو كان المبيت قبل منتصف الليل لأذن لهم بالدفع قبل ذلك وهو ما صرحت به أسماء في رواية مسلم عنها حين قالت: «إن النبي ﷺ أذن للظعن»[٢].

يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ ﴿تعني﴾ عندها»[٣].

فالمبيت هناك نسك، وهو يحصل في أي بقعة كانت من مزدلفة التي سبق تحديدها، فإن دفع من جمع[٤] بعد نصف الليل فلا شيء عليه، أما إن دفع قبل نصف الليل أو ترك

---

(١) أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٤٥. والمنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الذي ذكر طائفة من الأعذار منها ما سردته عليك أعلاه ومنها الاشتغال عن المبيت بالرعي أو بسقاية الناس. وقد ذكر العلامة الغمراوي في السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج ص١٦٣. ما يلي: «أما المعذور بما يأتي في مبيت منىٰ فلا دم عليه جزماً» ثم ذكر في أعذار منىٰ ص١٦٥. ما يلي: ولأصحاب الأعذار كخائف علىٰ نفس أو مال أو متعهد لمريض أو لسقاية.

(٢) مرّ تخريجه في الفقرة التالية عن صحيح مسلّم برقم (١٢٩١/٢٩). وقد قال الأمير الصنعاني في سبل برقم ص٧٤٢. «إن النساء كالضعفة لهذا الحديث».

(٣) سنن أبي داود السجستاني الأزدي برقم (١٩٤٢)، وقد قال فيه الإمام ابن حجر العسقلاني باب: الوقوف بعرفة في ليل أو نهار والوقوف بمزدلفة. رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٤) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٣ ص٦٦١: وسميت جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها».

المبيت من أصله فعليه دم لترك واجب المبيت ليلتئذ. قال الإمام النووي: «وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد[١] أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأراق دماً»[٢]. ثم قال: «ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً وحضرها ساعة في نصف الثاني من الليل حصل المبيت. نص عليه الشافعي رحمه الله تعالىٰ في الأم»[٣].

وعلىٰ الحاج الذي صدق عهد هذه الفريضة مع ربه أن يعتني بهذا المبيت ويوليه ما يستحقه من الاهتمام ويتذكر معي قول إمامنا النووي: «ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب أم سنة[٤] فقد فعله النبي ﷺ»[٥].

هذا مذهب الشافعية أما مذهب المالكية فعندهم زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أوالشرب، والمبيت ليلة النحر هناك فعندهم سنة[٦].

أما الحنفية فذهبوا إلىٰ أن المبيت ليلاً في مزدلفة سنة وليس واجباً أو ركناً وأن زمن الوقوف الواجب فيها يقع في لحظة ما بين طلوع الفجر الصادق يوم النحر وطلوع الشمس بعده، وأن من لم يحصل له هذا فقد فاته الوقوف؛ لأن حديث عروة بن مُضَرّس ينقل لنا قول رسول الله ﷺ «**من شهد صلاتنا هذه...**» فقد ربط تمام الحج

---

(١) لأنه إذا دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٣٨.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) هما قولان للشافعي والوجوب هو المعتمد. قال الإمام ابن حجر الهيتمي: المعتمد كما يأتي له وصححه في الروضة أنه واجب بل قوّىٰ السبكي القول بأنه ركن». أُنظر ص٣٣٨.

(٥) نفس المرجع ص٣٣٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٤٨. والحج والعمرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص٩٧.

بشهود صلاة الفجر فدل علىٰ وجوبها[١].

الفقرة السابعة:

في سائر السنن والمستحبات ليلة النحر في مزدلفة:

أولاً: أن يغتسل في مزدلفة بعد منتصف الليل ليلة النحر وذلك توطئة للوقوف بالمشعر الحرام والعيد لما في الموقفين من اجتماع الناس، فمن لم يجد ماء تيمم كما نص علىٰ ذلك إمامنا النووي ـ رحمه الله ـ[٢].

ثانياً: إحياء ليلة النحر في المزدلفة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع والدعاء وهو لا يحصل إلّا بمعظم الليل وإنما يسن ذلك؛ لأنها ليلة عيد[٣].

ثالثاً: التأهب بعد نصف الليل لأخذ حصىٰ الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط أن يزيد ـ كما قاله النووي ـ فربما سقط منها شيء، ويسن أن يلتقطها من غير تكسير لشيء من حجر مزدلفة، أما حصىٰ بقية الجمار لأيام التشريق فيأخذها من وادي محسّر أو من غيره من منى[٤] ويكره أن يأخذها من المرمىٰ ـ كما سيأتي ـ وقد علل العلامة ابن حجر ذلك بقوله: «لأن ما تُقُبِّلَ رفع كما ورد وشوهد، ولولا ذلك لسد الحصىٰ علىٰ توالي

---

(١) نفس المرجع والصفحة للدكتور عتر حفظه الله.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٤٩-٣٤٠.

(٣) نفس المرجع ص٣٤٠-٣٤١. هذا وقد قال الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته: «وإنكار العز بن جماعة كابن الصلاح لسنة إحيائها لمشقته الشديدة علىٰ الحاج لكثرة أعماله قبلها وبعدها؛ ولأنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء لاضجاعه عقب صلاته جميعاً إلىٰ الفجر مردود بما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة ومن قال يحمل علىٰ ما عداها يحتاج لسند وبأنه لا يلزم من اضجاعه ﷺ عدم الإحياء لحصوله بالذكر والتفكر ...» ص٣٤٠-٣٤١.

(٤) نفس المرجع ص٣٤١. والمنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ص٤٣٠.

الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين»[١].

ولو أخذ حصىٰ جمار كافة الأيام من مزدلفة جاز ذلك وهو ما قال به بعض الشافعية فيجمع علىٰ هذا القول سبعين حصاة لمن لم يرد التعجيل في نفرته من منىٰ.

قال الإمام النووي: «وكلاهما قد نقل عن الشافعي -رحمه الله- لكن الجمهور علىٰ هذا الثاني»[٢].

والسنة أن يأخذ حصىٰ الجمار ليلاً، وأن لا يفعل ذلك بعد الصبح؛ لأنه وقت له وظائفه التي ما ينبغي أن يشغله عنها شيء[٣].

رابعاً: الوقوف بالمشعر الحرام عملاً بالآية الكريمة ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٨﴾، وفي رواية البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه قال: في هذه الآية هو الجبل وما حوله اهـ[٤]، لكنني وجدت في حديث جابر الطويل أنه ﷺ أتىٰ المزدلفة ثم صلىٰ العشاءين ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر وصلىٰ الفجر ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً فهل كان قريباً من المشعر الحرام ثم صعد عليه بعد صلاة الصبح بواسطة ناقته القصواء يبدو لي ذلك والله تعالىٰ أعلم.

ثم بعد صلاة الفجر السنة أن يرقىٰ عليه إن أمكنه وإلَّا وقف عنده أو تحته[٥].

---

(١) المنهاج القويم للعلامة ابن حجر الصفحة.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٤١. أما قوله لكن الجمهور علىٰ هذا الثاني أي إن الأولىٰ أن يأخذ حصىٰ التشريق من غير المزدلفة.

(٣) نفس المرجع ص٣٤١-٣٤٢.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٥٩٠).

(٥) حديث جابر هو الذي تناولته في هذا الكتاب وقد ذكر البيهقي هذا في السنن الكبرىٰ برقم (٩٦٠١) كما ذكر هذا =

خامساً: أن يرقد بعد صلاتي المغرب والعشاء إلىٰ ما قبيل الفجر اقتداء برسول الله ﷺ الذي اضطجع بعد الصلاتين كما أخبرنا بذلك جابر في حديثه الطويل[١].

سادساً: صلاة الصبح في أول وقتها بغلس بدليل الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلّىٰ صلاة لغير ميقاتها إلّا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلىٰ الفجر قبل ميقاتها»[٢].

وليس مقصود الراوي بقوله: «وصلىٰ الفجر لغير ميقاتها» إيقاع صلاة الفجر قبل طلوعها، وإنما عنىٰ به أنه ﷺ صلاها في أول وقتها عقب أذان الفجر مباشرة علىٰ خلاف وقتها المعتاد لا قبل صلاة الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله علىٰ ما ذكرته وهو ما نص عليه الإمام النووي الذي أيد كلامه بقوله: «وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلىٰ الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلىٰ الفجر هذه الساعة»[٣].

وفي هذا المعنىٰ يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: «فليس معناه أنه أَوْقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدّم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلىٰ ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلىٰ الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر

ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٥٦).

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٠١).

(٢) البخاري باب متىٰ يصلي الفجر بجمع، ومسلم برقم (١٢٨٩/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٤١٣.

نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتىٰ إن بعضهم كـان لم يتبـين لـه طلوعـه وهـو بيَّنَ في رواية إسرائيل الآتية حيث قال: «ثم صلىٰ الفجر حين طلـع الفجـر قائـل يقـول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع[1]»[2].

سابعاً: الدعاء عند المشعر الحرام قبل وبعد صلاة الصبح مستقبل القبلـة فيحمـده تعالىٰ ويهلله ويكبره ويوحده ويكثر من التلبية حتىٰ يسفر جـداً وهـو مـا نقلتـه لـك مـن حديث جابر.

نبدأ أولاً بما يدعوه في الليل في مزدلفة. قال الإمام النووي: «ومن الـدعاء المـذكور فيها - أي في ليلة النحر - اللّهـم! إني أسـألك أن ترزقنـي في هـذا المكـان جوامـع الخـير كله، وأن تصلح شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعـل ذلـك غـيرك، ولا يجود به إلّا أنت»[3].

أما الدعاء بعد صلاة الصبح فجر يوم النحر في مزدلفة فقد قـال فيـه إمامنـا النـووي: «ويستحب أن يقول: اللّهم! كما وقفتنا فيه وأريتنا إيـاه فوفقنـا لـذكرك كـما هـديتنا، واغفـر لنا، وارحمنا كـما وعـدتنا بقولـك وقولـك الحـق ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

---

(١) رواه البخاري في الباب ٩٩ باب متىٰ يصلي الفجر بجمع برقم (١٦٨٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ـ ص٦٦٤ـ هذا وقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني في تمام كلامه بعد هذا مباشرة: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا علىٰ ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلّىٰ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين». وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضوعه بما فيه كفاية، وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق». نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٣) أُنظر الأذكار النووية للإمام المحدث الفقيه أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي في كتاب أذكار الحج ص٢٣٣. قال المحقق الشيخ محيي الدين مستو: قال الحافظ لم أره مأثوراً لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن.

عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ ﴿البقرة: ١٩٨ـ ١٩٩﴾ ويكثر من قوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿البقرة: ٢٠١﴾.

ويستحب أن يقول: «اللّهم! لك الحمد كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله.

اللّهم! اغفر لي في جميع ما أسلَفْتُه، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحاً ترضىٰ به عني يا ذا الفضل العظيم[1].

اللّهم! إني أستشفع إليك بخواص عبادك وأتوسل بك إليك.

أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأن تمن علي بما مننت به علىٰ أوليائك وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا يا أرحم الراحمين[2] [3]».

ثامناً: الإفاضة من مزدلفة إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر الفجر جداً مخالفة للمشركين الذين كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس لما روىٰ الإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ عن عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر بن الخطاب ﷺ بجمع بعد ما صلىٰ الصبح وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس ويقولون أَشْرِقْ ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس»[4].

---

(١) نفس المرجع والصفحة وفيه يقول المحقق محي الدين مستو في الحاشية: «قال الحافظ: لم أره مأثوراً وورد بعضه غير مقيد في حديثٍ لأبي سعيد، أخرجه ابن منصور في «مسند الفردوس» مرفوعاً فذكره وقال: وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك» الفتوحات ٥/ ١٦ .

(٢) نفس المرجع وفيها يقول المحقق مستو: قال الحافظ: لم أره مأثوراً.

(٣) وانظر هذه الأدعية كذلك في كتاب «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، ص٢٢٧.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٠٣) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن الحجاج بن منال عن شعبة.

آداب الاختلاط المباح في الحج ونفائس أخرى

قال جابر ﷺ: «وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشَّعْرِ، أبيضَ وسيماً[١] فلما دفع رسول الله ﷺ، مرّت به ظُعُنٌ يجرينَ فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفَضْلِ فحوّل الفضلُ وجهه إلىٰ الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتىٰ أتىٰ بطن محسّر فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصىٰ الخَذْفِ رمىٰ من بطن الوادي...»:

هذا الفصل ينطوي علىٰ فوائد جمة:

أولها: الفضل بن عباس وهو ابن عم رسول الله ﷺ كان رديف رسول الله ﷺ علىٰ ناقته القصواء من مزدلفة أو من وادي محسر. بينما كان أسامة بن زيد رديفه ﷺ من عرفات إلىٰ مزدلفة وهو ما أفاده النص السابق من حديث جابر رضي الله عنه.

ثانيها: أن الفضل بن عباس كان بصفة من تفتتن النساء به لذلك قال عنه جابر: «**وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً**». قال الإمام النووي: «وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي ﷺ لوىٰ عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدل علىٰ أن وضعه ﷺ يده الشريفة علىٰ وجه

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ج٨ ص٣٤٥: «أي حسناً».

الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها. وفيه أن من رأىٰ منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينكفّ المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً علىٰ اللسان والله أعلم»[١].

ثالثها: غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال. أما عن كشف الظُّعُنِ عن وجوههن أو المرأة الخثعمية كما جاء في رواية فإن ذلك بسبب إحرامهن؛ لأن ستر الوجه للمرأة المحرمة من محظورات الإحرام تُبذَل في سبيل كفارة خطيئته الفدية، وهو ما يفصّل فيه القول بإذن الله.

رابعها: عندما يبلغ الحجاج وادي محسِّر في طريقهم من مزدلفة إلىٰ منىٰ في الموضع الفاصل بينهما[٢] فإنه يندب لهم الإسراع بتنبيه دوابهم وتحريكها لقطع عرضه بسرعة أو بالخبب بالنسبة للماشي، وذلك قدر رمية حجر[٣] ثم يخرج الحاج منه إلىٰ منىٰ سائراً.

روىٰ الإمام البيهقي عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأَوْضَعَ في وادي محسّر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصىٰ الخَذْف وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٤]. وفي رواية عنده «**حتىٰ أتىٰ مُحَسِّراً ففزّع ناقته حتىٰ جاوز**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٤٥.

(٢) قال الإمام النووي: وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منىٰ بل هو مسيل ما بينهما. أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٤٩.

(٣) قال الإمام ابن حجر في حاشيته علىٰ كلام النووي: «المراد بهذا الوادي بعض محسّر خلافاً لما توهم عبارة المصنف سواء قلنا إن محسّراً خمسمائةٌ وخمسٌ وأربعون ذراعاً أو جميع ما بين مزدلفة ومنىٰ إذ لو أريد به محسّر وأن الإضافة تنافيه كما في غير هذا المحل نافىٰ قولهم: إنّ عرضه رمية حجر ولا مانع من أن بوادي محسّر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر بل المشاهدة قاضية بذلك». أُنظر نفس المرجع ص٣٤٨.

(٤) السنن الكبرىٰ لإمام المحدثين أحمد بن الحسين بن علي البيهقي برقم (٩٦٠٨).

الوادي فوقف، ثم أردف الفضل، ثم أتىٰ الجمرة فرماها»[١].

وذكر الإمام ابن حجر علة الإسراع في ذلك الوادي فقال: وصح أنه ﷺ سار فيه سريعاً، وفي رواية كالخبب، ولعله سار فيه النوعين، والعلة فيه كما في المجموع أن النصارىٰ كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم، وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارىٰ ولا مانع أن كلاً كان يقف ثَمَّ، أو مراده بالعرب العرب من النصارى، وقيل: ومشىٰ عليه المصنف فيما مر؛ لأنه محل هلاك أصحاب الفيل[٢]، وبحثه الإسنوي لعدم روايته له منقولاً، ثم قال: هو كديار ثمود إذ يسن لمن مر بها الإسراع[٣]»[٤].

خامسها: التوجه إلىٰ منىٰ من طريق يختلف عن الطريق الذي سلكه من منىٰ إلىٰ عرفات، أي يخالف بين الطريقين فيذهب إلىٰ عرفات في طريق ضَبّ ويرجع منها إلىٰ منىٰ في طريق المأزمين، وفي ذلك ترسيخ حكمة التفاؤل بتغير الحال إلىٰ أحسن وهو ما صرح به النووي تعليلاً بقوله: «وهذا معنىٰ قول أصحابنا: يذهب إلىٰ عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بغير الحال كما فعل النبي ﷺ في دخول مكة حين دخل من الثنيَّة العليا وخرج من الثنيَّة السُّفلىٰ، وخرج إلىٰ العيد في

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٠٩).

(٢) قال ابن الأثير: إن أبرهة لم يدخل الحرم، وقال بعضهم: إن نزول العذاب بأصحاب الفيل كان بمحل بمحاذاة عرفة يسمىٰ المَغمس (بفتح الميم وقد تكسر). قالوا: إن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً. فعلىٰ هذا القول يكون الإسراع في وادي محسر مخالفة للنصارى.

لكن أقول: سواء أدركنا الحكمة من هذا الإسراع أو لا فإننا نفعله اقتداء برسولنا محمد ﷺ. اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٤٨.

(٣) حكم ترك الإسراع أنه خلاف الأولى، ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية أن ترك الإسراع مكروه. اُنظر نفس المرجع والصفحة.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء»[١].

فهذه الطريق التي سلكها ﷺ هي التي سماها جابر الطريق الوسطى، وهي التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ مباشرة.

سادسها: حد منىٰ: ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، وكلا الحدين ليس من منىٰ وقد نص النووي في المجموع أن جمرة العقبة ليست من منىٰ ونقل ذلك عن الأزرَقي والأصحاب واعتمده، كما نص علىٰ ذلك الشافعي رحمه الله وهو من أهل مكة كالأزرَقي وهما أدرىٰ بشعابها[٢].

ومنىٰ شعب طوله نحو ميلين، وذَرْعُهُ ما بين محسّر والعقبة، وهو كما قال الأرزقي سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع أما عرضه فيسير ومنه الجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه، أما ما أدبر منها عنه فليس من منى[٣].

ومسجد الخَيْف[٤] من منىٰ أما العقبة فليست منها كما ذكر، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها الأنصار قبل الهجرة[٥]، وهي التي عند الشجرة كما جاء في رواية جابر، ويبدو أنه كان يومذاك بالقرب منها شجرة معروفة.

كان قبلكم الغلوّ في الدين»[٦].

فالنّبيّ ﷺ رمىٰ بالحصىٰ وقال: بمثل هذا فارموا ـ كما هو صريح رواية النسائي[١] ـ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ـ ص٣٤٦.

(٢) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٥٠ـ٣٥١.

(٣) نفس المرجع ص٣٥٠.

(٤) في القاموس: الخَيْف ما انحدر من غِلَظ الجبل، وارتفع عن سيل الماء، ومنه سُمِّيَ مسجد الخَيْف بمنى.

(٥) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٥٠.

(٦) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦١٩) والنسائي ج٥ ص٢٦٨. باب التقاط الحصى.

فدل قوله علىٰ الذي ذهب إليه فقهاء الشافعية.

ويجزيه كذلك أن يحمل حصىٰ الجمار من أي مكان من عرفات أو مزدلفة أو منىٰ أو من المرمىٰ ولو من موضع نجس إلّا أن السنة في حصىٰ جمرة العقبة أن تكون من مزدلفة(٢)، وهو ما علل به نافع مولىٰ ابن عمر أن ابن عمر كان يأخذ الحصىٰ من جمع كراهية أن ينزل(٣) أي لئلا ينزل من راحلته عند بلوغه جمرة العقبة، وهو ما أخذ منه الشافعية سنة أن يرمي الجمرة يوم النحر راكباً إن كان قد أتىٰ راكباً؛ لأنه صح أنه ﷺ رمىٰ الجمرة راكبا(٤).

---

(١) النسائي ج٥ ص٢٦٩. باب قدر حصىٰ الرمي.

(٢) علىٰ الحاج أن يأخذ سبع حصيات من مزدلفة، وأن يحتاط في الأمر، فلربما وقع منه شيء، أما سائر حصىٰ الجمار فبعض الشافعية قال: تؤخذ من مزدلفة وهي ثلاث وستون حصاة، وبعضهم قال: لا تؤخذ منها، وكلاهما منقول عن الشافعي، والمعتمد أنها لا تؤخذ منها لعدم ثبوت ذلك إذ لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصىٰ رمي أيام الشريق. أما الذين قالوا: السنة أن تؤخذ من وادي محسّر والآخرون الذين قالوا: السنة أن تؤخذ من منىٰ حيث استدل الفريق الأول بحديث: عليكم بحصىٰ الخَذْف وذلك لما وصل ﷺ محسِّراً واستدل الفريق الثاني بما في مسلم أن النبيّ ﷺ لما وصل لمحسِّر وهو في منىٰ قال: عليكم بحصىٰ الخذف الذي ترمىٰ به الجمرة. والدليلان لايصلحان للاستحباب؛ لأن قوله ﷺ: «عليكم» «هو بمعنى» «الزموا» فيكون أمراً منه ﷺ بحفظ ما أخذوه من مزدلفة بسبب اقتراب موقف رمي جمرة العقبة، كما يمكن أن يحمل علىٰ معنىٰ التذكير لمن غفل أن يحمل الحصىٰ من مزدلفة فيكون الاستدلال واقعاً في دائرة الجواز وهذا يضعف قول الحنابلة الذين كرهوا أن يحمل حصىٰ الجمار من سائر الحرم. أُنظر تحقيق العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣٤١-٣٤٢. وأُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي فيما نقله عن الحنابلة ج٣ ص٢٢٥٩.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٢٨).

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٥٦. أقول: «ويؤيده رواية البيهقي (٩٦٣٨) عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار علىٰ راحلته. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم. واختار بعضهم أن يمشي إلىٰ الجمار وقد روي عن ابن عمر أنه كان يمشي إلىٰ الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليُقتدَىٰ به في فعله. أُنظر سنن الترمذي وما قاله حول الحديث برقم (٨٩٩). والخلاصة التي ذهب إليها الشافعية جمعاً بين الأحاديث أن يرمي الحاج جمرة العقبة راكباً إن كان قد أتىٰ راكباً وأنه يرمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ماشياً؛ لأنه مقيم في منىٰ حينئذ أما اليوم الثالث من أيام التشريق فإنه يرمي جمراته راكباً أيضاً؛ لأنه يوم النفرة من منىٰ فسيأتيها راكباً فيرميها ويستمر في ركوبه؛ ولأنه لن يرجع بعد إلىٰ محل إقامته في منىٰ بدليل الحديث الذي صححه الترمذي عن ابن عمر =

قال إمامنا الشافعي: «ومن حيث أخذ أجزأه إلّا أني أكرهه من المسجد لئلا يُخرج حصىٰ المسجد منه، ومن الحش[١] لنجاسته، ومن الجمرة؛ لأنه حصىٰ غير متقبل»[٢].

ويستحب أن تكون الحصاة كحصىٰ الخذف وهي ما دون الأنملة طولاً وعرضاً أي مثل حبة الباقلاء وهي أكبر من الحِمَّص ودون البندق كالفولة، وقيل: نحو النواة[٣]، وهو ما نفهمه من كلام جابر.

وقولنا يستحب يفيد أن ما يسمىٰ حصاة يجزئ صغر أو كبر[٤]، لكن مع الكراهة لذلك قال إمامنا النووي: قال أصحابنا: «فلو رمىٰ بأكبر منه أو أصغر كره وأجزأه»[٥].

كما يسن أن يغسل حصىٰ الجمار قبل رميها حتىٰ وإن التقطها من محل طاهر وفي هذا السياق قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أكره غسل حصىٰ الجمار، بل لم أزلْ

أن النبي ﷺ كان إذا رمىٰ الجمار مشىٰ إليها ذاهباً وراجعاً وهذا لا ينطبق إلا علىٰ اليوم الأول والثاني من أيام التشريق؛ لأنه يذهب ﷺ لرمي الجمار ثم يرجع منها إلىٰ محل إقامته، وهذا يفهم منه ندب المشي في هذين اليومين وكذا يسن الرمي راكباً إن رمىٰ متعجلاً اليوم الثاني من التشريق. أُنظر الحاشية لابن حجر ص٤١٠-٤١١. وأياً كان الأمر فالمسألة دائرة بين الندب والجواز، بينما اليوم يتعذر أن يرمي راكباً ولو جاء راكباً إلّا قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق لمن لم يتعجّل.

(١) الحش بفتح الحاء وضمها، البستان وهو أيضا المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. أُنظر مختار الصحاح.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٦٢٨) وقد زاد البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ الحصىٰ يناشد الذي يخرجه من المسجد». كما روىٰ عن ابن عباس برقم (٩٦٢٩) قال: «ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين». وروي كذلك عن أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف ثم قال: «وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً». ج٧- ص٢٨٢-٢٨٣.

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٤٢. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣- ص٢١٦٩-٢٢٥٨.

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٤٢. وبالمناسبة فإن المالكية في مذهبهم يقولون: لو كان الحصىٰ أكبر من حصىٰ الخذف كره ذلك وأجزأه أي باتفاق جمهور العلماء أما لو كان الحصىٰ صغيرا فلا يجزئ عند المالكية. أُنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣- ص٢٢٦٢.

(٥) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٤٣٣.

أعمله وأحبه»[١].

كما يكره أن يرمي بحجر أخذه من محل نجس وإن غسله لبقاء استقذارة في النفس فكراهته ككراهة استعمال إناء البول بعد غسله وهو ما نص عليه العلامة ابن حجر[٢].

ويكره كذلك أن يرمي الجمار بما رمىٰ به غيره فلو رمىٰ بشيء منه أجزأه[٣].

ومن المسائل التي يجب الانتباه لها هنا أنه يمكن للحاج رمي سبعين حصاة يوم النحر وأيام التشريق بحصاة واحدة فقط يرميها ثم يستردها، ثم يرميها ثم يستردها، وهكذا سائر الأيام لا بل إنّ رميَ فوج بكامله، بل قل إنّ رميَ حجاج الموسم جميعاً يجوز أن يتأتىٰ بحصاة واحدة شرط أن يتسع الوقت وهو ما صرح به إمامنا النووي عليه رحمة الله الذي شبه ذلك بما لو دفع إلىٰ فقير مداً ثم اشتراه منه ثم دفعه إلىٰ فقير آخر وهكذا[٤].

وكما لا يشترط طهارة الحصاة في الرمي كذلك لا تشترط طهارة الرامي[٥].

تاسعها: وقت أداء جمرة العقبة وسائر الجمرات:

للرمي عند الشافعية وقت جواز ووقت فضيلة ووقت اختيار، بالضبط نظيرما نعرفه عن ذلك في أوقات الصلاة[٦].

(١) نفس المرجع ص٣٤٤.
(٢) أُنظر المنهاج القويم للعلامة ابن حجر الهيتمي ص٤٣٣.
(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٦١.
(٤) نفس المرجع ص٣٥٩-٣٦٠.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٥٩.
(٦) فمثلاً فرض العشاء له وقت فضيلة هو أول الوقت ووقت اختيار لثلث الليل لحديث جبريل، وله وقت جواز يمتد إلىٰ طلوع الفجر بحيث تؤدّىٰ في الوقت كاملة، أما الفجر فوقت الفضيلة كسائر الصلوات يقع أول الوقت، ووقت الاختيار للإسفار أي الإضاءة لخبر جبريل أيضاً، ووقت الجواز يمتد إلىٰ طلوع بعض الشمس بخلاف وقت الجواز في صلاة العصر فيمتد إلىٰ غروبها كاملة . أُنظر تهذيب تحفة الحبيب في شرح نهاية التدريب ص٨٠ .

وبالنسبة لرمي جمرة العقبة فإن وقت الجواز يبدأ بنصف ليلة النحر وينتهي بغروب آخر يوم من أيام التشريق.

دليل الشافعية فيما ذهبوا إليه من بدء زمن رمي جمرة العقبة بنصف الليل الحديث المتفق علىٰ صحته من أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله بليل، وأجاز لأصحاب الحاجات من أهل السقاية ورعاء الإبل بالتوجه ليلاً لرمي تلك الجمرة دون أن يأمرهم بجبر هذا بدم فدل ذلك علىٰ أن واجب الوقوف يجزئ فيه مضي لحظة لطيفة بعد انتصاف ليلة العيد.

أما الدليل الأهم عند الشافعية والذي نقله عنهم الإمام ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد هو حديث أم سلمة وحديث أسماء حيث أجاز فيهما الرميَ ليلاً لغير أصحاب الأعذار وحديث أم سلمة كما سيأتي علل ذلك بأنه صادف يومها مع رسول الله ﷺ فأحب رسول الله ﷺ أن توافقه وحديث أسماء علل ذلك بأنهم كانوا يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ [١] وإليك نص هذين الحديثين:

روىٰ البيهقي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة[٢] وكذا ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ [٣] وفي رواية: وكان يومها فأحب أن توافقه[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبي ج١ـ ص٣٥١.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٦٢).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٦٥٨) قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٦٦٠).

وروىٰ البيهقي عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل قالت: إنا كنا نصنع هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ [١].

ويؤيده ما مر معك في الحديث المتفق عليه عن عائشة أنها تمنت أن لو صنعت ما صنعته سودة وكانت ثَبِطَة أي ثقيلة الحركة. كل هذا يدل علىٰ أن جواز الرمي بعد منتصف ليلة النحر لم يكن خاصاً بذوي الحاجات بدليل أن عائشة لم تكن كذلك بل كانت فتاة صغيرة في عمرها عظيمة في شأنها رشيقة في حركتها ومع ذلك فقد تمنت بسبب ما لاقته من جهد ومشقة بالمبيت في مزدلفة أن لو سارت مع من سِرْن لجمرة العقبة ليلاً لهذا قال إمامنا الشافعي رحمه الله بجواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز [٢].

وعن نهاية زمن رمي جمرة العقبة وسائر الجمرات يقول الإمام النووي:

«واعلم بأنه يفوت كلُّ الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ولا يؤدّىٰ شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء. ومتىٰ تدارك فرمىٰ في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه. ولو نفر من منىٰ يوم النحر أويوم القرّ أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمىٰ أجزأه ولا دم عليه. ومتىٰ فات الرمي ولم يتداركه حتىٰ خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم» [٣].

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٦٥٧).

(٢) لأن النبي ﷺ بات فيها والمبيت هو المكث بعد منتصف الليل فيكون هو الواجب. وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص١٠٤: «وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر وهو تعبير صالح لجميع الليل فجعل النصف ضابطاً له؛ لأنه أقرب إلىٰ الحقيقة مماقبل النصف».

(٣) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٤٠٧-٤٠٩.

فالأيام الأربعة من النحر إلىٰ ثالث أيام التشريق هي وقت للرمي، وهي وقت جواز له عند الشافعية، ولو فاتت فلا أداء ولا قضاء.

ولو فات يوم منها تداركه في تاليه أو في سائر الأيام؛ لأنها كلها أيام رمي وهو مذهب السادة الحنبلية أيضاً(١).

أما وقت الاختيار فينتهي بغروب شمس يوم النحر (العيد). قال إمامنا النووي: «ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقىٰ إلىٰ غروب الشمس(٢). وقيل يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق(٣)»(٤).

وأما وقت الفضيلة فهو ما يعبر عنه بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهو أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. قال العلامة ابن حجر: «عبر به في المجموع وظاهره أنه لا يدخل وقت الفضيلة إلّا بارتفاعها كذلك، فما اقتضاه ظاهر كلام

---

(١) وقت الرمي عند الحنفية والمالكية يبدأ من طلوع فجر يوم النحر وهو وقت جواز مع الإساءة عندهم، أما الوقت المسنون فمن طلوع الشمس إلىٰ الزوال، وما بعد الزوال إلىٰ الغروب وقت جواز بلا إساءة، أما الرمي بالليل فهو وقت جواز مع الإساءة عندهم لكن لا جزاء ولا فدية فيه عند الحنفية فقط. وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلىٰ فجر اليوم التالي، وعند المالكية إلىٰ الغروب لكن يجب الدم في المشهور عند أصحاب مذهب مالك إن أخره عنه. قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بعد أن ساق هذا: «استدل أبو حنيفة بحديث ابن عباس أنه ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج، أخرجه البخاري، وهو يدل علىٰ جواز الرمي بعد الزوال، وحديث ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً أخرجه ابن أبي شيبة». أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور عتر ص١٠٣-١٠٥. أقول: وربما استدل الشافعية بأن رسول الله ﷺ أفتىٰ لمن رمىٰ مساءً، وأفتىٰ لمن رمىٰ ليلاً بأن أيام التشريق والعيد هي وقت ممتد للرمي بليلها ونهارها وسيأتي.

(٢) قال العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٥٢: «وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياره، وإلا فوقت أدائه لا يفوت إلا بآخر التشريق كما يأتي تحقيقه أخذاً من كلامه وله وقت فضيلة سيأتي».

(٣) أي لا ينتهي بغروب يوم العيد، بل يمتد إلىٰ طلوع فجر اليوم الثاني من أيام العيد وفق هذا القول.

(٤) الحاشية لابن حجر على شرح نور الإيضاح ص ٣٥٢.

الروضة والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع محمول علىٰ أصل الفضيلة لا كمالها. قال الماوردي: «ويستمر وقت الفضيلة إلىٰ الزوال»(١).

يفهم من هذا أن من دخل منىٰ قبل طلوع الشمس سن له تأخير الرمي حتىٰ تطلع الشمس قدر رمح وهو ما لا يتنافىٰ مع ما مر من أن تحية بقعة منىٰ هو في رمي جمرة العقبة؛ لأن التأخير هاهنا لعذر تطبيق السنة في تأدية الرمي في وقت فضيلة، وهذا لا يفوّت تلك التحية بدليل ما صح من طرق متعددة أنه ﷺ بعث ضعفة أهله وأمر أصحابه أن لا يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس(٢) وإليك تفصيل ذلك:

روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ وأما بعد فإذا زالت الشمس(٣).

قال الإمام النووي: «المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع»(٤).

أقول: يشهد لهذا الروايةُ الأخرىٰ عند البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة أول يوم ضحىٰ وهي واحدة»(٥).

وروىٰ الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب فجعل يَلْطَحُ(٦) أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ(١) لا ترموا حتىٰ

---

(١) نفس المرجع ص٣٥٣.

(٢) أُنظر نفس المرجع والصفحة من كلام ابن حجر.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٩٩/ ٣١٤).

(٤) كما قال النووي: «وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم. وعندنا يجوز تقديمه من منتصف ليلة النحر». أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٩٦٧٥.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي برقم (٩٦٥٠).

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٨٢: «قال الجوهري اللَّطْحُ الضرب الليّن علىٰ الظهر ببطن الكف اهـ وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم».

تطلع الشمس»[2] ولفظه عند الترمذي: «قدّم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس»[3].

وفي جمرات أيام التشريق تتكرر هذه المصطلحات الثلاثة مرة أخرى:

المصطلح الأول: وقت الفضيلة يقع بعد زوال الشمس مباشرة لما روىٰ البخاري عن وَبَرَة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: متىٰ أرمي الجمار؟ قال: إذا رمىٰ إمامك فارمه. فأعدْتُ عليه المسأله. قال: كنّا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[4]. ولما رواه مسلم وغيره عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحىٰ يوم النحر وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[5].

فابن عمر يروي عن الصحابة الكرام في عهد رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتحينون في موقع الجمرات - كما يفهم من الحديث - قبل زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رَمَوْا؛ لأنه وقت الفضيلة الثابت عن رسول الله ﷺ.

أما وقت الاختيار فيمتد إلىٰ غروب شمس يوم الرمي، فإن كان الأول من أيام

---

(١) أُبَيْنِيَّ تصغير أَبْنىٰ مثل أُعيمىٰ تصغير أعمىٰ أما الياء المشددة في آخر «أُبَيْنِيَّ» فهي ياء النسب، أمّا أَبْنَىٰ فهو اسم مفرد يدل علىٰ جمع لفظة ابن، وقيل: إن ابناً يجمع علىٰ أَبْنىٰ مقصوراً وعلىٰ أبنَاْ ممدوداً وهذا كله أورده ابن الأثير في النهاية ج١ ص٧. بعد أن قال: من حق هذه اللفظة أن تجيء في حرف الباء؛ لأن همزتها زائدة، وأوردناها هاهنا حملاً علىٰ ظاهرها وقال: قال أبو عبيدة هو تصغير بَنِيَّ جمع ابن مضافاً إلىٰ النفس، فهذا يوجب أن تكون صيغة اللفظة في الحديث: أُبَيْنِيَّ بوزن سُرَيجيَّ، وهذه التقديرات علىٰ اختلاف الروايات . أُنظر تعليق لجنة الدراسات لمكتب البحوث في دار الفكر من خلال حواشيها علىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي ج٧ ص٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٨٢) وابن ماجة برقم (٣٠٢٥) وأبو داود برقم (١٩٤٠) والنسائي ج٥ ص٢٧٠-٢٧٢.

(٣) سنن الترمذي برقم (٨٩٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري في صحيحه باب رمي الجمار برقم (١٧٤٦) ورواه أبو داود برقم (١٩٧٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) وأبو داود (١٩٧١).

التشريق فالاختيار في رمي الجمرات في ذلك اليوم إلىٰ غروبه وإن كان الثاني منها فهـو كـذلك وهكذا.

قال الإمام النووي: «لا يصح الرمي في هـذه الأيـام إلّا بعـد زوال الشـمس، ويبقـىٰ وقته إلىٰ غروبها(١). وقيل: يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر والأول أصح»(٢).

ويستنبط من كلام ابن عمر: «نتحين» أنهم كانوا لا يقـدمون علىٰ الرمي شيئاً لـذلك قـال الفقهـاء: يسـتحب إذا زالـت الشـمس أن يُقـدّم الحـاج الرميَ عـلىٰ صـلاة الظهـر فـلا يصليها حتىٰ يرجع من رمي الجمرات. قـال إمامنـا النـووي: «نـص عليـه الشـافعي رحمـه الله».

المصطلح الثالـث: وقـت الجـواز، فإنـه يمتـد إلىٰ آخـر أيـام التشريـق وهـو المفتىٰ في فقـه السادة الشافعية والحنبلية لذلك قال الإمام النووي: «إذا ترك شيئاً من الرمي نهـاراً فالأصـح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً وإذا تركـه فيهـا فالأصح أنه أداء لا قضاء، وإذا لم يتداركه حتىٰ زالت الشمس من اليوم الـذي يليـه فالأصـح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت، ثـم عـن الحـاضر، وهكـذا لـو تـرك يـومَ العيد رمي جمرة العقبة فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريـق ويشـترط فيـه الترتيـب فيقدمه علىٰ رمي أيام التشريق ويكون أداء علىٰ الأصح وإذا قلنا بالأصـح أن المتـداركَ أداءٌ لا قضاءٌ كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة»(٣).

---

(١) قال العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي في حاشيته ص٤٠٥. «قوله: «ويبقىٰ وقته» أي وقته الاختياري وإلا فوقت أدائه ممتد إلىٰ آخر أيام التشريق علىٰ المعتمد».

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) نفس المرجع ص٤٠٦-٤٠٧.

فهذه هي أوقات الرمي حسب تقسيم الفقهاء لها وهو مذهب معتمد تلقته الأمة بالقبول وانبرىٰ للتعبد وفق أحكامه والاجتهاد وفق استدلالاته آلاف الأئمة من المحدثين والفقهاء وجهابذة العلماء وهو أيسر في هذا من مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة وشيخ الشافعي الذي يقول: «ينتهي الأداء إلىٰ غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئا منها إلىٰ الليل».

علق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر علىٰ هذا الكلام بعد أن ساقه:

«والقضية اجتهادية - كما ترىٰ - ليس فيها نص مما يجعل الأمر واسعاً»[1].

ونعم ما ذكرتَهُ يا أُستاذَنا فإن المكان الذي تُرمىٰ فيه الجمرات محدود لا يمكن توسيعه، والأعداد الغفيرة من الحجاج قد تصل اليوم في موسم الحج الواحد إلىٰ أكثر من ألفي ألف حاج (مليوني حاج) فكيف يتأتىٰ أداء العبادة بالنسبة لهذه الوفود والزمان في وقت الفضيلة لا يتجاوز الساعات القليلة؟! إن هذا في ميزان العمليات الحسابية البسيطة هو إقدام علىٰ الانتحار وانزلاق إلىٰ الهلاك وهو ما نرىٰ منه اليوم مشاهد تتفطر لها أكباد الغيارى، وتستثمرها نظرات الحاقدين في توظيف مشبوه لنسف هذه الفريضة أو تشويه جوهرها وأهدافها لذلك لا بدّ لنا من علاج هذه المعضلة التي باتت تؤرق أفئدتنا كلما شددنا رحالنا إلىٰ بيت الله الحرام.

المعالجة في نظري تبدأ من ضبط أعداد الحجاج ضمن منهجية تراعي كل الحيثيات الشرعية وتقلل من أعداد الوافدين علىٰ الديار المقدسة بما يُبقي السيطرة علىٰ منطقة

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور العتر ص١٠٧.

الجمرات تامة ومأمونة.

الخطوة الثانية تأتي في توسيع زمان الرمي وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية أمام عجزنا عن توسيع مكان الرمي[1] وهنا يتبدّىٰ أمامنا مذهب السادة الشافعية ومنهم النووي والرافعي والهيتمي والعسقلاني وطائفة من كبار فقهاء الأمة ومحدثيها فنتلمس عندهم في امتداد زمن الرمي إلىٰ آخر أيام التشريق بغروب شمس يوم الرابع منها ترياقاً ناجعاً لا مثيل له حيث يمكننا أن نرمي في وقت الفضيلة ووقت الاختار الذي يختم بغروب شمس اليوم نفسه، ووقت الجواز الذي يصح معه الرمي بالليل أو الرمي باليوم التالي عن الأول أولاً، كما يصح أن يجمع رمي الأيام كلها في اليوم الأخير قبل غروب شمسه حسب ترتيب الأيام دون أن يُعَدَّ ذلك قضاء أو موجباً للإثم أو ملزماً لكفارة الدم.

هذا ما نفعله كل عام في فوج اليمان بتوفيق الله حيث نرمي عقب النفرة من مزدلفة جمرة العقبة ليوم النحر، ثم يرمي الشباب والفتيات في الليل في مجموعات عن كل يوم في زمانه أو عن يومين يُجمعان معاً، ثم ينتقل الفوج في اليوم الثالث من أيام التشريق - حيث لا نتعجل - بشبابه وعجزته ونسائه القادرات والعاجزات في مجموعات منظمة صوب الجمرات نبدأ باليوم الأول من أيام التشريق بجمراته الثلاث مرتبة: الصغرىٰ فالوسطىٰ فالكبرىٰ (العقبة) فاليوم الثاني كذلك فاليوم الثالث، كل هذا بعد الزوال وقبل الغروب.

هذا ما أرتضيه لنفسي وأحمل عليه أصحابي من ضيوف الرحمن الملتحقين بفوج اليمان

---

(١) الحق أنه بعد كتابة هذا الفصل شاهدتُ اجتهاداً لفقهاء مكة ومَن لفّ لفّهم من فقهاء تلك البلاد تم تجسيده علىٰ أرض الواقع يقضي بتوسيع طول الشاخص الذي تتوجه إليه حصيات الرمي في المرمىٰ مما يسهل اجتماع عدد كبير من الرماة الحجاج دون إحداث تزاحم أو تدافع يفضي إلىٰ الإيذاء، فلله الحمد والمنة، والله تعالىٰ أعلم.

وهو الأفضل من الأخذ بالأقوال الضعيفة والروايات المنسوبة إلىٰ هذا الإمام أو ذاك بما يخالف جمهور أصحابه، أو رواياتٍ أخرىٰ منقولة عنه ثابتة خلاف سياق الأولى، لكن حتىٰ هذا لا نحجر عليه وإن كنا لا نفعله شرط صحة النسبة إلىٰ أصحابها؛ لأن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة التي يحج إليها المسلمون، ويتوجهون إليها في صلواتهم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

من ذلك ما روي عن الإمام أبي حنيفة النعمان من جواز رمي اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال مع أن الرواية المشهورة عنه والظاهرة في مذهبه حرمة الرمي قبل الزوال وهي المسألة التي اتفق عليها أئمة وجماهير الفقهاء.

قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر:

«الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة يجب فيهما رمي الجمار الثلاث علىٰ الترتيب يرمي أولاً الجمرة الصغرىٰ التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين من أيام التشريق بعد الزوال حتىٰ لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال باتفاق الأئمة وجماهير العلماء وهي الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وهما الأول والثاني من أيام التشريق، فإن رمىٰ قبل الزوال جاز واستُدِلّ له بقياس أيام التشريق علىٰ يوم النحر؛ لأن الكل أيام رمي.

ورویٰ الحسن عن أبي حنيفة: «إن كان مِن قَصْدِه أن يتعجل في النَّفْرِ الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث من أيام النحر قبل الزوال، وإن رمىٰ بعده فهو أفضل

وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلّا بعد الزوال وذلك لدفع الحرج؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلىٰ مكة إلّا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول»(١).

وقوىٰ بعض متأخري الحنفية هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة(٢).

ويقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في دندنته حول هذا الموضوع:

«لا شك أن ما حدث في موسم الحج هذا العام وما حدث منذ سنتين قبل ذلك من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات أمر تنفطر له الأكباد حسرة، وتتقطع عليه القلوب حزناً وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت - وتبذل - من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره لا مكابر ولا جاحد».

ثم قال في علاج ذلك:

«وأول هذه الحلول في نظري أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم مرات ومرات وأن نوعّي هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين الذين يموتون من الجوع ولا يجدون ما يمسك الرمق أو يطفئ الحرق أو....

«ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقاً وعلموا أن إطعام الجائع وكسوة العريان ومداواة المريض وتعليم الجاهل وتشغيل العاطل وإيواء المشرد وكفالة اليتيم وإغاثة اللهفان أحب إلىٰ الله تعالىٰ من حج النافلة، ما تزاحموا علىٰ الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة التي أراها فرائض علىٰ المسلمين

---

(١) «دليل الجمهور أن هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف من الشارع الحكيم فلا يجوز العدول عنه وهو ما نقله فضيلته بعد أن ساق ما سبق. أُنظر نفس المرجع ص١٠٦.

(٢) أُنظر نفس المرجع ص١٠٥-١٠٦.

قصّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة علىٰ هذه القاعدة: (إن الله لا يقبل النافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة)، وقد قال الربانيون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور».

ثم قال: «وهناك أمر آخر في غاية الأهمية وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة وهو أن نوسع في (زمن الرمي) ما وسّع لنا الشرع في ذلك، حيث لانستطيع أن نوسع المكان إذ المرمىٰ صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة حتىٰ يقع الحصىٰ بالمرمىٰ ولا يصيب الناس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً فليس أمامنا إلّا توسيع الزمان وهو إجازة الرمي من الصباح إلىٰ ما شاء الله تعالىٰ من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منىٰ من الصباح فيرمي، ثم يحزم أمتعته لينزل إلىٰ مكة[1].

وإذا كان معظم الناس يتعجلون في يومين كما قال تعالىٰ ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾ فلم يبق إلّا يوم واحد هو اليوم الثاني من أيام النحر.

«وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها وهم عطاء فقيه مكة وفقيه المناسك وأحد فقهاء التابعين، وطاوُس فقيه اليمن وأحد فقهاء

(١) أشار أستاذنا الدكتور نور الدين عتر إلىٰ أن فتوىٰ الإمام أبي حنيفة تنص علىٰ جواز الرمي من بعد الفجر وليس قبل الفجر من بعد منتصف الليل كما يفعله الجهال الذين يراسل بعضهم بعضا بالفتاوىٰ دون توثيق أو اطلاع، وفي هذا قال ما نصه: «لكن يجب التحذير أن الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر وليس الساعة الثانية عشرة ليلاً كما فهمه بعض أغبياء العامة ورفعت إلينا الفتوىٰ فيهم». اُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. ص١٠٦.

التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر من أئمة أهل البيت وفقهاء الأمة المعتبرين بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد»[1].

ثم قال: «وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا في هذه القضية منها قولهم: «التكليف بحسب الوسع»، «المشقة تجلب التيسير» «إذا ضاق الأمر اتسع» «الضرورات تبيح المحظورات»، «لا ضرر ولا ضرار»، ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالىٰ.

ثم قال: «... ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهي منه عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل ذلك.

علىٰ أن الرمي ليس من أساسيات الحج فهو يتم بعد التحلّل الثاني من الإحرام بالحج وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلىٰ اليوم الأخير، وكل هذا يدل علىٰ التسهيل فيه وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضرّس الطائي الذي رواه أصحاب السنن، وقد أدرك النبيّ ﷺ في صلاة الفجر بمزدلفة وسأله عن حجه فقال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ ندفع أي إلىٰ منىٰ وطواف الإفاضة وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضىٰ تفثه».

(١) وقد قال فيها بعد: «ونقل في (التحفة) عن الرافعي أحد شيخي مذهب الشافعي الجزم بجوازه قال وحقّقة الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً، وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقاً وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في (الفروع) بصيغة الجزم. وجوّز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال». اُنظر مائة سؤال عن الحج والعمرة للقرضاوي ص١٠٣-١٠٤.

ثـم ذكـر فضـيلة الشـيخ القرضـاوي رسـالة بعنـوان: «يسر ـ الإسـلام» للعلامـة عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر أفتىٰ فيها بهذا وأن من أدلته:

«فبما أنـه ثبـت عـن رسـول الله ﷺ أنـه نحـر يـوم العيـد ضـحى، وحلـق يـوم العيـد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد فجعلـه العلـماء موسعاً يفعل في أي ساعة شاؤوا من أيام التشريق فكذلك الرمي.

ثم تابع قائلا فيما ينقله عن ابن محمود:

«فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل التحلـل الثـاني بحيـث لـو مـات لحكـم بـتمام حجـه فناسـب التسـهيل وعـدم التشـديد في التحديـد إذ هـي مـن فـروع المسـائل الاجتهادية».

ثم تابع عنه قوله: «فمتىٰ كان الأمـر بهـذه الصـفة وأن أيـام منـىٰ كالوقـت الواحـد حسبما ذكروا فإذن لا وجه للإنكار علىٰ من رمىٰ قبل الزوال».

ثم تابع عنه قوله: «وكل من تأمل الفتاوىٰ الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشىٰ علىٰ غاية السهولة واليسر فقد استأذنه ابن عباس في أن يبيـت بمكـة ليـالي منىٰ من أجـل سـقايته فـأذن لـه عـلىٰ أن هـذا الإذن مسـتلزم لـترك واجبـين وهمـا المبيـت والرمي ولم يأمره أن يستنيب من يرمي عنه ولا من يسقي عنه عـلىٰ أن الاسـتنابة في كـلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إن صفية قد حاضت قال: فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم قال: فلتنفر إذن. فأسقط عنها طواف الوداع. وهـو معـدود مـن الواجبـات، ولم يأمرهـا في أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل في المبيت عن منىٰ بأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا جمار الأيام

الثلاثة يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار»[١].

هذه النقول سقتها بين يدي قراء هذا الكتاب توثيقاً مني للاجتهاد الـذي أشرت إليـه وهو ما توخيته في مجمل أبحـاث الكتـاب كـما اجتهـدت في أن يجمـع كتـابي بـين اجتهـادات المتقدمين والمتأخرين من الفقهـاء والمعـاصرين مـنهم لإكسـاء الكتـاب حلـة جديـده أسـأله سبحانه أن تكون مرضية عنده عنوانها التوفيق والإخلاص.

ومن الثمار التي رجوتها من وراء ذلك أيضا أن يعلم الحجاج الكرام خطورة الازدحـام وطبيعة المشقة التي يسببها ويعانيها ضيوف الـرحمن خاصـة عنـد رمـي الجـمار لنتعـاون جميعـاً علىٰ فهم الاجتهادات الفقهية الموثقة المنقولة عن سلف هذه الأمة والمترابطـة بأصـلي الكتـاب والسنة لنغترف منها ما يتمشـىٰ مـع صـلاح عصرـنا، ويرفـع الحـرج عنـا دون أن نخـرج عـن الضوابط التشريعية لهذه الفريضة وبهذا نملك من الزاد العلمي ما ننأىٰ بـه عـن اتهـام العلـماء الثقات بالتغرير بنا فيما يزعمـون أنـه حِجـة فقهيـة لا حِجـة نبويـة! فـإن هـذا كـلام إذا رميـت بسهامه مصداقية الفقهاء المتنورين أحدث إساءة وسـوء فهـم في بيـت الله الحـرام واتهامـاً لمـن صانتهم علومهم وسيرتهم عن أمثال هذا الهراء الذي تبعث عليـه العصـبية والجهـل بأحكـام المناسك، والافتقار إلىٰ فهم الواقع المصاحب لهذه الفريضة من جهد ومشقة بالغين[٢].

---

(١) أُنظر نفس المرجع للدكتور يوسف قرضاوي ص٩٢-١٠١.

(٢) لكن هذا ليس علىٰ إطلاقه فهناك من الذين يقفون علىٰ رأس هذه الفريضة ممن لاحظ لهم من العلم والخشية لله تعالىٰ ولا همَّ عندهم سوىٰ الرياسة الكاذبة والصدارة المزعومة وجمع المال ولو من حرام اتخذهم الناس رؤوساً جهالاً فصدّقوا أنفسهم، فضلّوا وأضلوا، ومن هؤلاء من يجمعون الرمي ليلة الثاني عشر من ذي الحجة بعد منتصف الليل فيرمون قبله بقليل عن اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ويرمون بعده ليلاً عن اليوم الثاني عشر منه دون أيّ مستند فقهي سوىٰ التوفير في نفقات الأجرة لنقل الحجاج مرة واحدة وفي وقت واحد عوضاً عن مرتين وفي وقتين مختلفين، وحتىٰ دون الانتظار إلىٰ الفجر وفق رواية أبي خنيفة التي أخذت بها السلطات السعودية اليوم تيسيراً وتخفيفاً.

عاشرها: كيفية الوقوف للرمي:

السنة أن يقف الحاج عند رمي جمرة العقبة في بطن الوادي بحيث تكون منىٰ وعرفات والمزدلفة عن يمينه وتقع مكة المكرمة عن يساره وهو الصحيح الذي جاءت به الأخبار ومن ذلك ما أورده الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زيد قال: رمىٰ عبد الله من بطن الوادي[1]. ورواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أيضاً ﷺ أنه انتهىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ جعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، ورمىٰ بسبع، وقال: هكذا رمىٰ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[2].

هذه هي السنة ويصح في المقابل الكيفيات الأخرى. قال الإمام النووي: «وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل القبلة مستدبراً مكة. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول. وأجمعوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها.

وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها[3]»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي برقم (١٧٤٧) كما أخرجه مسلم برقم (١٢٩٦/٣٠٦) وفي لفظ للبخاري برقم (١٧٥٠) عن ابن مسعود حين رمىٰ جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرة اعترضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... قال الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٣ ص٧٣٤. في قوله (فاعترضها) أي الشجرة يدل علىٰ أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.

(٢) صحيح البخاري باب رمي الجمار بسبع حصيات برقم (١٧٤٨).

(٣) أي يأتي الجمرات من أسفل منىٰ ويصعد إليها وهو يستقبلها فإذا ما وصلها استقبل القبلة ثم يرميها. اُنظر الحاشية لابن حجر ص٤٠٣.

حادي عشرها: في آداب أخرىٰ تصحب الحاج في رميه:

من السنة أن يقطع الحاج التلبية مع أول حصاة يرميها(٢)؛ لأنه بالرمي يشرع في التحلل من الإحرام، والتلبية شعار الإحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل منه كذا قاله النووي(٣).

ويستدل لهذه السنة بما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزلْ يلبّي حتىٰ بلغ الجمرة»(٤).

ومن السنة إذا قطع التلبية أن يكبر بدل تلبيته يفعل ذلك مع رميه كل حصاة يقول: الله أكبر(٥). ولو قدم الحلق أو الطواف علىٰ الرمي فإنه يقطع التلبية في أول ما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٤١٨.

(٢) أما في العمرة فلا يزال يلبي من ميقاته الذي أحرم منه حتىٰ يدخل مكة ويبدأ بالطواف فإذا شرع بالطواف قطع التلبية. أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٤٢٦. وقد روىٰ في هذا الإمام الترمذي في سننه برقم (٩١٩) عن ابن عباس (يرفع الحديث) أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع التلبية حتىٰ يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهىٰ إلىٰ بيوت مكة قطع التلبية.

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣٥٥.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢٨٠/ ١٢٨) .أقول: والحديث دليل الشافعي والجمهور، أما أحمد وإسحاق فقالا: يلبي حتىٰ يفرغ من رمي جمرة العقبة وحجتهما الحديث الآخر عند مسلم برقم (١٢٨١/ ٢٦٧) عن الفضل أن النبي ﷺ لم يزلْ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة. قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم ج٩ ص٤٠٥: ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتىٰ شرع في الرمي ليجمع ين الروايتين». أقول: يشهد للشافعي الرواية التي عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩٦٩١) عن عبد الله قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة».

(٥) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص١٥٤ - ٣٥٥ . هذا وقد زاد النووي هناك فقال: «واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر».
ولدىٰ النظر في الحاشية علىٰ شرح الإيضاح نجد العلامة ابن حجر الهيتمي يتعقب كلام النووي هذا بقوله: «تعقبه في المجموع أي النووي بأنه غريب، وإنما الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة يكبر مع كل حصاة ومقتضاه
=

قدمه؛ لأنهما من أسباب التحلل[1].

ومن الاتباع أن يرمي بيده اليمنىٰ إن سهل عليه، وأن يرفع يده في رميه حتىٰ يرىٰ بياض إبطه. هذا في حق الرجل أما المرأة والخنثىٰ فلا ترفعان يداً؛ لأن الأصل في حق النساء الستر[2].

ومنها أن لا يزاحم أحداً، ولا يطرد الناس عند رمي الجمار، ولا ينهرهم، ومن باب أولىٰ أن لا يضرب غيره؛ لأن هذا مما يتنافىٰ مع خلق المسلم ويتعارض مع رحلة السلام هذه، كما لا يتماشىٰ مع لون من ألوان ذكر الله تعالىٰ والذي جسده في هذه المحطة واجب الرمي عند الجمرات. روىٰ الترمذي في سننه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»[3].

ورُويَ كذلك عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار علىٰ ناقة. ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إِليكَ إِليك»[4].

وإذا كانت السنة أن يكون حصىٰ الجمار مثل حصىٰ الخذف – وقد بيَّنْتُه لك – فإن السنة نهت عن الرمي بما يسمىٰ خَذْفاً[5] التي هي أشبه بما يفعله الأولاد اليوم في لعبهم بما

مطلق التكبير. قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات. ثم قال: قال الماوردي: قال الشافعي رضي الله عنه: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر، ثلاثاً لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد اه.وظاهر كلام المجموع تقرير كلام الماوردي علىٰ ما قاله وهو ظاهر. أُنظر نفس المرجع ص٣٥٥.

أقول: وفي مسند ابن مسعود عند أحمد قال: يكبر مع كل حصاة وقال: اللّهم! اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. أُنظر نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٥ ص٧٨.

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع ص٣٥٤.

(٣) سنن الترمذي (٩٠٢) وقال عنه أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (٩٠٢) وقال عنه أبو عيسى: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجة برقم (٣٠٣٥).

(٥) أي بالطريقة التي يسميها الرماة خَذْفاً.

يعرف عند أهل الشام بالدَّحل. علة النهي أن هذه الكيفية قد تفقأ العين أو تكسر السن، لاسيما وأن المرمىٰ يكثر فيه الناس، فربما اندفعت الحصاة من تحت إصبع الرامي بغير اختياره فأصابت من بقربه من ضيوف الرحمن فآذته[1].

بهذا يتبيّن لنا أن الرمي كسائر عبادات الإسلام يصطبغ فيها ذكر الله تعالىٰ بكل ما يتجلىٰ به علىٰ قلب صاحبه من خشية وعلىٰ نفسه من سكينة، وعلىٰ جوارحه من وقار، وهو ما ينافيه ما يفعله بعض مسلمي اليوم من تدافع ومصادمة وإيذاء يدل علىٰ افتقارهم للذكر والعلم والتوعية علىٰ حد سواء، وعلىٰ تراجع الذوق المحمدي الكريم في تصرفاتهم، وأنهم ينكفؤون خلف النصوص الحرفية دون مراعاة لروح الشرع ومقاصده وأولوياته وهو ما تقام عليهم به الحجة بما أورده إمام المحدثين البيهقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: يا أيّها الناس لايقتلْ بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصىٰ الخَذْف»[2].

---

(١) الحق أن هذا النهي ورد في أبحاث الصيد والذبائح وليس في معرض الحج وأحكامه ومنها الرمي وهو ما جعل الإسنوي من الشافعية يقول: إن الحج غير مراد به هذا النهي؛ لأن الخذف في الصيد لا يقتل الحيوان. بيد أن الإمام ابن حجر الهيتمي في حاشيته رد عليه وعلىٰ الزركشي القائل بقوله وذلك بالكلام التالي: «ولك ردّ ما قالاه بأن القاعدة أنه يستنبط من النص معنىٰ يعممه وهو هنا خشية الإيذاء وهي موجودة». اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح ص٣٥٦.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٦٤١) وأبو داود واللفظ له (١٩٦٦).

وكأني بكلام المصطفى ﷺ ينطوي علىٰ معجزة غيبية تضاف إلىٰ سجل معجزاته التي لا تنتهي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، حين يتحدث من وراء سجاف الغيب وكأنه بيننا اليوم، فينهي عن القتل الذي لم يكن له وجود آنذاك، بينما هو اليوم ظاهرة تكاد تلازم الرمي بمعدل كل عامين مرة تقع فيها فاجعة لطائفة من ضيوف الرحمٰن تقتل دهساً بالأقدام فأين هذا من وصية رسول الله ﷺ «لا يقتل بعضكم بعضاً»

فالأدب الإسلامي في الرمي الملاطفة والسكينة والتكبير مع كل حصاة، ومَن ترك الملاطفة فآذىٰ غيره فقد عصىٰ، أما من ترك التكبير فرمىٰ من غير ذكر فلا شيء عليه إلّا أنه تارك للسنة جعلنا الله من أهلها المستمسكين بها. قال الإمام الشوكاني: «قال في الفتح: وأجمعوا علىٰ أن من لم يكبر لا شيء عليه. انتهى»(١).

وبعد أن يرمي الجمرة الأولىٰ وهي التي تلي مسجد الخَيْف وهي أولهن من جهة عرفات بسبع حصيات مستقبلاً القبلة مكبراً مع كل حصاة فإنه يتقدم عنها وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه في موضع منها لا يصيبه المتطاير من الحصىٰ. الذي يرمىٰ به هناك حيث يستقبل القبلة من جديد يحمد الله تعالىٰ ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو طويلاً واقفاً قدر قراءة سورة البقرة بقراءة الرجل المعتدل مع حضور القلب وخشوع الجوارح اتباعاً لرسول الله ﷺ.

هذه الإطالة يحضر فيها بقوة الذوق الإسلامي الرفيع لذلك اشترط لها فقهاؤنا أن محلها حيث لا ضرر يتأتىٰ للداعي وسط ازدحام الحشود، ولا إيذاء يمس غيره بسبب وقوفه حين تسد وفود الداعين الطريق مما يعرقل المسير نحو الجمرة التالية ويتسبب في بعض الأحيان بآلام ينتج عنها الأذى الشديد وما لا تحمد عقباه(٢).

(١) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٥ ص٨١.

(٢) اُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للإمام النووي ص٤٠٣-٤٠٤. وهنا لي كلمة أطل بها علىٰ قاصدي بيت اله الحرام من أبناء أمتنا العظيمة وأقول: ليت حجاج مكة ينالون قسطاً من هذه التوعية فتستقر في مراكز الوعي عندهم هذه المعادلة الدقيقة في تقبيل الحجر الأسود والصلاة عند مقام إبراهيم والعبادات في حجر إسماعيل واستلام الركن اليماني وخاصة منهم النساء اللائي يعرّضن أنفسهنّ للتماس المباشر مع الرجال في معصية تغضب الله تعالىٰ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً! ذلك أن المسلم لايبلغ أعتاب البيت العتيق إلا ليزيح عن كاهله جبال المعاصي التي اكتسبها في ليالي الغفلة وأيام الشرود تحت سلطان الهوىٰ والشهوة، فكيف يرضىٰ بأن يكتب له منها في عتبات بيت الله الحرام المزيد أضعافاً مضاعفة؟!.

ومـع إتمـام الرمـي والـدعاء يجـدّ الحـاج السـعي الحثيـث نحـو الجمـرة الثانيـة -الوسطىٰ- ليصنع فيها ما صنع في سابقتها ويقف للدعاء بعدها كما وقف في الأولى[١].

ومن الوسطىٰ يأتي الحجاج جمرة العقبة التي رموها يوم النحر، فيقف الرامي تحتها من بطن الوادي ويرمي عنـدها بالكيفيـة السـابقة، علىٰ النحـو الـذي بينـاه في رمـي يـوم العيد ولا يقف عندها للدعاء أبداً لا في يـوم النحـر[٢] ولا في سـائر أيـام التشريـق اقتـداء برسول الله ﷺ وتفاؤلاً بالقبول مع الفراغ منها وهي آخر الجمرات وأقربهن إلىٰ مكة.

ولعـل دفـع الأذىٰ عـن نفسـه وعـن غـيره قرينـة أخـرىٰ عـلىٰ تـرك الوقـوف للـدعاء والله أعلم[٣].

روىٰ البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر علىٰ إثر كل حصاة[٤] ثم يتقدم فيُسْهِلُ[٥]

---

(١) ذكر الإمام النووي بأنه يصنع فيها ما صنع في الأولىٰ غير أنه لا يتقدم إلىٰ يساره كما فعل بالأولىٰ وقد تتبعت الأحاديث فوجدتها علىٰ خلاف ذلك ثم تتبعت ما قاله النووي وما تابعه عليه ابن حجر في حاشيته فوجدت أن ذلك لم يأْت الفقهاء علىٰ ذكره لأجل السنة وإنما بسبب الأذىٰ الذي كان يلحق الحجاج آنذاك لما كانت عليه الأرض يومها من طبيعة وعرة عن يسار الجمرة الثانية. قال العلامة ابن حجر في حاشيته ص٤٠٣-٤٠٤: إلَّا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولىٰ أي لخشية السقوط من تلك الناحية المرتفعة هناك. قال الشافعي ﷺ؛ لأنها علىٰ أكمة. ولعل هذا باعتبار ما كان...».

(٢) قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في إحياء علوم الدين عن الدعاء يوم النحر ص٢٥٧. «ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله».

(٣) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٤٠٤.

(٤) وفي رواية أخرىٰ عند البخاري في باب الدعاء عند الجمرتين برقم (١٧٥٣) بلفظ: يكبر كلما رمىٰ بحصاة – أي في الجمرة الأولىٰ – ثم قال: يكبر عند كل حصاة أي في الثانية.

(٥) يُسْهِلُ أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. أُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ج٣ ص٧٣٦.

فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه[١].

ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ كذلك فيأخذ ذات الشمال[٢] فيُسْهِلُ ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة[٣]، من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[٤].

وروىٰ الإمام البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولين فيقف وقوفاً طويلاً، ويكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة»[٥].

وروىٰ عن وَبَرَة قال: «قام ابن عمر حين رمىٰ الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة[٦]»[٧].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٥٢). أقول: في هذا سنة رفع اليدين في الدعاء عند جمرة الدنيا والوسطىٰ وهو ما تؤكده ترجمة البخاري للباب بذلك وهو الثابت عند جمهور الفقهاء إلا ما حكي عن مالك حيث رُدّ رفع اليدين بقولهم إن مالكاً عالم المدينة أنكره فكيف يخفىٰ عليه مثل هذا؟!. وهو ما دحضه العلامة ابن حجر العسقلاني بأن الذي روىٰ البخاري عنه هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة، وأن الذي رواه عن ابن عمر هو ولده سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة». أُنظر نفس المرجع ص٧٣٧. قال في فتح الباري ج٣ ص٧٣٧: «قال ابن قدامة: لانعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلَّا ما وري عن مالك».

(٢) أي يمشي إلىٰ جهة شماله.

(٣) وفي رواية: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة.

(٤) صحيح البخاري باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى برقم (١٨٥٢).

(٥) السنن الكبرىٰ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٩٧٥٩).

(٦) تأمل معي كيف كان نبينا محمد ﷺ يطيل الدعاء خاشعاً ضارعاً، وبين ما يفعله بعض الحجاج اليوم حين يركضون بعد الرمي من جمرة إلى أُخرىٰ وكأنهم يؤدون طقوساً، أو يزيحون ثقلاً عن كواهلهم دون أن تخشع لهم قلوب، أو تلهج ألسنتهم بمناجاة علام الغيوب!.

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٧٦١).

وروىٰ عن أبي مِجْلَزٍ في حِرْزٍ قيام ابن عمر قال: وكان قدر قراءة سورة يوسف[١].

كما روىٰ عن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين[٢].

قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: «وَرُوِّيْنَا عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ كان يعلو في الجمرتين إذا رماهما»[٣].

قال إمامنا النووي: «وأما الدعاء وغيره مما زاد علىٰ أصل الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة»[٤].

ومن السنة المرتبطة بالرمي استحباب الاغتسال عن كل يوم لرمي ذلك اليوم ولا يشترط لاغتساله دخول وقت الزوال خلافاً لاشتراط ذلك في الرمي إلّا أن تقريب الاغتسال من ذهابه إلىٰ الرمي أكمل وأفضل كما في الجمعة لذلك قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته: «فالذي يتجه أنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة بجامع أن كلاً لما يفعل بعد الزوال وبه يتجه أن غسل عرفة كذلك كما مر»[٥].

ومن السنن الموالاة بين الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ ثم بين الوسطىٰ والعقبة في رمي اليوم الواحد، كذلك الموالاة بين رميات الجمرة الواحدة علىٰ الأصح[٦].

ثاني عشرها: فيما لا يصح معه الرمي البتة وما يصح:

---

(١) نفس المرجع (٩٧٦١).

(٢) نفس المرجع (٩٧٦٢).

(٣) نفس المرجع (٩٧٦٣).

(٤) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٤٠٤.

(٥) نفس المرجع ص٤٠٥.

(٦) (الأصح): هو مصطلح للمعتمد المفتىٰ به بين الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من قواعد الإمام، ويقابله قول غير مفتىٰ به لكنه صحيح لذلك قال النووي بلغة التمريض وقيل: واجبة.

الواجب في رمي جمرة العقبة وسائر الجمرات أن يرمي كلاً منها بما يسمىٰ حجراً وما يسمىٰ رميا؛ لأن الرمي الصحيح المجزئ هو ما كان باليد، أما الذي يجري بالقوس أو المقلاع أو الدفع بالرِّجْل أو اللفظ بالفم فلا يصح من ذلك شيء ومثله ما لو وضع الحجر في المرمىٰ بيده؛ لأن وضعه لا يسمىٰ رمياً.

فالواجب أن يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة حتىٰ يستكملهن، فلا يرمي جميع الحصىٰ مرة واحدة وإلا حسبت رميته تلك عن حصاة واحدة، ولا يرمي الجمرة بأقل من سبع حصيات»[1].

هذا ما جاءت به الأحايث الصحيحة من أنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة وهو تصريح بأن نبينا عليه السلام رمىٰ كل حصاة وحدها كذا نص علىٰ استنتاجه الإمامان الجليلان الشوكاني من الزيدية والنووي من الشافعية وغيرهما من العلماء، كما يؤيده قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، ومن الاتباع فعل ذلك. قال الإمام الشوكاني: «قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: صلوا كما رأيتموني أصلي. قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلّا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى»[2].

---

(١) نفس المرجع ص٣٥٧-٣٥٩. أقول: هنا يمكنني أن أضيف فيما ما لو رمىٰ حصاتين ـ أو أكثر كأن رمىٰ مثلاً سبع حصيات دفعة واحدة فوقعت في المرمىٰ معاً أو بعضهن أو إحداهنّ حسبت حصاة واحدة عند الشافعية والحنفية. وروي عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة أي بعد أن رماهن جميعاً معاً. وروي عن الأصم أنه يجزئ مطلقاً. وقال الحسن البصري: «يجزئ عن الجاهل فقط. وكل هذا غير المفتىٰ به لما ذكرته لك في المتن، والصحيح المعتمد هو ما نقلته لك عن جمهور الفقهاء من وجوب ذلك حصاة حصاة. أُنظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٨١. وصحيح مسلم بشرح النووي ص٨ ص٣٤٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٨٠.

وقال الإمام الشوكاني أيضاً «قوله: (ورمىٰ بسبع): فيه دليل علىٰ أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع، وسيأتي في باب المبيت متمسَّك لقوله. وروي عن مجاهد أنه لا شيء علىٰ من رمىٰ بست. وعن طاوس يتصدّق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمىٰ بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم»[١].

فلو شك في عدد الحصيات السبع هل رمىٰ ستاً أو سبعاً مثلاً بنىٰ علىٰ الأقل وحقق المطلوب يقيناً[٢].

كما يشترط في الرمي قصد المرمىٰ فلو رمىٰ في الهواء دون أن يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصاة صدفة في المرمىٰ لم يعتد بها.

ومن تمام هذا أن لا يقصد الشاخص المنصوب ولا حائط الجمرة معتقداً أنه المرمىٰ بل لا بد من أن يقصد مجتمع الحصىٰ الذي سيأتي بيانه وهو ما بينهما، فلو قصدهما علىٰ فعل كثير من الجهلة لم يعتدّ بهذا الرمي وإن كان الزركشي- أجازه؛ لأن العامة لا يقصدون بهما إلّا فعل الرمي الواجب، والمفتىٰ به خلافه.

ولا يشترط في الحصاة الاستقرار في المرمىٰ، فلو رمىٰ الجمرة في حدود دائرتها فتدحرجت الحصاة من مجتمع الحصىٰ إلىٰ ما سال من الحصىٰ، أو ذهبت بعيداً، لم يضرّه ذلك، بخلاف ما لو أصابت سائل الحصىٰ ولم تصب مجتمع الحصىٰ فإنها لا تجزئ[٣].

---

(١) نفس المرجع والجزء ص٨١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٢٢٥٩.

(٣) هذا باعتبار ما كان ومجتمع الحصىٰ قال فيه العلامة ابن حجر الهيتمي: حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين
=

ولو رمىٰ الحصاة فارتمت بالأرض ثم ارتدت فوقعت في المرمىٰ اعتد بها. وكذا فيما لو انصدمت بأي شيء آخر بعنق بعير أو بثوت إنسان أو بمَحْمِل أو حافلة واقفة إلىٰ جانب المرمىٰ ثم ارتدت إلىٰ المرمىٰ أو ردتها إليه الريح اعتد بها علىٰ الأصح لحصولها في كل ذلك في المرمىٰ بفعله من غير معاونة بخلاف ما لو وقعت علىٰ ثوب إنسان مثلا فنفض هذا الإنسان ثوبه أو وقعت علىٰ حافلة فتحركت الحافلة فعادت بفعل ذلك إلىٰ المرمىٰ فإنه لا يعتد بذلك لحصول وصولها إلىٰ المرمىٰ بمعونة[1]. قال النووي بعد أن ساق ما سبق: «ولوشك في وقوع الحصاة في المرمىٰ لم يعتد بها علىٰ المذهب الصحيح»[2].

ثالث عشرها: حكم الرمي ووجه اشتراط العدد فيه:

الرمي واجب من واجبات الحج فإن تركه حتىٰ فاتت أيام الرمي عصىٰ. ولزمه دم وصح حجه لذلك قال الإمام النووي: «ومتىٰ فات الرمي ولم يتداركه حتىٰ خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع رمي أيام

أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط، ثم قال: وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرر به مجتمع الحصىٰ غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك. ثم قال في تعقيبه علىٰ كلام النووي: يدل علىٰ أن مجتمع الحصىٰ المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس ببعيد إذ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يعرف خلافه وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبري: لا يشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في مكان مخصوص. نعم مر أنه لا يصح الرمي من وراء جمرة العقبة. أما ما سال من الحصىٰ فهو من وراء ذلك. قال الإمام النووي: «قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: الجمرة مجتمع الحصىٰ لا ما سال من الحصىٰ .....». أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح للنووي ص٣٥٧-٤١٠. أقول: لم يعد الحال اليوم كما كان عليه بالأمس ابتداء من العام ١٤٢٥هـ الموافق للعام ٢٠٠٤م حيث زيد في طول الشاخص كثيراً، وبالتالي زيد في جُدُر الجمرات، وفي مجتمع الحصىٰ بفتوىٰ تبنتها المملكة حفاظاً علىٰ أرواح الحجاج، والله تعالىٰ أعلم.

(١) نفس المرجع ص٣٥٧-٣٥٨.

(٢) نفس المرجع ص٣٥٩.

التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد علىٰ الأصح»[١].

أي إنْ تَرك جميع الجمار بها في ذلك يوم النحر وأيام التشريق لزمه دم واحد لا دماء متعددة وهو ما يؤيده ما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩٧٧٦) عن عطاء بن أبي رباح قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتىٰ يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزئه.

وبالنسبة لترك حصاة واحدة أو أكثر من حصىٰ جمرة العقبة[٢] أو من إحدىٰ الجمرتين الأولتين في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث من أيام التشريق يلزمه بهذا دم لوجوب الترتيب بين الجمرات فيبطل ما بعد الجمرة التي أنقص منها حصاة أو أكثر حتىٰ يأتي بهذا النقص مراعاة للترتيب بين الجمرات الذي هو شرط من شروط صحة الرمي[٣].

أما لو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير[٤] لزمه مد طعام علىٰ الأظهر، ولو ترك حصاتين لزمه مدان ورميه السابق صحيح؛ لأن هذه الجمرة هي الثالثة من الجمرات الثلاث فلا يخدش هذا شرط الترتيب[٥].

(١) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ نور الإيضاح للنووي ص٤٠٩.

(٢) لا بد من رمي سبع حصيات لكل جمرة يقيناً فلو شك في وقوع الحصاة في المرمىٰ لم يعتد بها، ولو شك هل رمىٰ ستاً أو سبعاً بنىٰ علىٰ الأقل وأخذ باليقين وهو الست ورمىٰ السابعة. هذا ما سبق بيانه، وأضيف هنا الدليل حيث روىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩٧٦٦) عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستاً أوسبعاً قال: ائت ذاك الرجل – يريد علياً ﷺ – فذهب فسأله فقال: أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعَدْتُ الصلاة فجاء فأخبره بذلك فقال صدق أو أحسن. قال الشيخ: وكأنه أراد –والله أعلم– لأعدت المشكوك في فعله، كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه. وقد مضىٰ في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ في البناء علىٰ اليقين وبالله التوفيق ج٧ ص٣٢٦. باب من شك في عدد ما رمى.

(٣) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ نور الإيضاح للنووي ص٤٠٥-٤٠٩-٤١٠.

(٤) اليوم الأخير بالنسبة لمن نفر النفر الأول وتعجل يقع في اليوم الثاني من أيام التشريق أما بالنسبة لمن لم يتعجل فاليوم الأخير للرمي عنده هو الثالث من أيام التشريق.

(٥) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ نور الإيضاح للنووي ص٤٠٩.

والخلاصة أن الرمي واجب -كما قلنا- ليس بركن لكن نقل إمامنا النووي عن مالك في رمي جمرة العقبة قال: قال مالك: يفسد حجه[١].

وعن وجه اشتراط العدد أقول: إن العدد شرط في الرمي عند الشافعية تماماً كاشتراط الترتيب في صحة الرمي فيرمي الحاج يوم النحر سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم بيانه[٢].

رابع عشرها: النيابة في الرمي:

تجب النيابة في رمي الجمار علىٰ كل حاج عاجز عن الرمي بنفسه لشيخوخة مانعة تنعت صاحبها بالعجز عن واجب الرمي، أو لمرض أو لحبس[٣] لا فرق في ذلك بين أن يكون العذر مزمناً كالمرض القديم أو طارئاً في أيام الرمي كالمرض الحادث، كما لا فرق بين أن ينيب الحاج غيره عن كل الجمار أو عن بعضها كما لو رمىٰ جمرة العقبة ثم داهمه المرض وإنما يصح ذلك منه لعلة لا يرجىٰ زوالها منه قبل انقضاء زمن الرمي بحيث يغلب علىٰ ظنه أن المانع من الرمي سيمتد رواقه إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق وذلك بإخبار طبيبين عدلين أو طبيب عدل واحد ولو عدل رواية فيجزئه حينئذ أن يستنيب من يرمي عنه[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح للنووي ج٨ ص٣٤٦.

(٢) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ نور الإيضاح للنووي ص٤٠٥.

(٣) كل ما يسمىٰ حبساً يبيح النيابة سواء كان حبساً بحق أو بغير حق ما لم يكن حبساً بدين يقدر علىٰ وفائه؛ لأنه حينئذ محبوس بما يستطيع إخراج نفسه منه بأداء ما عليه من دين وهذا بخلاف المحصر الذي قالوا: إنه لا يتحلل إذا حبس بحق؛ لأن الرمي أسهل من التحلل من فريضة تلبس بها فيغتفر فيه ما لا يتسامح في الآخَر. أُنظر نفس المرجع ص٣٦١. من كلام العلامة ابن حجر.

(٤) عدل الرواية وعدل الشهادة يفترقان في أشياء: فالرواية لا تشترط فيها الذكورية مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع. والحرية كذلك بخلاف الشهادة مطلقاً. والرواية لا يشترط فيها البلوغ في قول. تقبل شهادة التائب من =

أما لو أخبره الطبيب الثقة بأن عذره المانع سيزول بإذن الله قبل انقضاء وقت الرمي ولو في نهار اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الاستنابة حينئذ تمتنع؛ لأن أيام التشريق كيوم واحد فلا يفوت وقت الأداء إلّا بانقضائها كلها[١].

هذه المسألة لا فرق في جانبها بين الرجال والنساء، إذ ليست الأنوثة نقصاً في المرأة، ولا عذراً يبيح لها الإنابة ما دامت قادرة، وهو ما يلقي بظلاله علىٰ أفواج تستمرئ إرسال النساء في حافلات يوم التعجيل إلىٰ مكة، وتفتي - ظلماً وجهلاً - بإنابتهن للرجال! إذ كل هذا باطل لا رصيد له في شرع الله الحنيف.

الشرط الثاني لصحة الإنابة أن يرمي النائب عن نفسه رمي جميع اليوم، ثم يرمي بعده عن مستنيبه، وبالتالي فلا يجوز في فقه السادة الشافعية أن يرمي النائب عن نفسه الجمرة الأولىٰ ثم يرمي عن غيره ثم ينتقل إلىٰ الجمرة الوسطىٰ فيرميها عن نفسه ثم يرمي عن غيره، ثم ينتهي إلىٰ جمرة العقبة فيرميها عن نفسه ثم يرمي عن غيره علىٰ عادة ما يجري اليوم من بعض الناس تسهيلاً لأنفسهم فهذا مما لا يجزئ[٢]؛ لأن رمي الجمرات

الكذب دون روايته. لاتقبل شهادة من جرّت شهادته إلىٰ نفسه نفعاً وتقبل ممّن روىٰ ذلك. وهناك فروقات غيرها. أُنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي ص ١٦٩.

(١) نفس المرجع ص٣٦١-٣٦٢. هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر قولاً نص علىٰ ضعفه يذهب إلىٰ أن الحاج العاجز عن الرمي لا يؤخر رمي اليوم إلىٰ مغيب الشمس ولا إلىٰ غيره وإنما يستنيب لعجزه بعد زوال شمس اليوم الذي يرمي فيه مباشرة وقد ذكر بأنه مبني علىٰ أن وقت الأداء يخرج بانقضاء كل يوم من أيام الرمي وحده.

(٢) للزركشي قول يقابل هذا بجواز هذه الصورة وهي أن يرمي الجمرة الأولىٰ عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا يفعل في الجمرتين الباقيتين! هذا القول ضعيف في فتوىٰ الشافعية وإن كان موافقاً لبعض المذاهب الأخرى. ولقد بنىٰ الزركشي قوله علىٰ عدم اشتراط الترتيب بين الجمرات خلافاً لمعتمد فقه المذهب الشافعي حيث قال: «إن الترتيب بينها للكمال ولا يشترط». بينما نجد الشافعية يؤكدون اشتراط الترتيب؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**»، وفعل أصحابه والتابعين الذين أخذوا عنه تلك المناسك ورووها لمن بعدهم. من هنا فرّع الشافعية علىٰ هذا أنه لو كان علىٰ الحاج رمي يومين أي الثاني والثالث من أيام التشريق مثلاً فرمىٰ كل جمرة بأربع عشرة حصاة، بحيث جعل سبعة منها للجمرة الأولىٰ عن اليوم الثاني، وسبعة أخرىٰ للجمرة الأولىٰ نفسها لكن عن =

الثلاث واجب واحد له أجزاء فأشبه الطواف الذي لا يصح أن يطوف فيه عن غيره قبل أن يطوف أجزاء الطواف السبعة، فكذلك هنا لم يجز أن يرمي عن غيره حتىٰ يرمي الأجزاء الثلاثة للرمي وهي، الجمرة الأولىٰ والثانية والثالثة عن نفسه[1].

ولو أن النائب في الرمي خالف هذا الشرط فرمىٰ عن غيره أولاً - أي عن الذي استنابه - لوقع ذلك الرمي عن نفسه كأصل الحج وهو ما نص عليه إمامنا النووي.

ولو صار الحاج عاجزاً عن الرمي وعاجزاً عن الإنابة في وقت واحد كأن أغمي عليه ولم يكن قد أذن لأحد ليرمي عنه لم يجز لغيره أن يرمي له[2].

أما لو أذن لغيره ثم دخل في سبات أو غيبوبة أو أصابه جنون أو انتهىٰ به مرضه إلىٰ الموت فإنّ رمي نائبه عنه يسري صحيحاً؛ لأن هذه الظواهر من فقد وعي أو ذهاب عقل أو قبض روح لا تبطل بها الاستنابة[3].

ولو رمىٰ النائب بموجب توكيل العاجز له، ثم زال المانع، وارتفع العجز، وما يزال

اليوم الثالث فقالوا: لا يقع شيء من رميه عن يومه أي الثالث؛ لأن رميه عن أمسه أي اليوم الثاني لم يتم بعد، لذلك يقع هذا الرمي عنه بسبع حصيات تخصه وتلغو الحصيات السبع الأخريات. هذا يدل علىٰ أن الجمرات الثلاث كالجمرة الواحدة، وأن الترتيب فيها بينها، والترتيب فيها بين أيام الرمي شرط لا بد منه للاتباع. أُنظر نفس المرجع ص٣٦٢. أقول: تعقيباً علىٰ قول العلامة الهيتمي: علىٰ أيّ حال فإن لقول الزركشي الشافعي مستنداً من المذاهب الأخرى، فقد أفتىٰ بذلك الحنفية والمالكية الذين قالوا: لو رمىٰ حصاة لنفسه وأخرىٰ للآخر جاز مع الكراهة. أُنظر الحج والعمرة ...». لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص١٠٩.

(١) أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح ص٣٦٢.

(٢) هذا عند الشافعية أما عند غيرهم فقد قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: «ومن عجز عن الاستنابة كالصبي والمغمىٰ عليه فيرمي عن الصبي وليه اتفاقاً وعن المغمىٰ عليه رفاقه عند الحنفية ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية».
وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء وإلا فالدم عليه استناب أم لا إلا الصغير ومن ألحق به. وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به -كالمغمىٰ عليه-؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان». أُنظر الحج والعمرة...ص١١٠.

(٣) حاشية العلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٣.

الوقت باقيا للرمي، وصالحاً لإعادة المستنيب الرمي بعد رمي النائب عنه فإن المذهب الصحيح أن لا إعادة لهذا الرمي ولو كان في وقت الرمي بقية؛ لأنه فعل تم بناء علىٰ توكيل صحيح واستناداً إلىٰ عذر شرعي لكن المذهب أنه يسن الإعادة كما في المجموع[(١)].

ومن سنن هذه المسألة أنه يسن للمستنيب أن يناول نائبه الحصىٰ إن قدر علىٰ ذلك بأن يقف عند الجمرات إلىٰ جانب كل جمرة يقدم له حصيات الجمار بيديه ويشهد نسكه وهو يؤدّى.

كما يسن أن يكبر الحاج عند تقديم الحصىٰ إلىٰ نائبه وهو غير التكبير المشروع عند رمي الجمرات من قبل النائب[(٢)].

خامس عشرها: فائدة الحكمة من الرمي:

قبل أن نقف أمام الحكمة من الرمي أرىٰ أنه من المستحسن أن نعرج معاً علىٰ ما قاله إمامنا النووي في هذا الموضوع:

«في حكمة الرمي: اعلم أن أصل العبادة الطاعة. والعبادات كلها لها معان قطعاً، فإن الشرع لا يأمر بالعبث. ثم معنىٰ العبادات قد يفهمه المكلّف وقد لا يفهمه:

فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع والخشوع وإظهار الافتقار إلىٰ الله تعالى.

والحكمة في الصوم كسر النفس.

وفي الزكاة مواساة المحتاج.

---

(١) نفس المرجع والصفحة. أقول: وقد ذكر العلامة ابن حجر أنه فارق المعضوب حيث تجب عليه الإعادة في فريضة الحج إذا زال العذر وبرئ المستنيب؛ لأن الحج أصل فاحتيط له، أما الرمي فهو تابع للحج لو تركه الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه لذلك خُفّفَ في أمر التابع ما لم يخفف في أمر الأصل ودخله من الجبر ما لم يدخل علىٰ متبوعه.

(٢) نفس المرجع ص٣٦١.

وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلىٰ بيتٍ فضّله الله تعالىٰ وشرفه كإقبال العبد إلىٰ مولاه ذليلاً.

ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فَكُلِّفَ العبد بها ليتم انقياده، فإنّ هذا النوع لا حظّ للنفس فيه، ولا أنس للعقل به، فلا يحمل عليه إلّا بمجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم»(١).

هذا هو اجتهاد إمامنا النووي، وهو ما وافقه عليه ابن حجر في حاشيته مشيراً إلىٰ استدلال بعضهم إلىٰ أنه لو كان القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب، أو الإهانة لجاز بنحو بعر الحيوان، أو الإكرام لجاز بنحو النقد من الذهب والورق، فلم يبق سوىٰ التعبد المحض فلزم تحرير النص فيه علىٰ ذلك(٢).

لكن المسألة في تقديري هي أبعد من هذا وإن كان التعبد لله العنوان البارز في هذه الفريضة المتجددة؛ لأن الحج إلىٰ بيت الله الحرام فيه من الدقائق والأسرار ما لا يحيط به كتاب عالم ولا نظر فقيه ولا بحث عارف فهو المدرسة الراسخة والجامعة المتخصصة والحصن التربوي الفريد حيث أرستْ قواعده وقعّدَتْ مناهجه يد الحكمة الإلهية إحياء لمعان فات علىٰ كثير من النفوس تلقيها، وغاب عنهم - بترك التروض بها - جمال معانيها وعمق مقاصدها ونبل مراميها.

أولىٰ تلك الأهداف وأسماها سعي رحلة الركن الخامس بروادها إلىٰ تعريفهم علىٰ ربهم سبحانه وتعالىٰ تذللاً بين يديه ورقاً، تذوقاً لمعاني العبودية وعتقاً، ولا سبيل إلىٰ

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح نور الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٤١٤.
(٢) نفس المرجع ص٤١٤.

ذلك إلّا بمجاهدة النفس بالكفّ عن الأهواء والحد من الملذات بحيث يتحكم المسلم بدفتها يأخذ منها ما صفا ويدع ما كدر دون أن يشغله شيء منها عن الوصال بمحبوبه الحقيقي وهو الله جل جلاله.

ولقد ساح الربانيون من أبناء الأمم السالفة في أنحاء الأرض متجردين لله سبحانه وتعالىٰ يكتفون من المتع الدنيوية بالضروري منها زاهدين بها لا يقيم أود حياتهم مؤثرين الانحياز إلىٰ العزلة والتفكر والأنس بالله عن الأنس بالخلق.

ولما جاء الإسلام جدد في هذه الأمة سلوك طريق الآخرة، وجدد في أبنائها سنة التعرف علىٰ الله بالمجاهدات بغية أن يقوم خلق المسلم علىٰ هذا النهج الذي لا تنقطع فيه غراس الإيمان التي ساحتها العقل عن جذورها التي مستقرها القلب لتبقىٰ روافد التغذية متصلة وعملية الإرواء والتنقية متواصلة لذلك أبدل ربنا جلَّ في علاه سياحة السابقين التي قامت علىٰ التجرد من الدنيا لله إلىٰ سياحة أخرىٰ تحاكي الحياة ولا تتجرد عنها، تمتطي صهوتها دون أن تستوحش بها، وما ذاك إلّا لأن الإسلام دين جهاد، ومنهج حياة لذلك أقام المولىٰ الحكيم من فرائض هذا الدين مدارس تخصصية لبناء صلة قوية بين العبد الفقير ومولاه الجليل ثم توج ذلك بمؤتمر الأمة السنوي الذي تحتفل فيه علىٰ مستوىٰ القرىٰ والمدن والأقطار والقارات وجعل منه أم الفرائض الإسلامية الذي يشتغل بتعميم الأهداف الإسلامية وترسيخها ونشر عبقها في العالمين.

فالحج إلىٰ بيت الله الحرام رهبانية هذه الأمة، يسيح فيها حجاج بيت الله العتيق من كل فج عميق شعثاً غبراً قاصدين بتواضع ملك الملوك راجين عفوه ومتيمّنين داخل أسوار عرينه جميل صفحه، جالسين علىٰ مائدة ضيافته لذلك جاؤوا إليه في سياحة خاصة متجردين عن شارات الدنيا وأمارات الكبرياء مقبلين بتواضع ونشاط علىٰ مناسك هذه

الفريضة رغم ما يعتريها من جهد وما يصاحبها من مشقة رجاء أن يبلغوا بهذا الانقياد رتبة الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلّا الجنة .

ضيوف الرحمٰن يفعلون هذا سواء اهتدت إلىٰ حكمته عقولهم، أو غاب عن ذلك قصورهم لتسليمهم بأن الداعي لهم إلىٰ هذا اللقاء الحاشد هو الله، وليقينهم بأنهم إنما يجيبون بقدومهم نداء مولاهم جلَّ وعلا العلي الكريم والحليم الرحيم المنزه عن العبث فيما يأمر ويحظر، وأنه يكفي في قول لبيك وفعل لبيك أنه يرمز إلىٰ حسن الانقياد وتمام الرضىٰ واليقين والتسليم.

لأجل ذلك غلب علىٰ فريضة الحج لغة الرمزية التي تنطق بكلام لا حروف فيه، وتعبر ببيان تعجز عن الإحاطة به أقلام الباحثين وبلاغة المتكلمين.

إن أولىٰ ما يرمز إليه رمي الجمار هو التذلل والانقياد لتعاليم الله، إظهاراً منه للرق والعبودية، وتشرفاً منه بتجلبب رداء التواضع والامتثال، وانتهاضاً لهمته للاستجابة لأمر الله فيما يستقبله من أيام وما يعترضه فيها من ابتلاء وأحكام، يحكي الرامي هذا بفعله، بعد أن حكاه لسانه بقوله: لبيك حقاً حقاً، لبيك تعبداً ورقاً.

وثاني ما نقرؤه في هيئة الرمي هي تلك الرمزية القوية التي يستحضر معها ضيوف الرحمن صورة التزييف والتأبي في حلقة ناطقة باستمرار معركة الصراع بين الخير والشر، والتي من محطاتها ما عرض علىٰ إبراهيم عليه السلام من أمر الشيطان الذي اعترضه منتصباً عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتىٰ ذهب.

إنها إشارة إلىٰ تلك المعركة التي تستعر نارها يومياً بين جنود الحق الداعين إلىٰ الأخذ بتعاليم الإسلام علىٰ قاعدة: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ ﴿الأعراف: ٥٤﴾، وأهل الباطل

المنادين بالاغترار بالأهواء الآسرة، والشهوات الجانحة، واللذائذ الماجنة[1].

رمزية رمي الجمار لها أكثر من وجه صحيح:

فهي من جانب ترمز إلىٰ التشبه بإبراهيم خليل الرحمن في ثباته أمام ما عرض له الشيطان من تزيين ما حرم الله عليه حين عمد إلىٰ إدخال الشبهة علىٰ حجته، أو تسويغ الأمر لمعصية ربه، ومن جانب هي ترمز إلىٰ أن لا حيادية في معركة مصيرية كهذه يمكن للانهزام فيها أن تضيع معه معالم الحق الإبراهيمي وتنزلق قدم العبد عن مدارج المعرفة الإلهية فيخسر بالملهيات لذة تذوقه لمعاني العبودية بين يدي مولاه، وتعرفه عليه، ثم يخسر ـ لا قدَّر الله ـ امتحانه الحقيقي يوم يقف مع الواقفين في عرصات يوم القيامة خالي الوفاض لا عمل ينجيه ولا طاعة يحصد ثمرتها في موقف يفر فيه المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه.

ومن جانب آخر هي ترمز إلىٰ أن رضوان ربنا الأعلىٰ هو الهدف المنشود الذي يتقلب في أحضانه العبد المسلم، ويسعىٰ حثيثاً إليه، فهو لله يحيا، ومن أجله يمضي. وفي سبيله يفعل كل شيء، ويبذل كل نفيس، لذلك نجده لم يتردد في ارتداء ثياب تشبه الأكفان وفي رمي حصيات في الوقت والوجه المخصوص إرغاماً للشيطان، وإرضاء للرحمٰن.

كما يرمز الرمي إلىٰ تعبئة روح المسلم معنوياً ليملك الزاد الكافي في مواجهته

---

(١) إنها المعركة المفتوحة علىٰ كل صعيد، ومن خلال كل نافذة، فهي حوار عقلي، وهي جهاد أخلاقي، وهي نبذ للرذيلة وتسويقها في الساحات والأسواق والأقنية الفضائية والأرضية باسم الانفتاح والحرية الشخصية، وهي تجسيد لرحىٰ المعركة الضروس التي تمضي بقوة فوق ثرىٰ أرض فلسطين الحبيبة بين من يقتدي بإبراهيم عليه السلام في تمسكه بحبل الله الذي لا ينقطع مدده، وبالحق الذي لا تفريط فيه، وبالثوابت التي لا نهضة بغيرها، وبين أدعياء ينتسبون إلىٰ إبراهيم زوراً وبهتاناً يتوسلون بذلك سلب فلسطين من أهلها في الوقت الذي يمثلون فيه الوجه القبيح الذي رماه إبراهيم وسما فوق إغرائه.

اليومية مع شياطين الإنس والجن وهي التي تحتاج إلىٰ طاقات متجددة، أمام ابتكار وسائل في الوسوسة جند لها أتباع إبليس كل إنجازات العصر الإعلامية في سبيل تسويقها إلىٰ بني الإنسان.

وفي رمي الجمرات رمز للقوة التي أمرت والتي لا تتخلىٰ عن المسلمين في الشدائد، وهي قريبة منهم يشعرون بها ويتلمسون مددها ويستنصرون علىٰ العدو بها، لذلك كان التضرع والتبتل طويلاً مع الإلحاح الشديد والتواضع والسؤال وطلب المدد والعون بعد رمي الجمرتين الصغرىٰ والوسطىٰ إشارة إلىٰ هذا المعنىٰ الدقيق.

إنَّ رمي الجمار وسيلة تربوية ناجحة تعتمد أسلوب الرمزية في تحقيق المراد وترتكز علىٰ إحياء نبذ الحبائل الشيطانية، وطرد مروّجيها الخارجين علىٰ سلطان الله المستبيحين لحرماته عن طريق تجسيد الرفض بهذه الصورة المادية الحاضرة ولا أدل علىٰ هذا من التكبير الذي يصاحب رمي كل حصاة، ذلك أن الله الذي أنعم علىٰ هذا العبد وعلىٰ الوجود الإنساني كله بنعمتي الإيجاد والإمداد هو أكبر في عظمته وسلطانه وسطوته من جميع حشود الباطل مجتمعة التي يخيل لها أنها تتحرك علىٰ غير إرادة الله أو أنها قادرة علىٰ نسف مراده! وهي في حقيقة الأمر لن تعدو قدرها، وليست أكثر من نملة في كف إنسان تتحرك فيها ظانة أنها تصعد أو تهبط وهي أتفه من أن تقاوم ضم يده إلىٰ بعضها لو شاء فتسحق دونما عناء ولله المثل الأعلى.

ثم لماذا يعيب بعض الجهلة نسك الرمي لحصىٰ الجمار وهي تستند إلىٰ أمرٍ إلهي لو كانوا يؤمنون، وإلىٰ لغة فاعلة تحكي ما لا يراه أدعياء البصر والنظر.

إن أسلوب الرمزية تتعامل معه حكايات المؤلفين ومسلسلات المخرجين وسياسات الناس في العالمين أفراداً ودولاً علىٰ تنوع الثقافات وتباعد القارات، فلماذا

يرىٰ هؤلاء المفتونون وأسيادهم من محترفي الغزو الفكري في لغة الرمزية لدىٰ شعوب وأمم الأرض وسيلة تفاهم وأداة أداء، ثم لا يرون في فريضة الركن الخامس هذا المعنىٰ الحضاري في بلاغته ومقاصده؟![1].

إن هذا التوجه الذي اتبعته في البحث عن الحكمة المختفية خلف تلافيف النصوص في الرمي وغيره، تؤيدني فيه إشارات للإمام الغزالي في «الإحياء»، والعلامة ابن حجر في «حاشيته» كما تقوي حجتي مجموعة من الأحاديث الواردة في خصوص الرمي، ناهيك عن قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ﴿الحج: ٧٨﴾، والرمي مشي علىٰ هدي أبينا إبراهيم، وتشبه به ﷺ في تأبيه علىٰ عرض إبليس، وطرده له، لذلك قال الحليمي: «ينوي عند رميه أنه يجاهد الشيطان، ويقول له: إن ظهرتَ لي حَصَبْتُكَ هكذا، ولو كنتُ حاضراً عندما اعترضتَ للخليل عليه السلام تريد إدخال الشك عليه فرماك ودحرك لرميتك مثل رميه هذا.

أو أنه رمىٰ الموبقات أو تبرأ منها فليس بعائد إليها»[2].

---

(١) أليس استخدام أسماء المخلوقات الأخرىٰ في حصص الأطفال من خلال وسائل الإعلام المرئية وسيلة لمخاطبة نواة المستقبل تجسيداً لهذه اللغة؟ أليس الرمز إلىٰ أسماء وجهات وأحداث لمعالجة أوضاع اجتماعية وسياسية شاذة في الوسائل الإعلامية تجسيداً آخر؟ أليس علىٰ كل دولة قطعة قماش ملون؟ فلماذا تعلن الحروب وتراق الدماء وتستنفر الأمة فيما لو أنزل عَلَمها من سطح مبنى، أو ديس به تحت الأقدام وهو لا يعدو أن يكون خرقة لا قيمة لها لولا رمزيته؟!.

ولو لم يكن رمزاً لكرامة أمة ووجودها ترىٰ هل كان يستدعي من الملتفين حوله كل هذا العناء؟ قلت هذا وتوسعت فيه؛ لأن شاباً مغترباً ممن كانوا يقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية زمناً طويلة أخذ يجادلني في سخافة عن الرمي ووسيلته وأدائه، لكنني بفضل الله بعد أن اطمأننت إلىٰ قوله أنه ما يزال مسلماً ـ رغم ما يقول ـ وبعد أن حاورته وفق ما سردته عليك، ثاب إلىٰ رشده وشكرني بعد طول نقاش ساخن، وقال لي: هذا أول لقاء أشعر بأنني تقدمت فيه، وتبدلت مفاهيمي دون أن ينهرني من أحاوره. أقول: فلله الفضل والمنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) «الحاشية» للعلامة ابن حجر علىٰ «شرح الإيضاح» للنووي ص٤١٥..

روىٰ الإمام البيهقي في شأن عرض الشيطان لأبينا إبراهيم عند الجمرات عن ابن عباس أنه قال بعد أن ساق الحديث: «الشيطانَ ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»[١]، وفي هذا إشارة إلىٰ جانب من حكمة رمي الجمار.

ويؤيده الحديث الذي سبق ذكره وتخريجه عند الترمذي وأبي داود واللفظ له: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».فهو لون خاص من ألوان ذكر الله تعالى، لذلك روعي فيه حكمة اتباع سيدنا إبراهيم عليه السلام وسائر الأنبياء في هذا الذي نسكه الله لنا في الرمي، وهو ما يتكرر في السعي بين الصفا والمروة اقتداء بزوج نبينا إبراهيم هاجر عليها السلام.

سادس عشرها: ومن المسائل التي هي ذات ارتباط بالرمي في زمانه ومكانه مسألتان اثنتان:

الأولى: النزول بمنى، والمبيت فيها.

الثانية: زيارة مسجد الخَيف أيام منى.

نبدأ بالنزول بمنى، وحكم المبيت فيها:

النزول بمنىٰ يوم النحر، والمبيت فيها ليالي التشريق أمر ثابت عن رسول الله ﷺ.

روىٰ أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزَّلهم منازلهم، فقال: «**لينزل المهاجرون ههنا**» وأشار إلىٰ ميمنة القبلة، «**والأنصار ههنا**» وأشار إلىٰ ميسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حولهم»[٢].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٧٩١)، كما أخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ سئل عن رمي الجمار فقال: «الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطات ترمون». أنظر «الحاشية» للعلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ «شرح الإيضاح» ص٤١٥.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥١).

لذلك ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ وجوب المبيت ليالي منىٰ الثلاث لمن لم يتعجَّل، والمبيت ليلتين لمن تعجَّل فنفر النفر الأوَّل(١).

دليلهم فعل رسول الله ﷺ وهو القائل: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٢).

كما أخذوا بحديث عبد الرحمن بن فرُّوخ حين سأل ابن عمر قال: «إنا نبتاع، أو قال: نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت علىٰ المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فباتَ، أو قال: قد بات بمنىٰ وظلَّ»(٣).

ومن ذلك الأثر الذي يرويه عبد الله بن عمر عن أبيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منىٰ من وراء العقبة»(٤).

ومنه ما أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً ثم يقيل، ثم يأتي منى» يعني: «يوم النحر»(٥).

---

(١) الذي يتعجل هو الذي ينفر النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهذا يسقط عنه رمي اليوم الثالث، ومبيت الليلة الثالثة من ليالي التشريق، أي: الليلة الأخيرة من أيام العيد. علة ذلك أن الحاج حين يبيت ليلتين ويرمي يومين يكون قد أتىٰ بمعظم العبادة، لذلك قال فقهاء الشافعية: لو لم يبت الليلتين الأولتين في منىٰ لم يجز له النفر الأول، ولو رمىٰ عن يومين، لأنه لم يأت بمعظم العبادة، فيلزمه التأخير مبيتاً ورمياً. اُنظر حاشية العلامة ابن حجر علىٰ «شرح الإيضاح» للنووي ص٤١٢.

(٢) سنن أبي داود (١٩٧٠).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٧٨٧).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٧٨٨).

(٥) صحيح البخاري: باب الزيارة يوم النحر برقم (١٧٣٢) وبالمناسبة فإن زيارة مكة أيام منىٰ جائزة، ومنها أيام التشريق فقد أفاض النبي ﷺ يوم النحر كما مر؛ ولأن ذلك لا يتنافىٰ مع المبيت بمنى، إذ المبيت في الليل، يؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في هذا الباب أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»، لا بل يجوز أن يأتي مكة ليلاً إذا قضىٰ مبيته في منىٰ لما روي عن قتادة قال: حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى»، قال الإمام ابن حجر العسقلاني بعد أن ساق الرواية بتفصيلها: «ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا طاوُس عن أبيه» «أن النبي ﷺ كان يُفيض كل ليلة». اُنظر فتح =

هـذا الطـواف هـو طـواف الإفاضـة لمـا جـاء في الحـديث الآخـر عـن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر»[1]، كما قالت السيدة عائشة في رواية عند أبي داود: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منى، فمكث ليالي التشريق....»[2].

كـما اسـتدلوا عـلىٰ الوجـوب بالحـديث الـذي رواه الشـيخان عـن ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ «أن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له»[3].

قال الإمام العلامة ابن حجر العسقلاني في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «وفي الحديث دليل علىٰ وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور»[4].

في هذه الأيام المعدودات[5] يجب علىٰ الحاج أن يبيت بمنىٰ معظم الليل[6]، فإن تركه

الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧١٦-٧١٧.

(١) صحيح البخاري، الباب السابق برقم (١٧٣٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٦٦.

(٣) صحيح البخاري، باب: هل يبيت أهل السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى، برقم (١٧٤٥) وصحيح مسلم (١٣١٥/٣٤٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣٠.

(٥) أيام التشريق الثلاثة هي الأيام المعدودات لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأُوَل من ذي الحجة، ويوم النحر منها، وهو آخرها وقد أطلق علىٰ أيام التشريق هذه التسمية؛ لأن الناس كانوا يُشْرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها. وأيضاً؛ لإشراق نهارها بنور الشمس، ولياليها بنور القمر. اُنظر الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح. للنووي ص٣٩٧.

لنسيان له، أو جهل بوجوبه، تعين عليه دم شاة جبراً للخلل[٢].

هذا الدم لا يجزئ عن ترك المبيت في مزدلفة فيما لو ترك معه المبيت بمنىٰ بل يلزمه علىٰ ذلك دمان علىٰ الأصح[٣].

هذا فيمن لا عذر له، أما تارك المبيت بالمزدلفة أو بمنىٰ لعذر، فلا شيء عليه وسيأتي بيان ذلك بعد هذا بعونه تعالى.

فإن ترك الحاج مبيت ليلة واحدة فالأصح أنه يجبرها بمدٍّ من طعام[٤]، وإن ترك مبيت ليلتين لزمه مدّان، فإن ترك لياليها الثلاث وجب عليه دم شاة كما قلنا، لكن هذا فيما لو لم ينفر النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لأنه إذا نفر وتعجَّل

---

(١) في القدر الواجب في هذا المبيت قولان عند الشافعية: أصحهما لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهو المفتىٰ به، والثاني: ترددت فيه روايتا النووي بين ساعة وهو ما وجدته في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٤٣٤ في قوله: «والثاني: ساعة»، وبين ما وجدته في شرح الإيضاح في مناسك الحج حيث قال: «والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً عند طلوع الفجر». أُنظر الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح ص٣٩٧.

(٢) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح ص٣٩٧. نقلاً عن المجموع للنووي.

(٣) وفي قول: يجزئ دم واحد، أُنظر الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح ص٣٩٩.

(٤) قال النووي بعد هذا: «وقيل بدرهم، وقيل بثلث دم». أقول: وهذا الأخير هو الواجب أصالة كما قال الفقهاء؛ لأنه الموافق للقياس؛ لأن الدم الكامل إذا كان مجزئاً عن ترك مبيت ثلاث ليال، فالمناسب أن يكون ثلث دم مجزئاً عن ترك مبيت ليلة واحدة لكنه عدل إلىٰ المد رفقاً ومسامحة؛ لتعسر تبعيض الدم؛ ولأنه لم يرد تبعيض بدله وهو الصوم قياساً لكفارة ترك المبيت أو الرمي علىٰ دم التمتع الذي بدله صيام عشرة أيام عند العجز عن دم شاة. فلم يرد تبعيض الصيام بجعل ثلاثة أيام هي الكفارة هكذا دون اتباعها بصيام أيام أخر، وفي هذا كلام طويل بإسهاب وعناية للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي من ص٣٩٧ إلىٰ ص٣٩٩.

ومن تمام القول أن نذكر أن الدم الكامل يجزئ أيضاً عن ترك مبيت ليلة واحدة؛ لأنه إذا أجزأ عن ترك الليالي كلها فإجزاؤه عن ترك ليلة واحدة هو أولى. هذا الإجزاء عن ترك مبيت ليلة واحدة هو عين ما ذهب إليه المالكية لكن علىٰ سبيل الوجوب. قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص١٥٥: «فالمالكية قالوا إن تَرَكَ المبيت بها جُلَّ ليلة فدم وكذا ليلة كاملة أو أكثر وظاهره ولو كان الترك لضرورة».

عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، ثم لم يكن قد بات الليلتين الأولتين من أيام التشريق، فلا يقال في حق هذا: إنه ترك مبيت ليلتين بتعجله، فلزمه مدان! لأنه بهذا التعجيل الذي لم يسبقه مبيت يكون تاركاً لجنس المبيت، لذلك يلزمه دم في هذه الصورة. وذلك بخلاف من تأخر ولم يتعجَّل - وهو الأفضل[1] - بأن كان في منىٰ وقت غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق[2] فبات الليلة الثالثة فيها، مع تركه الليلتين قبلها، فإنه في هذه الهيئة يلزمه فقط عن كل يوم مدٌّ طعامٍ، ولا دم عليه[3].

وجوب المبيت بمنىٰ خالف فيه الحنفية، فقالوا: هو سنة، وأجابوا عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيره، بأنه ﷺ ثبت في منىٰ ليسهل عليه الرمي في أيام التشريق، فليس من أفعال الحج، فتركه عندهم لا يوجب الدم، وهو القول المشهور

(١) قال الإمام النووي: «وهذا النفر وإن كان جائزاً فالتأخير إلىٰ اليوم الثالث أفضل». قال العلامة ابن حجر في حاشيته علىٰ هذا الكلام ص٤١٢: «قوله أفضل أي: إلاّ لعذر كغلاء أو غيره سواء في ذلك الإمام وغيره، لكن في المجموع عن الأحكام السلطانية أنه ليس للإمام النفر الأول؛ لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد تمام النسك».

(٢) لو رحل الحاج من منىٰ فغربت عليه الشمس قبل انفصاله من أرضها فنفره صحيح وله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت آخر ليالي منى، ولا الرمي.
والحكم الشرعي ذاته فيما لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال من منى، بحزم أمتعته وتهيئة نفسه لكن هذا علىٰ الأصح ويقابله قول بخلاف ذلك.
وكذا لو نفر من منىٰ قبل الغروب وخلَّفها وراءه ثم عاد قبل الغروب أو بعد الغروب لحاجة ما جاز له كسابقيه النفر علىٰ الأصح ولا يلزمه مبيت ولا رمي، ويقابله قول بخلاف ذلك. أُنظر نفس المرجع ص٤١٣.

(٣) أُنظر تفصيل ذلك في نفس المرجع فيما قاله العلامة ابن حجر الهيتمي ص٣٩٩. في شرحه لقول الإمام النووي: «قوله: وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة إلخ».

عند أحمد(١).

مذهب الحنفية وافقهم عليه الشافعي في أحد قوليه وهـو القـول المرجـوح، وأحمـد في إحدىٰ روايتيه. كما وافقهم في ذلك ابن عباس والحسن ﭫ(٢).

بعد بيان حكم الشرع في مبيت منى، أنتقل بالقارئ الكريم إلىٰ العـذر الـذي يبيح للحاج ترك المبيت بمزدلفة أو ترك المبيت بمنى، وهو علىٰ أقسام:

القسـم الأول: أهـل سـقاية العبـاس الـذين أعطـاهم رسـول الله ﷺ شرف سـقاية الحجاج إلىٰ قيام الساعة لا ينزعها عنهم إلّا ظالم. جاء في صحيح البخـاري «أن العبـاس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له»(٣).

هذا الإذن بالسقاية لا يختص بالعباس ﭬ، ومن قال بذلك فقد نسبه العلامـة ابـن حجر العسقلاني إلىٰ الجمود، والصحيح أنه يدخل به آل العباس، ويدخل بـه قومـه بنـو هاشم، ليشمل العذر بعـد ذلـك كـل مـن احتـاج إلىٰ السـقاية أو قـام بالعمـل بهـا خدمـة لحجاج بيت الله الحرام(٤)، والعلة في ذلك انشغاله في إعداد الماء للشاربين، وهـذا عـام في آل العباس وغيرهم(٥).

عذر السقاية عن واجب المبيت مرده أنّ شغل السقاة يتم لـيلاً غالبـاً في عـادة تلـك

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر ص١٢٧، وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٣٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧٣٠.

(٣) صحيح البخاري: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقمه (١٧٤٥).

(٤) قال الإمام النووي: «يجوز لهم ترك المبيت بمنىٰ ويسيرون إلىٰ مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولّىٰ بنو العباس أو غيرهم». وأعقب ذلك بقوله: «ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس». اُنظر الحاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٠٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣٠.

الأيام، بسبب طبيعة المناخ القاسية نهاراً، لكن لو اشتغلوا بها نهاراً وأمكنهم العود إلىٰ منىٰ ليلاً فلا يسقط عنهم المبيت، بخلاف ما لو اشتغلوا بها نهاراً وكانوا بحيث لا يمكنهم العود إليها في الليل»[١].

ومن الأحاديث الواردة في سقاية الحجاج ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرىٰ بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟! أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخلٍ. قدم النبي ﷺ علىٰ راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقىٰ فأتيناه بإناء من نبيذ[٢]، فشرب وسقىٰ فضله أسامة، وقال: أحسنتم، وأجملتم كذا فاصنعوا[٣]، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ»[٤].

وفي هذا الحديث دليل لما قاله الشافعية من استحباب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس[٥].

القسم الثاني: رِعاء الإبل وهم في مقدمة أصحاب الأعذار. روىٰ الإمام البيهقي بسنده عن أبي البدّاح بن عاصم بن عَدِيٍّ أخبره عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء

(١) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٠٠.

(٢) هذا النبيذ ماء محلىٰ بزبيب أو غيره، بحيث يطيب طعمه وتظهر حلاوته دون أن يكون مسكراً أما إذا طال زمن التحلية، حتىٰ صار الشراب إلىٰ التخمر والسكر أقرب، فهو حرام. اُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٣٤.

(٣) قال النووي في الجزء والصفحة: «معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء علىٰ أصحاب السقاية وكل صانع جميل، والله أعلم».

(٤) صحيح مسلم (١٣١٦/ ٣٤٧).

(٥) النووي علىٰ صحيح مسلم (٩/ ٤٣٤).

الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد[١]، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[٢].

ورواه كذلك بسنده هذا «**أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً، ويَدَعُوْا يوماً**».

كما روي عن ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح «**أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لرِعاء الإبل أن يرموا بالليل**»[٣].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الراعي يرمي بالليل، ويرعىٰ بالنهار**»[٤].

وعن نافع مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «**أن النبي ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا بالليل**»[٥].

لهذه الأحاديث، جزم الجمهور بإلحاق رعاء الإبل بأهل السقاية[٦].

وعند الشافعية لا فرق بين أن يكون الراعي مالكاً أو أجيراً أو متبرعاً[٧].

---

(١) يبدو لي أن الواو بمعنىٰ (أو) أي يرمون يوم النحر (العيد)، ثم يرمون يوم الغد – أي اليوم الأول من أيام التشريق عن ذاك اليوم، أو يرمون اليوم الثاني من أيام التشريق عن يومين، ثم يرمون يوم النفر في اليوم الثالث من أيام التشريق عن اليوم الأخير. يؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرىٰ للبيهقي في سننه الكبرىٰ برقم (٩٧٧٢) أن النبي ﷺ رخّص للرِّعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يَدَعُوْا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد.

(٢) السنن الكبرىٰ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٩٧٧١).

(٣) نفس المرجع (٩٧٧٤). أقول: هذه الرواية دليل قاطع علىٰ جواز الرمي بليل وهناك المزيد في هذه المسألة.

(٤) نفس المرجع (٩٧٧٥).

(٥) نفس المرجع (٩٧٧٧).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣٠، هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر بأن الشافعية توسَّعوا في مسألة الأعذار خلافاً لما ذهب إليه الجمهور، وهو ما سيأتي بيانه.

(٧) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٠٠.

وشرط الراعي – كما في أهل السقاية – أن يتعسَّر عليه العود إلىٰ منى[١]، أو يخشىٰ من فراق الإبل ضياعها، ولو بسبب الجوع؛ أو لأنها لا تصبر علىٰ تقصير من يتعهدها ويرعاها تماماً كما لو خشي المتعهد علىٰ المريض تأذياً فيما لو فارقه، كما سيأتي[٢].

فرِعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت بعذر الرعي ليالي منىٰ جميعها، ولهم ترك رمي اليوم الأول من أيام التشريق بعد أن غادروا منىٰ عقب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وحينئذٍ يعودون إن استطاعوا في اليوم الثاني من أيام التشريق للرمي عن يومين بشرط الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يتح لهم الخروج إلىٰ منىٰ في اليوم الثاني من أيام التشريق جاز لهم الذهاب إلىٰ موضع الجمرات، ورميها بالترتيب المشروط في اليوم الأخير من أيام التشريق؛ لأن ترك رمي يومين متتاليين لا يضر عند الشافعية سواء في ذلك المعذورون أو غير المعذورين؛ لأن غير المعذورين إذا جاز لهم ذلك، فالمعذورون لهم التأخير إلىٰ ما قبل غروب شمس آخر أيام العيد من باب أولى، وكل هذا مبني علىٰ ما صححه فقهاء الشافعية من بقاء وقت الرمي أداء إلىٰ آخر أيام التشريق.

أما إن اشتغل أهل الرِّعاء بالإقامة بمكة اليوم الثاني من أيام التشريق– من جهة أن عملهم ينقطع ليلاً غالباً بخلاف أهل السقاية – فإنهم[٣] يبيتون في منىٰ الليلة الأخيرة علىٰ سبيل الوجوب، ويرمون بعد زوال الشمس اليوم الأخير.

أما إن لم يتح لهم الإقامة بمنىٰ بسبب احتياجات شغلهم فلا يجب عليهم المبيت

---

(١) ربما أخذوا هذا من الحديث السابق أعلاه: «الراعي يرمي بالليل، ويرعىٰ بالنهار» لكن ذلك لا يتيسر له دائماً، لذلك وجدنا في الحديث الأول أعلاه تأخير الرمي للرعاة ليومين.

(٢) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح ص٤٠٠.

(٣) أي أهل رِعاء الإبل.

حينئذ كأهل السقاية[١].

القسـم الثالـث: كـل مـن لـه عـذر بسـبب آخـر غـير هـذين القسـمين، فقـد توسـع الشافعية في أمره فقاسوه علىٰ أهل السقاية، لـذلك جزمـتْ كتبهم بإلحاق مـن لـه مـال يخاف ضياعه، أو مريض يتعهده[٢] يخشىٰ إن تركه لأجل المبيت فوت مصـلحته، أو كـان مريضاً يشق معه المبيت، أو اشتغل عن ليالي منىٰ بطلب عبـد آبـق أو بالبحـث عـن ضـالة يرجوها.

ومن الأعذار ما لو كان مـديناً لآخـر بـمال ويخـاف مـن غريمـه حبسـاً، ولا بينـة لـه تشهد بعسره، ومثله ما لو كانت تنتظره عقوبة يرجو بغيبته العفـو عنهـا، ويلحـق بـذلك ما لو عجز عن لباس لائق به، وإن كان عنده ما يستر به عورته وكـذا خوفـه إن بـات ثَـمَّ مـن سـفر رفقته[٣].

بناء علىٰ ما ذكره الشافعية فإن الحجاج الذين تقدمت بهم السن بحيث يشق معهـم المبيت بمنى، يسقط عنهم ذلك المبيت، وكذا من يحتاجونه لتعهـد شـؤونهم ولـو لم يكـن طبيباً أو قريباً أو صديقاً، ولو لم يشرف أحدهم علىٰ الموت بل أولئك يعذرون مـن بـاب أولى[٤]؛ لأن الشافعية ذكروا هذا في أعذار صـلاة الجماعـة ومنهـا الجمعـة، وهـي واجـب

---

(١) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح ص٤٠١.

(٢) أُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣٠.

(٣) أُنظر دقائق ذلك تفصيلاً وتوثيقاً فيما أسهب في بيانه العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) ومعنىٰ العذر أنه يسقط به الإثم والدم معاً، لكن يفوت معه تحصيل ما فات من فضل. هكذا نظر الشافعية للعذر سواء في المبيت أو الجمعة أوالجماعة أو في غير ذلك. نفس المرجع ص٤٠٣. أما المالكية فقد قالوا: يجب الدم في أصحاب الأعذار سوىٰ رِعاء الإبل؛ فالعذر عندهم لم يسقط الدم إلا في أصحاب الرعاء . أُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني ٣/ ٧٣.

عيني كالمبيت بمنى، ومع ذلك فقد قالوا: إنَّ مجرد استئناس المريض بشخصٍ عذرٌ يسقط عنه الجماعة والمبيت ولو كان للمريض متعهد يرعاه[١].

وبناء علىٰ ذلك فإن الحجاج من أطباء المستشفيات والمراكز الإسعافية في مكة يعذرون بترك المبيت إن كان لديهم ما يشغلهم، ومثل هؤلاء الحجاج من موظفي الفنادق والأبنية المستأجرة وكذا من له مال أو أودع عنده مال يحفظه ويخشىٰ من ضياعه[٢]، ومن باب أولىٰ إن خاف الحاج علىٰ نفسه لأي سبب من الأسباب، وهو نص عبارة إمامنا النووي الذي قال: «أو يخاف علىٰ نفسه، أو مالٍ معه...»[٣].

وبناء عليه فإنَّ الحاج لو اشتغل عن المبيت بمنىٰ بطواف الإفاضة كان ذلك عذراً له، وهو نظير ما قاله الفقهاء في عذر المشتغل عن المبيت بالمزدلفة بالوقوف بعرفة[٤]، وكلا المسألتين مما نصَّ عليه الشافعية[٥].

---

(١) نصَّ العلامة ابن حجر في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح بإبطال الفرق بين الجمعة والمبيت بمنى، مستدلاً علىٰ إلحاق الثاني بالأول بأن كلاً منهما واجب عيني، فجاز قياس عذر المبيت علىٰ عذر الجمعة. وقد رد بذلك علىٰ من فرَّق بينهما، لا بل إنه توسع في ذلك فذكر المسأله التالية: « (وقد سئلت) عمن نزل بمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل! فهل النوم عذر هنا؟ وأجبت أخذاً مما تقرر بأنه إن غلبه النوم كان عذراً هنا نظير ما قالوه ثَمَّ، وإلا فإن غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنىٰ فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه، وإلا لزمه الدم وأثم لإباحة النوم له في الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثمَّ من الخلاف في أنه كالنوم في الوقت أم لا». ص٤٠٢.

(٢) جاء في المنهاج القويم ما هو أعم من المال حيث قال الإمام ابن حجر الهيتمي ص٤٢٩: (ولا يجب).....(علىٰ من له عذر) يمنعه منه: كأن يخاف علىٰ محترم.

(٣) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٠١.

(٤) قيد هذا وشرطه ما إذا لم يمكنه العود إلىٰ مزدلفة ليلاً، مراعاة لوجوب الترتيب بين الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة للقادر علىٰ الإتيان بهما. نفس المرجع من كلام العلامة ابن حجر ص٤٠٢.

(٥) نفس المرجع والصفحة، والمنهاج القويم ص٤٢٩.

وبناء عليه فإن من أقوىٰ أعذار ترك المبيت بمزدلفة أو بمنىٰ خوف مجيء حيض يمتد لرحيل الرُّفقة، فيتعذر معه طواف الإفاضة، فتتضرر المرأة حينئذ بطول ملازمتها للإحرام.

قال العلامة ابن حجر بعد أن ساق هذا: «بل هذا أولىٰ من بعض أعذار ذكروها»[(١)].

المسألة الثانية: زيارة مسجد الخيف أيام منى:

في هذه المسألة أجد من الخير تقديم نقل موثق عن الإمامين النووي وابن حجر في فضل ذلك، وفضل مسجد الخيف، وما حوله:

قال الإمام النووي في شرح الإيضاح في مناسك الحج: «يستحب له الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف[(٢)]، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها فقد روىٰ الأزرقيُّ أنه مصلّىٰ رسول الله ﷺ، ويستحب أن يحافظ علىٰ صلاة الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض، وقد روىٰ الأزرقيُّ في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً»[(٣)].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته حول كلام النووي:

«(قوله: أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها): المراد بها المنارة المتصلة بالقبلة المستجدة بالمسجد سنة أربع وسبعين وثمانمائة التي وسَط المسجد، لا المنارة التي علىٰ بابه، ومحراب هذه القبة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المنارة، وبقربها قبر آدم

(١) الحاشية علىٰ شرح الإيضاح: ص٤٠٣.

(٢) في القاموس المحيط للفيروزآبادي أن الخيف هو الناحية أو ما انحدر من غلَظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وأنه يطلق علىٰ كل هبوط وارتقاء في سفح جبل كما ذكر بأن الخيف هو غرة بيضاء في الجبل الأسود خلف أبي قبيس، وبها سُمّي مسجد الخيف، أو لأنها في سفح جبل.

(٣) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤١١.

ﷺ كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة».

ثم قال العلامة ابن حجر عقب ذلك مباشرة:

«(قوله: ويستحب أن يحافظ إلخ): أي: لخبر الترمذي وابن حبان في غير صحيحه عن يزيد: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فصليت معه الصبح بمسجد الخيف..الحديث، وأخرج أبو سعيد كالأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّىٰ فيه سبعون نبياً، وعن مجاهد: خمسة وسبعون، وأنه قال: فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل».

ثم قال العلامة ابن حجر بعد ذلك بأسطرٍ:

«ومن المواضع المشهورة بمنىٰ الغار الذي صح أن المرسلات أنزلت علىٰ النبي ﷺ فيه، قال الطبري: وهو مشهور بمنىٰ خلف مسجد الخيف في نحو الجبل مما يلي اليمين، كذلك يؤثره الخلف عن السلف. والسَّرْحة التي بين الأخشبين من منىٰ لخبر مالك والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كنت بين الأخشبين من منىٰ ـ ونفخ بيده نحو المشرق ـ فإن هناك وادياً يقال له وادي السرر، به سَرْحة**[1] **سُرّ تحتها سبعون نبياً**»، أي: قطعت سررهم تحتها عقب ولادتهم، والسرر مثلث السين جمع سره وهي الباقي بعد القطع. ومسجد كبش إسماعيل صلىٰ الله علىٰ نبيّنا وعليه وسلم، فقد أخرج الأزرقي أن الكبش هبط من ثبير علىٰ العرق الأبيض

(١) نقل صاحب القاموس المحيط أن السرحة بالسين اسم موضع، وهو ما ترجمه الشراح في حاشيتهم عليه.

الذي علىٰ باب شعب علي كرَّم الله وجهه. وروي أن إبراهيم عليه السلام أخذه وذبحه علىٰ الصفا الذي بأصل الجبل علىٰ باب الشعب المذكور وعليه بنت لبابة بنت ابن ابن عباس المسجد المعروف الآن بمسجد الكبش»[1].

(١) كل ما نقلته لك هنا هو عن ابن حجر في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤١١ -٤١٢.

الهدي والأضاحي والكفارات

قال جابر ﷺ: «ثم انصرف إلىٰ المنحر[١]، فنحر ثلاثاً وستين بيده[٢]، ثم أعطىٰ علياً فنحر ما غبر[٣]، وأشركه في هديه[٤]، ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ[٥] فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فأكلا لحمها، وشربا من مرقها[٦]»:

سَوْقُ الهدي من الحلّ إلىٰ الحرم سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولقد ساق نبيُّنا صلوات الله وسلامه عليه معظم هديه معه من ذي الحليفة حتىٰ بلغ به حرم مكة، ومن هناك حمله إلىٰ عرفة، ومنها ساقه إلىٰ مزدلفة حتىٰ انتهىٰ به الأمر إلىٰ حيث المنحر في منى[٧]، بينما ساق عليّ سائر الهدي معه من اليمن.

---

(١) قال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٤٧: «قال القاضي: فيه دليل علىٰ أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها، أو من الحرم أجزأه». أقول: لكن الأصل أن منىٰ هي منحر كل حاج، وأن مكة هي منحر كل معتمر. أُنظر تفسير القرطبي ١٢/ ٦٢.

(٢) في هذا استحباب ذبح المُهدي الهَدْيَ بنفسه.

(٣) أي: فنحر سيدنا علي كرَّم الله وجهه ما بقي من تمام المائة.

(٤) الظاهر أن نبيّنا محمدا ﷺ وسيدنا علياً ـ كرَّم الله وجهه ـ كانا شريكين في الهدي الذي ساقاه، لكن القاضي عياض يرىٰ غير ذلك إذ يقول: «وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البُدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين، كما جاء في رواية الترمذي، وأعطىٰ علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، والله أعلم». أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٤٧.

(٥) البَضْعَة: بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم.

(٦) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع، ومن الأضحية التي ضحَّىٰ بها المسلم.

(٧) المنحر: هو موضع معين من منىٰ كما مر من كلام القاضي، لكن أين يقع موضع منحر رسول الله ﷺ ؟.

=

والهدي شعيرة بارزة من شعائر هذا الدين تحت سقف الركن الخامس، بتصريح البيان الإلهي في سورة ﴿الحج: ٣٦﴾ بأنها بعض شعائر الله: ﴿وَٱلْبُدْنَ(١) جَعَلْنَٰهَا لَكُم

الذي انتهت إليه دراستي أنه بين الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ علىٰ يسار الذاهب إلىٰ الجمرات، بين هاتين الجمرتين وبين مسجد الخيف، وأنَّ هذا المكان هو قريب جداً من منزله ﷺ في منىٰ الذي ضرب فيه خيمته، وموقعه بين المنحر المذكور ويسار مصلىٰ الإمام في مسجد الخيف قريباً مما يلي الجبل المشرف عليه. ولتمام الفائدة أنقل لك نصَّ الإمام النووي بتمامه، ثم نصَّ العلامة ابن حجر الهيتمي الذي تابعه علىٰ كلامه لكن ضمن تفصيل وتوسع وضبط، ونبدأ بكلام إمامنا النووي: «فإذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع في منى، وحيث نزل منها جاز، ولكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ، وقد ذكر الأزرقي أن منزل رسول الله ﷺ علىٰ يسار مصلىٰ الإمام، فإذا نزل ذبح أو نحر الهدي إن كان معه هدي». قال العلامة ابن حجر: «ذكر ذلك الأسدي أيضاً وقد ذكرا ﴿أي الأزرقي الأسدي﴾ ما يقتضي أن منزله ﷺ كان في جهة مسجد الخيف قريباً مما يلي الجبل المشرف عليه، وروىٰ أبو داود ما يؤيده، لكن قد يخالفه حديث الصحيحين أنه ﷺ أتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ فنحر، ومنحره ﷺ بين الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ عند المسجد الذي هناك، وهو منحر الخلفاء كما ذكره المحب الطبري، وهو مشهور معروف؛ إلا أن يقال: إن الراوي أراد أن منزله ﷺ كان في تلك الجهة قريباً من المنحر، فتجوَّز بإطلاقه عليه، وهذا معنىٰ قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الموافق لحديثين أخرجهما أبو داود والطبراني أن منزله ﷺ بمنىٰ في الخيف الأيمن أي: الذي علىٰ يمين الذاهب لعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر، وهو بين قبلة مسجد الخيف، وبين المنحر المذكور، فيكون في تلك الجهة قطعاً، وإنما الشك في قربه من أيّها أكثر، فظاهر حديث الصحيحين المذكور أنه إلىٰ المنحر أقرب». أُنظر الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للعلامة النووي ص٣٦٣، ٣٦٤.

(١) البُدن: هي الإبل التي تهدىٰ إلىٰ الكعبة، وهي بسكون الدال بقراءة الجمهور، وبضمتين: «البُدُن» في رواية عن عاصم، وكلتاهما واحدتها بَدَنة، كما يقال: ثُمْر وثُمُر وثمرة، وخُشْب وخُشُب وخشبة وقد سميت البدنة بهذه التسمية؛ لأنها تبدن، والبدانة: السِّمن. وقيل: البدن جمع بَدَن، من قولك: بَدُن الرجل إذا سمن فهو بادن أي: ضخم، فعلىٰ هذا القول سميت لبدنها أي: لجسمها؛ لأنه ضخم؛ ولأنهم كانوا يسمّنونها؛ لأجل النحر في منى. كما يقال: بدّن إذا كَبِرَ وأسنّ.

والبدن في الأصل هي الإبل، ولا يطلق إلا عليها، ثم ألحقت بالبقر شرعاً، هذا ما قاله ابن مسعود وعطاء والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة نعم تطلق علىٰ غيرها. فائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر
=

مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ(١) لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ(٢) فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا(٣) صَوَآفَّۖ(٤) فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا(٥) فَكُلُواْ مِنۡهَا(٦)

عليها، وقدر علىٰ البقرة فهل تجزيه أو لا؟ فعلىٰ مذهب الشافعي وعطاء لا تجزيه وعلىٰ مذهب مالك تجزيه. قال الإمام القرطبي ـ وهو مالكي المذهب ـ: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» ﴿البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وابن حبان (٢٧٧٥)، من حديث أبي هريرة﴾ ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ ﴿الحج: ٣٦﴾ فإن هذا الوصف خاص بالإبل، أما البقر فيضجع ويذبح كالغنم.

أُنظر مختار الصحاح، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٦٧٧، والجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢/ ٥٩-٦٠. علىٰ أي حال الإمام النووي ذكر في شرحه علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٤٣٥ أن البدنة في اللغة تطلق علىٰ الإبل والبقر والغنم، وقال: هو قول أكثر أهل اللغة، لكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصَّة.

(١) نصّ في أنها بعض شعائر الله.

(٢) يريد بذلك المنافع ومنها الرزق الذي تحمله الإبل معها لأهل الحرم.

(٣) كنىٰ عن النحر بذكر الله؛ لأن أحدهما يقترن بالآخر، أي: انحروها علىٰ اسم الله.

(٤) صوافَّ: بالفتح والتشديد قراءة الجمهور، من صفَّ يصفّ، وواحد صوافّ صافّة والمعنى: انحروها وقد صفت قوائمها؛ لأن الإبل تنحر قياماً وهي معقولة إحدىٰ اليدين، وتبقىٰ قائمة علىٰ ثلاث قوائم، وأصل هذا في الخيل، لذلك يقال: صفن الفرس فهو صافن إذا قام علىٰ ثلاث قوائم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ﴾ ﴿ص: ٣١﴾، جمع صافنة وهي التي رفعت إحدىٰ يديها بالعقل لئلا تضطرب. أُنظر تفسير القرطبي ١٢/ ٦٠.

(٥) معنىٰ وجبت: أي سقطت ومنه وجبت الشمس إذا سقط قرصها في البحر وغاب، أو سقط خلف الجبال. وقد كنىٰ البيان الإلهي عن الموت بالسقوط علىٰ الجنب، وهذا دليل علىٰ أن السنة أن تنحر وهي قائمة، لذلك قالوا: تقيّدها ثم تصفّها ثم تنحرها، وحينئذٍ تسقط علىٰ جنوبها ميتة، ولو كانت تنحر باركة لما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾ هذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنحر باركة وقياماً. أُنظر نفس المرجع ص٦١.

(٦) في هذا ندب أن يأكل الإنسان من هديه؛ لأنهم في الجاهلية ما كانوا يأكلون من هديهم.

﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ[١] كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[٢] ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا[٣] وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ[٤] كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

هذه السنة المؤكدة في سوق الإبل كانت موضع اهتمام السلف الصالح وعلىٰ رأسهم إمام السلف والخلف محمد رسول الله ﷺ الذي نحر ثلاثاً وستين بدنة بيديه الشريفتين، وأناب ابن عمه علياً لنحر ما غبر منها، أما اليوم فقد أعرض أكثر الناس أو كلهم عن ذلك، وربما السبب في هذا قدومهم بوسائل نقل حديثة يستحيل في معظمها سوق الهدي إلىٰ الحرم، مما دفعهم إلىٰ البحث عن البديل وهو الحصول علىٰ الهدي مما يجلبه المتخصصون إلىٰ مكة من إبل وبقر وغنم وشياه من أنحاء الأرض، في تساهل واضح بِجُلّ السنن المرتبطة بهذا النسك كنحر أو ذبح الهدي من قبل صاحبه، وتقليده وإشعاره وغير هذا من المستحبات والأحكام التي سنأتي عليها.

ومما زاد الطين بلة بلوغ التساهل عندهم إلىٰ درجة من اللّامبالاة ضاعت فيها

---

(١) «أطعموا» أمر مقتضاه الإباحة كما قال مجاهد والطبري، و«القانع» السائل من قولك: قنَع الرجل يقنِع قنوعاً إذا سأل بكسر نون يقنع أما بفتحها فمعناه: يتعفف ويستغني، فالقنوع من يقنِع هو ضد القناعة من يقنَع، فالقانع هو الطامع وهو السائل، وأما المعتر فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك معترضاً من غير سؤال أو الذي يزورك ولا يسألك. أُنظر تفسير القرطبي ١٢/ ٦٣، وفتح الباري ٣/ ٧٧٨.

(٢) هذا من معجزات الله وإنعامه علينا أنها أقوىٰ من أجسامنا ثم مكننا الله منها، لذلك يسن التكبير عند نحرها.

(٣) قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يُضَرّجون البيت بدماء البدن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية. تفسير القرطبي ١٢/ ٦٣.

(٤) عبَّر بالنيل مجازاً عن القبول والوصول والمعنىٰ لن يصل إلىٰ الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يصل إليه التقوىٰ منكم فيقبله. أي ما أريد به وجه الله يسمعه ويثيب عليه.

أمواهم وتاهت في تضاريسها سنة نبيهم، حين تسلل خفافيش الظلام إلىٰ سدة الفتوى، ومحراب الأمانة وهم عن العلم والثقة بمعزل!.

ولا يعجلنَّ قارئ علي بتهمة التجني، أو إساءة الظنّ بأحد من المسلمين فإنني لم أستق هذا من خيالي أو بنات أفكاري ولم أندفع إلىٰ تدوينه أو التحذير منه في المجالس الخاصة والعامة بباعث التسرع في إطلاق الأحكام(١)، كما أنني لا أعتمد سياسة التعميم لكل من تصدىٰ للإفتاء في فوج أو تقلد أمانة التشريف بين مجموعة من ضيوف الرحمن؛ لأن من هؤلاء صادقين موفقين أرجو من الله أن تتنامىٰ ظاهرتهم في رحاب هذه الفريضة المباركة، لكن في المقابل هناك من يعبث بأحكام رب العزة، وبحقوق ضيوفه الكرام، مستغلاً ظاهرة الصفاء الروحي التي ينعم بها رواد البيت الحرام، وما ينبثق عنها من مبالغة بالثقة لكل من يغدو ويروح في ساحة الركن الخامس.

إننا عندما نتذكر بأن الهدي إلىٰ بيت الله الحرام هو شعيرة من شعائر هذا الدين، وأن تعظيم شعائر الله هو من تقوىٰ القلوب، وأن التقصير في هذا الجانب هو من غشٍ ونفاق يلفّها، فإن المسلم حينئذٍ يعلم حجم المسؤولية المنوطة به أمام الله، وتجاه فريضة وبيت الله، لذلك بادرت في فوج البيان إلىٰ رفض أي توكيل لأي شخصية تحسبُ عليَّ في إطار الفوج في مسألة الهدي والأضاحي، واقتصرت علىٰ مناشدة كل مجموعة من الحجاج بترشيح

---

(١) الحق أن هناك في بلدة الله الحرام من يسرق ثمن دماء الأضاحي والكفارات، وأن هناك هدياً يباع لمرات عديدة تصل إلىٰ أربع مرات أو أكثر، إذْ كلما جاء مشترٍ جيء به إلىٰ مكان الذبح، وقيل له: هاك هديك، فيعتذر ويقول: أكتفي بأخذ جزء منه لأجل سنة الأكل من الهدي، وتبرئة لذمتي أمام حجاجي والعجيب أن هذه السنة هي المجن الذي يتذرع به هؤلاء الوصوليون! وللأمانة فإن هذا يجري بعيداً عن الشخصيات والهيآت المرخص لها من قبل السلطات السعودية لمزاولة هذا العمل بشروطه إذ لا تضيع الحقوق –فيما أعلم – في البنوك المرخص لها في زحمة هذا الضجيج.

مندوب منها لم يسبق له التعرّف عليَّ قبل هذه الرحلة مشهود له بالنزاهة والمكانـة بـين بنـي قومـه، حيـث يقـوم هـؤلاء المرشـحون بجمـع المـال الخـاص بـدماء الهـدي والكفـارات والأضاحي، ثم يتحركون في مجموعة واحدة إلىٰ أحد البنوك ذات الكفـاءة والتخصـص في هذا المضمار، وهناك يقدمون لائحة بأسماء الحجاج الباذلين للمال جنباً إلىٰ جنـب مـع المـال الذي بذلوه، حيث يتم استصدار شيكات نظامية توثـق هـذا الإجـراء كـلٌّ باسـم صـاحبه، ومن ثم يتم توزيعها بحضور كامل حجاج الفوج وبالاسم الشخصي وعلىٰ الملأ، كـل هـذا حرصاً مني علىٰ الدفاع عـن نزاهـة وشرف وكرامـة ركـن مـن أركـان الإسـلام يجـب علينـا جميعاً أن نذود عن حياضه كرامة لله ولرسوله ولحرمه الآمن وللمؤمنين.

إن إعراض الناس اليوم عن هذه السنة المؤكدة عن تقصير منهم، أو لطروء عوامل مانعة من هذا التدبير، لا يلغي هذه الشعيرة، وهي الثابتة في كتاب الله، والمعمول بهـا في حيـاة رسـول الله ﷺ ، والسـلف الصـالح، لا سـيما وأن الـترك لـيس لشـعيرة البـدن والأضاحي والكفارات، فهذه لا تزال تحيا بيننا إلىٰ اليوم، وإنما التخلف واقع علىٰ طريق وصول الهدي إلىٰ مكة، فلم يعد يسوقه الحجاج، أو يرسـلون مـن يسـوقه لهـم إلىٰ مكـة، وهو ما يعني أن الأحكام المرتبطة بها من النحر والذبح، ومن صفة الهـدي والأضـحية، لم تتغـير، والـذي تـأثر هـو الـزمن الـذي فيـه نمتلـك الهـدْيَ ومـا يتبعـه مـن أعـمال حتـىٰ الوصول إلىٰ مكة المكرمة، حيث انتقل من يوم مغادرة الحاج لبلده صوب البيت الحـرام إلىٰ يـوم النحـر بمنـى[1]، لـذلك لا يسـعني إلّا أن أقـف أمينـاً مـع العنـوان القـرآني﴿

(١) اتفق جماهير أهل العلم علىٰ جواز أن لا يسوق الهدي، وأن يشتريه من منى، لكن الأفضل للحاج أن يسوق هديه من بلده؛ فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل ثم من مكة، ثم من عرفات. اُنظر الحج والعمرة في الفقه =

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ متناولاً ما يندرج تحت سمائه من مسائل:

المسألة الأولى: البُدْن وما يلحق بها من الهدي للبقر والغنم والشياه شعيرة من شعائر الله يجب تعظيمها لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ ﴿الحج: ٣٢﴾.

والشعائر كما يقول المفسرون جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالىٰ فيه أمر أشعر به وأعلم عنه، ومنه شعار القوم في الحرب؛ أي: علامتهم التي يتعارفون بها[١].

وعلىٰ هذا شعائر الله أعلام دينه، لاسيما ما يتعلق بالمناسك، وهو ما يدخل فيه هنا إشعار البدنة إعلاماً بأنها هدي، والمراد به شق الجلد من صفحة سنامها اليمنىٰ حيث يلطخها بجزء من دمها ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها ببيع ولا بغيره[٢].

وفي هذا الإشعار تخفيف عن ضغط الدم الذي تلاقيه الإبل تحت حرّ صحراء الجزيرة العربية، فهو أشبه ما يكون بالحجامة فليس في هذا مُثلة؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ ؛ ولأن المثلة إنما تأتي من حيث إفحاش الجرح، وهذا ممنوع كما نصّ علىٰ ذلك فقهاء الشافعية؛ لأن الرحلة رحلة سلام، ولأن الحكمة أن يعلم الناس أن هذا هدي كما قلنا، لا أن تؤذىٰ الإبل، لذلك قال بعض الشافعية: الإشعار خاص بالسفر القريب كالمدينة المنورة، لئلا يمرض الحيوان أو يتلف[٣].

الإسلامي لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص١٧٦. وخالف الشافعية فذهبوا إلىٰ أنه لا فرق بين أن يشتريه من طريقه أو من مكة أو من منى، أو من غيرهما. أُنظر الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٦.

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٥٥.

(٢) الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٥.

(٣) الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٥.

هذا وإشعار الإبل والبقر ذهب إلىٰ سنيته الشافعية والحنبلية والمالكية(١).

ومن الإشعار تقليد الهدي بنعلين إشهاراً لأمر هذه الذبائح بأنها نسك وعبادة، وما كان كذلك فيليق به الإظهار، بخلاف ذبائح الجنايات ـ الكفارات ـ والإحصار؛ لأن الجناية يليق بها السِّتر، وهذا باتفاق فقهاء الشافعية والحنفية(٢).

واستحب الشافعية أن يكون للنعلين قيمة؛ ليمكنه التصدق بهما عند انتهاء المهمة في منى.

أما عن إشعار التقليد، فهو وإن كان للإشهار بأمر العبادة وهذا من تعظيم شعائر الله إلّا أنه يشير إلىٰ حقارة الدنيا، وأنها إلىٰ الزوال(٣)، وأن الفائدة فيها هي بالنسبة لمن امتطىٰ صهوتها للوصول إلىٰ آخرته، فانظر إلىٰ مائة من الإبل ساقها رسول الله ﷺ كم تساوي من الثمن الباهظ، كيف نحرها، وتصدق بلحمها، وكان له منها فقط بضع لقيمات، فهل هناك أبلغ من ذلك علىٰ هذا.

إن وضع القلادة للإبل والبقر والغنم ومثلها الإشعار، أمر ثابت عن رسول الله ﷺ. جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ «خرج زمن الحديبية في بضعَ عشرةَ مائةً من أصحابه حتىٰ إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة»(٤).

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر ص١٧٧ـ حيث ذكر بأن الحنفية قالوا: هو مثلة، والمثلة منهي عنها، لكن الجواب ما قلته لك، ولأنه لو كان ذلك كذلك فأخبار النهي عن المثلة عامة وأخباره ‾ في هذا خاصة، فتخصص عموم تلك، فالإشعار باب آخر غير المثلة من نحو الحجامة والكي، وشق الأذن للحيوان، وهي من قبيل الوسم والختان الذي يمارس يومياً في حياة الناس، لذلك قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١١٧: «وروىٰ الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته، والأحاديث ترد عليه، وقد خالف الناس في ذلك حتىٰ خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد».

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) الحاشية لابن حجر ص٣٦٤.

(٤) الباب (١٠٦)، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم برقم (١٦٩٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلَّدها وأشعرها، وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له»(١).

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدىٰ من المدينة قلَّده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقِّ سنامه الأيمن بالشَّفرة، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القبلة باركة(٢).

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدىٰ رسول الله ﷺ مرَّة إلىٰ البيت غنماً فقلَّدها»(٣).

قال الإمام النووي في مجموع هذه الأحاديث ونظرائها: «فيه دليل علىٰ استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، وكذلك البقر، وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده. ولو أخذه معه أخّر التقليد والإشعار إلىٰ حين يحرم من الميقات»(٤).

كما قال النووي في الغنم: «وإن ساق غنماً استحب أن يقلدها خُرَب القِرَب، وهي عراها وآذانها، ولا يقلدها النَّعْل ولا يشعرها، لأنها ضعيفة»(٥).

وقال في عموم ذلك: «ويكون تقليد الجميع، والإشعار وهي مستقبلة القبلة، والبدنة باركة(٦)».

بقي أن نعلم في هذه الفِقْرة أنه لا يجزئ في الهدي المطلق إلّا ما يجزئ في الأضحية

---

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) الباب (١٠٦)، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

(٣) صحيح مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤.

(٥) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٥. أقول: وخُرَبُ جمع خربة وهي عروة قربة الماء، وهي صغيرة وخفيفة تؤدي المطلوب دون أن تؤذي.

(٦) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٥.

المطلقة، وذلك كالتالي:

أولاً: لا يجزئ من الضأن إلّا الجَذَع منها، وهو الذي أتم سنة كاملة، أي: ودخل في الثانية، أو سقط مقدم أسنانه قبل أن يتم السنة الأولى. ومن باب أولىٰ يجزئ ما فوق الجذع من الضأن، وهو الأصل، وهو الأفضل كما سيأتي بعد أسطر عند البحث عن دليل ذلك.

ولا يجزئ في المعز والبقر إلّا الثَنِيُّ منها، وهو ماله سنتان تامتان.

كذلك لا يجزئ في الإبل إلّا الثنيُّ منها، لكن الثني من الإبل هو ما له خمس سنين تامة، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقوله: وطعن في السادسة.

ويجزئ مطلقاً ما كان فوق الجذع والثني، وهو المستحسن كما يجزئ كل من الذكر والأنثى[1].

ومذهب الشافعية والجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز؛ لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأما الشاة فلا تجزئ إلّا عن واحد.

وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنه أطيب لحماً[2].

واعلم أن سبع شياه أفضل من اشتراك سبعة علىٰ بدنة أو بقرة، كما أن شاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها. أقول: لذلك أجمع العلماء علىٰ استحباب سمين الأضحية والهدي وطيبها[3]. قال الإمام النووي بعد أن ساق ذلك: «واختلفوا في تسمينها: فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحكىٰ القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك

---

(١) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٦، والمنهاج القويم ص٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٢، والحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٩.

لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل»[١].

وفي دليل ضابط إجزاء النَّعَم روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر قال: «لا تذبحوا إلّا مسنّة إلّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعَة من الضأن»[٢]. قال الإمام النووي في شرحه علىٰ هذا الحديث: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حالٍ من الأحوال»[٣].

والشرط في الإجزاء أن لا يكون فيها معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تأثيراً بيناً، فيدخل في ذلك المرض؛ لأنه يؤدي إلىٰ هزالها، والجربُ وإن كان يسيراً، وإن رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك[٤] وينقص القيمة، وشديدةُ العرج كذلك بحيث تسبقها الماشية وإن حدث العرج تحت السكين[٥]، ومثله من باب أولىٰ انكسار بعض الأعضاء.

ولا تجزئ المجنونة وهي التي لا تهتدي إلىٰ المرعى؛ لأن هذا يؤثر علىٰ رعيها فيقل لحمها، كما أنه ينقص من قيمتها. ولا تجزئ العمياء لذات العلة، ولا العوراء وهي التي ذهب ضوء إحدىٰ عينيها بخلاف العمشاء؛ لأنها تهتدي، إذ العمش ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، لكنه ليس انعداماً لها، ومثلها العشواء؛ لأنها تهتدي نهاراً.

ولا تجزئ مقطوعة الأُذُن وإن قلَّ، وإن كان ذلك في أصل الخلقة، كما لا تجزئ

---

(١) النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم (١٣/ ١٩٦٣).

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) الوَدَك: دسم اللحم، ودجاجة وديكة أي سمينة، ومثلها ديك وَديك.

(٥) أما لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم فإنه لا يبالي به، وتجزئه شرط أن لا يكون العيب بتقصير من الناذر. اُنظر الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٩.

مقطوعـة اللسـان أو الضَّرْع، أو الألية، لكن تجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب، وفارقت المخلوقة بلا أُذُن بأنها عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاثة.

ولا يؤثر فوات خصية وقرن؛ لأنه لا ينقص اللحم، بل الخِصاء يزيده، لذلك قالوا: الذكر أفضل من الأنثىٰ إن لم يَكْثُرْ نزوانُه، فإن كثر نزوانه فالأنثىٰ التي لم تلد أفضل؛ لأن الولادة والنزوان يؤثران في نقص اللحم[١]، ثم قالوا: والخِصِيُّ أفضل من ذكر ينزو، وذكر لا ينزو أفضل من الخصي وكل ذلك من حيث التأثير في اللحم زيادة وإنقاصاً، وكله تفريع عن أفضلية السمين والطيب اللحم، كما أن ذلك مأخوذ من مدلول الخبر الصحيح الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي: «أربع لا تجزئ من الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء البين عجفها».

والعجفاء هي التي اشتد هزالها حتىٰ ذهب مُخّها، ومن هنا قالوا: لا تجزئ التي ذهب جميع أسنانها وإن لم يؤثر في نقص اللحم؛ لأنه علامة الضعف المنهي عن مثله في الحديث. هذا والله تعالىٰ أعلم[٢].

ولو نذر شاة أضحية ثم ولدت، أو ولد الهديُ المنذور لزمه ذبح الولد معها سواء

---

(١) تقديم الذكر علىٰ الأنثىٰ ليس لأن المسلمين يفضلون الذكر علىٰ الأُنثىٰ مطلقاً، كما يحلو لبعض الجهال أن يتفيهق! وكما ناقشني بهذه السخافة بعضهم! بدليل الأُنثىٰ التي لم تلد أفضل من ذكر ينزو كثيراً فالأمر يدور علىٰ الأكثر لحماً وما يتبعه من زيادة القيمة والفائدة وكله يعود بالخير علىٰ الفقير، ويشير في الوقت نفسه إلىٰ إيثار حب الله والبذل في سبيله علىٰ كنز المال في حرزه.

(٢) أُنظر في تفصيل ذلك وتوثيقه المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ص٤٥٦-٤٥٧، وقد قال الإمام النووي: «وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح». أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٠٤-١٠٥. أقول: أُنظر مسند أحمد (١٨٥١٠).

كان حملاً يوم النذر أو حملت به بعده[١].

المسألة الثانية: جواز ركوب البدن إن احتاج إلىٰ ذلك، وترك ركوبها إن زالت الحاجة. هذا ما قاله الفقهاء، لذلك جاء لفظ الشافعي الذي نقله عنه ابن المنذر، وترجم له البيهقي: «يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح»[٢]، كما أطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها لغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء[٣].

دليل الفقهاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «رأىٰ رجلاً يسوق بَدَنَهً، فقال: ارْكبها، فقال: إنها بدنة، فقال اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويلك، في الثالثة أو في الثانية»[٤].

ودليل التقييد ما أورده مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجِئْتَ إليها حتىٰ تجد ظهراً»[٥].

وكما يجوز الركوب لحاجة فقد أجاز الفقهاء الحمل علىٰ البُدْن بشرطه المذكور، ويضمن إن حدث نقص ظاهر. قال الإمام الشوكاني: «وقد وافق أبا حنيفة الشافعيُّ علىٰ ضمان النقص في الهدي الواجب» ثم قال في جواز الحمل عليها: «وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال: كان النبي ﷺ

(١) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٦٩- ٣٧٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٦٧٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٦٧٩.

(٤) البخاري باب ركوب البدن برقم (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١). وقوله: «إنها بدنة» أراد به أنها مهداة إلىٰ البيت الحرام وجواب النبي ﷺ دلَّ أنه يعرف ذلك ويأمره بركوبها.

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥).

يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها. واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً علىٰ التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع علىٰ أنه لا يؤجرها. واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً: «فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه، وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرمْ»(١).

وكذا الأضحية المنذورة فله أن يركبها ويعيرها لمن يركبها دون إجارتها لكن له أن يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها، ولو تصدق به كان أفضل(٢).

المسألة الثالثة: هل تذبح البدن علىٰ الطريق إن هي عطبت؟

يفرَّق في الهدي بين أن تكون نذراً أو تطوّعاً:

فإن كانت نذراً، فقد صار واجباً عليه أن يرعاها ويحفظها حتىٰ تصل إلىٰ بيت الله، وينحرها في منحر منى، أو في أي موضع من الحرم شاء، وبالتالي فإن يده عليها حتىٰ ينحرها لا تُسَلّطُ علىٰ نذره بيعاً أو أكلاً، فليس له أن يتصرف فيها إلّا في الأمانة والإشراف كما لو كانت بين يديه وديعة، فهي بالنسبة إليه كالمودَع عنده، فإن فرط فيها ضمن، لذلك قال الفقهاء: إن كلّت البدنة المنذورة، وأعيت ووقفت بحيث نالها العطب في الطريق وجب عليه ذبحها والتصدق بها علىٰ المساكين، أو التخلية بينها وبين المساكين علىٰ الوجوب، ولا يجوز لصاحب الهدي الأكل من شيء منها مهما كان قليلاً، ولا لرفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير

(١) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٥/ ١٢٣.

(٢) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧١.

مخالطة[١]. قال الإمام النووي في تعليل ذلك: «والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلىٰ نحره، أو تعييبه قبل الناس»[٢].

كما قال الفقهاء: إنْ ذبحَ الهدي المنذور غمسَ النعلين اللتين قلّد بهما الهدي سابقاً، في دم الهدي الذي نحره أو ذبحه ثم ضرب بهما صفحة السنام، ثم يتركه ليعلم بذلك من مرَّ به أنه هدي فيأكله إن كان فقيراً أو مسكيناً؛ لأنه مستحق المساكين والفقراء من غير رفقة القافلة كما قلت لك[٣].

دليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنَّ ذُؤَيْبَاً أبا قُبَيْصَةَ حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إنْ عَطِبَ منها شيء فَخَشِيْتَ عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من رُفقتك**»[٤].

وروىٰ الترمذي في سننه عن ناجية الخُزَاعيّ، صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ قال: «**قلت يا رسول الله: كيف أصنع بما عَطِبَ من البُدْنِ؟ قال: انحرها، ثم اغمِسْ نعلها في دمها، ثم خلِّ بين الناس وبينها، فيأكلوها**»[٥].

أما إذا كان الهدي هدي تطوع أي ليس نذراً فقد قال إمامنا الشافعي: له أن يفعل فيه ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٢٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤٥.

(٤) صحيح مسلم (١٣٢٦/ ٣٧٨).

(٥) سنن الترمذي (٩١٠) وقال عنه أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

مِلكه[١].

المسألة الرابعة: متىٰ يدخل وقت النحر والذبح للهدي والأضحية والكفارة؟

لا يجوز النحر لغير دماء الكفارات قبل يوم النحر بالإجماع[٢]، لكن هل يدخل نحر البدن بالفجر أو بطلوع الشمس يوم النحر؟ وهل يشمل ذلك الأضحية أيضاً؟

قال الشافعية: وقت ذبح الأضحية والهدي[٣] المطوّع بهما، والنذر يدخل بعد أن تطلع الشمس ويمضي علىٰ طلوعها قدر صلاة العيد بركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين بأن يعتبر بأقل ما يجزئ سواء صلىٰ الإمام أم لم يصلِّ، وسواء صلَّىٰ المضحي أم لم يصلِّ[٤].

قال الإمام النووي: «والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق»[٥].

وعلىٰ هذا نجد أن بداية وقت الذبح أو النحر يدخل بطلوع شمس يوم النحر وفق الضابط المذكور[٦]، أما نهاية الزمن الممتد له فيدخل بغروب شمس آخر يوم من أيام

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢/ ٦٢.

(٣) قال العلامة الرُّوياني من الشافعية في تعريف الهدي: «اسم لما يهدىٰ لمكة وحرمها تقرّباً إلىٰ الله تعالىٰ من نَعَمٍ وغيرها من الأموال، نذراً كان أو تطوعاً، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم». أُنظر مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الخطيب الشّربيني ١/ ٥٠٢.

(٤) الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٧٥-٣٧٦.

(٥) من كلام النووي في شرح الإيضاح. أُنظر المرجع المذكور ص٣٧٦.

(٦) روىٰ مسلم في صحيحه (٧/١٩٦١) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء». وفي رواية: «مَن صلَّىٰ صلاتنا، ووجّه قِبلتنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فلا يذبح حتىٰ يصلي» (٦/١٩٦١) وفي رواية عنده: «ولا يضحين أحد حتىٰ يصلي» (٨/١٩٦١) وفي رواية عنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر:
=

التشريق، وهنا لا بد من الإشارة إلىٰ أمرين اثنين:

الأول: لو فات الوقت بالنسبة للنذر من أضحية أو هدي لزمه ذبحهما قضاء.

الثاني: أما لو فات الوقت بالنسبة للأضحية غير المنذورة، أو لهدي التطوع فقد فاتت الأضحية أو الهدي في هذه السنة لخروج الزمن المضروب للفعل في تلك السَّنَة(١).

قال الإمام ابن حجر في الأضحية ـ والهدْيُ غير المنذور في معناها عند الشافعية ـ: «ويمتد وقتها ليلاً ونهاراً (إلىٰ آخر أيام التشريق(٢)» الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء»(٣).

والخلاصة أن الأظهر عند الشافعية ـ وهو كذلك مذهب الحنبلية والمالكية ـ أنَّ هدي

«من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، وفي رواية عنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «صلَّىٰ ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً...» (١٩٦٢/ ١١).

(١) نفس المرجع ص٣٧٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٥٣١.

(٢) الذبح في الليل مكروه مطلقاً، والكراهة في الهدي والأضحية أشدّ، ما لم ترجح مصلحة بذلك، أو تدع إليه ضرورة كخشية خروج الوقت، أو خوف نهب أو احتياج لأكل كأن نزل به أضياف، أو حضره مساكين محتاجون فحينئذٍ لا كراهة بل هو حسن وعليه يمكن حمل غالب ما يجري اليوم من ذبح في الليل، حيث أعداد الحجاج كبيرة جداً، وبالتالي أعداد الذبائح تتناسب مع هذه الجموع الغفيرة، والوقت مضيّق، ولا مخرج عند ذلك إلا بالاستعانة بزمن الليل، والله أعلم. اُنظر تفصيل ذلك في نفس المرجع والصفحة من كلام العلامة ابن حجر الهيتمي.
وبالمناسبة تجدر الإشارة إلىٰ أن المالكية قالوا في الهدايا: لا تذبح ليلاً. اُنظر الحج والعمرة ....للدكتور نور الدين عتر ص١٧٨.

(٣) المنهاج القويم للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي علىٰ المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية للعلامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل الحضرمي ص٤٥٧.

التطوع يختص بالزمان المذكور كالأضحية تماماً[١].

أما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع أو القران أو الكفارت أو لفعل محظور أو ترك مأمور به فلا تختص بزمان معين تجب فيه، وإن كان الأفضل في الدم الواجب أن يقع في الوقت الذي ضربه الشارع لنحر البدن، وذبح سائر الهدايا والأضاحي والنذور[٢].

موجز ما سبق أن الدماء مطلقاً عند جمهورهم تختص بالمكان ـ وهو الحرم ـ أما الزمان فلا يختص به في المذاهب الثلاثة إلّا الأضحية والهدي فقط.

لكن لماذا لا يجب في زمن فعل الدماء الواجبة ما يجب في الأضحية مثلاً؟

للإجابة عن ذلك يلزم منا أن نعود إلىٰ سبب الدم الواجب ـ وهو كما تعلم ـ يعود غالباً إلىٰ زمن يسبق يوم النحر بوقت قد يقصر أو يطول. ثم بقيام السبب يجب الدم،

---

(١) أما الحنفية فأجازوا ذبح دم التطوع قبل يوم النحر؛ لأنه قربة والقربات هدايا، وذلك يتحقق قبل النحر وبعده، لكن الأفضل عندهم، وقوعه في أيام النحر والتشريق موافقة للسنة، وموافقة للجمهور، ومذهب الحنفية هو قول ظاهر عند الشافعية لكنه لا يفتىٰ به في معتمد مذهبهم؛ لأن الأظهر الذي عليه الفتوىٰ هو ما ذكرته لك أعلاه. اُنظر الحج والعمرة ...د. نور الدين عتر ص١٧٨.

(٢) مذهب الحنفية والحنبلية أن دم التمتع والقران يختص بزمان الأضحية فيجب عندهم وقوعه في يوم النحر أو أيام التشريق، لذلك أجد أن نفعل ذلك خروجاً من الخلاف وهو ما يجري حقيقة اليوم علىٰ أرض الواقع؛ لأن الالتفات إلىٰ الدماء لا يتاح لصاحبه غالباً إلا بعد الوصول إلىٰ منىٰ عقب النفرة من عرفات، لكن لو جرىٰ وذبح أحدٌ ما عليه من دم تمتع أو قران قبل يوم النحر فإن له في مذهب الشافعية مستنداً ولا نضيِّق علىٰ عباد الله رحمة بهم، خاصَّة في هذا الركن العظيم.

وبالنسبة للمكان فإن دم التمتع والقران يختص بالمكان وهو الحرم ويسمىٰ دم شكر أما الدم الثاني الواجب أي دم الكفارة فهو دم جزاء وهو ما وجب مقابل جناية علىٰ الإحرام مثل حلق الرأس، أو تغطيته، أو لبس مخيط ومحيط... فهذا الدم عندهم يختص بالمكان أيضاً وهو الحرم دون الزمان يعني يصح فعله في أي وقت شاء. أي إن دم الشكر يختص بالزمان والمكان أما دم الجناية فيختص بالمكان دون الزمان.

وبالتالي فوقت الدماء الواجبة هو زمن الوجوب.

مثال ذلك تجاوز الميقات في زمن الحج بنية الحج،من غير ارتداء لباس الإحرام فهذا السبب يجب به الدم ما لم يعد إلىٰ الميقات ليرتدي إزاراً ورداء لا مخيط فيهما ولا زرّ ولا أكمام وهذا السبب قد يتأخر عن يوم النحر زمناً طويلاً، وبالتالي جاز أن يعجل بدم الكفارة لهذه المخالفة مراعاة لزمن الوجوب، ومسارعة في براءة الذمة. هذا فيما له سبب واحد، أما فيما له سببان فلا يشترط وقوع السببين لوجوب الدم كما في التمتع في أشهر الحج، فيجب دم التمتع، بأن يقع أحد سببيه وهو الفراغ من العمرة في أشهر شوال وذي القعدة، وقبل العاشر من ذي الحجة، ولا يحتاج ذلك إلىٰ حصول السبب الآخر وهو الإحرام بالحج بعد ذلك، والحال - كما تعلم - أن أكثر المتمتعين يحرمون بالعمرة إذا جاؤوا إلىٰ مكة قبل يوم عرفة بأيام كثيرة، لذلك يجب الدم بعد الفراغ من العمرة وليس بعد الإحرام بالحج.

وفي مثال القران نجد اجتماع السببين في وقت واحد، وهذا موجب لدم القران حيث يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً لذلك وجب الدم بعد الإحرام بالقران مباشرة.

من أدلتهم أن الأصل عدم التخصيص، ثم إنه لم يرد ما يخالف هذا الأصل، فجرىٰ العمل به[1].

أما المكان الذي تذبح فيه دماء الهدي والأضاحي والكفارات (الدماء الواجبة) فقد اتفق الفقهاء علىٰ أن هذه الدماء جميعاً ما عدا دم الإحصار يختص موقع إراقتها بالحرم، وأنه لا يجوز ذبح شيء منها خارجه لفعله ﷺ، وفعل سلف هذه الأمة، وأخذاً

---

(١) أُنظر تفصيل ذلك فيما أسهب فيه العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٦، وانظر معه مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٥٣٠.

من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ﴿الحج: ٣٣﴾، ولقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنىٰ كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ فجاج مكة طريق ومنحر»[٢].

فالأظهر عند الشافعية أن ذلك يختص بأي مكان من الحرم، لما ذكرته لك؛ ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، وهو نص كلام الخطيب الشربيني[٣].

لكن أفضل بُقَعَهِ ـ أي: الحرم ـ للحاج نحراً وذبحاً هو منى، حتىٰ ولو كان دم تمتع أو قران؛ لأنها مكان تحلله، ومثله ما لو ساق الحاج أو المعتمر هدي نذر أو كفارة. أما أفضل بقعه للمعتمر الذي ليس قارناً أو متمتعاً، فهو المروة[٤]، وقد مرَّ معك أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة، وينحر بمنىٰ عند المنحر[٥].

أما الإحصار[٦] فإن صاحبه يذبح شاة مما يجزئ في الأضحية، ثم يحلق، مع اقتران نية التحلل بهما، ولا يختص ذبح شاة الإحصار بالحرم، حتىٰ لو تمكن من بعض الحرم وكان قد أحصر في الحلّ جاز له الذبح في موضعه من الحلّ علىٰ الأصح من مذهب الشافعية. هذا يعني أنه لا يحل للمحصر أن ينتقل إلىٰ موضع آخر من الحل لذبح الشاة

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١/ ٥٣٠، وقد نقل العلامة الخطيب الشربيني هنا قولاً آخر عند الشافعية منقولاً عن الشافعي وهو ذو بال وإن كان غير مفتىٰ به في المعتمد عندهم وهو جواز الذبح خارج الحرم بشرط أن يُنقَلَ إليه – أي الهدي– ويفرق لحمه فيه قبل تغيره؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته علىٰ مساكين الحرم فقد وقع الغرض.

(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١/ ٥٣١.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩٤٧٨).

(٦) الإحصار عند الشافعي ومالك وأحمد هو منع الحاج من الوصول لأداء نسك الحج أو العمرة بسبب العدوّ الذي يقطع عليهم الطريق، وبهذا لم يدخلوا في حصر العدوّ إحصار المرض، ولم يجعلوه منه.

غير الموضع الذي أحصر فيه؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم؛ ولأن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية، فنزلت عليه آية الإحصار، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ ذبح هناك ما لزمه من دم الإحصار، بل وما معه من هدي التطوع. والحديبية - كما تعلم - من الحل علىٰ حدود الحرم.

فالتحلل في الحل مع إمكانية الوصول إلىٰ بعض الحرم جائز، والتحلل في بعض الحرم مع الإحصار في الحل جائز أيضاً.

أما لو أحصر في الحرم فقد جاز له نقله إلىٰ موضع آخر من الحرم للذبح والتحلل؛ لأن الحرم كله منحر.

وقد ألحق الشافعية بمسألة الإحصار ما إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة ولم تتمكن من الإقامة في مكة حتىٰ تطهر وتطوف، وجاءت بلدها وهي محرمة، ثم عدمت النفقة التي تمكنها من الوصول إلىٰ البيت، قالوا: هي كالمحصر، فتتحلل بالنية والذبح والتقصير.

والخلاصة أن النحر الذي تحدثنا عن بداية ونهاية وقته الممتد إلىٰ غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، ومثله الذبح ضمن التفصيل السابق، هما شيآن لا مدخل لتحلل الحاج فيهما، وإنما يتعلق تحلل الحاج بأشياء أخرىٰ هي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف مع السعي بعده إن لم يكن قد سعىٰ قبل، فإن فعل اثنين من ثلاثة، فأي اثنين أتىٰ بهما من هذه المذكورات حصل له التحلل الأول، سواء فعل الرمي والحلق، أو الرمي والطواف، أو الطواف والحلق.

ويحلّ له بذا التحلل جميع محرَّمات الإحرام إلّا الاستمتاع بالنساء سواء بالجماع أو بالمباشرة بغير جماع.

وكذا يظل عقد النكاح حراماً عليه بعد هذا التحلل[١].

فإن أتىٰ بالرمي والحلق والطواف (أي: مع السعي إن لم يكن قد سعىٰ كما قلت لك) فقد تحلل التحلل الثاني[٢]، وبهذين التحللين حلَّ له جميع محرَّمات الإحرام وصار حلالاً.

ومن المسائل المرتبطة بالتحلل ما قاله جمهور الفقهاء من أنه يسن لمن تحلل التحللين أن لا يطأ حتىٰ يرمي أيام التشريق، لكنَّ المحبّ الطبري اعترض علىٰ ذلك بروايةٍ عن أيام منىٰ قال فيها رسول الله ﷺ: «**أيام منىٰ أيام أكل وشرب وبعال**»، كما استدل علىٰ اعتراضه بالحديث الذي مرَّ معنا من أن أمَّ سلمة بعثها رسول الله ﷺ من المزدلفة لتطوف قبل الفجر، وكان يومها فأحبَّ أن توافيه ليواقعها فيه، وقد أجاب الجمهور بأن الحديث لبيان الجواز، وبأن بعثة أمّ سلمة واقعة حال، ووقائع الأحوال يسقطها الاحتمال، وهو إرادة النبي ﷺ بيان جواز ذلك لأمته، ثم لاحتمال أن تكون جملة الحديث: «وكان يومها فأحبَّ أن توافيه ليواقعها فيه» من فهم الراوي.

وثمرة البحث أنّ وطء الزوجة في أيام التشريق، بعد التحللين قبل الرمي بتمامه في أيامه جائز بالإجماع بقول الجمهور والمحب الطبري، وسائر العلماء، لكن الخلاف هل يسنّ ترك ذلك؟ الجمهور قالوا: يسن تركه والمحبّ الطبري قال: لا، واستشهد بالحديثين، والله تعالىٰ أعلم.

المسألة الخامسة: آداب في ذبح الهدايا والأضاحي:

يستحب أن يذبح الحاج هديه أو أضحيته بنفسه اقتداء بفعله ﷺ حيث نحر ثلاثاً

---

(١) الحاشية للعلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٩١-٣٩٢.

(٢) أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد.

وستين بدنة بيده الشريفة، وهو ما رواه لنا مسلم من حديث جابر الطويل.

ويستدل له أيضاً برواية مسلم عن أنس قال: «**ضحّىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما**»(١)، وفي رواية أخرىٰ عنده: «**وانكفأ رسول الله ﷺ إلىٰ كبشين فذبحهما، فقام الناس إلىٰ غُنَيْمة فتوزّعوها، أو قال: فتجزَّعوها**»(٢).

وربما كانت الحكمة من ذلك بعد الاتباع تهذيب النفس علىٰ القوة والشجاعة، والنأي بها عن الجبن والخوف.

ويستثنىٰ من هذا الاستحباب المرأةُ، فيندب في حقها أن تستنيب رجلاً يذبح عنها(٣)؛ لأنها تضعف عن ذلك غالباً، ولأن تثبيت الشاة بوضع الرِّجل علىٰ جانب عنقها لئلا تضطرب قد لا يستقيم فلا يتم الذبح، ولئلا تؤذي نفسها، ولأن مقاومة الذبيحة لها، وتأبيها لفعلها في عملية يقطع فيها الحلقوم والمريء وأحد الودجين(٤)، فيخرج الدم بقوة

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٦/ ١٧)، والأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وأقرنين أي: لكل منهما قرنان حسنان ولهذا قال العلماء: يستحب الأقرن كما قالوا: في الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، كما أجاز الشافعي وأبو حنيفة والجمهور مكسور القرن سواء كان يدمىٰ أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى، ومن باب أولىٰ أجمع العلماء علىٰ جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لم يخلق له قرنان. وصفاحهما أي: صفحة العنق وهي جانبه. أُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ص١٠٤.

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٢/ ١٠)، وقوله: «انكفأ» معناه مال وانعطف، وغُنَيمة تصغير الغنم، وفي الحديث هذا والذي قبله تأكيد علىٰ جواز الذكر في الأضحية.

(٣) الحاشية لابن حجر ص٣٧٧.

(٤) يسن أن لا يزيد علىٰ هذه الثلاثة مع مراعاة أنه يجزئ عند الشافعي قطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلىٰ الودجين، أما الإبل وما يلحق بها مما طال عنقه كنعام وإوَزّ فيستحب في حقها النحر لا الذبح وذلك بأن يطعنها بسكين أو حربة أو نحو ذلك في ثغرة نحرها، وهي الوهدة التي في أصل العنق وأسفله، فيطعن العروق فيه حتىٰ تفرى، والعلة سرعة إزهاق روح الحيوان كي لا يتألم لذلك سنَّ أن تكون الأداة حادة تنهر الدم، وكذا يندب أن لا يقطع رأسها، أو يسلخ جلدها قبل تأكده =

متدفقاً فيصيب الإنسان وجهاً وجسداً وثياباً، كل ذلك لا يتناسب مع طبيعة النساء ومقامهن السامي الكريم في الإسلام وبالرغم من جميع ما عللته لك، فإن توازن الإسلام لم يحرّم ذلك علىٰ المرأة فيما لو اختارت ذبح هديها أو أضحيتها بنفسها، فهو مباح لها، فانظر إلىٰ الحكمة الإلهية كيف تراعي كافة الجوانب الإنسانية والاجتماعية والذّوقية ضمن مقاييس لا تعرف الجنوح والتأثر بالعاطفة أو المقدمات المزيَّفة التي تتلاعب بالمرأة.

يلحق بالمرأة في هذا كل من ضعف عن الذبح لنحو مرض، وإن أمكنه الإتيان به[1].

والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً فقيهاً بباب الضحايا، وأن يكون من خيار المسلمين، لأنهم أولىٰ بالقيام بالقُرَب كما صرّح به العلامة ابن حجر الهيتمي[2].

هنا لي وِقفة: إذا كان فقهاؤنا اشترطوا أن يكون النائب فقيهاً فلماذا لا نتحقق في مسألة علم من نستنيبه اليوم في شأن ضحايانا وهَدَايانا؟ وإذا كانوا حريصين علىٰ اختياره من خيارنا فما وجه العذر في تقصيرنا؟ إن بذل شعيرة من شعائرنا الإسلامية للمتسكعين والمتسولين والمتطفلين في هذه الأمة الذين لا يقيمون للأمانة ولا لحرمة الأحكام والأموال عهداً ولا ذمة باسم الإشراف علىٰ الحجاج، أو باسم التجارة، أو باسم الأعمال الحرة أو تحت ستار العمل أو بالتترس بدعوىٰ العلم، لهو من المعاصي والآثام التي لا عذر في اكتسابها، ولا برّ في حج مَن هذا ديدنه معها.

من مفارقة الروح للجسد، رحمة بها، ولهذا أيضاً كره العلماء نقلها قبل التوثق من موتها. أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٣.

(١) الحاشية لابن حجر ص٣٧٧.

(٢) الحاشية لا بن حجر ص٣٧١.

وإذا استناب غيره استُحبّ له أن يشهد الذبح لما روىٰ عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها، كلُّ ذنب عَمِلْتِيْهِ، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصَّة، فأَهلُ ذلك أنتم؟ أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة**»(١).

قال إمامنا النووي: «ولو استناب في ذبح هديه وأضحيته جاز، ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح»(٢).

ومن الآداب التسمية عند القيام بأمر ذبح النَّعم أو نحر الإبل وهو ما مرّ معك من رواية مسلم (١٩٦٢/ ١٠) أنه ﷺ سمّىٰ وكبّر، لذلك فإن الصيغة المستحبة في التسمية هي قوله: «بسم الله، والله أكبر».

ولم تجب التسمية عند الشافعية؛ لأن الباري عزَّ وجلَّ أباح لنا ذبائح أهل الكتاب(٣)، ومن المعلوم بداهة أنهم لا يسمّون؛ ولأن البيان الإلهي لم يشترط في ذبائحهم ولا في ذبائح المسلمين سوىٰ التذكية(٤)، فدلَّ علىٰ أن التسمية مستحبة، وليست من

(١) قال الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٧: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».

(٢) الحاشية للعلامة ابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح ص٣٧١.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ﴿المائدة: ٥﴾.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ﴿المائدة: ٣﴾، وقد قال الإمام القرطبي في هذا: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب علىٰ الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع علىٰ كل ما أُدرك ذكاته من المذكورات، وفيه حياة؛ لأن الذكاة فيه عاملة». أُنظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦/ ٤٨.

الواجبات.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ ﴿المائدة: ٤﴾ الذي فيه الأمر بالتسمية، فإنّ المقصود بذلك التسمية عند الأكل. قال الإمام القرطبي: «وهو الأظهر»[١]، وقد استدل القرطبي بقوله ﷺ: «**إن الشيطان يستحلُّ الطعام ألا يذكر اسم الله عليه**»[٢].

ومن السنة أن يسأل الله القبول أخذاً من الدليل العام علىٰ لسان الخليل والذبيح معاً وهما يبنيان البيت ويدعوان: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ ﴿البقرة: ١٢٧﴾، وأخذاً من الدليل الخاص الوارد في صحيح مسلم عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أخذ الكبش، ثم ذبحه، ثم قال: «**باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّىٰ به**»[٣].

زاد ابن ماجة: «**فقال حين وجّهها**[٤]: **إني وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أوَّل المسلمين. اللهم! لك ومنك**[٥]، **عن محمد وأمته**»[٦].وزاد أبو داود: «**باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح**»[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٦/ ٧٣.

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٧/ ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٧/ ١٩).

(٤) أي: وجّه الكبشين؛ لأن رواية ابن ماجة فيها كبشان.

(٥) قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ويستحب معه: اللهم! منك وإليك، تقبَّل مني، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: اللهم! منك وإليك، وقال: هي بدعة». اُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٠٦.

أقول: ورواية ابن ماجة وكذا رواية أبي داود التالية حجة لمذهب الشافعية ومن وافقهم، والله أعلم.

(٦) سنن ابن ماجه (٣١٢١).

(٧) سنن أبي داود (٢٧٩٥).

قال الإمام النووي: «فيه دليل لاستحباب قول المضحّي حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم! تقبّل مني»[١].

ومن أحكام ذلك أنه إذا ذبح أو نحر لم يجز في حقه بيع جلد الهدي أو الأضحية ولا شيء مما يتعلق بهما، ومثله ما لو أعطىٰ شيئاً منها للجزّار بسبب جزارته[٢].

فالهدي والأضحية تطوعاً أو واجباً سواء بسواء، والحكم الشرعي فيهما واحد من حيث إنه لا يجوز بيع شيء منها، ولا إعطاء الجلد أُجرة للجزار، بيد أنهما يفترقان من حيث إنَّ التطوع للمهدي أو المضحي أن ينتفع بجلده وغيره لبساً وما شابهه،أما الواجب فلا ينتفع به لا بيعاً ولا لبساً، ولا بأيّ وجه آخر[٣].

دليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم بلفظه عن علي قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها**[٤]**،وأن لا أعطي الجزار منها**[٥]**. قال: نحن نعطيه من عندنا**»[١].

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٠٦.

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٤٣٥، وانظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر: الباب الثامن في الهدي والأضحية ص١٨٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٣٥.

(٤) هذا يعني أنها تجلّل، أي: تغطىٰ بجلال، قال إمامنا النووي: «قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممّن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق. قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونِفاستها، بحسب حال المُهْدي». اُنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٤٣٥- ٤٣٦.

(٥) قال الإمام ابن حجر العسقلاني ج ٣ص٧٠٢-٧٠٣: «والنهي عن إعطاء الجزار المرادُ به أن لايعطي منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في شرح السنة قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق علىٰ الفقراء فلا بأس بذلك».

=

وفي رواية للبخاري: «**فأمرني فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها**»[٢].

وزاد ابن خزيمة: «**علىٰ المساكين**»[٣].

فالذي عليه السلف الصالح أنه يتصدق بلحمها وجلودها وجلالها، لكن هل يجوز أن يبيع أو يأكل منها؟ تفصيل ذلك علىٰ النحو التالي:

لا يجوز بيع شيء من الهدي ولا الأضحية سواء كان ذلك واجباً، أو تطوّعاً فيحرم بيع شيء من هذه أو تلك، ولو من جلدها أو شحمها، أو من سائر أجزائها[٤].

دليل ذلك الحديث الذي أوردته قبل أسطر عن الصحيحين، وفيه وجوب التصدق بها، والتصدق يتنافىٰ مع البيع لا بل إنّ مبالغة النبي ﷺ في أقل أجزائها قيمةً، وهو الجلد أن لا تقع عليه المعاوضة دليل جازم علىٰ حرمة عقد البيع؛ لأنه من عقود المعاوضات.

ومن الأدلة الواضحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر أن أبا قتادة أتىٰ

والرأي عندي ـ إن جاز لي ذلك ـ أن الأحوط أن لا يُعطي الجزار منها شيئاً جلداً أو غيره فيما لو كان فقيراً، ولو بنية الصدقة لنعت المسكنة عنده؛ خشية أن يستدرج ذلك مَن ذبحها وسلخها للتنازل عن جزء من أجرته مقابل ما قدّم له من تلك الأضحية، فإذا بالصدقة تتحول من غير تصريح منه، إلىٰ أجرة علىٰ عمل الجزار، فإغلاق هذا الباب أولىٰ سدّاً للذرائع، لذلك نجد العلامة ابن حجر العسقلاني ينقل لنا بعد سياق النص السابق كلاماً آخر جاء فيه: «وقال غيره: إعطاء الجزار علىٰ سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة علىٰ حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجر؛ لأجل ما يأخذه، فيرجع إلىٰ المعاوضة».

(١) صحيح مسلم (١٣١٧/٣٤٨)، والبخاري باب: لا يعطىٰ الجزار من الهدي شيئاً.

(٢) صحيح البخاري، باب: يُتصدق بجلال البُدْن برقم (١٧١٨).

(٣) صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٩٢٠) وقد قال في عنوان الباب: «وأن النبي ﷺ أمر بقسم لحوم بُدْنه وجلودها وأجلّتها علىٰ المساكين دون الأغنياء».

(٤) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٤.

أهله، فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى، فأبىٰ أن يأكله، فأتىٰ قتادةَ بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام في حج فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإنّي أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم»[١]، قال: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوه إن شئتم»[٢].

ويؤيده الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي، وادخروا»[٣].

كما يؤيده الحديث الثالث عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نُسُكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمْتُ علىٰ أهلي، وذلك بعد الأضحىٰ بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بِسِلْقٍ قد جَعَلَتْ فيه قديداً، فقلت لها: أوَ لم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك. قال: فلم أصدقها حتىٰ بعثتُ إلىٰ أخي قتادة بن النعمان ـ وكان بدرياً ـ أسأله عن ذلك، قال: «فبعث إليَّ أن كُلْ طعامك فقد صَدَقَتْ، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في

---

(١) تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ كان في الإسلام ثم نسخ بالإجماع، ومن الأحاديث التي نسخته هذه الطائفة من الأحاديث ومنها الحديث الثالث في ترتيبها هنا، لذلك قال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشيته ص٣٧٥: ويجوز الادخار من لحم الأضحية سواء في حال الجدب والسعة، والنهي عن تحريمها منسوخ.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده برقم (١٦٢١٠) جاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد أنَّ له ثلاثة أسانيد كلها ضعيفة، ثم جاء فيها: «وسيأتي بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة برقم (١٦٢١٣)، بلفظ: «كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا» وانظر (١٦٢١٤).

(٣) هذا هو الحديث الذي روي بإسناد صحيح الذي أحالتنا إليه الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد ورقمه فيه (١٦٢١٣).

ذلك»[١].

ومن الأدلة التي ما ينبغي لأحدنا أن يغفل عنها وهو يستظل بالرواق الممتد لحجة النبي ﷺ في أدق تفصيلاتها ذلك النص الذي أورده جابر، ورواه عنه مسلم من أنه ﷺ «أمر ببَضعة ـ بقطعة ـ أُخذت من كل بدنة من بُدُنه فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»، لذلك قال العلماء: لما كان الأكل من كلّ واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسَّر[٢].

وقال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على أنَّ الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب»[٣] فالأكل منها خاص بهدي وأضحية التطوع كما سيأتي.

فالهدي قسمان:

الأول: هدي التطوع وهو الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر إلى الله دون وجود سبب يلزمه بذلك. وهذا مستحب لكل حاج أو معتمر اقتداء به ﷺ في حجة الوداع فقد أهدى مائة بدنة كما هو متفق عليه من روايتي البخاري ومسلم، وهذا الهدي يستحب أن يأكل منه كالأضحية، ويجب عليه عند الشافعية والحنبلية أن يتصدق بقدر يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلاً ما لم يكن تافهاً. نفهم هذا من خلال الأدلة السابقة، ومن قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ

---

(١) وهذا هو الحديث الآخر الذي روي بإسناد حسن، ورقمه في مسند أحمد (١٦٢١٤)، والحديث كما ترى هو أحد الاحاديث التي نسخت تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٧.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ﴿الحج: ٣٦﴾.

فالأمر بالأكل علىٰ الندب،وهو محل إجماع العلماء كما مرَّ من كلام النووي،والأمر بالإطعام علىٰ سبيل الوجوب لشيء يطلق عليه اسم الصدقة[1] منها وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وذكر الشافعية أن السنة في الأكل والتصدق أن يقتصر علىٰ أكل لقم، ويتصدق بالباقي، فإن لم يفعل انتقل إلىٰ الرتبة التالية لها في الفضل، وهي أن يأكل الثلث ويتصدق بالباقي، فإن لم يفعل انتقل إلىٰ الرتبة الثالثة في الفضل -وهي دونها- وهي أن يأكل ثلث

(١) الشافعية يقولون: يجب التصدق في المتطوع بها بجزء يطلق عليه اسم الصدقة وذلك من لحمها ولحم ولدها المذبوح معها، ويجب كونه غير تافه عرفاً، وكونه نيئاً، وأن يقع لمسلم فلا يُعطىٰ منه ذميٌّ، ﴿ليس هذا من قبيل التمييز أو التقتير -حاشا وكلّا- فالشريعة الإسلامية لا تؤصل ذلك بدليل أن الذميّ تحل له الصدقة كما تحل للمسلم، لكن الهدي والأضحية لسد حاجات المسلمين في أعيادهم في أنحاء الأرض، وفي مكة بالنسبة لوفودهم هناك، لذلك لا يعطىٰ منه الغنيُّ المسلم صدقة من المسلمين وإنما يعطىٰ هدية﴾. ولا يكفي إعطاؤه مطبوخاً، ولا قديداً ولا جعله طعاماً ودعوة الناس إليه، أو إرسالهم إليه؛ لأن حق الفقير في تملكه لا في أكله ولا يكفي تمليكه ما سوىٰ اللحم من نحو الكرش أو الكبد، بل لا بد من اللحم، ويحرم تمليك الأغنياء شيئاً من الأضحية بخلاف إهدائهم أو إطعامهم كما قلنا فذلك جائز. أُنظر الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٤، والمنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية للإمام ابن حجر الهيتمي أيضاً ص٤٥٧ – ٤٥٨.

أقول: أما الحنفية فأصل التصدق عندهم لا يجب، ويبدو أنهم حملوا الأمر في الإطعام في الآية علىٰ الندب، فلو حبس الهدي كله لنفسه، أو الأضحية كلها لنفسه، لجاز له ذلك؛ لأن القربة عندهم هي في إراقة الدم، أما التصدق باللحم فهو للتطوع. أُنظر الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص١٦٩.

وأرىٰ من خلال المذهبين العمل بمذهب الشافعية ومن وافقهم؛ لأن حبس الهدي أو الأضحية كلها لنفسه يضيع معه الأمر بإطعام القانع والمعتر، وهل شرع الله ذلك إلا من أجل التواصل بين المسلمين تصدقاً أو تهادياً للارتقاء في العيد ومكة بروح الأمة إلىٰ رتبة الجماعة، وإلىٰ ذوبان الأثرة والأنا، وحلول الكل مكانها، هذا والله أعلم.

الأضحية ويتصدق بثلثها، ويهدي الثلث الباقي إلىٰ الأغنياء، وفي هذه الصورة يثاب علىٰ التضحية بالكل، وعلىٰ التصدق بالبعض(١).

وعندهم لا تصح الأضحية عن الميت إلّا إن أوصىٰ بذلك، أو أمر به(٢)، بخلاف الصدقة عن الميت فتقع وإن لم يوص بها؛ لأن الأضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة إلّا بالنص الشرعي عليها كالحج، بخلاف مطلق الصدقة(٣).

الهدي الثاني: هدي النذر وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام، ومنه الأضحية المنذورة أو المعينة بنحو: هذه أضحيتي، أو الملتزمة بالذمة، فهذا كله يدخل في إطار الواجب لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ ﴿الحج: ٢٩﴾.

والواجب أن ليس له أكل شيء منه؛ لأنه أخرج نفسه عن هذا بما أوجبه عليها من جعل الهدي أو الأضحية كلها لله تعالى، وما كان كذلك لا ينال الله منه لحماً ولا دماً، لكن يناله التقوىٰ من الناذر المتصدق وذلك بصرف المنذور إلىٰ عباد الله المسلمين من الفقراء.

وبهذا لم يعد جائزاً صرف شيء من النذر إلىٰ نفسه، فإن أكل منها غرم بقيمته(٤).

فالهدي والأضحية نذراً أو تطوعاً يجتمعان في حرمة بيع شيء من أجزائها، وحرمة دفع الجلد للجزار ثمناً لذبح الحيوان أو سلخه.

---

(١) المنهاج القويم للعلامة ابن حجر ص٤٥٨.

(٢) أُنظر مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة لأستاذنا الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي ص١١٥، وبذيله كلام للعلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي جاء فيه عن مذهب الحنفية: «تجوز الأضحية عن الميت ولو لم يوص ويكون ذلك تبرعاً من الورثة، وأما إن أوصىٰ يكن ذلك من الثلث».

(٣) الحاشية للعلامة ابن حجر ص٣٧٣.. أقول: وتفترقان أيضاً في أن الصدقة عموماً لايمنع منها الذميّ بخلاف الأضحية كما مرّ، وهو الفارق الذي نقله ابن حجر عن الزركشي في موضعه من المرجع المذكور.

(٤) المنهاج القويم للعلامة ابن حجر ص٤٥٨.

والهدي والأضحية يفترقان بين التطوع والنذر فيما سوىٰ ذلك:

فإن كانت واجبة لزم التصدق بجلدها وغيره من سائر أجزائها فرضاً وحرم الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع وكذا حرم الأكل منها؛ لأنها خرجت عن ملكه فلم يعد له من سلطان عليها(١).

وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع بجلدها دون بيعه، كما لو لبسه، أو جلس عليه بعد أن يطهره بالدباغ، وجاز الانتفاع بادّخار شحمها، وبعض لحمها للأكل والهدية(٢).

ومن المسائل ذات الصلة الوثيقة بهذا أنه لو كان معه هدي واجب، وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب؛ لأنه الأهم والثواب فيه أكثر(٣).

ومنها أن له أن يشترك مع غيره في الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً، وسواء كانوا متقرِّبين أم لا(٤).

ومنها أن الفقير إذا ملك من الواجبة أو التطوع شيئاً جاز له التصرف فيه بيعاً أو

---

(١) قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في كتابه المسمى: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٣٧٤: «والعلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيء لسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله، ولا معنىٰ لقول قائل إن قال: يجب عليه هدي، وله أن يأكل أو بعضه، لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه، أو مال غيره بإذن مالكه، فإن كان الهدي واجباً عليه فمحال أن يقال: واجب عليه، وهو مال له يأكله، وقود هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أن له أن يذبحها فيأكلها، وإن وجبت عليه عشر حبٍّ فله أن يطحنه ويأكله، وإن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله وهذا لا يقوله من يحسن الفقه».

(٢) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٤.

(٣) الحاشية لابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٧٢ – ٣٧٣.

(٤) المتقربون: هم الذين يقصدون من دفع ثمن البدنة أو غيرها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بإراقة دمها، والتصدق منه أو كله، لذلك قال أبو حنيفة: إذا كان بعضهم يريد التقرب إلىٰ الله وآخرون يريدون اللحم فلا يجوز اشتراكهم أي: لا يجوز عنده أن يشترك سبعة في بقرة مثلاً وبعضهم يقصد القربة وآخر يبحث عن اللحم لنفسه. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٣٧، وهذا خلاف مذهب الشافعية.

أكلاً أو إهداء، أما إذا ملك الغني من التطوع[1] شيئاً فإنه يجوز له الأكل أو الإهداء، وليس له نحو بيع[2].

وإذا كان الكلام في دم الهدي والأضحية تطوعاً ونذراً، فيلزم معه التعريج علىٰ لازمه في كتاب الحج وهو دم التمتع والقران، أو ما يطلق عليه العلماء الهدي الواجب.

فهدي التمتع هو شاة تذبح عندما يؤدي الحاج العمرة في أشهر الحج قبل الحج، ثم يتحلل ويتمتع بالتحلل من محرمات الإحرام حتىٰ إحرامه بالحج. دليله قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

هدي التمتع هو دم جبر عند الشافعية؛ لأنه شرع جبراً للخلل الحاصل في مخالفة أصل الإحرام، وميقاته، فأصل الإحرام عندنا هو الإفراد، ومواقيت الإحرام عند الأمة قاطبة مشهورة معروفة، ومن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج في أشهر الحج فقد أحرم بالحج من مكة لا من الميقات لذلك شرع الهدي جبراً لهذا الخلل.

وهدي القران هو دم جبر أيضاً؛ لأن القارن يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد، وليس بإحرامين، فشرع الهدي سداً لهذا الخلل[3].

وما دام هدي التمتع والقران واجباً فقد أخذ حكم الهدي المنذور والأضحية المنذورة فلا يؤكل منه شيء[4].

---

(١) الغني ليس له في الواجبة نصيب لا صدقة ولا إهداء.

(٢) الحاشية لابن حجر الهيتمي ص٣٧٥.

(٣) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د.نور الدين عتر ص١٧٠.

(٤) في مذهب الحنفية دم التمتع والقران هو دم شكر؛ لأن العناية الإلهية وفَّقت الحاج لأداء النسكين في سفر واحد، وعلىٰ هذا جاز الأكل منه في مذهبهم؛ لأنه ليس واجباً، وهو مذهب المالكية والحنبلية. أُنظر المرجع السابق =

وقد مرَّ معك من كلام إمامنا النووي أن صفة إحرام رسول الله ﷺ كانت الإفراد، فلم يكن قارناً ولا متمتعاً لذلك حمل الشافعية أحاديث الأكل من هديه ﷺ وأكل غيره من هدي نفسه أو من هدي غيره، علىٰ أنها أكل من هدي التطوع؛ لأن الإفراد لا دم عليه، والرسول ﷺ كان مفرداً، فالأكل من هديه ليس له إلّا هذا الوجه.

القسم الأخير هو الذي يطلق عليه الفقهاء هدي الجبران وهو الذي يقع جبراً لخلل حادثٍ في الحج أو العمرة كالإحصار أو ما يلحق به من الجنايات كارتداء المحيط أو ستر الرأس، أو حلق الشعر قبل وقت التحلل.

هذا الهدي باتفاق الحنفية والشافعية والحنبلية لا يؤكل منه[١]؛ لأنه دم واجب باتفاقهم؛ لأنه دم كفارة وجزاء علىٰ جناية فلا يطعم منه، ويجب التصدق بجميعه لفقراء ومساكين الحرم[٢].

والخلاصة: أن الدماء الواجبة لا يطعمها ولا يبيعها وعليه أن يتصدق بها جميعاً، وأن هذه الدماء هي الهدي النذر، والأضحية النذر، ودماء الكفارات ودم التمتع

ص١٦٩ - ١٧٠.

أقول: وربما كان دليلهم في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ » فاستدل من أجاز أكل هدي القران بهذا الحديث؛ بأن السيدة عائشة كانت قارنة، وقد ذبح رسول الله ﷺ وأكلت وأزواجه. اُنظر نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٥/ ١٢٥، برقم الحديث عنده (٢٠٩٢).

(١) قال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب، إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين ونسك الأذى، وربما استدل مالك بما رواه البخاري موقوفاً علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوىٰ ذلك» قال العلامة ابن حجر العسقلاني فيه: وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه ٣/ ٧٠٤.

(٢) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي د.نور الدين عتر ص١٧٠، ومناسك الحج والعمرة وآداب الزيادة د.محمد توفيق رمضان البوطي ص١١٦ - ١١٧.

والقران، واستثنىٰ الحنفية حين رأوا في هذين الأخيرين دماء شكر لله تعالىٰ فأجازوا الأكل من لحمها.

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً أن دم التطوع يجوز الأكل منه وهو هدي التطوع، وأضحية التطوع.

إن الجزء الذي درسته وإياك من كلام جابر الأخير يتضمن العديد من المسائل النفيسة التي تفوت معظم حجاج اليوم، وقد عملت بتوفيق الله علىٰ تناول أبرزها ولم أتعمد الاستقصاء وفي ختام الارتحال بين محطاتها أحط رحلي عند آخر ما يمكنني رؤيته هاماً فيها، وهي الملاحظة التي لم أقرأها في كتاب، لكنني أعتصرها من وحي تجربتي السنوية في إطار هذا الركن العظيم.

إن هذا العدد الهائل من البدن التي نحرها رسول اللهﷺ، والتي بلغت المائة، فعل ذلك بيده لثلاث وستين منها، واستناب علياً فيما غبر من تمام المائة، يشكل محطة ما ينبغي أن نتجاوزها دون أن نقف عندها ملياً:

ففي هذا المشهد استحباب تكثير الهدي واستحباب أن يباشر الحاج نسك ذبح الهدي بنفسه، مجسداً في عمله ذاك روح الإقبال علىٰ الطاعة، ومتعة تنفيذها استجابة لأمر الله. بيد أنّ هذا المشهد فيه معنىٰ آخر هو غير ما ذكره الفقهاء نستخلصه من معرفتنا للثمن الباهظ الذي يبذل في جانب كل بدنة، ثم في مضاعفة البذل إلىٰ مائة مرة مع تضاعف عدد الإبل إلىٰ هذا الرقم، الذي يصل معه الثمن النهائي إلىٰ حد بالغ العلو في الأداء، بما يشير إلىٰ الجانب المادي في رحلة الركن الخامس، حيث يتوازىٰ الجهاد بمشقة النفس مع الجهاد ببذل المال في عبادة يتعانق فيها الجهادان في طريق واحد، وصوب غاية واحدة.

وقفة تعيدنا إلىٰ الأصل الذي استند إليه فقهاؤنا في وجوب الحج، وهو في القرآن

الكـريم في قولـه تعـالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ﴿آل عمران: ٩٧﴾، وفي الحديث الشريف في قوله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس...**» وآخرها «**وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**».

مصدران يؤصلان في هذا الواجب روح الاستطاعة البدنية والمالية، ويلقيان مع حديث جابر في نحر بدن رسول الله ﷺ الضوء كثيفاً علىٰ طبيعة الإنفاق المرافق لهذا الركن من البدء حتىٰ المنتهى، وكيف أنه ليس بذلاً بسيطاً ولا رمزياً لكنه حقيقي وباهظ، يرمز إلىٰ صدق العبد في ولائه لسيد الأرض والسماء والوجود كله ألا وهو الله عزَّ وجلَّ.

نفقات الحج لم تكن يوماً إلّا برهاناً علىٰ إيمان صاحبها، في إقباله علىٰ ربّ العزة في بيت الجلال والجمال البيت العتيق، بقلب متواضع، وتوبة صادقة، وندمٍ أكيد علىٰ ما فات من اجتراح المعاصي والآثام في إقبال ممهور بالأمارات الصادقة والعلامات الفارقة علىٰ هذا السعي الحثيث لينال رضوان الله في حجٍ يعمل فيه بكل ما في وسعه ليكون الجزاء عليه هو الجنة.

من زاوية أخرىٰ فإن نحر هذا العدد الهائل من الإبل مضافاً إليه طول المدة التي قضاها رسول الله ﷺ منذ خروجه من المدينة حتىٰ عودته إليها في حجة الوداع، مع ما يعنيه ذلك من نفقات سفر وإقامة وطعام، كل هذا يرد علىٰ أولئك اللاهثين خلف مناسك لا إنفاق فيها فإن تيسر لهم ذلك أدَّوها، وإلّا فلا مصلحة لهم فيها! والأفظع من هذا عندما يشترطون في رحلتهم أن ينالهم نصيب من حطام هذه الدنيا، ويجادلون في تحديد نسبته وإمكانية الزيادة فيه وإلّا فلا حاجة عندهم في تلك الرحلة المباركة! وأحياناً يجري ما هو أشدّ سوءاً، وأكثر إيلاماً عندما يذهبون إلىٰ مكة بقصد التكسب بشتىٰ الوسائل المتاحة، منتقلين مع حجاج بيت الله الحرام من مكة إلىٰ عرفات فمزدلفة فمنىٰ فمكة، ثم العودة إلىٰ

منىٰ لأجل الإقامة فيها الليالي المعدودة المعهودة، ثم لا يؤدون مناسك الحج بزعم انشغالهم عن الله وتجلياته في مواطن رحمته بما بين أيديهم من أعمال زهّدتهم بالآخرة، وكان حقهم أن يزهدوا بدنياهم في مواقف العبرات واستمطار البركات!

رأيت هذا بين السائقين! رأيته بين المطعمين! ورأيته بين المطوفين ومن يدور في فلكهم من أدلاء الحج ومن نحا نحوهم من موظفين! ورأيته بين سائر شرائح العاملين المنغمسين في تحصيل دنيوي قليل رغم ما يحيط بهم من منافذ الخير العميم!

يزهدون بهذا الحصن الحصين مع أنهم يصعدون إلىٰ موقف عرفات، وينفرون إلىٰ ربا مزدلفة، ويبيتون في أرض منى، لكنهم عن الحج الذي قصدوا رياضه محرومون! وما كان يفصلهم عن التمسك بأستاره سوىٰ نية صادقة، وعزم أكيد لا يتعارض مع خدمة ضيوف الرحمن بالأجر الذي يبتغونه من فضل الله!

إذن هناك فريق من الحجاج يبحث عن تجريد مناسك الركن الخامس من قسيمها المالي! وهو بهذا إنما يخالف الحكمة التي من أجلها شرع ربنا الحكمة إلىٰ بيت الله الحرام، وهي الجهاد بالمشقة البدنية والمالية معاً، وسواء بسواء.

وهناك شريحة أخرىٰ تزهد بكل ما في رحاب المناسك من تجليات حين تقزّم قصدها إلىٰ عرض من الدنيا قليل! لا همّ لها إلّا أن تنال أيّ شيء دون أن تبذل في سبيل مرضاة الله تعالىٰ أيَّ شيء!.

إنهم بمحاولتهم الالتفاف حول هذه الحكمة إنما يضادون العلة التي أقيمت حولها حياض الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلّا الجنة، والذي لا يدانيه برهان علىٰ صدق ولاء العبد لسلطان المولىٰ العظيم، اللّهم إلّا الجهاد القتالي في حربٍ يخوضها بسيفه، لا يرجع منها بشيء من نفس أو مال، بعد أن صعدت روحه فيها إلىٰ بارئها. نعم في كلا

الجهادين لا يعود علىٰ المسلم نفع مادي مشاهد في الوقت الذي يبذل فيه مشقة النفس والمنافع المادية، بيد أنه في الأخرىٰ منهما تزهق روحه دون الأولىٰ فقدّمت عليها.

وهل المال إلّا شقيق الروح؟ فإذا استرخص الحاج كلفة الجسد(١) في سبيل يرضىٰ بها عنه رب العزّة، وقرن ذلك ببذل الروح الذي يعادل النفس، وكان ذلك بحيث لا يكون إنفاقاً من حيث الشكل فقط، في أرض تجمع غبار الجهاد، إلىٰ شظف العيش، إلىٰ الظلّ بعيداً عن الدعاية والإعلام، فإنه بهذا يقدم البرهان الأكيد، والعلامة الفارقة علىٰ إخلاص قصده بين يدي مولاه الكريم العلي المتعال(٢).

نعم لقد قدّم رسول الله ﷺ في بذله يوم النحر أروع صورة تحكي لنا كرم النبوة، وسخاء المسلم، واحتساب المؤمن في معاملته مع الله، وصدق الادّعاء بين يديه، إذ لكل ما يدعيه الإنسان شاهد ودليل، وهل مثل عطاءِ من لا يخشىٰ الفقر ناطق بالشاهد والدليل؟ لاسيما وأنه ﷺ مات لوقت قريب، وليس عنده مال يورثه، حتىٰ إن درعه يوم التحاقه بالرفيق الأعلىٰ كانت مرهونة عند رجل من اليهود.

إن طائفة من المسلمين اليوم تظل تحدثك عن ضخامة النفقات، وتتهمك بالإسراف في رصدك للّائق من الخدمات، في محاولة منها لسحب البساط عن عملية الإنفاق في هذه الرحلة المباركة، وكأن الحج صلاة والتكليف فيها بدني!

---

(١) هذا بشرط أن تكون المشقة ضمن حدود الاحتمال، بخلاف ما لو كانت لا تطيقها النفس البشرية، أو تؤدي إلىٰ ذهاب منفعة عضو فحينئذٍ لا تجوز.

(٢) بدليل أن الحاج قد يدفع إلىٰ فقراء لا يعرفهم، وهم يأخذون منه دون سؤاله عن اسمه وجنسيته وموقعه الاجتماعي؛ لأن مظاهر الرياسة تتراجع في تلك الأرض؛ فالجميع يعلم أنهم علىٰ مائدة الرحمٰن، وأن الحرم هو موطن العطاء، وأنَّ المعطي الحقيقي هو الله عزَّ وجلَّ.

ذريعتهم في ذلك أنك في عبادة، والعبادة تلازمها صفة الزهد، وهـو مـا يتنـافىٰ مـع صرف المال في سائر الوجوه!

المشكلة التي يعانيها الإخوة أنهم لا يملكون خريطة لتحديـد مـا هـو إسراف مـذموم فعله، وما هو بذل محمود شأنه! يتفوهون بهذا متجاهلين أن جميع مـا ينفقـه متوسـط الحـاج السوري في كامل رحلته لا يبلغ عشر معشار ما أنفقه رسول الله ﷺ يوم النحر وحـده! كـما يتغافلون عـن اشـتراط الفقهـاء لراحلـة(١) تليـق بالمسـافر، وتليـق بوضـعه في مجتمعـه الـذي ارتحل منه، لذلك لم نجدهم يشترطون وجود راحلة فحسب وإنما يراعون الشرط المذكور، لا بل وجدت فقهاءنا يقولون: إن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود مَحْمِل(٢) فـوق الراحلة، فإن لحقه في ركوبه مشقة شديدة مع وجود المَحْمِل اعتبر في حقه الكنيسة(٣)، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد(٤).

ولا بد أن هذا يتطلب نفقات كبيرة تتناسب مع عظمة هذا الركن وغاياته والـزمن الطويل لأدائه نسبياً.

في خضـم هـذا الاخـتلاف أجـد مـن الخـير أن أعـود إلىٰ ضـابط الإسراف والبـذل

---

(١) الراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. قال المحب الطبري: وفي معنىٰ الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه من بِرْذَوْن أو بغل أو حمار. اُنظر النصّ بتمامه في مغني المحتاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني. أقول: ويلحق بهذا أي وسيلة نقل اعتاد الناس حمل أنفسهم عليها في أسفارهم اليوم كالسيارة والحافلة والطائرة.

(٢) المحمل علىٰ وزن مَجلِس واحد محامل الحاج، وهو شقان علىٰ البعير يحمل عليهما العديلان المسافران كل واحد منهما علىٰ شقِّ جانب البعير.

(٣) يبدو أنها قريبة من الهودج، وهو غرفة تنصب فوق البعير سواء كانت فيه ظعينة (امرأة) أم لا.

(٤) اُنظر مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني ج١ ص٤٦٣-٤٦٤.

المحمود لئلا تتداخل الشواهد، فتختلط المفاهيم ولئلا نسيء الظن في الذي ينهانا عن السَّرف، ولا نقع ضحية لشباك من يستدرجنا إلىٰ الإنفاق المذموم، لاسيما وأن هذه الرحلة مدرسة كبرىٰ تروض نفوس المنتسبين إليها إلىٰ الطواعية لأمر الله، ومجاهدة الأهواء والشهوات، وإحكام السيطرة علىٰ مقود النفس البشرية، لتسمو نفوس أبنائها في مدارج الرجال الذين تنتظر منهم أمتهم الكثير في حمل آمالها وآلامها.

الحق الذي أتىٰ علىٰ ذكره الفقهاء أن طيب الزاد ليس من الإسراف وهذه هي القاعدة الأولىٰ في هذا الموضوع؛ لأن زاد الرجل دليل كرمه، بدليل قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «من كرم الرجل طيب زاده في سفره».

القاعدة الثانية: أن التوسع في الزاد الطيب مطلوب ما لم يتجاوز حد الاعتدال، وإلا بلغ بصاحبه رتبة السَّرف.

القاعدة الثالثة: يقاس علىٰ المطعم كل من المشرب والملبس والمسكن فننحو بها ذات النحو في أمر الطعام.

القاعدة الرابعة: البذل في سبيل الله إطعاماً أو إسقاء أو إسكاناً أو رعاية، أو هدياً أو غير ذلك من المكارم التي ينبغي أن يتحلىٰ بها المسلم في طباعه اليومية، فضلاً عن عباداته تحت سقف هذا الحصن الجليل، لا يعد من السَّرَف في شيء.

القاعدة الخامسة: لا حدود في ضابط الاعتدال في البذل ما دام ذلك وفق طاقة المعطي المادية؛ لأنه لا سرف في كثرة البذل مهما بلغ، بدليل ما وجدنا من رسول الله ﷺ يوم النحر، وبعد أشهر لقي ربه، ولا مال عنده.

كيف لا، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ ﴿التوبة: ١١١﴾، كما قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا

وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ ﴿الـــدهر: ٨﴾. وفي جعـــل الإطعـــام مـــن الـــبر قـــال تعـــالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ ﴿البقرة: ١٧٧﴾.

كيف لا، والبذل في وجوه الخير تضحية للغير؛ لإقامة الحضارة في هذه الدنيا الفانية، رجاء ما يدخره الله لنا من الأجر من حصاد مضمون في الآخرة الباقية.

كيف لا وقد ربط لنا رسول الله ﷺ الحج المبرور بوجوه الإنفاق في الخير، عندما قال صلوات الله عليه وسلامه: «الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، فقيل يا رسول الله ما برّ الحج؟ فقال: طيب الكلام، وإطعام الطعام»، فجعل بذل الطعام لمن يحتاجه أمارة علىٰ الحج الخاص الذي ينال به صاحبه أعلىٰ الرتب.

كيف لا والصدقة هناك يضاعفها ربنا للمحسنين.

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي وهو يتعرض لدقائق أسرار الحج: «الثالث: التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل، والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف، بل علىٰ الاقتصاد، وأعني بالإسراف التنعم بأطايب الأطعمة، والترفه بشرب أنواعها علىٰ عادة المترفين»[(١)].

فالإنفاق علىٰ وجوه الخير المختلفة مهما بلغ هو سنة مستحبة عن رسول الله ﷺ ما دامت في حدود الحاج وإمكاناته.

والإنفاق علىٰ ألوان الأطعمة والأشربة علىٰ عادة المترفين هو إسراف يتنافىٰ مع الحكمة التي يدور حول محورها الحج إلىٰ بيت الله الحرام.

وطيب الزاد مع التوسع فيه من غير إسراف في ذلك علامة الكرم الذي شجع

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، من كتاب أسرار الحج، باب دقائق الآداب في الحج ص٢٦٣-٢٦٤.

عليه الإسلام، ودعا إليه رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

ويؤخذ من كلام النووي وابن حجر الهيتمي خاصّة، وسائر الفقهاء عامَّة، أن التواضع في الوسيلة والغاية والهيئة هو الأليق بهذه الفريضة، وهو الأقرب إلىٰ هيئة رسول الله ﷺ الذي لا يتقدم عليه أحد في الفضل، لذلك قال إمامنا النووي: «وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حجَّ راكباً وكانت راحلته زاملتَه»[1].

والزاملة بعير يحمل عليه المتاع والطعام، لكنَّ رسول الله ﷺ كانت حاجاته محمولة معه تصحبه علىٰ البعير الذي يركبه[2].

كما قال إمامنا النووي: «فإنْ كان يَشقُّ عليه الرَّحْل لعذر كضعفٍ أو علةٍ في بدنه أو نحو ذلك فلا بأسَ بالمَحْمِل»، بل هو في هذه الحالة مستحب.

وإن كان يشق عليه الرَّحْلُ والقَتَبُ[3] لرياسته وارتفاع منزلته أو نسبه، أو عمله، أو شرفه، أو جاهه، أو ثروته، أو مروءتِهِ، أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السنة في اختيار الرَّحل والقَتَب[4]، فإنّ رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الجاهل

---

(١) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٣-٣٤.

(٢) الحاشية لابن حجر الهيتمي علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٣٤.

(٣) القَتَبُ والرَّحْلُ متقاربان، والمراد ما يوضع علىٰ الناقة من خشب مشدود يجلس عليه. فهذا هو الواجب. أما المَحْمِلُ والهودج فهما متقاربان أيضاً والمعنيّ بذلك غرفة فوق الناقة فهذه لا تجب إلا لعذر. أُنظر «مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٦٤».

(٤) قال العلامة ابن حجر الهيتمي في المرجع السابق ص٣٥ في تبيانه لهذا المعنى: «قد يستشكل بقولهم في باب صلاة الجماعة: لو لم يَلِقْ به العُرِيُّ لنحو منصب سقطت عنه كالجمعة، وفي باب الخيار: لو اطلع علىٰ عيب لمركوبه أو ملبوسه ولم يَلِقْ به نزعه أو النزول عنه، فلم ينزعه، ولا نزل عنه، لم يسقط في حقه من الرد، ونحو ذلك كثير في كلامهم لمن تدبره! فلم لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع أنه أولى؟؛ لأنه مجرد سنة ليس فيها حق لآدمي، وذلك إما =

بمقدار نفسه، والله أعلم»(١).

فالتواضع هو الوصف الذي لا يليق غيره برحلة القصد إلىٰ حمىٰ البيت العتيق، أما الإسراف والترفه فهو مما يتنافىٰ مع مقاصدها، وأهدافها وغبار الجهاد الذي يتخرَّج من تحت طبقاته رجال الأمل، وصنَّاع المستقبل، لذلك فالأجدر بخصال المسرفين المترفين أن تقصىٰ عن حياض الزمان والمكان الذي يقام علىٰ إحداثياته مناسك الترويض والبناء الحقيقي لمنتسبي هذه الجامعة الحقيقية.

ومن لازم هذا الكلام أن الموائد العامرة التي تقيمها فنادق النجوم الخمسة، ذات الدرجة الأولى، في مكة المكرمة، للمحرمين من حجاج المسجد الحرام في مطاعم تنتصب فيها العشرات من ألوان الأطعمة والأشربة الفارهة، في أجواء بزخ وترف، تنسي الفقر وأهله والفقير وآلامه، والحاجة وبواعثها، والتربية ووسائلها، والهدف وسمّوه(٢) لا بل تنسي أن لهذا المسجد شقيقاً أسيراً يسام وأهله صنوف الخسف والعذاب في قدس فلسطين قدس الأمة المسلمة المرابطة الثَّكلى، وفي جنباتها لا يجد

فرض كفاية أو عين، أوْ ما فيه حقُّ آدميٍّ وقد يجاب بأنه لا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر (ويلزم) إلىٰ الرياسة والمناصب بخلاف الحضر»، كما قال: «وأكثر السلف علىٰ كراهة ركوبها لغير مرض ونحوه بخلافه مع ذلك فإنه سنه».

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) هذه الصورة تتكرر بأسوٍّ أفظع في عرفات ويتجلىٰ ذلك من زاويتين: الأولىٰ الرفاهية المبالغ فيها من رفع للخيام علىٰ الطريقة الألمانية كما يسمونها، وتغليف لها من الداخل بأنواع الستائر الفاخرة، ووصل الأقنية الفضائية إلىٰ داخلها، وفرشها بما يشبه غرف الاستقبال للضيوف، وتزويدها بمسابح بلاستيكية وألعاب للأطفال، وإضاءة متعددة الألوان والأشكال من تجسيد إلىٰ شجر النخيل الاصطناعي وغيره، ناهيك عن الكثير الكثير الذي شاهدته بعيني، ولم يخبرني عنه أحد. الزاوية الأخرىٰ هو تبدل موضع الخيام الفارهة هذه من سنة لأخرى، وفي كل عام تتم الإشادة من الصفر بما في ذلك بناء الحمامات وتزيينها بالسيراميك بأرقام خيالية ثم بعد أيام يهدم هذا كله!.

أبناؤه سوىٰ الحصير، والبسط القديمة البالية للصلاة والجلوس عليها، ولا وسائل التهوية البدائية لتخفيف وطأة الحر الشديد، ولا اللقمة المشبعة المحرّرة من ذل القيد والهوان ولا غير هذا من الحاجيات أو الضروريات فضلاً عن أنواع السجاد النادر، والتكييف المركزي وأصناف الألبسة المميزة، وموائد الطعام الممتدة، التي يتمتع بها بفضل الله هذا النوع من فنادق مكة المكرمة فأين نحن من الوسيلة الرفيعة، والغاية النبيلة والشعور الدافئ الذي من المفترض أنه يسري من أجواء الإحرام في النية واللباس والمحظورات، وهيئة الأداء والموقع والارتحال؟ أي ما نحن فيه اليوم من رحلة غدت ترفيهية دنيوية، أكثر منها جهادية إنسانية وتربوية أخروية؟ أين حسن الصلة بالله من صبغة الغفلة عن الله التي لفّت شرائح من حجاج هذه الأيام، وهي الرحلة التي عُبِّدَت لتكون طريقاً واضحاً يتعرف فيه عباد الله علىٰ سلطان الله، ويتذوقون بين يديه معاني التذلل والتضرع والإنابة إليه؟

أنبه علىٰ هذا واعتقادي الجازم أنّ من بين من اعتادوا علىٰ حياة الرفاهية هذه أصحاب قلوب واصلة، ومشاعر دافئة، وإيمان صاف زلال، فلا تحجبهم عن ربهم كل موائد الدنيا، وأسباب المظاهر فيها؛ لأن لهم قلوباً تعاهدوها، وأوراداً سقت بِوَارِدها غراس الإيمان في قلوبهم لكنّ الذي يظل مأخذاً عليهم أن هذا الذي لم يُحرّمه الشرع بحال، هو مما كرهته آداب الإسلام بعد أن تعارض مع الانتساب لهذه الفريضة في الوسيلة والقصد.

أين نحن من حج رسول الله ﷺ، في حين غدا اليوم مباهاة بين شريحة من الحجيج علىٰ عَرَضٍ من الدنيا قليل، وقد كان في زمن السلف الصالح ترويضاً جاداً للتحرر من قيودها، والعلوّ فوق شهواتها، امتلاكاً من العبد الصادق لدفة رُبّانها. قال العلامة

النـووي في وصـاياه: «التاسـعة عشرـة: أن يتجنَّـب الشِّـبَعَ المفـرط، والزينـة، والترفّـه، والتبسط في ألوان الأطعمة فإنّ الحاجّ أشعث أغبر»(١).

بعد هذه التغطية الفقهية لمسألة هـي مـن أكثـر مـا ينتصـب في طريـق الحـج المبرور الذي ليس له جزاء إلّا الجنة، ثمة ما يخفف كراهتها، وهي أن أكثـر هـؤلاء الإخـوة إن لم نقل جميعهم، إنما يدخلون مكة المكرمة متمتعين، وبالتالي فـإنّ التقشـف، والابتعـاد عـن عادات المترفين بالإمكان حصره زمن الإحرام، وهو ما يبـدأ لحظـة الإحـرام في الطـائرة عنـد مـا تحـاذي الميقـات أو تكـاد، وتسـتمر إلىٰ أن يصـل الحـاج مدينـة الحجـاج بجـدة، متوجهاً إلىٰ المسجد الحرام ليطوف طواف العمرة، ويسعىٰ سعيها - وهما ركنـان فيهـا - ثم يؤدي ركن التحلل وهو الحلق أو التقصير وهناك يغدو حلالاً كواحد من أهل مكة، يمارس مثلهم جميع ما كان محظوراً عليه وقت إحرامه، وهكـذا يمضيـ في حلـه في فندقـه من أرض الحرم إلىٰ أن تطلع شمس اليوم الثامن من ذي الحجة، حيث يحـرم مـن مكـان إقامته، ويبدأ لتوّه برحلة إحرام جديدة من قائمة المحظورات المعهودة، التـي تتنـافىٰ مـع موائـد الملـوك والرفاهيـة، وبـذلك يعـود المعنـىٰ الـذي واكـب الحـاج في إحـرام العمـرة ليصاحبه هنا في إحرام الحج، لا سيما في خيمة عرفات التي لا يتفق تعـدد الطعـام ألوانـاً والشراب أصنافاً كثيرة، مع وظيفتها الجليلة، وهي التي تـؤدىٰ في وقـت خطـير جـداً لا يمكن تداركه إذا فات، بخلاف غيره، لذلك حذّر العلـماء العـاملون مـن التقصـير فيـه، بينما يأتي مثل هذا السَّرَف مشغلة للقلب، مضـيعة للوقـت، وهـو مـا يثـبط الهمـة العاليـة التـي لا يجـوز أن تصرـف لغـير الاجتهـاد في العبـادة، وهـو مـا لا يليـق في هـذا الظـرف

(١) نفس المرجع ص٥٣.

الاستثنائي من عمر الركن الخامس فإذا نفر الحاج من عرفة، وبات بالمزدلفة، ورمىٰ جمرة العقبة، ثم حلق أو قصّر، فإنه يعود من هناك إلىٰ وضعه الذي كان فيه قبل إحرامه في بلده أو بين الإحرامين في مكة المكرمة وبهذا لا يعود وجود للمعنىٰ الذي ذكرت.

حين يتحلل الحاج من إحرام الحج لا يبقىٰ أمامه من مناسكه سوىٰ واجبِ المبيت بمنى، وواجب الرمي أيام منىٰ، ثم واجب طواف الوداع عقب ذلك، يوم يقرر مغادرة البيت العتيق.

في هذه الأيام تتراجع الكثير من المعاني التي كان عليها عهد الحاج قبل تحلله، بدليل قول رسول الله ﷺ: «**أيام منىٰ أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى**» فهي أيام تجمع التمتع باللذائذ المباحة جنباً إلىٰ جنب مع القيام بواجب العبودية بين يدي مالك الملك، يتجلىٰ هذا المعنىٰ أكثر في الرواية الأخرىٰ التي يرويها الدارقطني عن عبد الله بن حذافة السهمي بلفظ: «**أيام منىٰ أيام أكل وشرب وبعال**»[1]، والبعال ملاعبة الرجل أهله.

هذه هي الصورة كما ترسمها القواعد المذكورة، وإن كنت أرىٰ أن زمن هذه الرحلة بشقيها الإحرام والتحلل هو ظرف لا ينبغي في مثله الإسراف – لاسيما وأن الإسراف مذموم مطلقاً – تماماً كاستراحة المجاهد، أو كفرصة الطالب بين الحصص المقررة لدروسه، وفيهما لايجوز أن يأتي صاحبها بما يتناقض والوظيفة المناطة به، لذلك فإنّ التنعم بأصناف الملاذ المباحة ترفهاً وتبسطاً، ولو بالنسبة للقادر عليها، ولو في غير وقت الإحرام، فإنه مكروه لغير معنىٰ شرعي أو عذر مقبول. لاسيما وأنّ الإسراف لايقتصر النهي عنه علىٰ دائرة الحج، بل هو عام في كل وقت. قال الإمام العلامة ابن

(١) الدارقطني ٢/ ١٨٦.

حجر الهيتمي الشافعي: «قوله والتبسط في ألوان الأطعمة، محله كما هو ظاهر، وعليه يدل سياقه فيما إذا كان يفعل ذلك لنفسه بلا عذر، أما لغيره لعذر فلا بأس به، بل قد يتأكد في حق ضيف وغيره، ولا يبعد كراهة نحو الترفه[1] له بعد الإحرام نظير الصائم»[2].

فالتواضع في مسيرة الحج إلىٰ بيت الله الحرام عنوان، يتناسب مع الحاج القاصد لوجه ربّه الكريم، في رحاب المعبد الإسلامي التوحيدي الكبير، لكن هل يتعارض ذلك مع ركوب الطائرات من باب أنّ رسول الله ﷺ كانت راحلته زاملتَه؟

ركوب الطائرات، وما توفره من خدمات جليلة لضيوف الرحمٰن، وفي مقدمتها سهولة الوصول، وسرعة القدوم بها يحفظ الوقت الثمين، أمر طيب ومحبب لاسيما وأن الوقت هو رأس المال النفيس الذي حرص الإسلام علىٰ استثماره وتوظيفه في بناء الحضارة الإسلامية فوق هذه الأرض مما يجعلني أجزم أنه لا يمكن العثور علىٰ فقيه يختلف معي في أنّ امتطاء صهوة هذا المركب المستحدث لا يعد لوناً من الرفاهية التي تتعارض مع تواضع الوسيلة والغاية في مدرسة هذا البناء الشامخ، لاسيما وأنها تنسجم مع شرط من شروط هذه الرحلة وهو أمن الطريق؛ حيث تعد خطوط السفر الجوي

---

(١) أكرر هنا ما سبق أن سقته لك بين الأسطر السابقة، وهو أن ذلك لا يدخل في عداد المحرمات؛ لأنه تقلب في نعمة أباحها الله من قادر عليها، لكن ليس كل مباح مستحب في كل وقت، أرأيت إلىٰ التبسط في ألوان الأطعمة والأشربة في رمضان، والإقدام علىٰ التزين، والإقبال علىٰ الشهوات المباحة كشم الرياحين، والنظر إليها، والعَلْك، و.... إلخ، لذلك فإنّ سياحتي هذه تهدف إلىٰ وضع الأمور في نصابها علىٰ ضوء الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، ثم التحذير من كل ما يتنافىٰ مع أهداف هذه المؤسسة الإنسانية السامية. أُنظر في استحباب ترك الشهوات تهذيب تحفة الحبيب للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني ص١٩٠.

(٢) أُنظر الحاشية للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص٥٣.

أكثر الوسائل أمناًوأقلها تعرضاً للخطورة كما أنها تتراجع بصحبتها مظاهر الإذلال التي ترافق معظم المنافذ الحدودية البرية علىٰ طول الكرة الأرضية وعرضها.

ثم أليس للطائرات فضيلة تسهيل وصول وفد الله من كل بقاع الأرض إلىٰ حرمه الآمن، أما النفقات الباهظة التي ترافق هذه الوسيلة فإنها تتواضع أمام هذه الثمار اليانعة خصوصاً الأمان والوقت، كما أنها تصب في الجهاد المالي الذي لا تتم مناسك الحج من غيره.

النقطة الأخيرة التي تسجل هنا أن النقل بالجو أصبح سمة العصر. وجزءاً لا يتجزأ من التواصل بين مدنه وقاراته في حركة حياتنا اليومية، يقصده الغني والفقير علىٰ حدٍّ سواء مما ينفي صفة الترفه التي لا تليق بتواضع هذه الفريضة وغاياتها، أما الإشكال الذي قد يُحدثه كلام النووي من استحباب القَتَبِ والرَّحْل دون الهودج؛ لأن راحلة رسول الله ﷺ كانت زاملته فلا يتعارض مع ما سبق بيانه لماذا؟؛ لأن الفقهاء لم يكونوا حرفيين في التعامل مع النصوص فقد راعىٰ اجتهادهم مثلاً عادة المرأة في سفرها الدنيوي فقالوا بمثله في سفر الحج، ومن المعلوم أن ذلك يختلف بين امرأة وأُخرىٰ بتأثير البيئة والتقاليد والثقافة، لذلك قال الإمام العلامة الخطيب الشربيني فيما نقله عن الأذرعي: «وغاية الرفق أن يسلك في العبادة مسلك العادة، فإنّ كثيراً من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال فإنّ الواحدة منهنّ تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة»[1] اهـ.

أقول: فإذا كان لاختلاف المكان والقوم والظروف الاجتماعية والمناخية أثر في رؤية الفقهاء مع أن الزمان واحد، فكيف لا يكون لزمانين مختلفين، وبيئتين متباعدتين أثر في

(١) مغني المحتاج للعلامة الشربيني ١/ ٤٦٤.

ذلك، والحق أن رسول الله ﷺ لو كان بيننا اليوم لما توانىٰ عن ركوب الطائرات، ولكانت طائرته زاملته، لاسيما وأنّ أُمته مجمعة علىٰ ذلك، وهو ﷺ مَن علّمنا أن أمة الإسلام لا تجتمع علىٰ ضلالة، وأنها معصومة عن الخطأ والزلل إن أجمع فقهاؤها قاطبة علىٰ أمرٍ ما[1].

❁❁❁

(١) الحق أن إجماع الأمة هو إجماع أوْلي الأمر فيها في جانب الفتيا وهو ما صرّح به الأصوليون وفي مقدمتهم حجة الإسلام الغزالي.

خاتمة العقد من حديث جابر طيب الله ثراه

قال جابر ﷺ: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فصلىٰ بمكة، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقُوْنَ علىٰ زمزم، فقال: انْزِعُوْا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلِبَكُمُ الناسُ علىٰ سقايتكم لنَزَعْتُ مَعَكُم، فناولوه دَلْوَاً فَشَرِبَ منه»:

هذا النصّ الخاتم من كلام جابر ﷺ سأدع الحديث فيه لإمامنا المتفق علىٰ قدوته في العلم والورع والفهم والإحاطة، الذي صاحبنا متفضلاً في هذا البحث المتواضع، منذ بدايته لذلك أحببتُ منشرح الصدر أن يقع بكلام العلامة النووي مسك الختام، لعلّ ربي يكتب لهذا السفر القبول بنفحة إخلاصه، وإخلاص أمثاله من الأئمة الأوفياء الأعلام[1].

قال الإمام العلامة أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي:

«قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت فصلّىٰ بمكة الظهر» هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتىٰ لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة

---

(١) اللّهمّ إلّا إضافات ذات ارتباط بشرب ماء زمزم فسأتصرف في ذلك بما يفتح الله عليَّ ببركة الصادقين الذين أرجو من مولاي الكريم أن لا يحرم أبحاث هذا الكتاب من حضور قلوبهم، وقلوب من لفَّ علىٰ شاكلتهم.

النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلىٰ عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه علىٰ الوقوف.

واتفق العلماء علىٰ أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم.

ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوّع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نصّ عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوّع فإنه يقع عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزي طواف الإفاضة بنية غيره.

واعلم أنّ طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، سماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منىٰ إلىٰ مكة، ومن مكة إلىٰ منىٰ ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبيّنّا أنّ الصحيح استحباب الركوب، وأنّ من أصحابنا من استحبّ المشي هناك»[1].

كما قال الشيخ محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي بعد ذلك:

وقوله: «فأفاض إلىٰ البيت فصلىٰ الظهر» فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلىٰ الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: «فصلىٰ بمكة الظهر» فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلىٰ الظهر بمنىٰ ووجهه الجمع بينهما أنه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٧- ٣٤٨.

ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلىٰ الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلىٰ منىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنىٰ وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحدُ أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلىٰ بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ تلك الصلاة مرة أُخرىٰ فكانت لهم صلاتان وله صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلىٰ الليل فمحمول علىٰ أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم»(١).

كما قال الإمام النووي عقب هذا:

«قوله فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال انْزِعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه» أما قوله ﷺ انزِعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء(٢). وأما قوله فأتىٰ بني عبد المطلب فمعناه لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم فهي البئر المشهورة في المسسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً(٣) قيل: سميت زمزم لكثرة مائها يقال: ماء زمزم وزمازم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٨.

(٢) الرِّشاء الحبل وجمعه أرشية. أما رِشا ورُشا فجمع رِشوة وهي عن بحثنا بمعزل.

(٣) أي ٢٤ و ١٨ متراً بتقدير الذراع بـ ٤٨ سنتميترا كما جرىٰ بذلك عرف الفقهاء.

انفجرت وزمها إياه. وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها. وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرىٰ تتعلق بها منها أن علياً ﷺ قال: خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض بَرَهَوْتُ والله أعلم»[١].

وفي ذيل مسك الختام لا أملك إلّا أن أنظر بعمق في هذا الذي ساقه جابر في حديثه في آخر ما رواه عن رسول الله ﷺ مستعرضاً من خلاله ما ورد فيه من أحاديث، وما نقل في فضله من روايات، وما جاء في حكمه من مسائل وأشياء أخرىٰ تدندن حول هذا الموضوع وتصب في مجراه:

أول ما أبدأ مقالتي به ما ورد عن زمزم من كلام جابر عن رسول الله ﷺ حين قال:

«فصلىٰ بمكة الظهر فأتىٰ بني المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال انزعِوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه».

وثاني ما أعرج عليه ما رواه أحمد في مسنده عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلىٰ زمزم فنزعنا له دلواً فشرب، ثم مجّ فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي»[٢].

وبهذا نعلم أن ماء زمزم اجتمع فيه ما ورد في فضله من الخير واليمن، وما جاء في هذا الحديث من مخالطة ريق رسول الله ﷺ الشريف لمائه المبارك بعد أن حلّ فيه، وبهذا ينال من يأتي بعده من أمته نصيباً من سؤر المصطفىٰ ﷺ، وبركة طهوره.

وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري أكثر من شاهد صحيح علىٰ فضل ماء زمزم فقد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٣٤٨-٣٤٩ أقول: بَرَهُوْتُ وادٍ بحضرموت. أُنظر مجمع الزوائد في زمزم ٣/ ٢٨٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٣٥٢٧). قال محققوا مسند أحمد في الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

رویٰ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة عن أبي ذر أنه دخل مكة وجلس فيها زمناً طويلاً حتىٰ قدم رسول الله ﷺ فكان أول من استلمه وحياه، وهاكَ الحديث ابتداء من هذا الجزء منه «...وجاء رسول الله ﷺ حتىٰ استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه[١]، ثم صلّىٰ، فلما قضىٰ صلاته قال أبو ذر: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام قال: فقلت: السلام عليك يارسول الله فقال: وعليك رحمة الله: ثم قال: من أنت؟ قال: قلت: من غفار، قال: فأهوىٰ بيده فوضع أصابعه علىٰ جبهته فقلت: في نفسي كره أن انتميتُ إلىٰ غفار فذهبتُ آخذُ بيده فَقَدعَني صاحبه[٢] وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه ثم قال: متىٰ كنت ههنا؟ قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلةٍ ويومٍ قال: فمن كان يطعمك قال: ما كان لي طعام إلّا ماء زمزم فسمنت حتىٰ تكَسَّرَتْ عُكَنُ بطني[٣] وما أجد علىٰ كبدي سُخْفَةَ جوع[٤]. قال: «إنها مباركة إنها طعام طعم[٥]»[٦] فقال رسول الله: يارسول الله ائذن لي في طعامه الليلة...»[٧]

إذن ظلَّ الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة ﷺ في مكة المكرمة ثلاثين يوماً وليلة وليس في حوزته طعام ولا شراب إلّا ماء زمزم ومع ذلك فقد سمن

---

(١) أُنظر إلىٰ فضل أبي بكر ﷺ كيف كان ملازماً لرسول الله ﷺ ومؤيداً وتابعاً وصحابياً ومخلصاً لم يصل أحد من الصحابة الكرام – وكلهم علىٰ الرأس والعين – إلىٰ رتبته وحظوته عند رسول الله ﷺ

(٢) أي كفني.

(٣) أي انثنت عُكَنُ بطني لكثرة السمن وانطوت. والعُكَنُ جمع عُكْنَة وهو الطيّ الذي يحدث في البطن من السمن.

(٤) سُخْفَةُ الجوع بضم السين وفتحها رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(٥) طُعْم بضم الطاء وإسكان العين ومعناها كما قال النووي: أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٦) هذه هي رواية مسلم وزاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه مسلم برقم (٤٥٧) وشفاء سقم أي رویٰ قطعة مسلم وزاد ما ذكرت. أُنظر فتح الباري ٣/ ٦٢٢، والموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد ج ٢٣ ص١٤٢.

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٤٧٣/ ١٣٢).

حتىٰ بدت تثنياتُ بطنه فهل فوق هذا من فضل وخصوصية لهذا الماء في حق شاربيه.

أما سيدنا رسول الله ﷺ فقد أجاب بـها يوافـق كـلام أبي ذر حـين صرح في حديثـه الشريف بأن ماء زمزم بالفعل بمنزلة الطعام لمن لم يطعم سواه ورديف للطعام في حق من جمع بينهما.

هذا المعنىٰ النبوي توثيق لما كان اشتهر بين أهل مكة قبل الإسلام مـن إطلاق لقـب الشَّبَّاعة علىٰ بئر زمزم وفي هذا أنشد العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي المتوفىٰ سنة ٨٤٢ هـ رحمه الله تعالى:

بـيرٌ مبـاركـةٌ وبـيرٌ طيْبَـةٌ شَبّاعـةُ أُمِّ العيـال وزمـزمُ(١)

أي تسمىٰ زمزماً وشَّباعة وبئراً طيبة وهكذا.

وبهذا المعنىٰ روىٰ الطبراني عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقول: «كنا نسميها شبَّاعةً ـ يعني زمزم ـ وكنا نجدها نعم العون علىٰ العيال»(٢).

فالسقاية من زمزم سنه ثابتة عن رسول الله ﷺ وهي لبني المطلب حق وشرف لاينزعها منهم إلّا ظالم وهو ما دفع أبا السائب ليقول «اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة»(٣).

إن ماء زمزم هو خير ماء علىٰ وجه الأرض علىٰ الإطلاق بالنص الصحيح علىٰ ذلك من جهة الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحي يوحىٰ علمه شديد القوىٰ. روىٰ الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **«خير ماء علىٰ وجه الارض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم...»**(٤).

(١) كتاب فضل ماء زمزم بقلم سائد بكداش (٢٣٦).

(٢) أورده صاحب مجمع الزوائد الإمام الحافظ نور الدين الهيثمي ٣/ ٢٨٦ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) نفس المرجع والجزء والصفحة وأنه رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٤) قال صاحب مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان. أُنظر نفس المرجع =

ثم ألا يكفي أن ندرك فضل ماء زمزم من كونها نبعت في أقدس بقعة علىٰ وجه الدنيا أرض التوحيد أرض الإيمان أرض المعبد الإسلامي الكبير الذي اتخذه ربّ العالمين له بيتاً يؤمه ضيوف الرحمٰن من سائر أرض الدنيا.

ألا يعني لنا الكثير أنها ظهرت بواسطة الأمين جبريل عليه السلام وهو ما يجليه لنا الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه أن هاجر ـ عليها السلام ـ وهي تبحث عن ماء مترددة بين الصفا والمروة حتىٰ أتمت سبعة أشواط سمعت عندها صوتاً من ناحية الكعبة (ولم تكن قد بنيت يومئذ وفي تلك الجهة كانت قد تركت الرضيع إسماعيل)[١] فقالت «أغث إن كان عندك غواث»[٢].

وفي رواية عنده «إن كان عندك خير»، فإذا جبريل فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه علىٰ الأرض قال: فانبثق الماء فَدَهَشَتْ أم إسماعيل فجعلت تحفر قال فقال أبو القاسم: «لو تركته كان الماء ظاهراً» وفي رواية عنده «قال النبي ﷺ رحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً»[٣]

والصفحة. هذا وقد جاء في كتاب الباحث سائد بكداش المسمّى: «فضل ماء زمزم» ص٩٢ قال: «قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٠٩: رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٨، ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه ومثله في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦، ولم أجده في صحيح ابن حبان وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (مع الفيض) ٣/ ٤٨٩، ونقل المناوي عن ابن حجر قوله: «ورواته موثقون، وفي بعضهم مقالة، لكنه قوي في المتابعات، وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً» اه.»

(١) في رواية البخاري المذكورة «فقالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل فإذا هي بصوت...».

(٢) الغِوَاث بكسر الغين كالنداء، والصياح، أي: يا غِوَاثْ أما بالفتح والضم أي: (غُواث) فهو اسم الغوث، يقال: غوَّث الرجل أي قال: واغوثاه، أي فغوثاه دعاؤه، لذلك قال الفراء: «يقال: أجاب الله دعاءه».

(٣) صحيح البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب يزفون برقم (٣٣٦٤).

ومن تمام الخصوصية أنها علىٰ قولٍ من الآيات البينات[1] التي وردت في قوله تعالىٰ ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ﴿ البقرة: ٩٦-٩٧ ﴾.

من كمال المزية التي لا يشاركها فيها ماء آخر، أنها شراب الأبرار بتصريح روايتين إحداهما عن ابن عباس، والأخرىٰ قرئت عند أهل الكتاب. جاء في أخبار مكة للأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّوا في مصلّىٰ الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: وما مصلّىٰ الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم»[2].

وعن وهب بن منبّه قال في زمزم: «وإنها لفي كتاب الله سبحانه شراب الأبرار»[3] أي في كتب الله السماوية السابقة.

وأياً ما كانت صحة هذه الروايات، فإنها في معنىٰ لا يختلف عليه من أصحاب الإيمان اثنان؛ لأن مكة بلد الله الآمن الذي اختصّ باستقبال الأبرار في رحابه؛ ولأن رسول الله ﷺ شرب منه وهوإمام الأبرار المتقدمين منهم والمتأخرين، ثم هل خلق الله ماء زمزم أول ما أجراه إلّا لاثنين من خواص القوم الكرام البررة، وهما هاجر عليها السلام وولدها رسول الله إسماعيل ﷺ.

ثم أليس يَقصد زمزمَ اليوم المؤمنون بالله وبرسوله وبسائر الرسالات السماوية

(١) نقل ذلك كثير من المفسرين كما ذكره صاحب فضل ماء زمزم لسائد السمان (٨٩).

(٢) نفس المرجع ص١٦٥، وقد نقله عن أخبار مكة للأزرقي ١ / ٣١٨، و٢ / ٥٢-٥٣

(٣) نفس المرجع والصفحة، وقد نقله عن أخبار مكة للأزرقي واللفظ له ٢/ ٤٩، والفاكهي ح٢ ص٤٤، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ١١٧

فقط من سائر البشر؟

ألا يُحمل الماء المبارك من مكة إلىٰ الأبرار من هذه الأمة في شتىٰ بقاع الأرض، ممّن لم يكتب لهم معاينته في أرضه التي منها نبع؟

ألا يعني لنا الكثير أن زمزم هوسقيا ضيوف الرحمن ووفده من الحجاج والعمار، وفيهم العارفون المحبون من أبرّ الأبرار؟ لا بل هكذا جرت سنة أهل مكة في سلف هذه الأمة فعن مجاهد قال: ما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أطعم ناساً قط، إلّا سقاهم من ماء زمزم[١]. وروي موقوفاً علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم[٢]. لا بل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما نسبة ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ في حديث وإن كان فيه مقالة، لكن يعضده عموم وخصوص ما ذكر قبل[٣].

ومن أكثر ما يدفع المسلم إلىٰ بركة ماء زمزم بعد قول وفعل رسول الله ﷺ السابق ما أورده الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ماء زمزم لما شُرِبَ له[٤]، وهوالحديث الذي روي في سنن ابن ماجة[١] أيضاً وغيره، وتلقّته

---

(١) نفس المرجع ص١٧١

(٢) نفس المرجع والصفحة

(٣) نفس المرجع والصفحة وقد ذكر في تخريجه أنه ذكره أبونعيم في الحلية ٣/ ٤٠٣، وأن السيوطي رمز في الجامع الصغير ج٥ ص٩٦ بالضعف، وأنه خرّجه الفاكهي في تاريخ مكة ج٢ ص٤٦ موقوفاً. كما نقل عن الفاسي في العقد الثمين ج١ ص٩٢ عن الحافظ الدمياطي تصحيح إسناده، وأن الحافظ ابن طولون ذكره في التزام ما لا يلزم (مخطوط) وأنه حديث حسن، أما نص الحديث فعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُتحفَ الرجلَ بتُحفةٍ سقاه من ماء زمزم.

(٤) مسند الإمام أحمد برقم (١٤٨٤٩) وبرقم (١٤٩٩٦)، وقد جاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند أحمد: حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن المؤمّل ضعيف، لكنه متابع، وأبوالزبير صرّح بسماعه من جابر عند البيهقي في السنن، لكن في الإسناد إليه من لم نتبيّنه، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٩٣، والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٠...
=

الأمـة بـالقبول، ويرتقـي إلىٰ درجـة الحسـن، بـاجتماع طرقـه، وبالمتابعـات التـي تعضـده، وبالآثار الصحيحة؛ لأنّ مثل هذا الكلام لا يقال من قبيل الرأي.

ومن تلقي الأمة لهذا المتن النبوي الشريف بـالقبول العمـل بـه مـن فقهـاء الأمصـار، وعامة الأمة في كل العصور، وعـلىٰ مـدار الوقـت دون انقطـاع عـن ذلـك في ليـل أونهـار، وهوما يجعل مسألة الإجماع واردة الوقوع في هذا، والأمة كما تعلم لا تجتمع علىٰ ضلالة.

ومن توثيق علمائنا لحديث تحسَّـنت طرقـه فاحتضـنوه، أنهـم جرَّبـوا العمـل بـه كـما نقلتُ لك عـن السـندي في الحاشـية فوجـدوه كـما دلَّ عليـه لفظـه. ومـن هـؤلاء ترجمـان القرآن وحبر هذه الأمـة عبـد الله بـن عبـاس رضي الله عـنهما الـذي كـان إذا شرب قـال: اللّهم! إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء[٢] .

ومنهم الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان، الذي شرب مـاء زمـزم عـلىٰ نيـة أن يوفقـه ربه ليتقدم علماء زمانه في الفقه، فكان كذلك.

وقد ساقا فيه كلاماً طويلاً يفيد التحسين من ذلك قولهما: قلنا: رواية مجاهد الموقوفة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩١٢٤)، عن سفيان بن عينيه، وأخرجها كذلك الأزرقي في تاريخ مكة ٢/ ٥٠ عن جده، عن سفيان. وأخرجها عبد الرزاق (٩١٢٣) عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد قولَه. وهذا الأثر يعتضد به الحديث المرفوع، فمثل هذا لا يقال بالرأي. أُنظر الموسوعة الحديثية ج٢٣ من ص١٤٠ -١٤٢.

(١) سنن ابن ماجة (٣٠٦٢) وقد قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور علىٰ الألسنة كثيراً. واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول ثم قال: قال السندي: قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك. أُنظر سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠١٨.

(٢) جاء في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد: وقد رُوي عن ابن عباس: «أنه كان إذا شرب من زمزم قال:..». أخرجه عبد الرزاق (٩١١٢) عن سفيان الثوري، عمن يذكر أن ابن عباس...، وأخرجه الدار قطني (٢/ ٢٨٨) من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحفص ضعيف. وأخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣ بإثر رواية الجارودي، و.... ج٢٣ ص١٤١.

ومنهم العارف بالله، الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك، شيخ الإسلام وأحد أعلام السلف الصالح، حيث أتي زمزم فاستقىٰ منها شربة، ثم استقبل القبلة، ثم يقول: «إن عبد الله بن المؤمل حدّثني عن ابن الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، اللّهم! إني أشربه لعطش يوم القيامة». قال: ثم شرب ما شاء الله له أن يشرب»(١).

ورُوي عن الإمام الحافظ الحجة ابن خزيمة محمد بن إسحاق صاحب الصحيح، أنه سئل من أين أُوْتيت العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : ماء زمزم لما شُرِبَ له وإني لما شربتُ، سألتُ الله علماً نافعاً.

وذكر عن الإمام الحافظ المحدّث أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المتوفىٰ سنة ٤٠٥ هـ أنه شرب ماء زمزم لحسن التصنيف، ولغير ذلك، فصار أحسن أهل عصره تصنيفاً.

أما الإمام الخطيب البغدادي أبوبكر أحمد بن علي محدّث الشام والعراق، المتوفىٰ سنة ٤٦٣، رحمه الله تعالى، فذكر أنه لما حجّ شرب من ماء زمزم ثلاث شُرْبات، وسأل الله عزَّ وجلَّ ثلاثَ حاجات، أخذاً بالحديث، فقضىٰ الله له ما نوى.

نوىٰ بشربه أن يحدّث بتاريخ بغداد بها، ونوىٰ أن يُملي الحديث بجامع المنصور، ونوىٰ أن يُدْفن عند قبر بشرٍ الحافي المتوفىٰ سنة ٢٢٧، فكان له ما نوىٰ بفضل الله.

وعن الإمام المالكي ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، صاحب أحكام القرآن، المتوفىٰ سنة (٥٤٣) رحمه الله تعالىٰ أنه قال:

كنت بمكة مقيماً سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنتُ أشربُ ماءَ زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، حتىٰ فتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسّره لي من العلم،

(١) أُنظر «شخصيات استوقفتني» لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٥٨.

ونسيتُ أن أشربه للعمل، ويـاليتني شربتـه لهـا، حتىٰ يفـتح الله عـليَّ فـيهما، ولم يقـدّرْ، فكـان صفوي إلىٰ العلم أكثر منه إلىٰ العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته .

وعن الإمام الحافظ المقرئ محمد بن محمـد الجزري المتـوفىٰ سـنة ٨٣٣ هـ جـاء في كتابـه جامع الأسانيد وهو يعدد شيوخه ما نصه عن والده وهوأحد شيوخه قـال: أخـبرني أنـه ولـد سنة ٧٢٥، وحج سنة ٧٤٨، وقال لي: شربتُ ماء زمزم لأن يرزقني الله ولداً ذكراً يكـون مـن أهل القرآن، وتزوجتُ بوالدتك سنة (٧٥٠)، فوُلِدْتَ لي في ٢٥ رمضان سنة ٧٥١ .

ثم نظير هذه الأمثلة عن الإمام ابن حجر العسقلاني المتوفىٰ سنة ٨٥٢ هـ، والإمـام الكمال ابن الهمام المتوفىٰ سنة ٨٦١ هـ، والإمام السيوطي المتـوفىٰ سـنة ٩١١ هــ وغـيرهـم كثير، وهومايمكنك قراءته بالتفصيل في كتاب فضل ماء زمزم فعد إليه فإنه مفيد(١).

بئـر زمـزم معجـزة إلهيـة خالـدة(٢)، لم نـتعلّم بعـد كيـف نوظّفهـا في خدمـة الـدعوة

---

(١) كل هذه الأمثلة عن الكتاب المذكور بقلم سائد السمان مع عزوه للنقول والمعلومات إلىٰ مصادرها بتوثيق دقيق من ص١٣٤ إلىٰ ص١٤٦ تحت عنوان: جملة من أخبار الشاربين لزمزم ونياتهم عند ذلك.

(٢) بئر زمزم يقع علىٰ مقربة من الكعبة المشرفة، علىٰ عمق (١.٥٦) متراً من أرض الطواف، خلف مقام إبراهيم إلىٰ اليسار، وأنت تنظر إلىٰ البيت. عمق البئر ثلاثون متراً من مستويين: الأول علىٰ عمق (١٢.٨م) عن فتحة البئر. والثاني منقور في صخر الجبل بعمق (١٧.٢م). أما عن عمق الماء عن مستوىٰ فتحة البئر فيصل إلىٰ حوالي أربعة أمتار، وأما عن عمق العيون التي تغذي البئر عن تلك الفتحة فتصل إلىٰ (١٣م). ويتراوح قطر بئر زمزم باختلاف العمق بين (١.٥-٢.٥م). ثم العيون الرئيسية التي تغذي البئر ثلاثة: أقواها عين حذاء الركن الأسود، والأخرىٰ حذاء جبل أبي قبيس في الصفا، والثالثة عين حذاء المروة. هذا هو التحديد الذي تم في القرن الثالث وما قبله، وهو ما أيده البحث العلمي حديثاً. اُنظر المرجع ص ٥١- ٥٣.

ثم إن أول ظهور لزمزم وقع علىٰ يد أم إسماعيل وجرىٰ الماء يومها علىٰ وجه الأرض فحوطته بيدها علىٰ هيئة تشبه فتحة البئر، ثم ما لبث أن انخفض منسوبها إلىٰ أن أخذ لاحقاً شكل البئر الحقيقيي. أما الظهور الثاني فقد حصل علىٰ يد عبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ الذي حفر البئر التي تعرف اليوم حتىٰ بلغ حافتها. أما نضوب زمزم فيما بين هذين الزمنين فقد حصل بسبب ما انزلقت إليه جُرهم من المظالم حين استحلت أمور

=

الإسلامية؛ لأن الغرب، وشرائح من أتباعه ومقلّديه، لم يعد يؤمن بالغيب، بسبب سيطرة الرؤية المادية علىٰ الحياة هناك ! بيد أن هذا الرجل الغربي نفسه كثيراً ما يسجد لله رب العالمين، وينطق بالشهادة طَلْقاً بها لسانه، أمارةً علىٰ إيمان جديد بالله والغيب، وذلك عندما تطالعه آية قرآنية ناطقة، أوحديث نبوي شريف، في إثبات حقيقة علمية وصل إليها العلم الحديث بعد رحلة طويلة شاقة جُنّدت فيها كل إمكانيات العصر وعلومه المتطورة الضخمة، فإذا ما خرج علماؤه فرحين بسبق علمي حققوه فاجأهم الإسلام بالتصريح بذلك قبل ألف وأربعمائة عام في زمن كانت الوسائل العلمية فيه بدائية جداً، لكن زمن الوحي مع ذلك كان الأسبق إلىٰ هذا السبق العلمي الذي يتفاخر به جهابذة المتخصصين فيه. فهل يسعُ الموضوعي منهم حينئذ إلّا أن يرىٰ فيها دلالة كافية علىٰ أن دين الله الإسلام ليس منتجاً بشرياً صاغته أيدٍ متمرسة ثم نسبته إلىٰ السماء وإنما هو خطاب إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلىٰ ما فيه الخير في الحال، والفلاح في المآل، وأنّ يد البشر أعجز وأضعف من أن تصيغ في جزيرة

عظاماً واستخفت بحرمة البيت حتىٰ أكلوا مال الكعبة الذي يهدىٰ إليها، وظلموا من دخلها من غير أهلها فسلط الله عليهم خزاعة فأخرجتهم من الحرم فصاروا أذلّ العرب بعد أن كانوا أعز حي جاهاً ورجالاً ومالاً وسلاحاً. هذا ما رواه الأزرقي، وهذا ما نحذر به كل مستبيح لحرمة البيت أن تطاله يد العدالة الإلهية في الدنيا والآخرة.

ومع الأيام وتوالي السيول القوية عَلَت الرمال والأحجار بئر زمزم إلىٰ أن أذن الباري بعودته مرة أخرىٰ إلىٰ أرض الحرم حين أتىٰ عبد المطلب في الليل وهو نائم آتٍ فقال له: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ قال: ثم ذهب عني، فرجعتُ إلىٰ مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر برّة. فقال: قلت: وما برّة؟ قال ثم ذهب عني فلما كان الغدُ رجعتُ إلىٰ مضجعي، فنمتُ فيه، فجاءني فقال: احفر زمزم، قال: قلتُ: وما زمزم؟ قال: لا تُنزف أبداً ولا تُذَمّ، تسقي الحجيج الأعظم عند قرية النمل. قال: فلما أبان له شأنها غدا بمعوله ومعه ابنه الحارث ليس له يومئذ غيره، فحفر فلما بدا لعبد المطلب الطي (حواف البئر) كبر، فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته. أُنظر نفس المرجع الفصل الثاني ص ٣٩-٤٣.

البداوة، ما يعد فتحاً في عصر العلوم ووسائلها؟

أمام هذه اللوحة المتماسكة تتوارىٰ الشكوك حول الإسلام والوحي والرسالة خلف قاعدة اليقين التي تحكيها إعجازات الكتاب والسنة، بما يفصح بجلاء عن صلاحية دين السماء هذا لكل زمان ومكان.

هذا ما تكرر ويتكرر يومياً[١]، وهوالشيء الذي بالإمكان أن تتضاعف نسبته بشكل ملحوظ فيما لوأحسنّا تقديم ديننا الإسلامي لغيرنا تعريفاً وسلوكاً في عصرٍ يعلم كل مطلع حر أن المسلمين يملكون فيه المادة الأفضل لفكر إنساني خلّاق يقيم حضارة الاستقرار والطمأنينة والرخاء لبني البشر علىٰ دعائم قرآنية متوازنة تأخذ بالغيب وتتعامل مع قوانين المادة، تؤمن بالروح ولا تغفل حاجات الجسد. لكنّ الخلل الحقيقي هومن نصيب شرائح واسعة من المسوّقين للدين الإسلامي وشرائعه من الدعاة والشيوخ والعلماء الذين يعانون من جهلٍ واضح بوسائل العرض والنشر والتعريف، ومن تراجع في مضمار الإخلاص لله، واعتماد علىٰ توفيقه في وظيفة دينية لا تقوم إلّا بالارتكاز علىٰ العون الإلهي للعبد في مهمته.

وفي مقابل هذا فإن الغرب الذي يملك أسوأ منتج في عصرنا علىٰ صعيد الحضارة الإنسانية ونظريات تحقيق السعادة والرخاء والأمن لبني الإنسان[٢]، حين لم يجرَّ علىٰ

(١) علىٰ سبيل المثال هناك الآلاف في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يعتنقون الإسلام سنوياً، رغم غفلة كثير من المسلمين عن جوهر الإسلام الحنيف، وجهل شرائح منهم لعظمة هذا الدين. ثم هناك ١٣٪ من مسلمي العالم هم من العرب فقط. هذا يعني أن ثمة إساءة متعمدة للإسلام اليوم تصوّر المسلمين جميعاً من العرب.

(٢) لا أقصد المستوىٰ الصناعي، فهذا لهم فيه موقع الصدارة، لكن حتىٰ الإنجازات الصناعية بمقدار ما حققت للناس ألوان الرفاهية اليومية، بمقدار ما جرَّت علىٰ الإنسانية ويلات الهلاك، سواء علىٰ صورة حروب مدمرة، أوعلىٰ هيئة فساد بيئي علىٰ مستوىٰ البر والبحر والجووالغابات و... ثم إن تمكنهم منها مع فراغ بيئتهم من =

البشرية إلّا مزيداً من الخراب والدمار والإرهاب والتناقض النفسي والفكري والاجتماعي، وهوما جسدته حروب عالمية قامت بين الغربيين أنفسهم، وحروب صليبية جشعة قامت من قبلهم نحوبلاد الرافدين ومصر والشام، والمغرب، وغيرها من بلاد الإسلام، وما زالت فصولها تتوالى. الشئ الذي يمتاز به الغرب عن مجتمعاتنا الإسلامية هوامتلاكه لمسوّقين متخصصين من الطراز الأول، ذوي خبرة وكفاءة وقدرة علىٰ تلميع المنتج، وجذب الآخر إليه، وجَعْله يتبناه حتىٰ ولولم يكن بداية من اهتماماته، وفي طور اللامبالاة.

بئر زمزم من الآيات البيّنات التي لا تزال باقية منذ قرابة خمسة آلاف سنة. ومن يدري فلعلها أقدم من ذلك. وهي اليوم تُفيض أكثر من ستين ألف ليتر في الساعة(١) ويشرب منها عشرات الآلاف في الثانية الواحدة، وأحياناً الملايين وتحمل إلىٰ الموحدين وغيرهم في أنحاء الأرض، ضمن سنة منقولة عن السلف الصالح(٢).

المرتكزات الحضارية جعل العالم اليوم يقوم علىٰ سيد قوي وضعيف مستعبد وبعد أن أُلغي نظام الرق علىٰ مستوىٰ العالم بالنسبة للأفراد حضر بقوة علىٰ مستوىٰ الأمم والشعوب!.

(١) نقلاً عن الباحث العلمي الإسلامي زغلول النجار في برنامج بلا حدود في بث قناة الجزيرة الفضائية.

(٢) روىٰ الإمام الترمذي في سننه برقم (٩٦٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماءزمزم وتخبر أن رسول الله ﷺكان يحمله. قال أبوعيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن. وفي رواية للفاكهي في أخبار مكة أن رسول الله ﷺ حمله في الأداوي والقِرَب، وكان يصبّه علىٰ المرضىٰ ويسقيهم، لا بل كان رسول الله ﷺيستعجل في طلب ماء زمزم من مكة، لئلا ينقطع عنه هذا الماء المبارك فقد روىٰ الأزرقي والفاكهي كل في كتابه في تاريخ مكة أن رسول الله ﷺكتب إلىٰ سُهَيْل بن عمرو ﷺ: إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبحنّ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسينّ حتىٰ تبعث إليَّ بماء زمزم، فملأ له مَزَادَتين، وبعث بهما علىٰ بعير»، لذلك نص علىٰ استحباب نقله من مكة، وحمله والتزود منه فقهاء المذاهب الإسلامية باستثناء الحنبلية فقد نصوا علىٰ عدم كراهة نقله، دون أن يصرّحوا بالاستحباب وعلىٰ هذا سارت سنة السلف الصالح من الحسن إلىٰ الحسين إلىٰ عطاء إلىٰ كعب الأحبار وغيرهم فكلهم حملوه معهم إلىٰ بلادهم. أُنظر فضل ماء زمزم للباحث سائد السمان، في الفصل الثالث ص٢٢٥–٢٢٨.

بئـر زمـزم بالبرهـان الحسي- المشـاهد لا يتبـدل مسـتوىٰ المـاء فيـه ولا يتغـير زيـادة أونقصاناً إلّا شيئاً يسيراً بما لا يؤثر في قيمة البحث في ميزان الدراسات العلمية، وقـراءة العين تؤيد ذلك[1]. فالمحافظة علىٰ منسوب ثابت تقريبـاً يـتم رغـم مـا نعلمـه مـن تـدفق الملايين علىٰ مكة في وقت واحد غالباً، وبأعداد لا تقل عن مئات الألوف في الأيام التـي يضعف فيها القـدوم بسبب الحـر أوالـبرد أوغيرهمـا، هـذا إلىٰ جانـب أهـل مكـة الـذين يعدون أكثر من مليون، وفوق ذلك هناك الحركة اليومية من وإلىٰ مكة من كل من جـدة والطائف وسائر المحافظات القريبـة والبعيـدة، ومعظـم هـؤلاء يقصـدون الحـرم المكـي الشريف، ويصـلّون خلـف إمامـه، ويشربـون مـن مـاء زمـزم المـبرّد اليـوم، قبـل وبعـد الصلاة، بكميات وافرة يدفع إليها ارتفاع حرارة الطقس غالباً في تلك الأرض المباركة. يرافق ذلك سَحْبُ كميات كبيرة من المـاء بالمضـخات إلىٰ سِـجال سـعة أحـدها عشريـن ليـتراً في الغالـب، تحمـل إلىٰ أنحـاء الأرض بوسـائل مختلفـة! فهـلا توقفنـا عنـد تلـك الظاهرة، وأطلقنا النظر فيها علىٰ ضوء المشاهدة المادية هذه، حيث نرىٰ أن كميات المياه المتدفقـة في البئـر لا تـزداد إلىٰ درجـة يرتفـع فيهـا منسـوب المـاء حتـىٰ يسـيل عـلىٰ وجـه الأرض، ولا تتراجع فيحبس الماء في البئر عن الناس، وإنما هي نسب تتـدفق بمنسـوب ثابت تقريباً، يتفق مع المقدار الذي يضخ من البئر للشرب والحمل إلىٰ أصـقاع الأرض، وكـأن في جـوف الأرض سـاعة قيـاس تسـمح بمـرور مـا يحتاجـه البئـر مـن ألتـار الميـاه المفقودة ضمن معادلة المحافظة علىٰ منسوب معين.

---

(١) نفس المرجع لسائد السمان ص١٧٦.

إن هذه المياه ما زالت في البئر المعهود لا تُنْزَفُ(١) ولا تُذَمُّ(٢) منذ أن نبع الماء هناك بركضة جناح جبريل عليه السلام(٣)، بإذن صاحب الأمر والعزة والحكمة والجبروت جلّ في عليائه.

وتوسعاً مني في تبيان الكلام عن زمزم أنقل لك ما سطره المهندس الأستاذ يحيىٰ كوشك في معرض حديثه عن ضخ مياه زمزم ونزحها بهدف تنظيف البئر عام (١٤٠٠) هـ وذلك بعد تركيب أربع مضخات قوية جداً، كانت تعمل ٢٤ ساعة متواصلة، وبمعدل (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ليتر تضخها في الدقيقة:

«وكان منسوب المياه من الفوهة (٣.٢٣) متراً، وكانت القراءة تتم كل نصف دقيقة، حتىٰ وصل منسوب المياه في داخل البئر إلىٰ (١٢.٧٢) متراً، ثم وصل إلىٰ ١٣.٣٩ متراً، وفي هذا العمق توقف هبوط الماء في البئر حيث هومكان عيون البئر ولما

---

(١) أي لا يفنىٰ ماؤها علىٰ كثرة الاستقاء. ورواية لا تنزف ولا تذم عن الأزرقي في تاريخ مكة ٢/ ٤٤-٤٦، والفاكهي ٢/ ١٦ وطبقات ابن سعد ١/ ٨٣، والروض الأنف ١/ ١٦٦. أُنظر نفس المرجع الفصل الثاني ص٣٩، والباب الثاني ص٧٠.

(٢) هناك أكثر من معنىٰ لقولهم: لا تُذَمّ منها أنها لا تعاب، ولا تُلْقىٰ مذمومة، واعترض عليه بأنه لا يصدق عليها لا «تُذم» بمعنىٰ عدم المدح، لأن ماءها مذموم عند المنافقين، لكن يرد علىٰ هذا بأن المنافقين لا عبرة بذمهم؛ لأنهم يذمون الله، ورسوله وكتابه، ذم الكلاب في نباحها للعالي الرفيع من السحاب. ثم إن العبرة هي في الأدلة العلمية وليس بآراء تافهة لجماعات تسيرها رياح الأهواء، وعواصف الأحقاد والشهوات. وقيل (لا تُذَمُّ) بأنها لا تؤذي، ولا يُخاف لمن أفرط في شربها ما يُخاف من سائر المياه، بل هي بركة علىٰ كل حال، فلا تذمّ عاقبة شربها، وهوما ذهب إليه في الروض الأنف. أُنظر نفس المرجع ص٧١.

(٣) يقال عن زمزم إنها ركْضة جبريل، وهزمة جبريل، وهمزة جبريل، ووطأة جبريل، وكل ذلك قريب بعضه من بعض؛ لأن أصل الرّكض الضَّربُ بالرِّجل، أوتحرّك الجناح، وهومأخوذ من حديث البخاري الذي سبق ذكره في قصة هاجر وإسماعيل وزمزم حيث ضرب جبريل بجناحه فانفجر الماء. أما قوله هزمة جبريل فلأن الهزمة حَفَرَتْهُ في الأرض كما قلنا حيث يقال: هزمته في الأرض أي حفرته. أُنظر نفس المرجع ص٦٥.

تم توقيف المضخات، بدأ الماء يرتفع في البئر حتىٰ وصل إلىٰ (٣.٩٠) متراً خلال إحدىٰ عشرة دقيقة».

كما قال:

«ولن أنسىٰ ما حييتُ هذا المنظر الرهيب: كانت المياه تتدفق من هذه المصادر بكميات لم يكن يتخيَّلها أحد، وكان صوت المياه وهي تتدفق بقوة يُصِمُّ الآذان»(١).

وعن المصادر غير المباشرة التي تغذي العيون الرئيسية والفرعية التي تغذي بدورها بئر زمزم تبين للعلماء بالبحث العلمي الطويل أن ثمة شقوقاً وخيوطاً شعرية دقيقة تسري فيها المياه كما يسري الدم في العروق، تمضي في مسيرتها آلاف الكيلومترات، لتصب في آخر المطاف في تغذية العيون التي ترفد البئر المبارك. والدليل الذي استند إليه العلماء أنه لدىٰ تحليلهم للماء الذي يمر من خلال تلك الشقوق ثبت أنها تحتوي علىٰ ذات الأملاح التي يحتويها ماء زمزم، مما يؤكد أن روافد البئر تمضي ضمن أقنية شعرية، وتلتف في أعماق الأرض لآلاف الكيلومترات(٢)، وكأن البئر الزمزمي هوالقلب الذي تضخ إليه الدماء، فيقذف من جديد من الفتحة الخاصة به، فسبحان الله صاحب الخلق والأمر والإبداع الذي جعل مكة المكرمة مركز العالم كله، توزع منها سحائب الرحمة والرضوان، وترتحل من أرضها مياه البركة والشفاء والإطعام، وتختزن أرضها كميات المياه الاحتياطية التي تقدّم الحياة للبشرية كافة، فالحمد لله أولاً وآخراً، والسجود لعظمته في كل حادثة وبارقة.

---

(١) نفس المرجع ص١٧٦

(٢) عن محاضرة للدكتور الباحث الإسلامي زغلول النجار في برنامج بلا حدود علىٰ أثير قناة الجزيرة.

ومياه زمزم كما أثبتت الدراسات غنية بالأملاح التي يحتاجها الإنسان في رحلة الحياة اليومية ومن ذلك أنه غني بمادة الكالسيوم، ذلك أن المياه المعدنية حتىٰ تدخل في عداد المياه الغازية الهاضمة يجب أن تكون نسبة البيكربونات ٢٥٠ ملغ في المتر المكعب، بينما نسبة البيكربونات في المتر الواحد من ماء زمزم ٣٥٠ ملغ، أما نسبة المعادن في المياه المعدنية فهي تصل إلىٰ ١٥٠ ملغ في المتر المكعب بينما نسبتها في زمزم ٢٠٠٠ملغ في المترالمكعب الواحد. ولقد أثبتت الدراسات الطبية اليوم أن أمراض القلب التاجية أقل حدوثاً عند من يشربون ماء زمزم. كما تذكر الدراسات أن المياه المعدنية تزيد في معالجة أمراض الروماتيزم والحموضة وترميم العظام فكيف بماء زمزم.

بهذه الثمار العلمية نسلط الضوء بقوة علىٰ ما صرحت به الأحاديث الشريفة من أن زمزم ماءٌ مبارك، وأنه طعام طُعم، وشفاء سُقم، وأنه يسنّ التضلع[1] به عند الفراغ من المناسك، وتوديع البيت بالنسبة للحاجّ والمعتمر.

هذا الكلام يعدّ مقدمة لأبحاث أكثر تطوراً، ستثبت لاحقاً مزيداً من الحقائق العلمية التي سيسجد لجلائها وإعجازها عقل الإنسان الحر، في جادة استسلامه

(١) التضلع بماء زمزم معناه أن يكثر منه حتىٰ يبلغ الماء أضلاع الشارب، وأن يمتلئ منه شِبَعاً أورِيّاً. والتضلع من ماء زمزم سنة ثابتة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهي براءة من النفاق لدلالة فاعله علىٰ أنه قام بفعله إيماناً وتصديقاً بما جاء به الشرع الحنيف، لما نعلمه من أن ماء زمزم ليس عذباً حلواً بل هو مائل إلىٰ الملوحة، ومن طبيعة الإنسان أنه يميل إلىٰ الماء الحلو العذب الزلال، لذلك لايندفع الإنسان إلىٰ الإكثار من زمزم حتىٰ تمتلئ منه ضلوعه إلّا بباعث الإيمان. روىٰ ابن ماجة في سننه برقم (٣٠٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقاته علىٰ سنن ابن ماجة: في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

لسلطان الله رب العالمين[(١)].

(١) إن كل ما يتعلق بالحرم ومكة والبئر والحجر والمقام وما شابه هذا من أبحاث ما يزال يحبو حبواً، لم تنتصب قامته بعد في انتظار فتح علمي قادم ستدخل به البشرية منعطفاً عظيماً، وحينئذ سيدخل الآلاف في دين الله أفواجاً بإذن صاحب الخلق والأمر والإعجاز.

مكة مثلاً يمر بها خط طول هو وحده الذي لا يتأثر بالذبذبات المغناطيسية من بين سائر خطوط الطول المنتشرة في خرائط الدنيا، وهو ما يؤكد لنا أن خط غرينتش الذي يحمل الرقم (٠) في تعداد خطوط الطول، والذي تنتشر سائر تلك الخطوط عن يمينه وشماله هو في الموضع الخطأ؛ لأن خط غرينتش يجب في ميزان البحث العلمي الحديث واستنتاجاته القطعية أن ينتقل إلىٰ خط الطول الذي يمر بالكعبة المشرفة، في دعوة ملحة من كل منصف متحرر لصياغة جديدة لخرائط العالم العسكرية والمدنية علىٰ ضوء هذا المعطىٰ الذي نقدم اقتراحاتنا بشأنه بسلاح العلم، وليس بسلاح الغطرسة الذي استخدمته بريطانية يوم كانت عظمىٰ في وضع الخط المار بقرية غرينتش قرب لندن محوراً للخرائط المرسومة.

هذا الإنجاز العلمي الكبير يجعلنا نحلق في آفاق جديدة لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ ﴿الأنعام: ٩٢﴾، وفي إشارة واضحة إلىٰ أن مكة المكرمة هي أم مدن الدنيا كلها؛ لأن خطوط الطول الحقيقية إنما تنتشر عن يمين وشمال خط البيت العتيق؛ ولأن القرىٰ إذا أطلقت في القرآن الكريم إنما تعني المدن كما أن هذا المعنىٰ يردّ من هذا الوجه علىٰ المستشرقين في نبذ عقيدة إرسال محمد ﷺ إلىٰ الناس كافة! الأمر الآخر هو أركان الكعبة حيث هي في الاتجاهات الأصلية للجهات، فالركن الأسود في الشرق بالضبط بالرغم من أن مكان شروق الشمس يختلف من يوم ليوم، ولكن لحظة الشروق الأولىٰ دائماً هي علىٰ الركن الأسود. أما الركن الشامي فهو في الشمال تماماً وهكذا... أقول هذه الدقة في بناء أركان البيت مع ملاحظة أن الكعبة بنيت قبل آلاف السنين وبأساليب بدائية، فهذا إعجاز علمي آخر. أيضاً المدينة المنورة هي علىٰ ذات خط الطول الذي يمر بمكة المكرمة وهو الخط الذي ينتهي إلىٰ بعض الجزر في الجهة المقابلة من الكرة الأرضية.

أيضاً بالنسبة لمكة المكرمة فإنها ضمن قانون حماية طبيعي أقامته القدرة الإلهية من أخطار الزلازل والبراكين التي تهددها بسبب انفتاح البحر الأحمر، وبيان ذلك أن درجة الحرارة الأرضية تحت الحجاز هي أعلىٰ درجة حرارة في الأرض كلها مع ملاحظة أن سماكة القشرة الأرضية تحت تلك الأرض عادية، تصل إلىٰ أربعين كيلومتراً، مع ذلك فإن درجة الحرارة عالية مما يجعل الصخر هناك يتصف بالليونة التي تسهل امتصاص الصدمات إضافة إلىٰ هذا نجد حرم مكة علىٰ مقربة من البحر الأحمر حيث يقوم ماؤه بامتصاص الصدمات بسهولة، لذلك فإن

=

ومع طي صفحة هذا الفصل في ماء زمزم لا يسعني إلّا أن أقف علىٰ آداب الشرب لهذا الماء المبارك، وما يترتبط بالمسألة من أبرز الأحكام:

أولىٰ هذه الآداب يقدمها لنا حديث رواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، قال من أين جئتَ؟ قال: من زمزم. قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله، وتنفسْ ثلاثاً(١)، وتضلّعْ منها(٢)، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم»(٣).

ويسن عند الشافعية أن يشرب ماء زمزم قاعداً(٤). قال العلامة ابن حجر الهيتمي:

معظم الزلازل والبراكين التي تجري اليوم لايشعر بها أحد؛ لأنها تحدث تحت سطح البحر، حيث يقوم ماء البحر بامتصاصها.

وهذا فيما يبدو لي من الآيات البينات التي تبعد احتمال حدوث زلزال أوبركان في مكة المكرمة، وإن كنا علمياً لا نستطيع أن نجزم بنفي ذلك عن أي بقعة في الأرض، مع تكرار قولنا بأن مكة تمتاز عن غيرها بنظام حماية إلهي. ﴿باختصار وتصرف عن البحث السابق لزغلول النجار عن قناة الجزيرة﴾.

(١) أي اشرب علىٰ ثلاثة أنفاس.

(٢) التضلع سبق تعريفه، وقد نص علىٰ استحبابه فقهاء المذاهب الأربعة.

(٣) سنن الإمام ابن ماجة القزويني برقم (٣٠٦١) والحديث برتبة الحسن، وإسناده صحيح، ورجاله موثوقون.

(٤) هذا مذهب فريق من الحنفية أيضاً بينما نص المالكية والحنبلية علىٰ جواز شربه قائماً. ويبدوأنّ من أجاز أوذهب إلىٰ سنة شرب زمزم قائماً استدل بما في صحيح مسلم برقم (٢٠٢٧/ ١١٧) عن ابن عباس قال: «أسقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهوقائم.». ومن كره شرب ماء زمزم قائماً فللأحاديث الصحيحة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. رقمه (٢٠٢٥/ ١١٤). قال النووي وفي رواية: نهىٰ عن الشرب قائماً. قال قتادة: فالأكل؟ قال: «أشرُّ أو أخبثُ» ثم قال النووي في جملة هذه الأحاديث: والصواب فيها أن النهي فيها محمولٌ علىٰ كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض ثم قال: فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا =

وإنه يشرب منها جالساً ولا يعارضه شربه منها قائماً؛ لأنه كان لازدحام الناس[١].

كما يسن أن يصب من ماء زمزم علىٰ رأسه. قال العلامة ابن حجر: «ويسن أن يصب علىٰ رأسه منها، ويغسل وجهه وصدره، قاله الماوردي»[٢].

دليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف، من الحجر إلىٰ الحجر وصلىٰ ركعتين، ثم عاد إلىٰ الحجر، ثم ذهب إلىٰ زمزم، فشرب منها، وصب علىٰ رأسه، ثم رجع فاستلم الركنَ، ثم رجع إلىٰ الصفا، فقال: أبدأ بما بدأ الله به[٣]. قال في الموسوعة الحديثية علىٰ مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ومن السنة استحباب الوضوء بماء زمزم. نقل العلامة الزركشي عن الإمام أحمد حديثاً في هذا فقال: وقد روىٰ هو في مسنده عن علي في حديث له: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسَجل[٤] من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ[٥].

هذا وقد نقل الباحث سائد السمان عن المذاهب الأربعة في حكم الوضوء بزمزم التردد بين الجواز والاستحباب، وذلك في الكلام التالي:

«وقد نص علىٰ استحباب الوضوء من زمزم المالكية، وابن الزاغوني من الحنابلة،

كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ. أُنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص١٣ وص١٦٩. وانظر فضل ماء زمزم للباحث سائد السمان ص١٩٧.

(١) أُنظر حاشية العلامة ابن حجر علىٰ شرح الإيضاح للنووي ص٤٤٢.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٣).

(٤) السجل: الدلو الممتلئ.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي ص١٣٥. كما قال الباحث سائد السمان في كتابه فضل ماء زمزم بعد أن ساق الخبر: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١/ ٧٦ واللفظ له، وإسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٢/ ١٩.

ونص الحنفية الشافعية والحنابلة علىٰ جواز الوضوء به، حيث قالوا بعدم كراهة الوضوء بماء زمزم»[١].

«أما الاغتسال بماء زمزم فالأئمة الأربعة علىٰ جواز الاغتسال به إزالةً للحدث[٢]. لكن كره بعض المتأخرين ذلك في صورة التفريق عندهم بين الوضوء والغسل، حيث رأوا الاغتسال يجري مجرىٰ إزالة النجاسة من وجه، لذلك عم البدن كله لما صار جنباً. كما أن حدث الجنابة أكبر وأغلظ من حدث الوضوء»[٣].

«كما استدلوا بالرواية التي أوردها الأزرقي في تاريخ مكة، عن العباس بن عبد المطلب حين حجر زمزم عن المغتسل بقوله: لا أحلها لمغتسل، وهي لمتوضىء وشارب حل وبل[٤]»[٥].

وأما إزالة النجاسة بماء زمزم فهي خلاف الأولى، لعدم ورود نص في التحريم، وربما خروجاً من خلاف العلماء الذين قالوا بالكراهة، أو أوْلئك الذين ذهبوا إلىٰ التحريم. وقد نص إمامنا النووي علىٰ أن غيره أولىٰ بالاستنجاء منه كما سيأتي.

قال العلامة الزركشي: وأما الاستنجاء به فحرام صرح به الماوردي في باب

(١) نفس الرجع لسائد السمان ص ٢١٤ – ٢١٥

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢١٩

(٣) إعلام الساجد... للزركشي ص ١٣٥ – ١٣٦

(٤) حل أي حلال. أما البل فهو المباح، وقيل شفاء من قولهم: بلَّ الرجل وأبلّ إذاً بَرَأ.

(٥) هذه الرواية قال عنها إمامنا النووي – رحمه الله – في كتابه المجموع ص ١ ص ٩٢: لم يصح ما ذكره عن عن العباس بل حكيَ، عن أبيه عبد المطلب. اُنظر كتاب: فضل ماء زمزم للباحث سائد السمان ص٢٢٠. أقول: كلام ابن عباس – إن صح – لا يفهم منه بالضرورة كراهة الاغتسال بماء زمزم رفعاً للجنابة؛ ولأنه لانجاسة فيها، ولأن النجاسة ليست إزالتها محل اتفاق علىٰ التحريم، فالأكثر بين الكراهة وخلاف الأولىٰ – كما سيأتي –؛ ولأن الرواية تتحدث عن رجل نزع ثيابه واغتسل عرياناً فقال في حقه ما ذكر، ولأن النهي قد يقع علىٰ هذا الصورة بالذات أي انغماسه بماء البئر، أوتقع علىٰ عُريه، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال؛ ولأن الحديث لم يثبت عن العباس، بل هو محكي عن أبيه، كما مرَّ.

الاستطابة من الحاوي فقال: ولماء زمزم حرمة تمنع من الاستنجاء بـه انتهـى[١]. وكـذلك من استعماله إلّا فيما وردت فيه الرخصة، وقد صح أنـه ﷺ توضـأ بـه، وأمـر أن تـبرد بـه الحمىٰ فلا يتعدّىٰ به ما ورد. قال: لكـن إن استنجىٰ بـه أجـزأ بالإجماع. وجـزم المحب الطبري أيضاً بتحريم إزالة النجاسة به وقال: إن بعـض النـاس استنجىٰ بـه فحـدث بـه البواسير. وقال الروياني: تكـره إزالـة النجاسـة بـه لحرمتـه. وقـال العجلي: الأولىٰ أن لا يتطهر به لكرامته، وفي شرح المهذب المسمىٰ بالاستقصاء عن الصيمري: إن غيره من الماء أولىٰ منه»[٢].

وفي ختام البحث قال الإمام الزركشي: وقضية إطلاق الجمهور أنه كغيره[٣]

ومن أحكام ماء زمزم جواز إخراجه وغيره من مياه الحرم، ونقلـه إلىٰ جميـع البلـدان، بدليل أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله[٤].

كما صرح الإمام النووي في شرح المهذب بقوله: ويستحب نقله للتبرك[٥] .

ومن المسائل الهامة أن ما يجري من بعض المسافرين حين ينفد الماء مـن بـين أيـديهم بينـما زمـزم في حـوزتهم، فيعرضـون عنـه حفاظـاً عـلىٰ نقلـه إلىٰ بلـدانهم، فيتيممـون ولا

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه الحرمة فبعضهم تأول بأن ماء زمزم من أنهار الجنة، وهو مردود لعدم ثبوته. قال العلامة الزركشي: «ولا قائل به». وقيل: لكونه نابعاً من منبع شريف أورده الزركشي أيضاً بأنه لو سُلّم به للزم القول بكراهية الاغتسال بماء عين حلوان في القدس، وسائر مياه الحرم، ولا قائل بذلك. إن الشيء الذي قال علامتنا الزركشي إنه يمكن أن يحتج به من قال بالتحريم أن ماء زمزم طعام بنص رواية مسلم عن أبي ذر، والطعام حرام، فيلتحق ماء زمزم بالمطعومات المذكورة، وبهذا نعلل مأخذ الماوردي علىٰ من لم يقل بحرمة الاستنجاء خلافه. أُنظر «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) نفس المرجع ص ١٣٦.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) أخرجه الإمام أبوعيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سُورة الترمذي في سننه برقم الحديث (٩٦٣) وقال: هذا حديث حسن. كما نقل ذلك العلامة الزركشي وأضاف قوله: والحاكم وقال: صحيح الإسناد. أُنظر إعلام الساجد ص ١٣٧.

(٥) نفس المرجع والصفحة للعلامة الزركشي.

يتوضؤون به، فهذا حرام لا يصح؛ لأن زمزم يجب المصير إليه للشرب دفعاً للعطش إن تعين،ولا عبرة بالعادات الاجتماعية ولا بفضل ماء زمزم في إباحة التيمم مع وجوده.

ومن أحكامه جواز بيعه، أوإهدائه لغيره بعد حيازته من بئر زمزم.

الخاتمة :

بهذا البيان تكون عناية الباري عز وجل قد حملتنا إلىٰ منتهىٰ محطات حديث جابر في حجة رسول ﷺ ، لكن البحث لا يمكنه أن يتوقف هناك؛ لأن ما ساقه لنا جابر في حديثه وإن كان هوأجمع ما قيل في سياق واحد في بنيان الركن الخامس إلّا أنه لم يأت علىٰ بعض المسائل التي تناولتها أحاديث أخرىٰ أوردها مسلم في صحيحه وغيره من رجال السنة والحديث، ومن أبرز تلك المسائل ما يتعلق بمحرمات الإحرام التي لا يجوز للحاج أن يقترب منها زمن إحرامه، لذلك آثرت أن أحيط بالقضية من سائر جوانبها فأعرج بتوفيق ربّي علىٰ ما يتم البحث، وينطلق به في سماء المعرفة التي تضيء لسالكي شتىٰ الطرق إلىٰ بيت الله الحرام، وتفتح أمامهم ما أغلق عليهم في رحلة الركن المبارك. ومما ألهمني المولىٰ إليه لتغطية ما ذكرته لك، تلك الأبيات الرائعة التي اختصر لنا بها الإمام العمريطي[1] الشافعي أحكام الحج أركاناً وواجبات وسنناً ومحرمات

---

(1) هوالعلامة الفقيه الصالح الناصح، الورع المتواضع، يحيىٰ بن نور الدين موسىٰ بن رمضان بن عميرة العمريطي –نسبة إلىٰ عمريط بفتح العين وكسرها، قرية من أعمال بلبيس من نواحي الشرقية بمصر – الشافعي، الأنصاري الأزهري.
والإمام العمريطي أحد علماء القرن العاشر وقد اشتهر بسلاسة وبساطة نظمه للعلوم الشرعية، فنظم الفقه علىٰ مذهب السادة الشافعية لمتن غاية التقريب والتدريب للقاضي أبي شجاع شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العبّاداني الأصفهاني المولود سنة (٤٣٤ هـ) بالبصرة والذي عاش مائة وستين سنة دون أن يختل عضو من أعضائه، حيث توفي في بيته الذي جاور فيه رسول الله ﷺ عند باب جبريل في المدينة المنورة، ودفن بمسجده الذي بناه فيه قريباً من الحجرة النبوية المشرفة.

وكفارات، لـذلك عقـدتُ العـزم مسـتعيناً بالبـاري عـزَّ وجـلّ عـلىٰ تقـديم شرح مختصر لهاتيك الأبيات يفي بغرض الإحاطة والإتمام لهذا البحث الذي لم آلُ جهداً لبذله رجـاء أن يخرج بحلة تليق بشرف الرحلة، وسمو المقصد، لكن ذلك سيكون في كتاب مسـتقل قد أتممت إعداده – بفضل الله تعالىٰ – وهو في طريقه إلى الظهور، والله وليُّ التوفيق .

فهرس الموضوعات :

ترتسم هناك بجلاء ، من مقاصد الحج إدخال المسلمين في بحر المغتسل العظيم في مكة المكرمة ، هذا ما انتبهت إليه الحملة التبشيرية في مصر ، المغتسلات الإسلامية تقاوم رصيد السيآت في سجل العبد المؤمن ، الحج يقف ترتيبه في المستوىٰ الرابع في ترتيب شعائر الإسلام ، الحج رحلة جهاد حقيقي ، بحث في الحاشية عن المشقة التي تلازم أعمال الركن الخامس: تعريفها – دليلها – هل هي مقصودة لذاتها – المشقة في سائر العبادات – دواعي المجاهدات الشرعية: الطبيعة المزدوجة لخلق الله للإنسان (التوازن في عنصر التراب وعنصر الروح) ، هدف الحج من ركوب الصعاب ترويض جيل يحمل مسؤولية أُمته ، الحج ارتقىٰ إلىٰ مؤتمر سنوي لتدارس قضايا الأمة الكبرىٰ ، الحج ينقل المسلم من القطرية إلىٰ العالمية ، الحج انتصار للقومية الإسلامية ، تتجلىٰ القومية الإسلامية في اللباس والهتاف ، فريضة الحج تعني أن المسلمين لن تبتلعهم القوميات ، إلىٰ هنا الصورة مضيئة ، تسليط الضوء علىٰ واقع يناقض رسالة الحج ، نقل موثق لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي يشخص فيه الداء ، ختام كلمة الدكتور البوطي أنه لم يبقَ من علاج إلا صدق الالتجاء إلىٰ الله ، المعضلة اليوم أن الركن الخامس تسلل إليه من الفساد ما أخرج قنواته النظيفة عن الغايات الشريفة ، الفساد تسلل أيضاً إلىٰ سائر عبادات الإسلامية ، تحوّلت عبادات الإسلام اليوم إلىٰ رسوم وطقوس ، المشكلة أن تنظيم عمل الحجاج اليوم صارت له دوافع شتىٰ غير ما ذكرناه ، أصناف الناس الأربعة في الخروج للحج في آخر الزمان: السلاطين للنزهة، الأغنياء للتجارة، الفقراء للمسألة ، القرّاء ومن سار علىٰ شاكلتهم للسمعة ، نصّ موثّق للإمام الغزالي في تعقيبه علىٰ ما ذكرتُ لك ، لا خير في السَّرَف، ولا سَرَف في الخير ، فئة النخبة من العلماء والمفتين وطلاب العلم هي أخطر الأصناف الأربعة علىٰ الإطلاق ، تصريح الغزالي باستفحال الخطر بين شريحة النخبة ، المنعطف الأول في تراجع فريضة الحج عن الموقع الريادي يعود إلىٰ تسخيرها لخدمة دنيانا ، ومن الأسباب بروز مشاعر جاهلية عند بعض المسلمين ، ومنها اجتهادات تجريبية في وسائل تنظيم أمور الحجاج ، ومنها الإعراض

عرفة ليست من أرض الحرم ، استحباب التلبية من منىٰ إلىٰ عرفات ، في مسجد إبراهيم من أرض نَمِرة من بطن عُرنه يخطب الإمام خطبتين خفيفتين قبل صلاة الظهر ، الخطب التي يخطبها الإمام في الحج أربع خطب مسنونة ، كل هذه الخطب إفراد وبعد صلاة الظهر إلَّا التي يوم عرفة ، هذه الخطب محطات تثقيفية مما يؤكد أن الحج ليس رحلة ترفيهية وأنّ الإرشاد الديني ليس من نافلة القول.

الخطبة في فريضة الحج وسيلة إعلامية ، خصوصية خطبة النبيّ هذه ، تلك الخطبة كانت مبايعة للأصحاب والأمة ، كلمات وداع ينصت لها الكون كله ، المبدأ الأول الذي أرسته تلك الخطبة الجامعة : ، الجاهلية الأولىٰ بكل موروثاتها الباطلة قد أُزهقت روحها تحت قدمي رسول الله ، المبدأ الثاني: يقرر حرمة الإنسان في دمه وماله وعرضه تماماً كحرمة بيت الله ، الحرمة سيان فيها المسلم والكافر ، النص النبوي يتجلىٰ فيه إعجاز الوحي حين يطال أقواماً من المسلمين يستبيحون دماء إخوانهم بالتهمة ، وفي الموضوع حديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً» ، لغة الاستئصال تتعارض مع الديمقراطية الإسلامية ، المبدأ الثالث: الجاهلية هي الجاهلية، والاقتصاد الربوي وجه مذموم ينتسب إليها ، استباحة الربا تطرف وشذوذ مثل استباحة الدماء سواء بسواء ، المبدأ الرابع: تثبيت حقوق النساء ، معنىٰ «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ، الوصية بالنساء تنبيه إلىٰ حاجة العناية بهن تعليماً وتثقيفاً ، المبدأ الخامس: الاعتصام بكتاب الله الذي لا هداية

بالإعراض عنه البتة ، رسول الله يُشهد أُمته أمام الله .

لغة الرمزية: ، أولىٰ ما يرمز إلىٰ رمي الجمار التذلل والانقياد لتعاليم الله: ، وثاني ما يرمز له الرمي ساحة الصراع المفتوحة بين الحق والباطل: ، وهي ترمز إلىٰ التشبه بإبراهيم: ، وترمز إلىٰ سعي المسلم لنيل رضوان الله: ، كما ترمز إلىٰ تعبئة روح المسلم معنوياً: ، وفي الرمي رمز للقوة التي أمرت: ، فالرمي وسيلة تربوية ناجحة تعتمد أسلوب الرمزية: ، لماذا يعيب بعض الجهلة لغة الرمزية في الحج؟ ، يؤيدني فيه هذا إشارات للإمام الغزالي: ، ويؤيدني في حديث البيهقي: «الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون» ، ويؤيدني حديث «إنما جعل ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»: ، ومن المسائل الهامة النزول بمنى، والمبيت فيها: ، أين نزل الأنصار والمهاجرون والناس في منى؟ ، دليل وجوب المبيت؟ ، زيارة مكة أيام منىٰ جائزة: الدليل: ، الأيام المعدودات والأيام المعلومات: ، ترك مبيت ليلة فيه مدّ طعام، وقيل: بثلث دم، و ، لو رحل من منىٰ قبل غروب الشمس وهو فيها فهل يكون متعجلاً؟ ، قال الحنفية: المبيت سنة ، أعذار ترك المبيت: أهل سقاية العباس: الدليل ، ومن الأحاديث الواردة في سقاية الحجاج ، ثاني المعذورين: رعاء الإبل: الدليل ، حديث: «أن النبيّ رخّص للرِّعاء أن يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً » ، لا فرق بين أن يكون الراعي مالكاً أو أجيراً أو متبرعاً: ، القسم الثالث أصحاب الأعذار الآخرين: منها خاف ضياع ماله، بناء علىٰ ما تقدم يعذر من تقدّمت بهم السن بحيث يطلبه ، هل يسقط بالعذر من الإثم والدم معاً؟ ، أطباء المراكز الإسعافية والمبيت ، من أعذار المبيت الاشتغال بطواف الإفاضة ، لا فرق في العذر بين صلاة الجمعة والمبيت بمنىٰ (الحاشية) ، المسألة الثانية: زيارة مسجد الخيف أيام منىٰ : ، نقل موثق عن الإمام النووي في الزيارة ، نقل عن العلامة الهيتمي في محراب رسول الله هناك ، نقل آخر في قبر آدم وغيره من الأنبياء ، نقل في غار المرسلات في منىٰ ومسجد كبش إبراهيم

خارج الحرم بشرط أن يُنقل إلىٰ الحرم (الحاشية) ، أما الإحصار ، التحلل في الحل مع إمكانية الوصول إلىٰ بعض الحرم جائز والعكس صحيح ، ألحق الشافعية بالإحصار ما إذا حاضت المرأة ولم تطف ولم ، النحر والذبح لا مدخل لهما بالتحلل ، يسن لمن تحلل التحللين أن لا يطأ حتىٰ يرمي أيام التشريق ، وخالف في ذلك المحب الطبري ، المسألة الخامسة: آداب في ذبح الهدايا والأضاحي: ، يسن أن يذبح بنفسه الدليل: ، يستثنىٰ من ذلك المرأة فتستنيب ، ويلحق بالمرأة كل ضعيف ، تمام الذبح بقطع المريء والحلقوم والودجين (الحاشية) ، ويسن في النائب ، وإذا استناب استحب أن يشهد الذبح ، ومن الآداب التسمية ولا تجب عند الشافعية: الدليل: ، ومن السنة سؤال القبول: الدليل: ، ولا يجوز بيع جلد الهدي والأُضحية (تفصيل في المسألة) ، مسألة: الأكل من الهدي: ، الهدي قسمان: هدي التطوع يستحب أن يأكل منه: الدليل ، الشافعية يقولون بوجوب التصدق من هدي التطوع بما يطلق عليه اسم الصدقة (الحاشية) ، مراتب التفضيل في الأكل والصدقة من هدي التطوع ، ولا تصح الأضحية عن ميت إلا إن أوصىٰ ، ثانياً: هدي النذر ليس له أن يأكل منه شيئاً ، في مذهب الحنفية تجوز الأضحية عن الميت ولو لم يوصِ (الحاشية) ، الهدي والأضحية نذراً أو تطوعاً يجتمعان في شيء ويفترقان في شيء آخر ، قاعدة في صحيح ابن خزيمة: كل من وجب في ماله شيء لم يجز له أن يأكل من مال نفسه هذا (الحاشية) ، مسائل أخرىٰ هامة ، دم التمتع دم جبر عند الشافعية ومثله دم القران، وكلاهما لا يؤكل منه شيء ، في مذهب الحنفية كلاهما دم شكر (الحاشية) ، هدي الجبران باتفاق الحنفية والشافعية والحنبلية لا يؤكل منه ، الخلاصة ، إطلالة علىٰ هذا العدد الهائل من بدن رسول الله ﷺ التي نحرها وتسليط الضوء علىٰ الاستطاعة المالية، والنفقات الباهظة التي تواكب هذه الفريضة ، رد علىٰ لاهثين خلف مناسك لا إنفاق فيها ، رد في مقابل ذلك علىٰ لاهثين خلف المال فقط من وراء صرح الفريضة الشامخ ، الخلط بين ما هو إسراف مذموم وإسراف محمود ، اشتراط الفقهاء لراحلة تليق بالمسافر ، ضابط الإنفاق والإسراف: ، القاعدة الأولى: طيب الزاد ليس من الإسراف ، القاعدة

الغرب يملك أسوأ منتج حضاري وأفضل مسوّقين ونحن على العكس ، بئر زمزم لا يتبدل مستوىٰ الماء فيه ، رسول الله كان يحمل معه زمزم في الأداوي والقِرَب (الحاشية) ، بئر زمزم لا تُنْزَفُ ولا تُذَمُّ ، ما سطره المهندس يحيىٰ كوشك عن نزح زمزم عام ١٤٠٠ هـ ، بئر زمزم ترفدها مياه تشق عباب الأرض من خلال شقوق شعرية ، مياه زمزم غنية بالأملاح ﴿ أرقام دقيقة ﴾ ، بهذا يتضح لنا معنىٰ أنها طعام طعم وأنه يسن التضلّع بها ، وما يزال البحث في زمزم والحجر والمقام ومكة يحبو حبواً (الحاشية) ، آداب شرب ماء زمزم: ، أن يشربها عند الشافعية قاعداً ، أن يصب منها علىٰ رأسه ، استحباب الوضوء منها، إباحة الوضوء (أقوال العلماء) ، جواز الاغتسال ، إزالة النجاسة بزمزم خلاف الأولىٰ (أقوال العلماء) ، نقل زمزم من الحرم ، وهل يباع أو يهدى؟



الركن الخامس

الشيخ الداعية المربي

محمد محي الدين حمادة
الغنيمي الميداني الدمشقي

محمد
الغنيمي
الميداني

الركن الخامس

0777 853 213